Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 72 of 115: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

كتاب العارية

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 8

Kitab 72 – كتاب العارية – Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) 9

Bab 1 – باب عقد العارية – The Loan-for-Use Contract 10

Sub-topic – General / Unclassified 11

Bab 2 – باب ما تجوز إعارته – What May Be Lent for Use 14

Sub-topic – General / Unclassified 15

Bab 3 – باب يد المستعير وضمانه – Possession and Liability of the Borrower 24

Sub-topic – Borrower's Liability for Damage 25

Sub-topic – Liability in Joint Ownership 29

Sub-topic – Stipulations on Liability 32

Sub-topic – Liability for Borrowed Money 34

Sub-topic – Liability for Usufruct 37

Sub-topic – Liability for Sub-Lending 38

Sub-topic – Liability for Religious Purposes 40

Sub-topic – Liability for Ignorance of Usurpation 43

Sub-topic – Liability for Borrowed Items as Gifts 46

Sub-topic – Liability for Borrowed Animals 47

Sub-topic – Liability for Acts of Transgression 48

Sub-topic – Recourse Against Usurper 49

Bab 4 – باب الانتفاع بالعارية – Use of the Borrowed Item 51

Sub-topic – General / Unclassified 52

Bab 5 – باب رد العارية – Returning the Borrowed Item 56

Sub-topic – General / Unclassified 57

Bab 6 – باب الاختلاف في العارية – Disputes over Loan-for-Use 68

Sub-topic – Disputes over Return of Borrowed Item 69

Sub-topic – Disputes over Nature of Contract: Loan vs. Lease 71

Sub-topic – Disputes over Sale vs. Loan 80

Sub-topic – Disputes over Past Period and Fair Hire 81

Sub-topic – Disputes over Nature of Contract: Loan vs. Usurpation 84

Sub-topic – Disputes over Nature of Contract: Loan vs. Deposit . . 86

Sub-topic – Disputes over Exceeding Agreed Destination 87

Sub-topic – Whose Statement is Accepted in Loan Disputes 88

Sub-topic – Disputes over Immediate vs. Post-Period Claims 89

Sub-topic – Disputes over Cultivation as Loan vs. Hire 90

Sub-topic – Disputes over Revocation of Permission 92

Sub-topic – Disputes over Remaining Period of Use 93

Generated/General Bab – – General / Unclassified 94

Sub-topic – General / Unclassified 95

Register of Source Works 788

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 72

كتاب العارية

Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد العارية

The Loan-for-Use Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the conditions for the lender and borrower in a loan-for-use contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3330)

يعتبر كون المعير أهلا للتبرع شرعا، وأهلية مستعير للتبرع له، ويتوجه في مال صغير كقرضه، وتجوز إعارة ذي نفع جائز ينتفع به مع بقاء عينه إلا البضع وما حرم استعماله لمحرم، وقيل: وكلبا لصيد وفحلا لضراب، وقيل: وأمة شابة لغير محرم أو امرأة، جزم به في التبصرة والكافي1.

Mas'alah: How is a loan-for-use contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=987)

وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a wall owner permitting a neighbor to build or place wood on his wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6473)

فصل: فإن أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه، أو وضع سترة عليه، أو

وضع خشبه عليه في الموضع الذي لا يستحق وضعه، جاز؛ لأن الحق له، فجاز بإذنه. فإذا فعل ما أذن فيه، صارت العارية لازمة، تذكر في باب العارية. (1) سقط من: ر 1، م.

Mas'alah: How did Ibn Abbas and Ibn Mas'ud interpret 'al-ma'un' in the Quran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2753)

و "قولى تعالى: (ويمنعون الماعون)] الماعون: 7 [، قال ابن عباس وابن مسعود: العواري" (1) .

Mas'alah: What hadith evidence is cited regarding the obligation of lending items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2753)

ولما روى أبو هريره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم" ؟ (1) أما حديث ابن عباس فقد أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (10619) 2: 420 كتاب الزكاة، قوله تعالى: (ويمنعون الماعون) . وأما حديث ابن مسعود فسيأتي في الحديث التالي. (2) عن عبد الله قال: "كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عور- أي عارية- الدلو والقدر" . أخرجه أبو داود في "سننه" (1657) 2: 124 كتاب الزكاة، باب في حقوق المال. (3) أخرجه أبو داود في "سننه"

(3565) 3: 296 كتاب البيوع، باب في تضمين العارية. أخرجه الترمذي في "جامعه" (2120) 4 ة 433 كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث. عن أبي أمامة الباهلي. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2398) 801: 2 كتاب الصدقات، باب العارية. (4) في ب: أغصب. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (3562) 3: 296 كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية. وأخرجه اخمد في "مسنده" (27674) 6: 465

Mas'alah: What hadith contradicts the obligation of lending items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2754)

وبأن الحديث معارض بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت" ما عليك ". رواه ابن المنذر."

BAB 2

باب ما تجوز إعارته

What May Be Lent for Use

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Is it permissible to look by the light of another's lamp without permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=795)

ويجوز نظره في ضوء سراج غيره بلا إذنه، نصا [2]، لما تقدم

Mas'alah: What are the rulings on using a neighbor's wall for support or placing beams?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3095)

إلى صدره, في المنصوص, بلا إذن من فوقه, وقيل: وأسفل منه, وتكون إعارة في الأشبه, وجوزه ابن أبي موسى إن سد الأول, وهو ظاهر نقل يعقوب,

Mas'alah: What is the ruling on lending a woman to a non-mahram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3330)

وفي المغني2: إن خلا أو نظر، وأنه لا بأس بشوهاء3 أو كبيرة، ويجوز لهما، وقيل: يكره.

Mas'alah: What may be lent for use?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7434)

قوله: تجوز في كل المنافع إلا منافع البضع. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب في الجملة. وجزم به في «الهداية»، و «الفصول»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»،

. . . . . ——— وغيرهم.

وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا يجوز إعارة كلب الصيد، وفحل الضراب. اختاره ابن عقيل. ونسبه الحارثي إلى «التذكرة»، ولم أره، فيها، في هذا الباب. وقيل: لا يجوز إعارة أمة شابة لغير محرم، وامرأة. جزم به في «التبصرة»، و «الكافي»، و «الوجيز»، و «شرح ابن رزين». وقيل: تجب العارية مع غنى المالك. واختاره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on loaning something that is prohibited to use for a person in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7435)

الكبير». وخرجه ابن عقيل في كتب للمحتاج إليها؛ من القضاة والحكام، وأهل الفتاوى، وأن ذلك واجب. نقله في «القاعدة التاسعة والتسعين». الثانية، يحرم إعارة ما يحرم استعماله لمحرم. فهذا التحريم لعارض.

Mas'alah: What is the ruling on lending a female slave for service?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7437)

واستعارة والديه للخدمة. ـــــــ في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الفائق». قال في «الفروع»: هذا الأشهر. وقدمه في «النظم». قال الحارثي: قال أصحابنا: يكره تنزيها. وتقدم قول –جزم به في «التبصرة»، و «الكافي»، و «الوجيز» – بتحريمه. قال ابن عقيل: لا تجوز إعارتها من العزاب. قلت: وهو الصواب. وقال الناظم: وأن يستعير المشتهاة أجنبي أن تخف خلوة، والحظر لما أبعد وقال في «المغني» [1]: لا تجوز إعارتها إن كانت جميلة، إن كان يخلو بها أو ينظر إليها. وقال في «التلخيص»: إن كانت برزة، جاز إعارتها مطلقا. قال في «البلغة»: تكره إعارة الجارية من غير محرم أو امرأة، إلا أن تكون برزة. (1) انظر: المغني 7/ 346.

Mas'alah: What is the ruling on the fringe of a towel in a borrowed item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1754)

كخمل المنشفة، فعلى وجهين

Mas'alah: What items may be loaned in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=919)

ويجوز إعارة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه إلا البضع . ولا يصح إعارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالمأكول والمشروب والشمع .

Mas'alah: What items may be lent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=988)

وتباح إعارة كل ذي نفع مباح)؛ كالدار، والعبد، والدابة، والثوب، ونحوها، (

Mas'alah: What items are excluded from being lent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=988)

إلا البضع [1]؛ لأن الوطء لا يجوز إلا في نكاح أو ملك يمين، وكلاهما منتف. (و) إلا (عبدا مسلما لكافر) ؛ لأنه لا يجوز له استخدامه. (و) إلا (صيدا ونحوه) ؛ كمخيط (لمحرم) ؛ لقوله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) [المائدة: 2] . (و) إلا (أمة شابة لغير امرأة أو محرم) ؛ لأنه لا يؤمن عليها، ومحل ذلك إن خشي المحرم، وإلا كره فقط، ولا بأس بشوهاء وكبيرة لا تشتهى، ولا بإعارتها لامرأة أو ذي محرم؛ لأنه مأمون عليها.

Mas'alah: What is the ruling on lending prohibited items to a pilgrim in ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2228)

وأما كون إعارة مايحرم استعماله في الإحرم لمحرم لا تباح ، فلأنه ممنوع منه شرعا فلم تجز إعارته له لأنه إعانة على ما يجوز وهذا التحريم لعارض .

Mas'alah: What is the ruling on lending currency and the requirement of permissible benefit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1661)

وإعارة نقد ونحوه لا لما يستعمل فيه –مع بقائه– قرض، وكون نفع مباحا لو لم يصح الاعتياض عنه ككلب لصيد. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on loaning currency or consumable goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1214)

وإعارة نقد ونحوه لا لما يستعمل فيه مع بقائه قرض وكون نفع مباحا ولو لم يصح الاعتياض عنه ككلب لصيد وفحل لضراب

Mas'alah: What is the ruling on copying a lost paper containing hadith without the owner's permission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1214)

فائدة: قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث وفوائد فأخذتها، ترى أن أنسخها وأسمعها؟ قال: لا، إلا بإذن صاحبها. قوله: (وإعارة نقد ونحوه) أي: كسائر الموزونات والمكيلات مع الإطلاق، أو لما تبقى مع استيفائه، كدراهم لنفقة، وخبز لأكل، فيكون ذلك قرضا، فقوله: (وإعارة نقد ونحوه) مبتدأ.

وقوله: (قرض) خبره. وقوله: (لا لما يستعمل فيه مع بقائه) عطف على محذوف نحو ما قدرنا. واعلم: أن المنفي بلا، يكون داخل فيما قبلها بحيث لا يصح استثناؤه، فمتى صح استثناؤه أخرج بإلا أو إحدى أخواتها، فتدبر هذا في كلام المؤلفين، وربما يؤخذ ذلك من اشتراط النحويين في العطف بلا، أن لا يكون ما قبلها صادقا على ما بعدها، فلا تقول: جاءني رجل لا زيد. فتدبر. قوله: (لا لما ... إلخ) شمل صورتي الإطلاق والتقييد. قوله: (مع بقائه) كنقد لينفقه، وموزون ونحوه ليأكله. قوله: (قرض) أي: أن هذا معنى القرض، وهو مغلب على اللفظ، كما تقدم، وعلم منه: أنه لو استعار ما ذكر لما يستعمل فيه مع بقائه، كنقد لوزن وتحل، لم يكن قرضا. قاله المصنف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on lending a non-mahram for service?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1216)

غير محرم واستعارة أصله لخدمته

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a borrowed female slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4038)

وتحرم الخلوة بها أي بالأمة المعارة على ذكر غير محرم كغير المعارة

Mas'alah: What is the ruling on lending game or perfume to a pilgrim in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2291)

وتحرم إعارة صيد لمحرم؛ لأن إمساكه له محرم؛ كما تحرم (إعارة ما يحرم) استعماله لشخص (ممنوعا منه) شرعا؛ (كنحو طيب) ومخيط (لمحرم) ؛ لأنه معاونة على الإثم والعدوان، فإن أعار الصيد للمحرم، فتلف بيد المحرم؛ ضمنه لله بالجزاء وللمالك بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave for singing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2291)

(و) إعارة (أمة) أو عبد (لغناء) أو نوح أو زمر ونحوه،

Mas'alah: What are the rights of livestock owners regarding lending?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2754)

لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن. ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن. قلنا: يارسول الله! وما حقها؟ قال: إعارة دلوها وإطراق فحلها "(1). رواه أحمد ومسلم."

Mas'alah: What is the ruling on lending currency or fungible goods for consumption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2756)

(وإعارة نقد، ونحوه) ؛ كالمكيلات وسائر الموزونات (لا لما يستعمل فيه) المعار، (مع بقائه) ؛ كما لو استعار النقد لينفقه أو المكيل أو الموزون ليأكله: (قرض) ؛ لأن هذا معنى القرض. فانعقد القرض به؛ كما لو صرح به. ? (1) في ج: التعو يض. (2) في ج: قرار.

Mas'alah: Is it valid to lend a dog for hunting or a stallion for breeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2757)

(ولو لم يصح الاعتياض عنه) يعني: أنه لا يشترط في صحة إعارة عين كونها تصح إجارتها؛ (ك) استعارة (كلب لصيد، وفحل لضراب) ؛ لأن نفعهما في ذلك مباح، ولا محظور في إعارتهما لذلك؛ لأن المنهي عنه هو العوض المأخوذ عن ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for lending a stallion for breeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2757)

"ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في حق الإبل والغنم والبقر إطراق فحلها" (1) .

Mas'alah: Why is lending a beautiful slave woman to a young bachelor prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2758)

قال في "التنقيح" : وهو أظهر. ولا سيما لشاب (1) خصوصا العزب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a person for service?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1222)

غير محرم واستعارة أصله لخدمته

BAB 3

باب يد المستعير وضمانه

Possession and Liability of the Borrower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Borrower's Liability for Damage

Mas'alah: What is the relationship between ownership and liability in a loan contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3331)

وفي مفردات أبي الوفاء في ضمان المبيع المتعين بالعقد: الملك أبطأ حصولا وأكثر شروطا من الضمان، لسقوط الضمان بإباحة الطعام بتقديمه، وضمان المنفعة بعارية العين ولا ملك، فإذا حصل بالتعيين هنا الإبطاء فأولى حصول الأسرع، وهو الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability when using a borrowed item in a customary manner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7461)

أصلهما احتمالان للقاضي في «المجرد». وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»؛ أحدهما، لا يضمن، إذا كان استعمالها بالمعروف. وهو الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: لم يضمن في الأصح. وصححه في «التصحيح»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحارثي»،

و «الحاوي» ــــــ . . . . . .

الصغير»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وقطع به في «التعليق»، و «المحرر». والوجه الثاني، يضمن. وكلامه في «الوجيز» محتمل. وقدمه ابن رزين في «شرحه».

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a borrowed or pastured animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2110)

(4010) فصل: إذا أكلت بهيمة حشيش قوم، ويد صاحبها عليها، لكونه معها، ضمن، وإن لم يكن معها، لم يضمن ما أكلته. وإذا استعار من رجل بهيمته، فأتلفت شيئا وهي في يد المستعير، فضمانه على المستعير، سواء أتلفت شيئا لمالكها أو لغيره؛ لأن ضمانه يجب باليد، واليد للمستعير. وإن كانت البهيمة في يد الراعي، فأتلفت زرعا، فالضمان على الراعي دون صاحبها؛ لأن إتلافها للزرع في النهار لا يضمن إلا بثبوت اليد عليها، واليد للراعي دون المالك، فكان الضمان عليه، كالمستعير. وإن كان الزرع للمالك، فإن كان ليلا ضمن أيضا؛ لأن ضمان اليد أقوى، بدليل أنه يضمن به في الليل والنهار جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a borrowed item even if no transgression occurs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7457)

2275 – مسألة: (والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف، وإن شرط نفي ضمانها) سواء تعدى المستعير فيها أو لم يتعد. روي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة. وهو قول الشافعي، وإسحاق. وقال (1) في م: «حاجته».

. . . . . ـــــــ الحسن، والنخعي، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وابن شبرمة [1]: هي أمانة، لا يجب ضمانها إلا بالتعدي؛ لما روي عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «ليس على المستعير غير المغل [2] ضمان» [3]. ولأنه قبضها بإذن مالكها، فكانت أمانة، كالوديعة. قالوا: وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «العارية مؤداة» [4]. يدل على أنه أمانة؛ لقول الله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [5]. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث صفوان: «بل عارية مضمونة» [6]. وروى الحسن، عن سمرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

(1) في الأصل، ر، ق: «سيرين». (2) المغل: الخائن. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب العارية، من كتاب البيوع. المصنف 8/ 178. والدارقطني، في: كتاب البيوع. سنن الدارقطني 3/ 41. والبيهقي، في: باب من قال لا يغرم، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 6/ 91. (4) تقدم تخريجه في 13/ 6. (5) سورة النساء 58. (6) تقدم تخريجه في صفحة 63.

. . . . . ـــــــ رواه أبو داود، والترمذي [1]. وقال: حديث حسن غريب. ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفردا بنفعه، من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف، فكان مضمونا، كالمغصوب، والمأخوذ على وجه السوم. وحديثهم يرويه عمر [2] بن عبد الجبار، عن عبيد بن حسان، عن عمرو بن شعيب، وعمر وعبيد ضعيفان. قاله الدارقطني. ويحتمل أنه أراد ضمان المنافع والأجر، وقياسهم منقوض بالمقبوض على وجه السوم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the borrower when the loan is for the purpose of pawning?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=196)

ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين ويضمن المستعير1.

Mas'alah: Is a borrower liable for a borrowed item if it is destroyed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=749)

2307 – قال إسحاق : وأما العارية فهي مؤداة على كل حال ، وإن هلكت العارية فلم يجد صاحبها سبيلا إلى أن يؤديها إلى أربابها لما ضاعت ، فإن أهل العلم قد اختلفوا : رأى قوم أنه ضامن لما قيل : إن (العارية مؤداة) ، وتأول هذا الحديث آخرون على معنى : أنها مؤداة لا يجوز للذي استعارها أن يحبسها ، فأما إذا هلكت ؛ فلم تكن مضمونة إذا لم يكن خالف فيها ، وهو الذي أختاره ، (قال إسحاق) : أما الوديعة فإنها إذا هلكت ، فلا ضمان عليه فيها إذا لم يكن منه فيها خلاف .

Mas'alah: What are the two states of the borrower's hand in cases of loan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2830)

الخامسة: يد المستعير. وله حالتان:

Sub-topic – Liability in Joint Ownership

Mas'alah: What is the ruling on a partner lending an animal to another partner without negligence?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=147)

ولو سلم شريك شريكه دابة فتلفت بلا تعد ولا تفريط لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a partner handing over a shared animal to another partner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7469)

فائدة: لو سلم شريك لشريكه الدابة، فتلفت بلا تفريط ولا تعد، بأن ساقها فرق العادة، ونحوه، لم يضمن. قاله الشيخ تقي الدين، واقتصر عليه في «الفروع». قلت: وهو الصواب. قال في «الفروع»: ويتوجه، كعارية، إن كان عارية، وإلا لم يضمن. قلت؛ قال القاضي في «المجرد»: يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه، فيكون نصفه مقبوضا تملكا، ونصف الشريك أمانة. وقال في «الفنون»: بل عارية مضمونة. ويأتي ذلك في قبض الهبة. قوله: وإذا اختلفا، فقال: أجرتك. قال: بل أعرتني –أي، إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on a partner using a shared animal without liability?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=196)

ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها أو استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه وتلفت بلا تفريط لم يضمن. 1 وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره وقال عبد الرحمن السعدي: والصواب أن العارية لا تضمن إلا بالشرط لدخولها في الجملة الأمانات وأن أسباب الضمان إما تعد وإما تصرف لم يؤذن له فيه وهذا مفقود في العارية ولأن القاعدة: أن ما ترتب على المأذون فإنه غير مأذون. المختارات الجلية "ص: 124" .

Mas'alah: What is the ruling on a partner handing over a jointly owned animal to another partner?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2238)

ولو سلم شريك شريكه فتلفت بلا تفريط ولا تعد لم يضمن . قال القاضي في المجرد : يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه فيكون نصفه تملكا ونصف الشريك أمانة . وقال في الفنون : بل عارية مضمونة . فإن ساقها فوق العادة ضمن ، قاله شيخنا . ويتوجه كعارية إن كان عارية وإلا لم يضمن ذكره في الفروع . فعليه إن سلمها إليه ليعلفها ويقوم بمصلحتها ونحوه لم يضمن وإن سلمها إليه لركوبها لمصالحه وقضاء حوائجه عليها فعارية .

Mas'alah: What is the ruling on a partner using a shared animal with permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=443)

(ومن سلم لشريكه الدابة) المشتركة (ولم يستعملها) فتلفت بلا تفريط لم يضمن، (أو استعملها) الشريك (في مقابلة علفها بإذن شريكه وتلفت بلا تفريط) أو تعد بأن ساقها

فوق العادة ونحوه (لم يضمن) قال في شرح الإقناع: وإن سلمها إليه لركوبها لمصلحته، وقضاء حوائجه عليها، فعارية. انتهى.

Sub-topic – Stipulations on Liability

Mas'alah: What is the ruling on stipulations regarding guarantee for trust items?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7459)

وكل ما كان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه، وما كان مضمونا ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Does a condition of non-liability in a loan-for-use contract remove the borrower's liability?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=354)

5 – مسألة: إذا استعار بشرط أنها إن تلفت لم يضمن، فهل يسقط الضمان أم لا؟ قال أبو حفص: لا ضمان، قال وقد نقل ابن منصور قلت لأحمد: قال سفيان: كل شيء أصله ضامن فإذا شرط أنه ليس عليه ضمان فهو ضامن. قال أحمد: إذا اشترط له فالمسلمون عند شروطهم، وعندي أن عليه الضمان كما لو لم يشرط وهو ظاهر كلام أحمد . رحمه الله .، لأنه أطلق القول بأن العارية مضمونة، ولم يعتبر الشرط في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of liability for a loaned item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1753)

يوم تلفها، وإن شرط نفي ضمانها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-liability in a loan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2235)

وعنه : إن لم يشرط نفيه جزم به في التبصرة .

Mas'alah: What is the ruling if a condition is made to waive liability for a borrowed item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2306)

(ولو شرط عدم ضمانها) فيلغو الشرط، ولا يسقط ضمانها؛ لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط؛ كالمقبوض ببيع، فالشرط فاسد، وكل ما كان أمانة لا يزول عن حكمه بشرط ضمانه كالوديعة والرهن، أو كان مضمونا لا يزول عن حكمه بالشرط؛ لأن شرط خلاف مقتضى العقد فاسد،

Sub-topic – Liability for Borrowed Money

Mas'alah: Why is the borrower required to remove plants when compensated for loss?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1592)

وأما كونه يلزمه القلع عند ضمان النقص؛ فلأنه رجوع من غير إضرار. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. وأخرجه الترمذي في جامعه (1352) 3: 634 كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس.

Mas'alah: What are the rules regarding the landowner's rights and liability in a loan of land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2231)

قال : (ولرب الأرض التصرف بما لا يضرهما ولربها [3] دخولها لمصلحتهما فقط ومن طلب منهما بيع الآخر معه أجبر عليه وفعله بعد المنع أو المدة غصب ، وإن حمل السيل بذرا فنبت في أرض فهو لربه حتى يكمل بأجرة مثله والغرس والنوى كغرس الغاصب) .

Mas'alah: Is the borrower liable for rent if he continues to use the land after the loan period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2232)

وأما كون صاحب الأرض له أجرة المثل عليه ، فلأنه انتفع بملك غيره بغير إذنه فوجب عليه أجرة المثل كالغاصب ، وكما لو انقضت مدة المستأجر وله في الأرض زرع لم يفرط في زرعه . هذا المذهب . قال في الرعايتين والفروع : فلصاحب الأرض أجرة مثله في الأصح وصححه في النظم والحارثي . ونص عليه . وعلى قول القاضي : لا أجرة له ؛ لأنه حصل بغير تفريط منه . ويحتمل أن لصاحب الأرض أخذه بقيمته . قال في الهداية ومن تابعه : وقيل هو لصاحب الأرض وعليه قيمة البذر ، وزاد في الرعايتين ، وقيل : بل بقيمته إذن . زاد في الكبرى : ويحتمل أنه كزرع غاصب .

Mas'alah: If a tree dies on borrowed land, may the owner plant another in its place?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1162)

فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت" لأنه غير مالك للأرض. قال في الفروع: ورواية مهنا: هي له بأصلها، فإن ماتت، أو سقطت لم يكن له مرضها،

Mas'alah: What is the ruling on borrowing money for spending being considered a loan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2757)

وفي "المغني" : إن استعارها للنفقة فقرض.

Mas'alah: What happens if both the lender and borrower refuse to sell the plants or buildings on the borrowed land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2762)

(وإن أبياه) اي: أبى المعير والمستعير البيع (ترك) الغراس أو البناء (بحاله) في الأرض حتى يتفقا؛ لأن الحق لهما. وقيل: يبيعهما الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on one who borrows intending to repay but becomes unable to do so?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2863)

نقل عبدالله: فيمن ادان على أن يؤديه فعجز: هذا أسهل من الذي اختان.

Sub–topic – Liability for Usufruct

Mas'alah: Are the benefits of a borrowed item guaranteed?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=936)

ومنافع العارية غير مضمونة وجها واحدا .

Sub-topic – Liability for Sub-Lending

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee lends a borrowed item to another?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=874)

قوله: (وفيما إذا أعارها المستأجز) والمسألة الثانية: فيما إذا أعارها [\] «دقائق اولي النهي» (>> ?) . [? «هداية الراغب» (?>>>>>>>> ?) . فتح وهاب المآرب (a) = أعيرت له ". أو أركب دابته" منقطعا لله تعالى، فتلقت تحته ". ومن استعاز ليز قني، فالمرتهن آمين" ، وي ضمن المستعيز "." ومن سلم لشريكه) YX?>Ju(ولم يستعملها C أو ا 2 ستعملها في مقابلة علفها المستأجر، فتلقت عنده بلا تفريط، فلا ضمان؛ لقيامه مقام المستأجر في استيفاء المنفعة. فخكمه لحكمه في عدم الضمان. ع ب ".) Y(

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item in the possession of a third party?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=933)

قوله: والمقبوض. خرج به رديف رب الدابة ونحوه، كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower rents out a borrowed item to someone ignorant of the situation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4057)

بدفعها له على أن يستوفي بغير عوض وعكس ذلك لو أجرها لجاهل بالحال فيستقر على المستأجر ضمان المنفعة وعلى المستعير ضمان العين

Sub-topic – Liability for Religious Purposes

Mas'alah: What is the ruling on liability when mounting an animal for a religious purpose or when a depositary uses the deposit with permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1669)

ولو أركب دابته منقطعا لله –تعالى–، فتلفت تحته لم يضمن، كرديف ربها ورائض ووكيل، ومن قال: "لا أركب إلا بأجرة" ، فقال: "ما آخذ أجرة" ، أو استعمل المودع الوديعة بإذن ربها، فعارية. ـــــــ الإجارة، وهي على العكس مما في العارية، فيضمن الثاني المنفعة ويستقر ضمان العين على الأول. * قوله: (والعواري) مبتدأ، والخبر قوله: (مضمونة) . * قوله: (غير وقف) ؛ أي: على غير معين، كما هو مقتضى تعليلهم لذلك بأن الاستحقاق فيه لغير معين [1]. * قوله: (ونحوها) كالدروع الموقوفة على الغزاة. * قوله: (تلفت) لعل الجملة حال بإضمار "قد" ، أو "إذا" الظرفية، أو صفة لـ (كتب علم) . * قوله: (فتلفت تحته لم يضمن) يؤخذ منه أنها إذا تلفت تحته في حال كونها عارية أنه يضمنها، ويعلم من هذا أن أخذ ابن نصر الله [2] عدم الضمان في هذه المسألة من قولهم: إذا تلفت العين المعارة بالاستعمال لا ضمان فيها [3] غير واضح؛ لأن هذا تلف في الاستعمال لا به، فليتأمل فإنه محل تحقيق!. (1) انظر: شرح المصنف (5/ 229) ، كشاف القناع (4/ 71) . (2) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 89) . (3) انظر: المغني (7/ 343) ، الفروع (4/ 474) .

Mas'alah: What is the ruling on liability if lent game is destroyed by a person in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4033)

فإن فعل بأن أعار صيدا لمحرم فتلف الصيد بيد المحرم ضمنه المحرم منه بالجزاء وللمالك بالقيمة وتقدم في الإحرام توضيحه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a mount is given for the sake of Allah and perishes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4054)

ولو أركب دابته منقطعا لله تعالى فتلفت الدابة تحته لم يضمن المنقطع الدابة إذ المالك هو الطالب لركوبه تقربا إلى الله تعالى وكذا لو غطى ضيفه بنحو لحاف فتلف لم يضمنه وكذا رديف ربها بأن أركب إنسانا خلفه فتلفت الدابة تحتهما لم يضمن الرديف شيئا لأن الدابة بيد مالكها و وكذا رائض الدابة وهو الذي يعلمها السير إذا تلفت تحته لم يضمنها لأنه أمين و كذا وكيله أي وكيل رب الدابة إذا تلفت في يده لم يضمنها لأنه ليس بمستعير وكذا حيوان موصى بنفعه إذا قبضه الموصى له وتلف في يده بغير تفريط لم يضمنه لأن نفعه مستحق لقابضه ولو قال آخذ الدابة لا أركب إلا بأجرة وقال الدافع لا آخذ أجرة ولا عقد بينهما وأخذها ف هي عارية تثبت لها أحكام العارية لأن ربها لم يبذلها إلا كذلك وكذا لو استعمل المودع الوديعة بإذن ربها وإن تلفت أجزاؤها باستعمالها بمعروف فلا ضمان أو تلفت العارية كلها باستعمال لها بمعروف كحمل منشفة وطنفسة §

Mas'alah: What is the ruling on liability if a mount dies under a person riding for the sake of Allah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2771)

(ولو أركب) إنسان (دابته) إنسانا (منقطعا لله تعالى، فتلفت) الدابة (تحته) أي: تحب المنقطع: (لم يضمن) تلفها. وقيل: بلى. ووجه المذهب: كونها غير مقبوضة، لأنها بيد صاحبها لكون الراكب لم ينفرد بحفظها. أشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف فحرق عليه فإنه لا يضمنه.

Sub-topic – Liability for Ignorance of Usurpation

Mas'alah: What is the liability for a borrowed item when the borrower is ignorant?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1696)

وفي عارية –مع جهل مستعير– يرجع بقيمة منفعة. . . . . ـــــــ المسألة فيها قولان للأصحاب [1] مشى ابن رجب [2] على أحدهما [3]. * قوله: (من المسمى) ثمنا في الأولى، وأجرة في الثانية. * قوله: (وفي تملك. . . إلخ) للعين أو للمنفعة، أما الأول فأفراده كثيرة [4]، وأما الثاني فكما لو أوصى بمنافع العين فإنه دخل على أن العين غير مضمونة عليه، وأن المنفعة مملوكة له. * قوله: (مع جهل) هذا قيد في الكل. * قوله: (وفي عارية. . . إلخ) ؛ أي: إن لم تكن تلفت فيما استعيرت له. (1) انظر: الفروع (4/ 510) ، الإنصاف (15/ 228 – 229) . (2) القواعد لابن رجب ص (213) ، وانظر: شرح منصور (2/ 413) ، كشاف القناع (4/ 101) . (3) قال الشيخ عثمان في حاشيته (3/ 190) : "وأقول: يمكن التوفيق بين كلامي المصنف، بحمل ما يأتي في الدعاوي والبينات على ما إذا أقر بالملك جاهلا بالحال، وما هنا على ما إذا كان عالما بالحال، فيرجع مع الجهل، لا مع العلم، معارضة إذا، وهذا أولى من بقاء كل من الكلامين على عمومه، لما علمت أنه محتمل، خصوصا وظاهر الإقناع الرجوع في الكل، فغاية ما في كلام المصنف أن مفهومه هنا فيه تفصيل، دل عليه منطوق ما يأتي، فتلخص: أن الرجوع في ثلاث صور متفق عليه بين الكتابين، وارتفع التعارض بين الكلامين، وأن الذي فيه نزاع بين المصنف وصاحب الإقناع صورة ما إذا

كان المشتري أو المستأجر عالما بالحال، مقرا بالملك، فالإقناع على الرجوع، والمصنف على عدمه، فتأمل!" . (4) في "ج" و "د" : "كثير" .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a borrowed female slave out of ignorance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4034)

وإن كان وطئ جاهلا بأن اشتبهت عليه بزوجته أو سريته أو جهل التحريم لقرب عهده بالإسلام فلا حد عليه لحديث ادرءوا الحدود بالشبهات §

§

§

Mas'alah: What is the ruling on the dower and compensation for defloration when a borrower has intercourse with a borrowed slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4037)

ويجب مهر المثل فيهما وأرش البكارة أي فيما إذا وطئ عالما أو جاهلا ولو مطاوعة لأن المهر للسيد فلا يسقط بمطاوعة الموطوءة

Mas'alah: What are the two states of the borrower regarding knowledge of usurpation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2830)

إحداهما: أن يكون جاهلا بغصب العين المعارة. والثانية: أن يكون عالما بالحال. وإلى الأولى أشير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower who is ignorant of usurpation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=959)

الخامسة: يد المستعير، وقد ذكرها بقوله (وفي عارية مع جهل مستعير) بالغصب إذا تلفت العين عنده (يرجع) مستعير ضمنه مالك العين والمنفعة (بقيمة منفعة) ; لأنه لم يدخل على ضمانها، فقد غره، ويستقر عليه ضمان العين إن لم تتلف بالاستعمال بالمعروف، لأنه قبضها على أنها مضمونة عليه. (و) يرجع

(غاصب) غرم لمالك قيمة العين والمنفعة على مستعير جهل الغصب (بقيمة عين) تلفت بغير الاستعمال بالمعروف فقط كما تقدم (ومع علمه) أي: المستعير بغصب عارية (لا يرجع) على غاصب (بشيء) مما ضمنه له مالك من قيمة عين ومنفعة لتعديه بقبضها عالما بالحال. فلا تغرير ووجود التلف تحت يده (ويرجع غاصب) غرم العين والمنفعة مع علم مستعير بالحال (بهما) أي بقيمة العين والمنفعة، لدخوله على ذلك.

Sub–topic – Liability for Borrowed Items as Gifts

Mas'alah: What is the ruling on liability in a loan that is considered a gift?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=934)

قال في الفروع: ويتوجه كعارية إن كان عارية، وإلا لم يضمن انتهى. وسيأتى في المتن في باب الهبة تفصيل ذلك.

Sub-topic – Liability for Borrowed Animals

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower of an animal whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2307)

الرهن لا يصح أخذ الرهن عليها؛ لأنها أمانة، فيرد الرهن لربه مطلقا، وإن فرط لفساده، ويضمن المستعير ما تلف منها بتفريطه أو تعديه؛ (كحيوان موصى بنفعه) تلف بعد قبضه (عند موص له) ؛ فلا يضمنه إن لم يفرط؛ لأن نفعه مستحق لقابضه، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ليس على المستعير غير المغل ضمان» أجيب عنه بأنه يرويه عمرو بن عبد الجبار عن عبيد بن حسان عن عمرو بن شعيب، وعمرو وعبيد ضعيفان قاله الدارقطني، وعلى تقدير صحته؛ فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه محمول على ضمان الأجزاء التالفة بالاستعمال، وإن كان تخصيصا فلما عارضه من الأخبار المخصصة له، والثاني أن المغل في هذا الموضع ليس بمأخوذ من الجناية والغلول، وإنما هو مأخوذ من استغلال الغلة، يقال هذا غل فهو مغل إذا أخذ الغلة، فيكون معنى الخبر، لا ضمان على المستعير غير المتنقل أي: غير القابض؛ لأنه بالقبض يصير مستغلا، ومرادهم ما لم يكن المعير مستأجرا للعين المعارة، فإن المستعير لا يضمنها بتلفها عنده من غير تعد ولا تفريط.

Sub-topic – Liability for Acts of Transgression

Mas'alah: What is the ruling on liability when a messenger borrows an animal for a different destination than instructed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2314)

تتمة: قال المجد في شرحه: من بعث رسولا يستعير له دابة ليركبها من بغداد إلى الكوفة مثلا، فجاء إلى المعير، فاستعارها منه ليركبها إلى الحلة، فركبها المستعير إلى الكوفة، ولا يدري، فعطبت؛ فالضمان على الرسول إن اعترف بالكذب، وإن قال للمستعير: كذلك أمرتني وكذبه المستعير؛ فلا يكون الرسول هنا شاهدا؛ لأنه خصم، والمستعير ضامن، إلا أن يأتي ببينة أنه أمره إلى الكوفة.

]

Sub-topic – Recourse Against Usurper

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's recourse against a usurper when the borrowed item is lost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2353)

الخامسة: يد المستعير، وقد ذكرها بقوله: (وفي عارية) مع جهل مستعير بالغصب إذا تلفت العين عنده؛ (يرجع مستعير) ضمنه مالك العين والمنفعة (بقيمة منفعة) فقط؛ لأنه لم يدخل على ضمانها، وإنما ضمنها بتغرير الغاصب، ويستقر عليه ضمان العين إن لم تتلف بالاستعمال بالمعروف؛ لأنه قبضها على أنها مضمونة عليه، وكذا في حال لم تكن العين فيها مضمونة على المستعير؛ بأن كان منقطعا ركب دابة يد صاحبها عليها عارية، وفيها إذا كان مستعيرها من مستأجر، وكذا من موص له بمنفعتها، وظهر أنها مغصوبة؛ فلمستعير ضمنه مالك العين والمنفعة الرجوع على الغاصب بقيمة المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who was ignorant of usurpation seeking recourse from the usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2830)

(وفي عارية مع جهل مستعير) إذا ضمنه المالك وقد تلفت العين عنده: قيمة العين والمنفعة (يرجع) المستعير على الغاصب (بقيمة منفعة) فقط؛ لأنه لم يدخل على

ضمانها، وإنما ضمنها بتغرير الغاصب. وإنما لم يرجع بقيمة العين؛ لأنه قبضها مضمونة عليه.

BAB 4

باب الانتفاع بالعارية

Use of the Borrowed Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on plants growing from seeds in a borrowed or endowed land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=343)

فتعليلهم أن النابت من نماء الأرض، ربما يلخص منه شئ. وعبارة "المستوعب" : ولو أعاره أرضا بيضاء ليجعل فيها شوكا أو دوابا، فتناثر فيها حب أو نوى للمستعير، ويجبر على قلعه. هذا معنى كلامه، فيؤخذ منه عدم وقفيته إذا نبت بعد الوقف أو الإجارة في الأرض الوقف، وأنه للمستأجر إذا نبت ونما بعمله. انتهى.

Mas'alah: Can a borrower sublease a borrowed item with the lender's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7189)

وللمستعير إجارتها إذا أذن له المعير مدة بعينها. ـــــــ إذا عمل في العمل شيئا؟ قال: إذا عمل فهو أسهل. قال النخعي: لا بأس أن يقبل الخياط الثياب بأجر معلوم، ثم يقبلها بعد ذلك بعد أن يعين فيها، أو يقطع، أو يعطيه سلوكا أو إبرا، [أو يخيط فيها شيئا] [1]. فإن لم يعن فيها بشيء، فلا يأخذن فضلا. وهذا يحتمل أن يكون النخعي قاله بناء على مذهبه، في أن من استأجر شيئا لا يؤجره بزيادة. وقياس المذهب جواز ذلك، سواء أعان فيها بشيء أو لم يعن؛ لأنه إذا جاز أن يقبله بمثل الأجر الأول، جاز بزيادة عليه، كالبيع، وكإجارة العين.

Mas'alah: What are the borrower's rights in using the borrowed item like a lessee?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=932)

قوله: كمستأجر. فله أن يستوي في النفع من العين المعارة بنفسه وبمن يقوم مقامه كمستأجر، وله استعمالها في مثل النفع الذي استعيرت له ودونه ضررا وله انتساخ الكتاب المعار ودفع الخاتم المعار إلى من ينقش له على مثله.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower has intercourse with the borrowed slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2291)

فإن وطئ المستعير الأمة المعارة مع العلم بالتحريم؛ فعليه الحد، لانتفاء الشبهة إذن، وكذا هي يلزمها الحد إن طاوعته عالمة بالتحريم، وولده رقيق تبعا لأمه، ولا يلحقه نسبه؛ لأنه ولد زنا، وإن كان وطئ جاهلا بأن اشتبهت عليه بزوجته أو سريته، أو جهل التحريم لقرب عهده بالإسلام؛ فلا حد عليه؛ لحديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات» . وكذا لا حد عليها إن جهلت أو أكرهت وولده حر ويلحق به؛ للشبهة، وتجب

قيمته يوم ولادته على المستعير للمالك؛ لأنه فوته عليه باعتقاده الحرية، ويجب مهر المثل، وأرش البكارة في وطئه عالما أو جاهلا ولو مطاوعة، لأن المهر للسيد فلا يسقط بمطاوعة الموطوءة، إلا أن يأذن السيد في الوطء، فلا مهر ولا أرش ولا فداء للولد؛ لأنه أسقط حقه بإذنه.

Mas'alah: Is it permissible for the borrower to enter the borrowed land for leisure if it is enclosed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2301)

(ويتجه هذا) – أي: الدخول لتفرج ونحوه – إذا كان في أرض (محوطة) فإنه ممنوع منه؛ إذ غير المحوطة لا يمنع داخلها لتفرج ونحوه، إن لم يضر بها، فإن أضر منع.

Mas'alah: What is the ruling on using a borrowed animal in exchange for its fodder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2312)

(ويتجه لو استعملها) – أي: الدابة – (بإذن) شريكه بأن أذن له أن يستعملها (في مقابلة علفها؛ فهي إجارة فاسدة) ؛ لاشتراط علفها عليه، وهو مجهول، فهو فاسد؛ لأنه في الحقيقة إجارة، وهي لا تصح كذلك؛ لأن العوض يخرجها عن موضوعها، وفي "التلخيص" إذا أعاره عبده على أن يعيره الآخر فرسه؛ فهي إجارة فاسدة غير مضمونة، فهذا رجوع إلى أنها كناية في عقد آخر [، والفساد إما أن يكون لاشتراط عقد في عقد آخر،] وإما لعدم تقدير المنفعة، وعليه خرجه الحارثي، وقال: وكذلك لو قال: أعرتك عبدي لتمونه أو دابتي لتعلفها، فعلى كل لا ضمان بلا تعد أو تفريط؛ لأن ما لا ضمان في صحيحه، لا ضمان في فاسده، وهو اتجاه حسن.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with or looking at a borrowed slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2758)

وقيل: إن خلا بها أو نظر إليها.

Mas'alah: Is ignorance of the prohibition accepted as a defense for intercourse with a borrowed slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2758)

قال المجد: قاله اصحابنا. وعندي: أن مدعي الجهل لا يقبل منه إلا إذا كان مثله يجهله، فإن الجهل بذلك نادر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on deriving benefit from a loaned item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

فصل: في حكم استيفاءالنفع .258

BAB 5

باب رد العارية

Returning the Borrowed Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the rulings on returning a borrowed item and liability for damage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3342)

فوق العادة ونحوه، لم يضمن، قاله شيخنا، ويتوجه كعارية إن كان عارية وإلا لم يضمن وإن ردها إلى من عرف بقبضها عادة كزوجة أو سائس خلافا للحلواني1 فيه برئ، وإلا فلا، كإصطبل مالكها وغلامه، وخالف فيه صاحب الرعاية، وظاهر تقديم المستوعب يبرأ بربها ووكيله فقط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed animal to the owner's stable or servant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7468)

فإن رد الدابة إلى إصطبل المالك أو غلامه، لم يبرأ من الضمان، إلا أن يردها إلى من جرت عادته بجريان ذلك على يده، كالسائس ونحوه. ـــــــ قوله: فإن رد الدابة إلى إصطبل المالك أو غلامه، لم يبرأ من الضمان. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، إلا أن صاحب «الرعايتين» اختار عدم الضمان بردها إلى غلامه. قوله: إلا أن يردها إلى من جرت عادته بجريان ذلك على يده، كالسائس، ونحوه. كزوجته، والخازن، والوكيل العام في قبض حقوته. قاله في «المجرد». وهذا المذهب. أعني، أنه لا يضمن، إذا ردها إلى من جرت عادته بجريان ذلك على يده، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير

منهم. وعند الحلواني، لا يبرأ بدفعها إلى السائس. فظاهر ما قدمه في «المستوعب»، أنه لا يبرأ إلا بدفعها إلى ربها، أو وكيله فقط، ويأتي نظير ذلك في الوديعة.

Mas'alah: What constitutes proper return of a borrowed animal to avoid liability?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1755)

فإن رد الدابة إلى إصطبل المالك أو غلامه لم يبرأ من الضمان، إلا أن يردها إلى من جرت العادة بجريان ذلك على يده كالسائس ونحوه. [المبدع في شرح المقنع] إذنه، والثاني استوفاه بغير إذنه، فإن ضمن الأول رجع على الثاني؛ لأن الاستيفاء حصل منه، وإن ضمن الثاني لم يرجع على الأول إلا أن لا يعلم بالحال (فتلف عند الثاني، فللمالك تضمين أيهما شاء) لتعدي كل منهما (ويستقر الضمان على الثاني) إذا كان عالما بالحال؛ لأن التلف حصل في يده، وإلا ضمن العين دون المنفعة، ويستقر ضمان المنفعة على الأول (وعلى المستعير مؤنة رد العارية) لما تقدم من قوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ، وإذا كانت واجبة الرد وجب أن تكون مؤنة الرد على من يجب عليه الرد، ومؤنة عينها على المعير، قاله في "شرح الهداية" ، و "الرعاية" ، وذكر الحلواني أن نفقتها على المستعير، وإليه ميل الشيخ تقي الدين؛ وقال: لا أعرف فيها نقلا، وخرجها على الخلاف في نفقة الجارية الموصى بنفعها فقط، وحينئذ يجب ردها إلى المعير أو وكيله في قبضها (فإن رد الدابة إلى إصطبل المالك أو غلامه لم يبرأ من الضمان) لأنه لم يردها إلى مالكها ولا نائبه فيها، فلم يبرأ كالأجنبي، واختار ابن حمدان أنه يبرأ بردها إلى غلامه (إلا أن يردها إلى من جرت العادة بجريان ذلك على يده كالسائس) لأنه مأذون فيه عرفا، أشبه صريح الإذن، وخالف الحلواني فيه كالغلام

(ونحوه) كزوجته، وخازن، ووكيل عام في قبض حقوقه، قاله في "المجرد" . 1 –

Mas'alah: Can the lender force the borrower to sell his crop by paying its value to reclaim the loaned land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2053)

فإن بذل له قيمة الزرع ليملكه، لم يكن له ذلك. نص عليه أحمد لأن له وقتا ينتهي إليه. فإن كان مما يحصد قصيلا، فله الرجوع في وقت إمكان حصاده؛ لعدم الضرر فيه، وإن لم يكن كذلك، لم يكن له الرجوع حتى ينتهي.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed or usurped item?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=453)

وقال أصحابنا: يملكه حسبما يملكه بعدها ومن استعار شيئا أو غصبه فعليه مؤنة رده بخلاف ما استأجره.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed item to someone other than the owner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=923)

وإذا رد العارية إلى غلام مالكها ، أو كانت دابة فردها على اسطبل مالكها بغير إذنه ، لم يبرأ من الضمان . وقال القاضي في ردها إلى اسطبل مالكها : كذلك قال : فأما إن

ردها إلى زوجة مالكها ، أو إلى من جرت عادته بتسليمها إليه فتلفت ، فلا ضمان عليه ؛ كما لو سلمها إلى مالكها أو

وكيله ؛ لأن أحمد رحمه الله نص في المودع : إذا سلم الوديعة إلى زوجة مالكها فتلفت ، فلا ضمان عليه .

Mas'alah: What is the ruling on returning and guaranteeing a borrowed item?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1002)

فصل ويجب رد العارية إن كانت باقية بغير خلاف، ويجب ضمانها إن كانت تالفة، تعدى فيها المستعير أو لم يتعد. وبه قال الشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان: ((بل عارية مضمونة)) [5] . (1) أخرجه مسلم في صحيحه (988) 2: 686 كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة. وأخرجه أحمد في مسنده (14033) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (618) 3: 13 كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1788) 1: 570 كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (659-660) 3: 48 كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1789) 1: 570 كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (46) 1: 25 كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام. وأخرجه مسلم في صحيحه (11) 1: 40 كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام. (5) سبق تخريجه قريبا.

وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)) [1] رواه الخمسة إلا النسائي. ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه لا عن استحقاق واجب منفردا بنفعه من غير إذن في الإتلاف. فكان مضمونا؛ كالغصب، والمأخوذ على وجه السوم.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7468)

2280 – مسألة: (وعلى المستعير مؤنة رد العارية) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «العارية مؤداة» [1]. وقوله: «على اليد ما أخذت حتى ترده» [2]. قال الترمذي: هذا حديث حسن. ويجب ردها إلى المعير أو وكيله في قبضها، [إلى الموضع الذي أخذها منه، إلا أن يتفقا على ردها إلى غيره، كالمغصوب] [3]، ويبرأ بذلك من ضمانها. وإن ردها إلى المكان الذي أخذها منه، أو إلى ملك صاحبها، لم يبرأ من ضمانها. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يبرأ؛ لأنها صارت كالمقبوضة، فإن رد العواري في العادة يكون إلى أملاك أربابها، فيكون مأذونا فيه عادة. ولنا، أنه لم يردها إلى مالكها، ولا نائبه فيها، فلم يبرأ منها، كما لو دفعها إلى أجنبي. وما ذكروه يبطل بالسارق إذا رد المسروق إلى الحرز، ولا نسلم أن العادة ما ذكر. (1) تقدم تخريجه في 13/ 6. (2) تقدم تخريجه في صفحة 90. (3) سقط من: تش، ر 1، م.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed animal to the owner's stable or servant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7469)

2281 – مسألة: (فإن رد الدابة إلى إصطبل المالك أو غلامه، لم يبرأ من الضمان، إلا أن يردها إلى من جرت عادته بجريان ذلك على يده، كالسائس ونحوه) قد ذكرنا في المسألة التي قبلها إذا ردها إلى المكان الذي أخذها منه. وإن ردها إلى زوجته المتصرفة في ماله، أو رد الدابة إلى سائسها، فقال القاضي: يبرأ في قياس المذهب؛ لأن أحمد قال في الوديعة: إذا سلمها إلى امرأته، لم يضمنها؛ لأنه مأذون في ذلك، أشبه ما لو أذن فيه نطقا.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2236)

وأما كون المستعير عليه مؤنة رد العارية كأجرة حمله ونحو ذلك ؛ فلما روى سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)) [1] رواه الخمسة إلا النسائي . وروى أبو أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع : ((العارية مؤداة ، والزعيم غارم ، والدين مقضي)) [2] رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب . ولأنه مقبوض لمنفعة القابض فكان عليه رده إلى صاحبه كالمقبوض على وجه السوم ومؤنة الرد من تمامه فكان عليه . وذكر الحلواني أن نفقتها على المستعير ، وإليه ميل أبي العباس وقال : لا أعرف فيها نقلا وخرجها على الخلاف في نفقة الجارية الموصى بنفعها فقط .

Mas'alah: To whom must a borrowed item be returned to discharge liability?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2237)

قال : (وإن لم يردها إلى صاحبها أو من عرف بقبضها لم يبرأ وإن أركب منقطعا للثواب لم يضمن) . ش : أما كونه لا يبرأ إذا لم يردها إلى من ذكر ؛ فلأنه لم تجر عادته بجريان ذلك على يده . ولأنه لم يقبضها مأذون له في القبض قولا ولا عرفا أشبه ما لو ردها إلى الاصطبل . وأما كونه يبرأ إذا ردها إلى صاحبها أو إلى من جرت عادته بما تقدم ذكره (1) ... في الأصل : إلا الذي كان يعمل والذي . وانظر المغني 5/361 . (2) ... في الأصل : لأن .

كالسائس ونحوه ، فلأن العرف قائم مقام صريح الإذن ، وخالف الحلواني فيه كالغلام ونحو من عرف كزوجته وخازن ووكيل عام في قبض حقوقه . قاله في المحرر .

Mas'alah: What is the ruling on returning timber after a wall collapses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2618)

(ولا يرد) الخشب (إن سقط) الحائط لهدم أو غيره [4] لأن الإذن تناول الأول فلا يتعداه لغيره [5]

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2623)

وإذا كانت واجبة الرد وجب أن تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد [1]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to return a borrowed item to the place from which it was taken?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=723)

2239 - قلت : قال سفيان إذا أكرى رجل دابة ، أو أعار أو استودع شيئا ، فعلى الذي أكرى ، أو أعار ، أو استودع أن يأخذه من عنده ، وليس عليه أن يحمله إليه . قال أحمد : من استعار شيئا فعليه أن يرده من حيث أخذه .

Mas'alah: How does a borrower discharge liability by returning a loaned item to a customary recipient?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2310)

(ويبرأ) مستعير (برد عارية إلى من جرت عادته به) - أي: بجريان الرد (على يده كسائس) رد إليه الدابة، (وخازن وزوجة) متصرفين في ماله، (ووكيل عام في قبض حقوقه) . قاله القاضي في المجرد "؛ فلا يضمن إذا ردها إلى من جرت عادته بجريان ذلك على يده." هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم؛ لأن أحمد قال في الوديعة: إذا سلمها إلى

امرأته لم يضمنها؛ لأنه مأذون في ذلك عرفا أشبه ما لو أذن له فيه نطقا، ولا يبرأ مستعير

(بردها) – أي: الدابة – (إلى إصطبله) – بقطع الهمزة مكسورة وفتح الطاء وسكون الباء – غير عربي، (أو) إلى (غلامه) ، وهو القائم بخدمته، وقضاء أموره، عبدا كان أو حرا، أو ردها إلى المكان الذي يأخذها منه، أو إلى ملك صاحبها، ولم يسلمها لأحد، أو إلى (عياله الذين لا عادة لهم بقبض ماله) ؛ لأنه لم يردها إلى مالكها ولا نائبه فيها، فلم يبرأ كما لو دفعها إلى أجنبي، وكرد السارق ما سرقه إلى الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed animal to a groom or general agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2773)

ويبرأ) مستعير من ضمان العارية (برد الدابة) المعارة (وغيرها) من العواري، (إلى من) أي: إلى إنسان (جرت عادته) أي: عادة الإنسان (به) أي: با لرد (على يده، كسائس) للدابة (وخازن، وزوجة، ووكيل عام) لمالك (في قبض حقوقه) . قال القاضي: في قياس المذهب؛ لأن أحمد قال في الوديعة: إذا سلمها إلى امرأته لم يضمنها؛ لأنه مأذون في ذلك. أشبه ما لو أذن فيه نطقا. وقال في "الإنصاف" بعد أن ذكر أن المذهب أن يبرأ بذلك: وعند ? (1) سبق تخريجه ص (244) رقم (3) . (2) سبق تخريجه ص (260) رقم (2) .

الحلوانى لا يبرأ بدفعها إلى السائس. وظاهر ما قدمه في "المستوعب" : أنه لا يبرأ إلا بدفعها إلى ربها أو وكيله فقط.

Mas'alah: Does returning a borrowed animal to the stable discharge the borrower's liability?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=825)

المسألة رقم (953) (استعار منه دابته فردها إلى الإسطبل) (1) إذا استعار منه دابة فردها إلى الإسطبل لم يبرأ بذلك الرد خلافا لأبي حنيفة العارية مضمونة مردودة انظر: الأم 3/ 344 الوجيز 1/ 204

Mas'alah: What is the ruling on a borrower or usurper who is asked to return property and denies it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=853)

(وكذا مستعير ونحوه) ممن لا يقبل قوله في الرد كمرتهن ووكيل بجعل ومقترض وغاصب (لا حجة) أي: لا بينة (عليه) فلزمه الدفع بطلب رب الحق ولا يؤخر ليشهد ; لأنه لا ضرر عليه فيه لتمكنه من الجواب بنحو: لا يستحق علي شيئا ويحلف عليه كذلك (وإلا) بأن كان عليه بينة بذلك (أخر) الرد ليشهد عليه لئلا ينكره القابض فلا يقبل قوله في الرد وإن قال: لا

يستحق علي شيئا قامت عليه البينة

Mas'alah: Does returning a loaned animal to the stable or servant discharge the borrower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=941)

ولا) يبرأ مستعير (بردها) أي: الدابة (إلى إصطبله) بقطع الهمزة (أو) إلى (غلامه) أي: خادمه حرا كان أو عبدا ; لأنه لم يردها إلى مالكها ولا إلى نائبه فيه، كرد السارق ما سرقه إلى الحرز.

Mas'alah: What are the obligations regarding returning a loaned item and the consequences of delay?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=941)

تتمة) يجب رد عارية بطلب مالك وبانقضاء الغرض منها، وبانتهاء التأقيت، وبموت معير أو مستعير. فإن أخر الرد بعد ذلك فعليه أجرة المثل ذكره الحارثي.

Mas'alah: How is a borrowed item properly returned to its owner?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=350)

وليس للمستعير مؤنة رد العارية إلى مالكها [1]، فإن رد الدابه إلى إسطبل المالك، أو غلامه، لم يبرأ من الضمان، وإن ردها إلى وكيله في قبض حقوقه، أو من جرت عادته أن يجري ذلك على يده؛ كزوجته ونحوها، برى. * * * (1) في "ط" : "حالها" .

BAB 6

باب الاختلاف في العارية

Disputes over Loan-for-Use

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes over Return of Borrowed Item

Mas'alah: What are the rulings on disputes over returning a borrowed item and the cost of return?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=303)

وإذا اختلف المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المعير، وعلى المستعير مؤنة رد العارية إلى مالكها، فإن رد العارية إلى مالكها، و [7] رد الدابة المستعارة إلى اسطبل المالك أو إلى غلامه لم يبرأ من الضمان [8].

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower dispute over the return of a loaned item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=923)

وإذا اختلف المعير والمستعير في رد العارية ، فالقول قول المعير ، وعلى المستعير مؤونة رد العارية إلى مالكها .

Mas'alah: What is the ruling when the owner and borrower dispute over the return of a borrowed item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=993)

(أو اختلفا في رد؛ فقول المالك)؛ لأن المستعير قبض العين لحظ نفسه، فلم يقبل قوله في الرد. وإن قال: أودعتني، فقال: غصبتني، أو قال: أودعتك، قال: بل أعرتني؛ صدق المالك بيمينه، وعليه الأجرة بالانتفاع.

Mas'alah: What is the ruling when the borrower and owner dispute over the return of a borrowed item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2314)

وإن اختلفا في ردها بأن قال مستعير: رددتها، وأنكره المالك؛ فقول مالك بيمينه؛ لأن الأصل عدم الرد، وكالمدين إذا ادعى أداء الدين.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and borrower dispute over the return of a borrowed item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2777)

وأما في المسألة الرابعة وهي: ما إذا اختلف المالك والمستعير في رد العين المعارة فلأن العارية مؤداة والمستعير يدعي أداءها والمالك ينكره. فكان القول قوله؛ كما لو ادعى المدين وفاء دين وأنكره رب الدين.

Sub-topic – Disputes over Nature of Contract: Loan vs. Lease

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a lease and the other claims a loan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7469)

فصل: وإذا اختلفا، فقال: أجرتك. قال: بل أعرتني عقيب العقد، فالقول قول الراكب.

Mas'alah: What is the ruling when a rider and owner dispute whether a mount was borrowed or rented?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=758)

فصل: إذا ركب دابة غيره ثم اختلفا فقال: أعرتنيها فقال: بل أجرتكها عقيب العقد، والدابة قائمة، فالقول قول الراكب؛ لأن الأصل عدم الإجارة وبراءة ذمته من الأجرة، وإن كان بعد مضي مدة لمثلها أجرة، فالقول قول المالك؛ لأنهما اختلفا في صفة نقل ملكه إلى غيره، فأشبه ما لو اختلفا في العين، فقال: وهبتنيها وقال: بل بعتكها، فيحلف المالك، ويجب له المسمى في أحد الوجهين؛ لأنه ادعاه وحلف عليه. والآخر تجب أجرة المثل؛ لأنهما لو اتفقا على الإجارة، واختلفا في قدر الأجرة، لم يجب أكثر من أجرة المثل، فمع الاختلاف أولى. وإن قال: أكريتنيها. قال: بل أعرتكها، بعد تلفها أو قبله، فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأنهما اختلفا في صفة القبض، والأصل فيما يقبضه

الإنسان من مال غيره الضمان؛ لقوله – عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى ترده» حديث حسن. والقول قول الراكب في قدر القيمة مع يمينه، وإن قال: غصبتنيها. قال: بل أعرتنيها أو أكريتنيها، فالقول قول المالك لذلك، ولأن الراكب يدعي انتقال المنافع إلى ملكه بالعارية أو الكراء. والمالك ينكر ذلك والأصل معه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a transaction is a loan or hire?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1755)

مسألة: إذا قال: ما أركبها إلا بأجرة، فقال ربها: ما آخذ لها أجرة، ولا عقد بينهما، فعارية، ولو أركب دابته منقطعا لم يضمن في الأشهر، وكذا رديف، وقيل: يضمن نصف القيمة، ولو سلم شريك شريكه الدابة، فتلفت بلا تفريط ولا تعد لم يضمن، فإن ساقها فوق العادة ضمن، قاله شيخنا، ويتوجه كعارية إن كان عارية وإلا لم يضمن، ذكره في "الفروع" فعليه إن سلمها إليه ليعلفها ويقوم بمصلحتها ونحوه، لم يضمن، وإن سلمها إليه لركوبها لمصالحه وقضاء حوائجه عليها فعارية.

Mas'alah: What is the section heading about disagreement regarding the occurrence of a loan-for-use contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2238)

فصل [الاختلاف في وقوعها]

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the loan–for–use contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz (book_id=23936, page=2776)

فصل [الاختلاف في وقوعها] ... 156

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the loan–for–use contract?

Source Book: Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz (book_id=23936, page=3576)

فصل [الاختلاف في وقوعها] 4/156

Mas'alah: How is a dispute resolved between a lender and a borrower regarding the nature of the contract?

Source Book: Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha (book_id=107538, page=758)

فصل وإن اختلفا فقال آجرتك، قال بل أعرتني قبل مضي مدة لها أجرة؛ فقول قابض وبعدها فقول مالك في ما مضى فقط وله أجر مثل ذلك [1] وكذا لو ادعى أنه زرع عارية، وقال ربها إجارة وأعرتني، أو آجرتني، قال غصبتني أو أعرتك قال بك آجرتني –والبهيمة تالفة– فقول مالك وكذا أعرتني، أو آجرتني، فقال غصبتني في الأجرة، ورفع اليد وأعرتك أو غصبتني، فقال أودعتني؛ فقول مالك وله قيمة تالفة وكذا عكسها كأودعتك، فقال أعرتني وله أجرة ما انتفع بها. ويتجه: الضابط قبول قول مالك فيما له

فيه حظ. * * * (1) في (ب) : "مثل وكذا" .

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims a contract was a loan and the other claims it was a hire?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1671)

2 - فصل وإن اختلفا فقال: "آجرتك" ، قال: "بل أعرتني" قبل مضي مدة لها أجرة، فقول قابض، وبعدها فقول مالك فيما مضى، وله أجرة المثل.

Mas'alah: What happens if both parties refuse in a dispute over loaned land?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1219)

فإن أبياه ترك بحاله

Mas'alah: What is the ruling when the owner and borrower dispute whether the contract was a loan or a lease?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1228)

فصل: وإن اختلفا فقال آجرتك قال بل أعرتني قبل مضي مدة لها أجرة. فقول قابض وبعدها فقول مالك فيما مضى وله أجرة المثل وكذا لو ادعى أنه زرع عارية وقال ربها

إجارة وأعرتني أو آجرتني. فقال غصبتني أو أعرتك، فقال بل آجرتني والبهيمة فصل في اختلاف المالك مع القابض قوله: (وإن اختلفا) أي: المالك والقابض. قوله: (بل أعرتني) يعني: والعين قائمة لم تتلف. قوله: (فقول قابض) وعكسها بعكسها. قوله: (وله أجرة المثل) أي: سواء كانت العين قائمة، أو كانت تالفة في الصورة المذكورة، أعني: ما إذا قال المالك: أجرتكها، وقال القابض: أعرتنيها، وعند التلف لا يستحق المالك المطالبة بالقيمة، لإقراره بما يسقط ضمانها، ولا نظر إلى إقرار المستعير، لأن المالك رده بإقراره بالإجارة، فله الأجرة فقط. قوله: (وكذا لو ادعى ... إلخ) من زيادته على «الإقناع» والأصل لتقي الدين، رحمه الله تعالى. قوله: (فقال: غصبتني) أي: والبهيمة تالفة، فالقيد في كلام المصنف في الصور الثلاث، ثم فيما إذا ادعى القابض العارية، والمالك الغصب، هما متفقان على ضمان العين، مختلفان في الأجرة، وفي دعوى القابض الإجارة، والمالك الغصب، هما متفقان على

Mas'alah: What is the ruling when the owner and borrower dispute the nature of the contract and return of the item?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1229)

تالفة أو اختلفا في ردها فقول مالك وكذا أعرتني أو جرتني: فقال غصبتني في الأجرة رفع اليد وأعرتك فقال أودعتني فقول مالك وله قيمة تالفة وكذا في عكسها وله أجرة ما انتفع بها وجوب الأجرة، مختلفان في ضمان العين، وفي الثالثة لم يتفقا على شيء، والقول قول المالك في الصور الثلاث، ففي صورتي دعوى الغصب، له القيمة والأجرة، وفي دعواه العارية، والقابض الإجارة له قيمة العين، هذا إذا كان ما يدعيه المالك من

القيمة أكثر مما يعترف به القابض من الأجرة، وإلا فقول القابض بغير يمين، كما في «الشرح الكبير». قوله: (فقول مالك) أي: بيمينه في الأربع. قوله: (وكذا: أعرتني) أي: كالأوليتين مع تلف العين. قوله: (أو: آجرتني) يعني: والبهيمة قائمة. قوله: (فقال: غصبتني) أي: والعين قائمة بقرينة. قوله: (ورفع اليد) ولئلا يتكرر مع ما قبله، سواء كان ذلك قبل مضي مدة لها أجرة أو بعدها، وقول المصنف: (في الأجرة) يعني: في الصورة الثانية، أعني: بعد مضي ما له أجرة، وليس قرينة على تخصيص كلامه بالصورة الثانية؛ إذ لا خصوصية لها بقبول قول المالك فيها، بل بوجوب الأجرة. فتنبه. قوله: (ورفع اليد) أي: استحقاق انتزاع العين فيه. قوله: (وأعرتك) أي: أو غصبتني. قوله: (فقول مالك) أي: بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the possessor claims hire with the animal still extant?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=934)

قوله: أو أعرتك. قال: بل أجرتني [والبهيمة تالفة، أي لو قال المالك أعرتك، فقال من تلفت بيده بل أجرتني [2]] فقول المالك، ولا أجرة له لاعترافه بعدم استحقاقها، هذا إذا كان ما يدعيه المالك من القيمة أكثر مما يعترف به القابض من الأجرة، فإن كان أقل، ففي الشرح يقبل قول القابض بغير يمين، سواء ادعى الإجارة أو الإعارة، إذ لا فائدة في اليمين على شيء يعترف له به خصمه.

Mas'alah: What is the ruling in the reverse case where the possessor claims loan and the owner

claims hire?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=934)

قوله: وكذا في عكسها. بأن يقول من هي بيده أعرتني ويقول المالكي أو دعتك فقوله. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims ijarah and the borrower claims 'ariyah after the animal perishes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2313)

وإن كانت الدابة قد تلفت، وقال المالك: آجرتكها، وقال القابض: أعرتنيها؛ لم يستحق صاحبها المطالبة بقيمتها، لإقراره بما يسقط ضمانها، وهو الإجارة، ولا نظر إلى إقرار المستعير بالعارية؛ لأن المالك [رد] قوله بإقراره بالإجارة؛ فبطل إقراره، (

Mas'alah: What is the ruling when the owner and the borrower dispute the nature of a borrowed item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2775)

(فصل): في اختلاف المالك مع القابض (

Mas'alah: What is the ruling when the owner and borrower dispute whether the contract was a loan or a lease?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2775)

وإن اختلفا فقال) المالك: (آجرتك، قال) القابض: (بل أعرتني) وكان اختلافهما (قبل مضي مدة لها أجرة) من حين القبض: (فقول قابض) بيمينه أنه ما استأجر؛ لأن الأصل عدم عقد الإجارة، وترد الدابة إلى مالكها. (وبعدها) أي: وإن كان اختلافهما بعد مضى مدة لها أجرة من حين القبض: (فقول مالك) بيمينه (فيما مضى) من المدة؛ لأنهما اختلفا في كيفية انتقال المنافع إلى القابض. فكان القول قول المالك؛ كما لو اختلفا في عين فقال المالك: بعتكها، وقال الآخر: وهبتنيها (1) . قال المجد في "شرح الهداية" : وصفة يمين المالك: أنه يحلف على الأمرين على أنه ما أعاره وإنما أجره بكذا. هذا مقتضى كلام القاضي، وصرح به في خاتمة المزارعة، ويحتمل أن يكتفى منه بالحلف على نفي الإعارة إذا قلنا له أجرة المثل. انتهى. وقال في "الإنصاف" : فعلى المذهب: يحلف على نفي الإعارة. وهل. يتعرض لإثبات الإجارة؟ قال الحارثي: ظاهر كلام المصنف- يعني: الموفق- والأكثرين: التعرض. وقال في "التلخيص" : لا يتعرض لإثبات الإجارة ولا الأجرة المسماة، وقطع به. قال الحارثي: وهو الحق. فعلى هذا الوجه: يجب أقل الأمرين من المسمى، أو أجرة المثل. جزم به في "التلخيص" . انتهى كلامه في "الإنصاف" . ? (1) في أ: وهبتها.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the owner and the borrower in a loan-for-use contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

فصل: في اختلاف المالك مع القابض .266

Mas'alah: What is the ruling when the owner and borrower dispute whether the contract was a loan or a lease?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1234)

فصل: وإن اختلفا فقال آجرتك قال بل أعرتني قبل مضي مدة لها أجرة. فقول قابض وبعدها فقول مالك فيما مضى وله أجرة المثل وكذا لو ادعى أنه زرع عارية وقال ربها إجارة وأعرتني أو آجرتني. فقال غصبتني أو أعرتك، فقال بل آجرتني والبهيمة

Mas'alah: How is a dispute between the owner and the recipient regarding a loan or lease resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=942)

فصل: وإن اختلفا أي: المالك والقابض) (فقال) المالك (آجرتك قال) القابض: (بل أعرتني) واختلافهما (قبل مضي مدة) من القبض (لها أجرة. فقول قابض) بيمينه أنه لم يستأجرها ; لأن الأصل عدم الإجارة وترد لمالكها)

Sub-topic – Disputes over Sale vs. Loan

Mas'alah: What happens when both parties in a loan dispute demand a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1034)

وأيهما طلب البيع وأبى الآخر أجبر عليه ولكل منهما بيع ما له منفردا لمن شاء فيقوم المشتري مقام البائع ولا أجرة على المستعير من حين رجوع في غرس وبناء وسفينة في لجة بحر وأرض قبل أن يبلى الميت بل في زرع

Sub-topic – Disputes over Past Period and Fair Hire

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the past period in a loan-for-use dispute?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1756)

وإن كان بعد مضي مدة لها أجرة فالقول قول المالك فيما مضى من المدة دون ما بقي منها،

Mas'alah: Does the borrower deserve the fair hire or the claimed amount if it exceeds it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1756)

وهل يستحق أجرة المثل أو المدعي إن زاد عليها؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if a dispute over a loan-for-use occurs after a period has passed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=992)

(و) إن كان الاختلاف (بعد مضي مدة) لها أجرة؛ فالقول (قول المالك) مع يمينه [4]؛ لأن الأصل في مال الغير الضمان، ويرجع المالك حينئذ (بأجرة المثل) لما مضى من المدة؛ لأن الإجارة لم تثبت. (1) في (ق) : دابة. (2) في (ق) : شريكه. (3) في سائر

النسخ: فكعارية. (4) في (ب) و (ق) : في ماضيها مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on whether the owner receives the fair rental value or the claimed amount in a loan dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7473)

2283 – مسألة: (وهل يستحق أجرة المثل، أو المدعى إن زاد عليها؟ على وجهين) أحدهما، أجر المثل؛ لأنهما لو اتفقا على وجوبه، واختلفا في قدره، وجب أجر المثل، فمع الاختلاف في أصله أولى. والثاني، المسمى؛ لأنه وجب بقول المالك ويمينه، فوجب ما حلف عليه، كالأصل. والأول أصح؛ لأن الإجارة لا تثبت بدعوى المالك بغير بينة، وإنما يستحق بدل المنفعة وهو أجر المثل. وقيل: يلزمه أقل الأمرين [من المسمى وأجر المثل] [1]؛ لأنه إن كان المسمى أقل فقد رضي به، وإن كان أكثر، فليس له إلا أجر المثل؛ لأن الإجارة لم تثبت، وإنما يكون القول قول المالك إذا اختلفا في أثناء المدة فيما مضى منها، وأما فيما بقي فالقول قول المستعير؛ لأن ما بقي بمنزلة ما لو اختلفا عقيب العقد. وإن ادعى المالك في هذه الصورة أنها عارية، وادعى الآخر أنها بأجرة، فهو يدعي استحقاق المنافع، ويعترف بالأجر للمالك، والمالك ينكر ذلك كله، فالقول قوله مع يمينه، فيحلف، ويأخذ بهيمته. (1) سقط من: تش، ر 1، م.

Mas'alah: How is a dispute between owner and borrower resolved after a period with rent in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=942)

و) إن كان اختلافهما (بعدها) أي: بعد مدة لها أجرة (فقول مالك فيما مضى) بيمينه كما لو قال: بعتكها، وقال الآخر: وهبتنيها فيحلف أنه ما أعاره وإنما أجره على كلام القاضي. وفي التلخيص: لا يتعرض لإثبات الإجارة ولا للأجرة المسماة قال الحارثي: وهو الحق (و) يجب (له) أي: المالك (أجرة المثل) ; لأن الإجارة لا تثبت بدعوى المالك بغير بينة. وإنما يستحق بدل المنفعة وهو أجر المثل. (

Sub-topic – Disputes over Nature of Contract: Loan vs. Usurpation

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the rider claims borrowing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2058)

[فصل قال مالك الدابة غصبتها وقال الراكب بل أعرتنيها]

Mas'alah: How is a dispute resolved when one claims loan or lease and the owner claims usurpation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=993)

(وإن قال) الذي في يده العين: (أعرتني، أو قال: أجرتني، قال) المالك: (بل غصبتني) ، فقول مالك؛ كما لو اختلفا في ردها،

Mas'alah: What is the ruling when the recipient claims 'ariyah or ijarah and the owner claims ghasb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4061)

وإن قال القابض أعرتني أو أجرتني قال المالك بل غصبتني فإن كان اختلافهما عقب العقد والبهيمة قائمة أخذها مالكها ولا شيء له لأن الأصل عدم الإجارة والعارية ولم يفت منها شيء ليأخذ المالك عوضه وإن كان اختلافهما و قد مضى مدة لها أجرة فقول

المالك بيمينه لما تقدم من أن الأصل عدم الإجارة والعارية وأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان فتجب له أجرة المثل على القابض للعين حيث لا بينة له لأن الأصل عدم ما ادعاه

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims loan or lease but the owner claims usurpation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=942)

و) إن قال قابض: لمالك (أعرتني أو) قال له: (آجرتني. فقال) المالك: بل (غصبتني) وقد مضت مدة لها أجرة فقول مالك ; لأن القابض يدعي إباحة المنفعة له والمالك ينكرها والأصل في القابض لمال غيره الضمان.

Sub-topic – Disputes over Nature of Contract: Loan vs. Deposit

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a deposit and the recipient claims a loan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=923)

فإن قال المالك : أودعتك ، وقال القابض : بل أعرتني ، فالقول قول المالك ، ويستحق أجرة ما انتفع بها القابض ، فهو كما لو قال : غصبتني .

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the possessor claims a deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4062)

وإن قال المالك أعرتك قال القابض بل أودعتني فقول مالك بيمينه لما تقدم ويستحق المالك قيمة العين إن كانت تالفة ولا أجرة

Sub-topic – Disputes over Exceeding Agreed Destination

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal to ride to a specific place and exceeding the agreed destination?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7451)

فصل: يجوز أن يستعير دابة ليركبها إلى موضع معلوم؛ لأن إجارتها جائزة، والإعارة أوسع؛ لجوازها فيما لا تجوز إجارته، كالكلب للصيد. فإن استعارها إلى موضع فجاوزه، فقد تعدى، وعليه أجر المثل للزائد خاصة. وإن اختلفا، فقال المالك: أعرتكها إلى فرسخ. وقال المستعير: إلى فرسخين. فالقول قول المالك. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك: إن كان يشبه ما قال المستعير، فالقول قوله، وعليه الضمان. ولنا، أن المالك مدعى عليه فكان القول قوله؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه» [متفق على معناه] [1]. (1) سقط من: ر 1، م. والحديث تقدم تخريجه في 12/ 478.

وإن حمل السيل بذرا إلى أرض فنبت فيها فهو لصاحبه، مبقى إلى الحصاد بأجرة مثله. وقال القاضي: لا أجرة له. ويحتمل ــــــ

Sub-topic – Whose Statement is Accepted in Loan Disputes

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over whether a contract was a loan or a lease?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7470)

فصل: وإذا اختلفا، فقال: أجرتك. قال: بل أعرتني عقيب العقد، فالقول قول الراكب.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's statement in a dispute over i'arah and ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2627)

فقول المالك في الثانية [1]

Sub-topic – Disputes over Immediate vs. Post-Period Claims

Mas'alah: What is the ruling when the owner and rider dispute whether the contract was a lease or a loan immediately after the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7470)

فصل: (وإن اختلفا، فقال: أجرتك. قال: بل أعرتني عقيب العقد) [والبهيمة قائمة] [1] (فالقول قول الراكب) إذا اختلف رب الدابة والراكب، فقال الراكب: هي عارية. وقال المالك: أكريتكها. وكانت (1) سقط من: الأصل، ر، ق.

Sub-topic – Disputes over Cultivation as Loan vs. Hire

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding cultivation as a loan versus hire?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1671)

وكذا لو ادعى أنه زرع عارية، وقال ربها: ". . . إجارة" ، و: "أعرتني" ، أو: "آجرتني" ، قال: "[1]. . . غصبتني" ، أو "أعرتك" ، قال: "بل آجرتني" . . . . . ـــــــ * قوله: (إصطبله) بقطع الهمزة. * قوله: (ومن سلم لشريكه الدابة. . . إلخ) ؛ أي: أمانة لا ليستعملها ليتمشى على المذهب [2] كما يعلم مما يأتي [3]، والمص تبع الشيخ ابن تيمية في الإطلاق [4]. فصل * قوله: (وكذا لو ادعى. . . إلخ) ؛ أي: من أن القول قول المالك، وحينئذ فالتشبيه راجع للأخيرة، وهي قوله: (وبعدها. . . إلخ) . (1) في "م" زيادة: "بل" . (2) انظر: الإنصاف (15/ 101) ، شرح منصور (2/ 398 – 522) . (3) باب: الهبة ص (517) في قوله: "ويعتبر لقبض مشاع إذن شريكه، وتكون حصته وديعة، وإن أذن له في التصرف مجانا فكعارية. . ." . (4) الاختيارات ص (158) .

Mas'alah: What is the ruling when one claims to have cultivated land as a loan and the owner claims a lease?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4062)

وإذا ادعى أنه زرعها عارية وقال ربها إجارة فقول ربها ذكره الشيخ تقي الدين §

Sub–topic – Disputes over Revocation of Permission

Mas'alah: Is the claim of revocation of permission accepted without evidence?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=2294)

ولا يقبل قوله) – أي: المبيح بلا بينة – (أنه رجع) عن الإباحة (قبل أكله) – أي: المأذون له – ليغرمه قيمة ما أكله.

Sub-topic – Disputes over Remaining Period of Use

Mas'alah: What is the ruling when the owner and borrower disagree about the remaining period of use?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2313)

ولو اختلفا في الأعيان فالقول قول المالك، وأما الباقي من المدة؛ فلا يقبل قول المالك فيه؛ لأن الأصل عدم العقد. (و) إذا حلف المالك (فله أجر مثل) ؛ لأن الإجارة لا تثبت بدعوى المالك بغير بينة، وإنما يستحق بدل المنفعة، وهو أجرة المثل،

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What items are valid for qard (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=195)

وكل ما صح بيعه صح قرضه، إلا بني آدم. –

Mas'alah: What must be repaid in a qard (loan) and what is the ruling if the item is lost?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=195)

ويجب رد مثل: – فلوس. – ومكيل وموزون. – فإن فقد: فقيمته يوم فقده، وقيمة غيرها يوم قبضه [1]. –

Mas'alah: What conditions are prohibited in qard (loan) and what is the ruling on gifts after repayment?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=195)

ويحرم كل شرط يجر نفعا. – وإن وفاه أجود [2]، أو أهدى إليه هدية بعد وفاء بلا شرط: فلا بأس. (1) قوله: (يوم قبضه) سقطت من (ب) . مفهوم كلام المؤلف: أنه إن

فقد غير المثلي يلزم المقترض القيمة يوم قبضه مطلقا، صح السلم فيه أو لم يصح، وتبع في ذلك ما في الإقناع. والذي في التنقيح، وصرح به في المنتهى: أنه إن كان مما لا يصح السلم فيه فتلزمه القيمة يوم قبضه، وإن كان مما يصح السلم فيه فتلزمه القيمة يوم قرضه، وقال في الإنصاف (5/ 129) : (جزم به في المغني والشرح والكافي والفروع وغيرهم) . (2) مفهومه: أنه لا تجوز الزيادة في القدر، وهو مفهوم ما في التنقيح والمنتهى والغاية من جواز الزيادة في الصفة فقط دون الزيادة في القدر، قال في المنتهى: (أو قضى مقترض خيرا منه) ، وقال البهوتي في شرحه (2/ 102) : (أي: مما أخذه جاز؛ كصحاح عن مكسرة، أو أجود نقدا، أو سكة مما اقترض، وكذا رد نوع خيرا مما أخذه، أو أرجح يسيرا في قضاء ذهب أو فضة) . وصرح في الإقناع بجواز الزيادة في القدر أيضا، قال في الكشاف (8/ 143) : ((أو قضى) المقترض (أكثر) مما اقترضه؛ جاز، قال في الفصول: وأما الذهب والفضة فيعفى فيهما عن الرجحان في القضاء إذا كان يسيرا. انتهى، وقال في المبدع: وإن كان زيادة في القضاء بأن يقرضه درهما فيعطيه أكثر منه لم يجز؛ لأنه ربا، وصرح في المغني والكافي: بأن الزيادة في القدر والصفة جائزة؛ للخبر).

Mas'alah: What are the rulings on 'ariyah (loan of goods) in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=216)

فصل – والعارية سنة. – وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه، نفعا مباحا؛ تصح إعارته، إلا: – البضع [2]. – وعبدا مسلما لكافر. – وصيدا ونحوه لمحرم. (1) قوله: (والله أعلم) زيادة من (أ) . (2) قال في المطلع (ص 327) : (البضع: بضم الباء: فرج

المرأة، والنكاح أيضا، والبضع: بالكسر والفتح عن غير واحد: ما بين الثلاثة والعشرة، وقيل غير ذلك، وليس هذا موضعه) .

– وأمة وأمرد لغير مأمون. – وتضمن مطلقا: – بمثل مثلي. – وقيمة غيره يوم تلف. – لا: – إن تلفت باستعمال بمعروف؛ كخمل منشفة. – ولا إن كانت وقفا؛ ككتب علم، إلا بتفريط. – وعليه مؤنة ردها. – وإن أركب منقطعا لله: لم يضمن.

Mas'alah: What is the definition and ruling of qard (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=762)

فصل في القرض بفتح القاف، وحكي كسرها مصدر قرض الشيء يقرضه –بكسر الراء– إذا قطعه، ومنه المقراض والقرض اسم مصدر بمعنى الاقتراض [1]. وشرعا: دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله [2]، وهو من المرافق المندوب إليها للمقرض، لحديث ابن مسعود يرفعه "ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقته مرة" [3]. رواه ابن ماجه، ولأن فيه تفريجا وقضاء لحاجة أخيه المسلم أشبه الصدقة عليه.

Mas'alah: What are the rulings on distinguishing a loan from a gift and conditions of a valid loan?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=762)

وإن قال معط: ملكتكه. ولا قرينة على رد بدله؛ فهبة، وإن اختلفا في أنه هبة أو قرض ولا قرينة فقول آخذ بيمينه، ولا يجب على مقرض ولا يكره لمقترض. نصا [4]، لكن لا يقترض إلا ما يقدر أن يوفيه، إلا اليسير الذي لا يتعذر مثله، وله أخذ جعل على اقتراضه بجاهه لا على كفالته، وشرط علم قدره ووصافه، وكون مقرض يصح تبرعه (وكل ما صح بيعه) من مكيل وموزون وغيره (صح قرضه إلا بني ادم) لأنه لم ينقل قرضهم، ولا هو من المرافق.

Mas'alah: When does a loan become binding and can the lender reclaim it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=762)

ويتم القرض بقبول ويملك، فلا يملك مقرض استرجاعه إلا إن حجر على مقترض لفلس، فيملك الرجوع فيه بشرطه؛ لحديث: "من أدرك" (1) "القاموس" (ص 840) و "المطلع" (ص 246) و "تحرير ألافاظ التنبيه" (ص 193) . (2) "معونة أولي النهى" (4/ 303) وينظر: "التوقيف على مهمات التعاريف" (ص 580) . (3) ابن ماجه، في الصدقات، باب القرض (2/ 812) ، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. . اهـ وضعف إسناده -أيضا- البيهقي في "السنن" (5/ 353) . وقد جمع له طرقا الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (5/ 223، 229) وحسنه. (4) "الشرح الكبير" (12/ 324) .

Mas'alah: What are the rules regarding repayment of fungible and non-fungible items in a loan?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=763)

وإن شرط مقرض رده بعينه لم يصح الشرط، لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التوسع بالتصرف، ورده بعينه يمنع ذلك، ويجب على مقرض قبول مثلي [3] رد بعينه وفاء، بخلاف متقوم [4]، ما لم يتعيب مثلي رد بعينه فلا يلزمه قبوله (ويجب) على مقترض (رد مثل فلوس) اقترضها، ولم تحرم المعاملة بها، غلت أو رخصت؛ لأنها مثلية.

Mas'alah: How is repayment determined when the exact type of loaned item is unavailable?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=763)

(و) يجب رد مثل (مكيل وموزون) لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه، لأنه يضمن في الغصب والإتلاف بمثله، فكذا هنا (فإن فقد) المثل (فقيمته يوم فقد) لأنه يوم ثبوتها في الذمة (و) يجب (قيمة غيرها) أي المثليات لأنه لا مثل له، فضمن بقيمته كما في الإتلاف والغصب، وإنما تعتبر القيمة (يوم قبضه) لاختلاف القيمة في الزمن اليسير بكثرة الراغب وقلته.

Mas'alah: What is the ruling on lending water and other liquids?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=763)

ويجوز قرض ماء كيلا كسائر المائعات، ويجوز قرضه لسقي مقدرا بأنبوبة أو نحوها مما يتخذ من فخار ورصاص ونحوه على هيئتها، ويجوز (1) أخرجه البخاري في الاستقراض باب إذا وجد ماله عند مفلس. . . (3/ 86) ، ومسلم في المساقاة (3/

1193) عن أبي هريرة. (2) في الحجر (ص 764) . (3) المثل لغة: أعم الألفاظ الموضوعة للمشابهة. وفي الاصطلاح: ما حصره كيل أو وزن، وقد يلحق بهما المعدود والمزروع. "الكليات" (ص 851) و "مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي" للشيخ علي الهندي (ص 13) . وقد كتب في المثلي والقيمي. الشيخ الدكتور علي محي الدين القره داغي وذلك في كتابه القيم: "قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي" . (4) هو خلاف المثلي. فالمثلي ما له وصف ينضبط به كالحبوب. . ونحوها. والقيمي ما لا وصف له ينضبط به في أصل الخلقة حتى ينسب إليه. والقيمة الثمن الذي يقاوم به المتاع، أي يقوم مقامه. والجمع القيم اهـ من "المصباح المنير" (2/ 714) بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on lending bread and leavened dough by count in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=764)

قرض خبز وخمير عددا ورده عددا، بلا قصد زيادة، لحديث عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصا؟ فقال: "لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس، لا يراد به الفضل" [1]. رواه أبو بكر [2] في "الشافي" ، ولمشقة اعتباره بالوزن مع دعاء الحاجة إليه، ويثبت البدل حالا ولو مع تأجيله، لأنه وعد لا يلزم الوفاء به، وأيضا شرط الأجل زيادة بعد استقرار العقد فلا يلزم، وكذا كل دين حال أو مؤجل حل، فلا يصح تأجيله لما تقدم.

Mas'alah: What conditions are permissible in a loan contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=764)

ويجوز شرط رهن فيه، لأنه -صلى الله عليه وسلم- استقرض من يهودي شعيرا ورهنه درعه [3]. متفق عليه، ويجوز شرط ضمين أيضا (ويحرم كل شرط يجر نفعا) كشرطه أن يسكنه داره، أو يقضيه خيرا منه، أو يقضيه ببلد آخر ولحمله مؤنة، لأنه عقد إرفاق وقربة، فشرط النفع فيه يخرجه عن موضوعه، فإن لم يكن حمله مؤنة جاز، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to demand sound coins from the borrower?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=766)

وله على المقترض بدل ما أقرضه له بصفته زيوفا، وحمله في "المغني" [1] على ما إذا باعه السلعة بها وهو يعلم عيبها، فأما إن باعه في ذمته ثم قبضها غير عالم بها فينبغي أن يجب له دراهم لا عيب فيها، ويرد عليه هذه، ثم لمقترض ردها عن قرضه، ويبقى الثمن في ذمته. (1) "المغني" (6/ 440) .

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'ariyah (loan)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=864)

فصل في العارية بتخفيف الياء، وتشديدها، من عار الشيء إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للبطال: عيار، لتردده في بطالته، وأعاره وعاره لغتان كأطاعه وطاعه، أو من العري، وهو: التجرد لتجردها من العوض، أو من التعاور، وهو: التناوب، لجعل المالك للمستعير نوبة في الانتفاع بها [1].

Mas'alah: What is the ruling on giving a loan ('ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=864)

(والعارية سنة) لأنها من البر والمعروف، ولا تجب لحديث: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك" [2] رواه ابن المنذر، ولحديث: "ليس في المال حق سوى الزكاة" [3] ونحوه، فيرد ما خالفه إليه جمعا بين الأخبار.

Mas'alah: How is a loan ('ariyah) contract concluded and what items can be loaned?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=864)

وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها: كأعرتك هذه الدابة، أو أركبها إلى كذا أو استرح عليها، ونحوه، وكدفعه دابة لرفيقه عند تعبه، وتغطيته بكسائه لبرده، وإذا ركب الدابة، أو استقر الكساء عليه، كان قبولا (وكل ما ينتفع به) من الأعيان (مع بقاء عينه) كرقيق ودواب ودور ولباس وأوان (نفعا مباحا تصح إعارته) بخلاف ما لا ينتفع به، إلا مع تلف عينه، كأطعمة، وأشربة، وبخلاف غير مباح النفع، لأن الإعارة لا تبيح إلا ما (1) ينظر:

"المطلع" (ص 272) و "التوقيف" (ص 496) . (2) وأخرجه –أيضا– الترمذي، في الزكاة، باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (3/ 4، 5) ، وابن ماجه، في الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز (1/ 570) عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حسن غريب. وقد روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من غير وجه أنه ذكر الزكاة. فقال رجل: يا رسول الله هل علي غيرها؟ فقال: لا إلا أن تتطوع. اهـ وقال الحافظ في "التلخيص" (2/ 170) : إسناده ضعيف. (3) أخرجه ابن ماجه (1/ 570) عن فاطمة بنت قيس. قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (2/ 169) : وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها، وهو ضعيف. اهـ

Mas'alah: What items cannot be loaned ('ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=865)

أباحه الشرع، فلا تصح إعارة لغناء، أو زمر، ونحوه، ولا إناء من أحد النقدين، ولا حلي محرم، ولا أمة ليطأها، أو يقبلها، ونحوه (إلا البضع) بضم الباء أي الفرج، فلا تصح إعارته، لأنه لا يباح إلا بملك، أو نكاح (و) إلا (عبدا مسلما لكافر) فتحرم إعارته له للخدمة خاصة، كما تحرم إجارته لها (و) إلا (صيدا ونحوه) كطيب (لمحرم) فلا تصح إعارته له، لأنه معاونة على الإثم والعدوان (و) إلا (أمة وأمرد لغير مأمون) فلا تصح إعارته لخدمة، ولا غيرها، لأنه إعانة على الفاحشة.

Mas'alah: What is the ruling on liability (daman) for a loaned item ('ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=865)

(وتضمن) العارية (مطلقا) فرط أو لم يفرط، لما روى الحسن عن سمرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" [1]. رواه الخمسة وصححه الحاكم. وعن صفوان أنه –عليه السلام– استعار منه يوم حنين أدراعا فقال: "أغاصب يا محمد؟ فقال:" بل عارية مضمونة "[2] رواه أحمد وأبو داود، ويكون ضمانها (بمثل مثلي) لأنه أقرب إليها من القيمة (و) بـ (قيمة غيره) أي المثلي، وهو المتقوم، لأنه حينئذ يتحقق فوات العارية، فوجب الضمان به، ويلغو شرط عدم ضمانها، كإلغاء شرط ضمان أمانة، لأن مقتضى العقد في العارية الضمان، وفي الأمانة عدمه، فإذا شرط خلافه فسد، لمنافاته مقتضى العقد (يوم تلف) ووقته ليلا كان أو نهارا و (لا) تضمن (إن تلفت) بعض أجزائها (باستعمال بمعروف كخمل منشفة) وطنفسة" (1) أبو داود، في البيوع، باب في تضمين العارية (3/ 822) ، والترمذي، في البيوع، باب العارية مؤداة (3/ 557) والنسائي في الكبرى، البيوع، باب (3/ 411) ، قال الترمذي: ابن ماجه، في الصدقات، باب العارية (2/ 802) وأحمد (5/ 8، 12، 13) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ وقال الحاكم في "المستدرك" (2/ 47) : صحيح عل شرط البخاري، وأقره الذهبي. (2) أحمد (3/ 401) وأبو داود، في البيوع، باب في تضمين العارية (3/ 822 – 823) قال الحافظ في "التلخيص" (3/ 60) : أعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث. قال ابن حزم: إن أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية –يعني الذي رواه أبو داود– اهـ بتصرف.

Mas'alah: When is the borrower not liable for damage to a loaned item?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=866)

– بكسرتين– وهي: بساط له خمل ونحوهما [1]، أو تلفت كلها بمرور الزمان، فلا تضمن، لأنه تلف بالإمساك المأذون فيه، أشبه تلفه بالفعل المأذون فيه، ولو جرح ظهر الدابة الحمل وجب الضمان، سواء كان الحمل معتادا، أو لا، لأنه غير مأذون به.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing waqf property and the borrower's responsibility for return?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=866)

(ولا) تضمن العارية (إن كانت وقفا ككتب علم) ونحوها، كأدراع موقوفة على الغزاة (إلا بتفريط) أو تعد (وعليه) أي المستعير (مؤنة ردها) لحديث: "العارية مؤداة" [2]. وحديث: "وعلى اليد ما أخذت حتى ترده" [3]. وليس عليها مؤنتها زمن انتفاعه بها، كالمؤجرة، ويقبل قول مستعير بيمينه أنه لم يتعد الاستعمال بالمعروف، لأن

Mas'alah: What is the ruling on a person who mounts another on his animal for Allah's sake and it perishes?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=866)

(وإن أركب) إنسان دابته (منقطعا، لله) تعالى فتلفت تحته (لم يضمن) ها، لأنها غير مقبوضة، لأنها بيد صاحبها، وراكبها لم ينفرد بحفظها، أشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف،

فتلف عليه، لم يضمنه.

Mas'alah: When does riding an animal become a loan rather than a hire?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=866)

ومن قال لرب دابة: لا أركب بأجرة، فقال ربها: ما آخذ منك أجرة، ثم ركبها فعارية، لأن ربها لم يبذلها إلا كذلك، أو استعمل مودع الوديعة بإذن ربها، فعارية.

Mas'alah: Is a borrower liable for the offspring of a borrowed animal or an increase in the borrowed item?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=866)

ولا يضمن ولد عارية سلم معها بتلفه عند مستعير، ولا زيادة حدثت عنده في معار إلا بتعد أو تفريط.

Mas'alah: How is a dispute between owner and possessor resolved regarding loan, lease, or deposit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=866)

وإن اختلف المالك والقابض، فقال المالك: آجرتك، قال: بل أعرتني قبل مضي مدة لها

أجرة، فقول قابض بيمينه، وإن كان بعدها، فقول مالك فيما مضى بيمينه، ويجب له أجرة المثل، أو قال قابض: أعرتني أو أجرتني، فقال مالك: غصبتني، فقول مالك بيمينه، وإن قال مالك: أعرتك، وقال قابض: أودعتني، فقول مالك، وكذا في عكسها. (1) "المصباح المنير" (2/ 511) . (2) تقدم (ص 742) . (3) تقدم في الصفحة السابقة.

Mas'alah: Is a person who denies a borrowed item subject to amputation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1849)

وكذا يقطع جاحد عارية قيمتها نصاب لحديث ابن عمر: "كانت مخزومية [2] تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقطع يدها" رواه أحمد وغيره [3]، وعن عائشة مثله، رواه أحمد ومسلم [4].

Mas'alah: What is the ruling on lending utensils and other items for necessity without compensation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1931)

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه كثياب لدفع برد ودلو وحبل لاستسقاء ماء وجب على رب الماء بذله مجانا؛ لأنه تعالى ذم على منعه بقوله: {ويمنعون الماعون (7) } [2] وما لا يجب بذله لا يذم على منعه، وما وجب فعله لا يقف على بذل العوض بخلاف الأعيان فلربها منعها بدون عوض ولا يذم على ذلك، ومحل وجوب

بذل نحو ماعون مع عدم حاجة ربه إليه وإلا فهو أحق به من غيره لتميزه بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on lending adulterated dirhams and grains?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=265)

قال أبو العباس: يجوز قرض الدراهم المغشوشة، إذا كانت متساوية الغش، مثل دراهم الناس التي يتعاملون بها، وكذلك إذا كان الغش متفاوتا يسيرا، فالصحيح أنه يجوز قرضها. ويجوز قرض الحنطة، وغيرها من الحبوب وإن كانت مغشوشة بالتراب أو الشعير، فإن القرض أسهل من البيع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of fruit and liability for its loss?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=277)

الظاهر: صحة القرض للثمر في الخصف إذا رأى منه ما يدل على بقيته، ورد مثله كذلك، وإن اختلفا في قدره، أو في صفته، أو في اختلاطه بغيره، فقول قابض. ومن قبض تمرا في مراحل وزنا فتلف، فعليه قيمته وقت تلفه على المقدم، لعدم صحة قبض مكيل وزنا وعكسه، مع أن المراحل مجهولة، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does a loan become invalid due to a prohibited condition?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=278)

وفي "شرح المنتهى" لمؤلفه بعد كلام له سبق: وظاهر ما تقدم أن القرض لا يفسد بذكر الشرط المحرم، وهو كذلك، وفيه وجه. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the loan of an animal for use and its maintenance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=329)

قوله في العارية: يصلح للبناء والغراس والارتباط إلى آخره. أي ربط الدواب ونحوها لا الرباطات المشهورة، لأنها يشملها لفظ البناء. ونفقة العارية على مالكها، فإن أطعمها المستعير بلا نية الرجوع، فمتبرع. وهل إن لم يطعمها حتى هزلت أو نقصت يضمن، لأنه من غير الانتفاع، أم لا لأن التقصير من المالك؟ فيها ثقل، قاله شيخنا.

Mas'alah: How is a contract of loan (ariyah) concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=329)

ومنه أيضا: تصح العارية بكل قول أو فعل يدل عليها، ويكفي قول أحدهما وفعل الآخر بدفع أو أخذ نحو أن يقول له: أعرتك دابتي أو داري أو ثوبي، فيقول: قبلت هذه العارية، أو يقول له: أعرتني، فيقول: أعرتك، أو يقول: أعرتك دابتي، فيأخذها، أو ثوبي فيلبسه، أو داري فيسكنها. وعكسه أن يقول: أعرني دابتك، فيأتيه بها. وكذا إن كتب في كتاب يطلب منه العارية فأرسلها له، أو أتاه بها. ويمكن أن تكون بغير لفظ من

واحد منهما، كمن رأى رجلا يطلب دابة فأرسل له دابته، أو ثوبا فأرسل له ثوبه. وقد تقع بلفظ من أجنبي كمن قال لشخص: قصدك فلان يستعير منك دابة أو ثوبا أو غير ذلك فيرسله إليه.

Mas'alah: Who bears the maintenance costs of a borrowed animal or slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=330)

الرابع: لو أعار ما يحتاج في بقائه عنده إلى نفقة، كالعبد والحيوان، فهل تجب النفقة على المالك، أو المستعير؟ قال شيخنا: نفقة العارية على المعير، قاله أبو المعالي في "شرح الهداية" ووافقه في "الرعاية" وجعله الحلواني في "التبصرة" على المستعير، وإليه مال شيخنا أبي العباس.

Mas'alah: How can a loan (ariyah) be concluded by action or speech in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=330)

ولو سمع ما يقول: أردت من يعيرني، فأعطاه، كفى، لأنه اباحة لا عقد. ولو قال: من يستعير الدلو؟ كفى أخذ ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the liability of the borrower if the borrowed item is destroyed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=330)

وإذا استعار مسحاة أو معولا أو ناقة فانقطعت المسحاة أو المعول، أو ماتت الناقة، ضمن المستعير، سواء كان ذلك في العمل أو خارجه، لتلفها في الاستعمال لا به، بخلاف ما لو نقصت شيئا فشيئا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for parts of a borrowed item that wear out or are destroyed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=330)

من "المغني" فصل: وإن انتفع بها وردها على صفتها فلا شئ عليه، لأن المنافع مأذون في إتلافها، فلا يجب عوضها. وإن تلف شئ من أجزائها التي لا تذهب بالاستعمال فعليه ضمانها، لأن ما ضمنت جملته ضمنت أجزاؤه، كالمغصوب. وأما أجزاؤها الذي تذهب بالاستعمال كخمل المنشفة والقطيفة، فلا ضمان. وإن تلف بغير تعد منه ولا استعمال، كتلفها لطول الزمان عليها، ووقوع نار عليها، فينبغي أن يضمنها بالنار ونحوها، لأنه تلف لم يتضمنه الاستعمال المأذون فيه، فأشبه تلفها بفعل غير مأذون فيه. انتهى ملخصا.

Mas'alah: Is it permissible to read a borrowed book after the owner demands its return?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=555)

ومن (فتاوى النووي) : إذا أعار كتابا، ثم طلبه من المستعير فمنعه، هل يحل مطالعته له

بعد طلب ربه؟ وهل يفسق بمنعه؟ الجواب: لا تحل مطالعته له بعد طلبه، ويفسق بذلك إذا منعه بلا عذر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's claim that jewelry on her daughter is a loan?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=567)

وأما الأم، فإن أقامت بينة شرعية أن ذلك لها، وأنه عارية؛ ساغت دعواها بذلك، وإلا فلا. ولا فرق بين الصغيرة والمميزة والكبيرة في ذلك. وغير المميزة؛ فمحل نظر وتأمل. والذي يظهر لي أن ذلك عام الأب والأم، وإنما يعد الأب؛ لأنه الغالب، والشيء إذا خرج مخرج الغالب؛ فلا مفهوم له.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the jewelry was a loan and the wife claims it was a gift?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=618)

فإن ادعى العارية، وادعت الهبة؛ فقوله بيمينه [1]

Mas'alah: Can a guardian or agent grant permission for use of property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=882)

قوله: ولكن طريقه أن يبيح كل منهما لصاحبه في المدة الخ. هذا إذا كانا رشيدين حضورا، لا قاصر ولا غائب فيهم؛ لأن الولي والوكيل لا يملكان الإباحة، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is the borrower liable for the decrease in value of a borrowed animal due to neglect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=947)

المسألة: 60 – نفقة العارية على المالك، فلو تركها مستعير لا يطعمها، فنقصت الدابة بالجوع، هل يضمن النقص، أم لا مع أن الوديع يلزمه إطعامها؟

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=27)

ووقع له قريب من ذلك في الإجارة والعارية في إعارة العبد المسلم للذمي فقال في الإجارة: وتجوز إجارة مسلم لذمي في الذمة وفي مدة روايتانلا لخدمة على الأصح وكذا إعارته "7/150" وقال في العارية: وتجوز إعارة كل ذي نفع جائز منتفع به مع بقاء عيبه إلا البضع وما حرم استعماله لمحرم وفي التبصير: وعبدا مسلما لكافر ويتوجه كإجارة انتهى "7/197" فقطع أولا أن إعارته كإجارته وصحح أنه لا يجوز للخدمة وظاهر ما قدمه في العارية: الجواز وما منع إلا صاحب التبصير ثم وجه من عنده أنه كإجارته مع قطعه أولا أنه كإجارة فحصل الخلل من وجهين فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a rope and bucket as a loan for drawing water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=286)

وحبل ودلو كالماء، ويلزم قبولهما عارية، وفي طلبهما واتهاب الماء وجهان "م 7 و 8" . [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة- 7 - 8: قوله: "وحبل ودلو كالماء، ويلزم قبولهما عارية، وفي طلبهما واتهاب الماء وجهان" انتهى، يعني في لزوم طلب الحبل والدلو واتهاب الماء، وهو مشتمل على مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on lending (ariyah) and its relation to zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1650)

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . 1 4/220، 221. 2 ليست في الأصل.

الأحكام السلطانية، نقل ابن هانئ: زكاته عاريته، وقال: هو قول خمسة من الصحابة، وذكره الأثرم عن خمسة من التابعين، وجزم به في الوسيلة، وذكره في المغني1 ومنتهى الغاية جوابا، وكذا في الخلاف، لكن قال: لا يمتنع أن تكون العارية مباحة ويتوعد، على منعها، لقوله2: {ويمنعون الماعون} الماعون:7 وحديث: وما حقها؟ قال: "إعارة دلوها وإطراق فحلها" 3 فتوعد على ترك هذه الأشياء وهي مباحة، كذا قال وأجاب أيضا هو وصاحب المحرر: يحمل ذلك على وقت كان الذهب فيه محرما على النساء، ثم نسخ بعد4 ذلك بإباحته. وإن كان الحلي ليتيم لا يلبسه فلوليه إعارته، فإن فعل فلا زكاة، وإن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 4/220، 221. 2 في "س" و "ب" : "كقوله" . 3 تقدم تخريجه في ص 37 4 ليست في الأصل.

لم يعره ففيه الزكاة، نص أحمد1 على ذلك، ذكره جماعة، ويأتي في العارية2 أنه يعتبر كون المعير أهلا للتبرع، فهذان قولان، أو أن هذا لمصلحة ماله، ويقال: قد يكون هناك كذلك، فإن كان لمصلحة الثواب توجه خلاف كالقرض.

Mas'alah: What is the ruling on asking for water and borrowing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1845)

الماء. نص عليه، واحتج بفعله عليه السلام1، وقال في العطشان لا يستسقى: يكون أحمق. ولا بأس بالاستعارة والاقتراض، نص عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a loan and a loaned item being like a deposit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2932)

ويأتي حكم قرض وعارية كوديعة, ويضمنها مستعير.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an item is taken with permission to show family before purchase?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2937)

"الثالثة" لو أخذه بإذن ربه ليريه أهله إن رضوه اشتراه وإلا رده فتلف من غير تفريط لم يضمن, قال ابن أبي موسى4: هذا أظهر عنه, وقدمه في المستوعب والرعايتين والحاويين والفائق فقال: لا ضمان عليه, في أظهر الروايتين, انتهى. وعنه: يضمنه بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave's transactions and borrowed items?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2938)

وفي المغني1 في تصرف العبد والمستوعب أو مثله يوم تلفه, وخرج القاضي وغيره فيه وفي عارية كمغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing water from a shared water source with fixed turns?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2997)

وسأله أبو الصقر: عين بين أقوام لهم نوائب في أيام يقترض الماء من نوبة صاحب الخميس ليسقى به ليرد عليه يوم السبت؟ قال: إذا كان محدودا يعرف كم يخرج منه لا بأس وإلا أكرهه. [تصحيح الفروع للمرداوي] الجواهر وما لا يثبت في الذمة سلما, لتعذر رد مثلها, وإن قلنا: الواجب رد القيمة, جاز قرضه, لإمكان رد القيمة, انتهى. "

Mas'alah: Is it valid to lend slaves if salam is not valid for them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2997)

المسألة الثانية" هل يصح قرض الرقيق إذا قلنا لا يصح السلم فيه أم لا؟ أطلق الخلاف فيه, وأطلقه في الهداية والمذهب والكافي والمغني والمقنع والهادي والتلخيص والمحرر والشرح وشرح ابن منجى وغيرهم. "أحدهما" لا يصح, صححه في التصحيح, قال في تجريد العناية: لا يصح قرض آدمي في الأظهر, واختاره القاضي وغيره, وجزم به في المذهب الأحمد والوجيز ونهاية ابن رزين وتذكرة ابن عبدوس ومنتخب الآدمي والمنور وغيرهم, وقدمه في المستوعب والخلاصة والنظم والرعايتين والزبدة والحاويين وشرح ابن رزين وغيرهم. "والوجه الثاني" يصح مطلقا, قال ابن عقيل في العمد: أجود المذاهب عندي وأصحها مذهب ذا وهو جواز قرض الآدمي ذكوره وإناثه. انتهى وقيل: يصح في عبد لا جارية, وهو احتمال في المغني, قال ابن عقيل في موضع: ولهذا منعنا من قرض الإماء وإن صح قرض سائر الأموال لأجل ما فيه من استباحة الأبضاع. انتهى

Mas'alah: When does a loan contract become binding and when does ownership transfer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2998)

ويتم بقبوله, قال جماعة: ويملك, وقيل: ويثبت ملكه بقبضه, كهبة, وله الشراء به من مقرضه, نقله مهنا.

Mas'alah: What is the ruling regarding the borrower's liability in a loan contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2998)

ومن شأنه أن يصادف ذمة لا على ما يحدث, ذكره في [تصحيح الفروع للمرداوي] وقدمه في النظم, وأطلقهما في الشرح1 والفائق,

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave woman to a mahram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2998)

وقيل: يصح في الأمة إذا كانت غير مباحة للمقترض, قال في الرعاية الكبرى: وقيل: يصح قرض الأمة لمحرمها, وجزم أنه لا يصح لغير محرمها.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a loan of measured and weighed items upon possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2998)

"

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a loan of measured and weighed items upon possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2998)

مسألة 3" قوله: ويلزم مكيل وموزون بقبضه, وفي غيره روايتان, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on lending counted and measured items?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2998)

"قلت" : حكم المعدود والمذروع حكم المكيل والموزون, حيث صححنا قرضه, وهو عجيب من المصنف كونه لم يذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a loan without possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2998)

"إحداهما" لا يلزم إلا بقبضه أيضا كالمكيل والموزون "قلت" : وهو قياس الرواية الصحيحة التي في الهبة, فإن صاحب الخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والمصنف والحارثي وغيرهم قدموا في الهبة أنها لا تلزم إلا بالقبض, وجزم به في الوجيز وغيره, واختاره القاضي وابن عبدوس في تذكرته, وهو المذهب عند ابن أبي موسى وابن منجى وغيرهم فكذا يكون هنا, والله أعلم. وقد قال أكثر الأصحاب: إن المقترض يملكه بالقبض, فظاهره أنه لا يلزم قبل القبض, وأنه يكون جائزا لا2 لازما, وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: Is it permissible to lend benefits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2999)

الانتصار وأنه لا يجوز قرض المنافع,

Mas'alah: What is the ruling on lending animals and clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2999)

وفي الموجز: يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال ولآحاد المسلمين, ولا يلزمه رد عينه, بل يثبت بدله في ذمته حالا ولو أجله, وخالف شيخنا وذكره وجها,

Mas'alah: What is the ruling on the time for determining the value of a loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3000)

وقيل: يوم الخصومة, وقيل: إن رخصت فله القيمة, كاختلاف المكان, ونصه: يرد مثله, وإن شرط رده بعينه أو باع درهما بدرهم هو [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on lending with extra repayment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3004)

"والقول الثاني" هو الصحيح, اختاره الشيخ الموفق والشارح وصاحب الحاوي الكبير, وقالوا: لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان معروفا بحسن الوفاء, فهل يسوغ لأحد أن يقول إن إقراضه مكروه؟ وعللوه بتعاليل جيدة, وقدمه ابن رزين في شرحه, وصححه الناظم, وهو الصواب,

Mas'alah: What is the ruling on a loan that benefits the lender?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3006)

إن كان لبيع وعنه: لا بأس على وجه المعروف, وإن كان لينتفع بالدراهم ويؤخر دفعها لم يصح1, أو قال: أقرضني ألفا أو ادفع إلي أرضك أزرعها بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the like item in a loan and liability for loss?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3007)

تسمية المثل, ولو تلف لم يضمنه, لأنه أمانة, ذكره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of wheat to someone who owes wheat to buy wheat to repay him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3007)

ولو أقرض من له عليه بر ما يشتريه به يوفيه إياه فقال سفيان: مكروه, أمر بين, قال أحمد: جود. وفي المستوعب: يكره, وفي المغني1: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower delaying return to produce evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3037)

وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه, وإلا أخر "م 28" كدين بحجة, ذكره أصحابنا, ولا

Mas'alah: What is the ruling on a borrower delaying return to obtain evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3037)

"مسألة 28" قوله: وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه, وإلا أخر, انتهى. اعلم أن الصحيح من المذهب أن حكم هذه المسألة حكم التي قبلها, خلافا ومذهبا, وقد علمت الصحيح فيها, فكذا في هذه, وقطع به في المغني1 والشرح2 والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم, كالمصنف. وقال في الرعاية الكبرى: 1 7/228. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/568.

Mas'alah: What is the ruling on allowing water to flow through another's property only in cases of necessity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3088)

"أحدهما" لا يجوز إلا لضرورة, وهو الصحيح, وهو ظاهر ما قطع به في المغني3 والشرح4 والحاوي الكبير, وقدمه في الفائق.

Mas'alah: Who owns grain that falls during harvest and grows the next year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3263)

وما سقط من حب وقت حصاد فنبت عاما آخر فلرب الأرض، نص عليه. وفي المبهج وجه: لهما، وفي الرعاية: لرب الأرض مالكا أو مستأجرا أو مستعيرا، وقيل: له حكم عارية، وقيل حكم غصب، وكذا نص فيمن باع قصيلا1 فحصد وبقي يسير فصار سنبلا

فلرب الأرض. وفي المستوعب: لو أعاره أرضا بيضاء ليجعل بها شوكا أو دواب فتناثر بها حب أو نوى فلمستعير، وللمعير إجباره على قلعه بدفع القيمة لنص أحمد على ذلك في الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a dhimmi for service in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3281)

تنبيه: قوله بعد ذلك: لا لخدمة، على الأصح، وكذا إعارته انتهى. فظاهر هذه العبارة أنه لا يجوز إعارة عبد مسلم لذمي للخدمة، على أصح الروايتين، وهو الصحيح، وقيل في العارية: إعارة كل ذي نفع جائز منتفع به مع بقاء عينه إلا البضع وما حرم استعماله لمحرم. وفي التبصرة: وعبدا مسلما لكافر، ويتوجه كإجارة انتهى. فقطع هنا: أن إعارته كإجارته، وظاهر ما قدمه في العارية الجواز، وما منع إلا صاحب التبصرة، ثم وجه من عنده أنه كالإجارة، فحصل الخلل من وجهين فيما يظهر، والله أعلم1" .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower from a lessee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3301)

مسألة-16: قوله: "وله الإعارة لقائم مقامه، وفي ضمان مستعير وجهان" انتهى: أحدهما: لا يضمن، وهو الصحيح، قال في التلخيص: ولا ضمان "3على المستعير3" من المستأجر، على الأصح، واقتصر عليه في القواعد الفقهية، وقدمه في الرعاية الكبرى في باب العارية، قلت: فيعايا بها4. والوجه الثاني: يضمن، وهو ظاهر كلام

كثير من الأصحاب. تنبيه: قوله في إجارة المستأجر العين المأجورة: "وله إجارتها، على الأصح ولو قبل قبضها. وفيه وجه،" 5وقيل فيه5 "من مؤجر" انتهى. فقدم المصنف أن 1 في الأصل: "له" . 2 بعدها في الأصل: "وعنه بإذنه" . 3– 3 في "ط" : "لمستعير" . 4 في "ط" : "فيها يا بها" . 5– 5 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the chapter on loans (al- riyah)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3330)

باب العارية

Mas'alah: What are the conditions for a loan (al- riyah)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3330)

شروط العارية

Mas'alah: What is the chapter on loans (al- riyah)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3330)

باب العارية

Mas'alah: What is the ruling on lending a young slave woman to a non-mahram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3330)

والأشهر: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3330)

وفي الترغيب: إلا البرزة وفي التبصرة: وعبدا مسلما لكافر، ويتوجه كإجارة، وقيل فيه بالكراهة وعدمها، وقيل: تجب أي العارية مع غنى ربه، اختاره4 شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to revoke a loan of goods (ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3330)

ويكره أحد أبويه لخدمة وللمعير الرجوع، وعنه: إن عين مدة تعينت، [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

3/490. 2 7/346. 3 الأصل: "شوهاء" . 4 في "ط" : "اختار" .

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to revoke an unconditional loan of goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3331)

وعنه: ومع إطلاقه لا يرجع قبل انتفاعه، قال القاضي: القبض شرط في لزومها، وقال: يحصل بها الملك مع عدم قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on lending measured and weighed items using the wording of 'ariyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3331)

وقال أبو الخطاب: لا يملك مكيلا وموزونا بلفظها، ولو سلم ويكون قرضا فإنه يملك به وبالقبض، وفي الانتصار لفظ العارية في الأثمان قرض.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing money for spending and the distinction between 'ariyah and qard?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3331)

وفي المغني1: إن استعارها للنفقة فقرض، وقيل. لا يجوز، ونقل صالح منحة لبن هو العارية، ومنحة ورق هو القرض، وذكر الأزجي خلافا في صحة إعارة دراهم ودنانير للتجمل والزينة،

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to revoke a loan of a ship or wall?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3331)

ولا رجوع لمعير سفينة لمتاع في اللجة حتى ترسو، وحائط لخشب2 حتى يسقط فلا يردان بلا إذنه، وفي الحائط احتمال: يرجع إن ضمن النقص، وكذا أرض لدفن [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the correct ruling on returning wood after a wall collapses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3331)

تنبيه: قوله: "ولا رجوع لمعير ... حائط الخشب حتى يسقط فلا يردان3" . انتهى. الصحيح من المذهب أنه ليس له رد الخشب مكانها إذا سقط، كما قطع به المصنف، وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والمحرر والشرح4 وشرح ابن منجا والرعايتين 1 7/347. 2 في "ط" : "الخشب" . 3 في النسخ الخطية: "يرد" ، والمثبت من "ط" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/73.

Mas'alah: What is the ruling on a loaned grave until the body decays?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3332)

ميت حتى يبلى، وقيل: ويصير رميما.

Mas'alah: What are the rulings on reclaiming land loaned for planting, building, or burial?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3332)

وقال ابن الجوزي: يخرج عظامه ويأخذ أرضه، ولا أجرة في الكل، وإن أعاره أرضا لزرع لا يقصل ويترك حتى يحصد ولغرس أو بناء وشرط قلعه عند رجوعه أو في وقت قلعه فيه مجانا، وإلا فلرب الأرض أخذه بقيمته أو قلعه، ويضمن نقصه، خلافا للحلواني فيه، ولا يلزم المستعير تسوية الحفر، قاله جماعة. وفي المستوعب: إلا مع شرط القلع، وعند الشيخ: إلا مع إطلاقه، ويلزمه بشرطها، ومثله غرس مشتر وبناؤه لفسخ بعيب أو

فلس، وفيه وجه: لا يأخذه ولا يقلعه، وقيل: إن أبى المفلس والغرماء القلع ومشاركته بالنقص أو أبى دفع قيمته رجع أيضا، والمبيع بعقد فاسد كمستعير فقط "وش" ذكره صاحب المجرد والفصول والمغني في الشروط في الرهن، لتضمنه إذنا، وصاحب المحرر، ولا أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrowed item (al-ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3338)

فصل: العارية المقبوضة مضمونة، نص عليه لأن النفع غير مستحق. بخلاف عبد موصى بنفعه، وقاسها جماعة على "1المقبوض على1" وجه السوم، فدل على رواية مخرجة، وهو متجه، وذكر الحارثي خلافا: لا يضمن، وذكره شيخنا عن بعض أصحابنا، واختاره صاحب الهدي فيه وعنه: بلى إن شرطه، اختاره أبو حفص وشيخنا، وعنه: إن لم يشرط نفيه جزم به في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1- 1 ليست في الأصل.

Mas'alah: What are the rulings on liability for damage to a borrowed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3339)

فريط، في ظاهر كلامه وأصحابه. وإن تلفت أو جزؤها بانتفاع بمعروف أو الولد أو الزيادة لم يضمن، في الأصح، وفي ولد مؤجرة الوديعة الوجهان، ويصدق في عدم تعديه، ولا يضمن رائض ووكيل، لأنه غير مستعير، ويستوفي المنفعة كمستأجر، وليس

له أن ينتفع إلا بمنفعة معهودة، ويؤجر بإذن، وقيل: وبدونه إن عين مدة، ولا يضمن مستأجر منه، في الأصح، والأجرة لربها، وقيل: له، وفي جواز إعارة المستعير وجهان أصلهما هل هي هبة منفعة أو إباحة؟ "م3" ويتوجه عليهما تعليقها بشرط. وفي المنتخب: يصح، قال في الترغيب: يكفي ما دل على الرضى من قول أو فعل، فلو سمع من يقول أردت من [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a borrower lending the borrowed item to another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3339)

مسألة -3: قوله: "وفي جواز إعارة المستعير وجهان، أصلهما هل هي هبة منفعة أو إباحة" انتهى. فنتكلم أولا على أصل الوجهين وبه1 يعرف الصحيح منهما في جواز إعارة المستعير وعدمه، فنقول: نفس الإعارة هل هي هبة منفعة أو إباحة منفعة، فيه وجهان، وأطلقهما الناظم: 1 في "ط" : "فيه" .

يعيرني كذا فأعطاه كفى، لأنه إباحة لا عقد، وسهم فرس لغزو له كحبيس ومستأجر، وعنه: لمالكه، وسهم فرس مغصوب كصيد جارح1 ويعطي نفقة الحبيس، نقله أبو طالب، ومن قال: ما أركبها إلا بأجرة قال ربها ما [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: هي إباحة منفعة، وهو الصحيح، اختاره ابن عقيل، وابن حمدان في الرعاية الصغرى، وابن عبدوس في تذكرته، قال الحارثي: وهو أمس بالمذهب، واختاره غير واحد، انتهى. وجزم به في المغني2 والتلخيص والشرح3 والفائق وغيرهم، وقدمه في المستوعب والرعاية الكبرى. والوجه الثاني: هي هبة منفعة، جزم به في الهداية

والخلاصة والكافي4 والمقنع5 والهادي والمذهب الأحمد والوجيز وإدراك الغاية وشرح ابن رزين وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير، قال الحارثي: ويدخل على هذا الوجه الوصية بالمنفعة، وليس بإعارة، وقال: الفرق بين القولين أن الهبة تمليك يستفيد به التصرف في الشيء، كما يستفيده فيه بعقد المعاوضة، والإباحة رفع الحرج من تناول ما ليس مملوكا له، فالتناول مستند إلى الإباحة، وفي الأول مستند إلى الملك، وقال في تعليل الوجه الأول: فإن المنفعة لو ملكت بمجرد الإعارة لا يستقل المستعير بالإجارة والإعارة، كما في الشفعة والمملوكة بعقد الإجارة، انتهى.

1 في الأصل: "خارج" . 2 7/340. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/370. 4 3/489. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/65.

آخذ لها أجرة ولا عقد بينهما فعارية، ولو أركب دابته منقطعا لله لم يضمن، وفيه وجه، وكذا رديف، وقيل: يضمن نصف القيمة. يقال: ردفته بكسر الدال أردفه1 بفتحها إذا ركبت خلفه، وأردفته أنا، وأصله من ركوبه على الردف، وهو العجز، ويقال ردف بكسر الراء وسكون الدال ورديف. ولو سلم شريك شريكه الدابة فتلفت بلا تفريط ولا تعد، بأن ساقها [تصحيح الفروع للمرداوي] إذا علمت ذلك فمن قال: هي إباحة منفعة، لم يجوز له الإعارة، وهذا هو الصحيح كما تقدم، ومن قال: هي هبة منفعة، أجاز للمستعير أن يعير، والله أعلم. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب عدم جواز إعارتها على كلا2 الوجهين، ففي الهداية والخلاصة والكافي3 والمقنع4 والهادي والمذهب الأحمد وإدراك الغاية وشرح ابن رزين وغيرهم أنها هبة منفعة، وقالوا ليس له أن يعير، وهو الصواب، ولا يمتنع هبة شيء مخصوص وعدم التصرف فيه، وصحح في النظم عدم الجواز أيضا مع إطلاقه الخلاف في كونها هبة منفعة أو إباحة منفعة، ولكن ظاهر كلامه في المغني5 والشرح4 الجواز على القول بأنها هبة منفعة، وتابعها المصنف على

ذلك. وقال الحارثي: أصل هذا ما قدمنا من أن الإعارة إباحة منفعة6، وقال عن الوجه الثاني: يتفرع على رواية اللزوم في العارية المؤقتة7، انتهى. 1 في الأصل: "أردفه" . 2 في "ط" : "كلام" . 3 3/492. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/95–97. 5 7/347، والذي في "المغني" التصريح بعدم الجواز وبأنها منفعة لاهبة. 6 ليست في "ح" . 7 ليست في "ط" .

Mas'alah: What does the author say about the permissibility of lending a borrowed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3342)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the correct ruling on lending a borrowed item in Hanbali fiqh according to the author?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3342)

قلت: قطع في القاعدة السابعة والثمانين بجواز إعارة العين المعارة المؤقتة إذا قيل بلزومها وملك المنفعة فيها، انتهى. فتلخص أن المصنف تابع الشيخ في المغني2 على هذا البناء، وأن ظاهر كلام أكثر الأصحاب منعوا من الإعارة ولم يبنوا، وهو الصواب.

Mas'alah: What are the rulings on disputes between the owner and borrower regarding the nature of the contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3343)

وإذا قال: أعرتني، وآجرتني، قال: بل1 غصبتني، أو قال: أعرتك، قال: آجرتني والبهيمة تالفة، أو اختلفا في ردها قبل قول المالك، وكذا: أعرتني، قال: أودعتك، صدق المالك، فيضمن ما انتفع، ولو قال: آجرتك، قال: أعرتني عقيب العقد، قبل قول القابض، فلا يغرم القيمة، وبعد مضي مدة لها أجرة يقبل قول المالك، في الأصح في ماضيها، وله أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over whether a contract is a loan or a lease?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3343)

وقيل: المسمى، وقيل: أقلهما، وكذا لو ادعى أنه زرع عارية وقال ربها إجارة ذكره شيخنا وكذا في الأجرة: أعرتني أو2آجرتني، قال: غصبتني، وقيل: إن قال: أودعتني، قال غصبتني، فوجهان والله تعالى أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 في "ط" : "و" .

Mas'alah: What is the ruling on lending a beautiful slave woman to a non-mahram man?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4388)

وفي المغني2 أيضا: لا يجوز إعارة أمة جميلة لرجل غير محرمها إن كان يخلو بها أو

ينظر إليها، لأنه لا يؤمن عليها، وكذا في الشرح، إلا أنه اقتصر على عبارة المقنع3 بالكراهة، فحصل من النظر ما ترى وقال: كما هو ظاهر المغني، فإن كانت شوهاء أو كبيرة فلا بأس، لأنها لا يشتهى مثلها، وهذا إنما يكون مع الخلوة والنظرة كما ترى، وهذا في الخلوة غريب.

Mas'alah: What are the rulings on loans (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=852)

باب القرض وهو مندوب إليه ، ولا يصح إلا ممن يصح تبرعه . ويصح بلفظ السلف والقرض ونحوه ، ويتم بالقبول ويملك بالقبض . فلا يلزم المقترض رد عينه الموجود ، بل يثبت عوضه في ذمته حالا ولو أجله . وكذا كل دين حل أجله : لم يصر مؤجلا بتأجيله ؛ لأن التأجيل تبرع ووعد ، فلا يلزم الوفاء به ؛ كما لو أعاره سنة . ولأنه زيادة بعد استقرار العقد . فأشبه قيم المتلفات والقرض . وإن رده القترض بعينه : لزم المقرض قبوله إن كان مثليا . وإن تغير بعيب أو منع منه السلطان : فله قيمته وقت القرض . وقال أبو بكر : وقت حرمها السلطان . وماصح السلم فيه صح قرضه إلا الرقيق ، ويحتمل صحة قرض العبد مع الكراهة . وما لا يصح السلم فيه ؛ كالجواهر فذكر القاضي جواز قرضها ، ويرد المستقرض قيمتها . وقال أبو الخطاب : لا تجوز ؛ لأنها لا تثبت في الذمة ولا تقل جواز قرضها ، ولا هي من المرافق .

ويجب رد المثل في المكيل والموزون ، سواء زادت قيمته عن وقت القرض بتغير الأسعار أو نقصت . وفي غيرهما : يرد القيمة في أحد الوجهين . وفي الآخر : يرد من

جنسه بصفاته . ويرد في الخبز والخمير عددا ، وعنه : وزنا . ويصح قرض الماء للسقي إذا قدر بأنبوب ونحوه ، وللمقرض أخذ مثل الأثمان في غير بلد قرضه وقيمة غيرها ، وقيل : مثله نوعا وقيمة . وما لحمله مؤونة إذا كان ببلد القرض أنقص قيمة : فلا يلزمه سوى قيمته فيه . ولا يلزم المقرض أخذ قرضه هناك إذا بذل له ، إلا ما لا مؤونة لحمله بشرط أمن الطريق والبلد . ويجوز في القرض شرط الرهن والضمين . ويحرم كل شرط جر نفعا ، وفي فساد العقد : روايتان ؛ كرد الأجود ، أو سكنى دار . وكذا قضاؤه ببلد آخر وكتابته به إليه ، ويحتمل جوازه . وإن طلبه بعد العقد صح . وما بدأ به المقترض من ذلك بلا شرط : جاز ولم يكره . ومن تبرع لمقرضه قبل وفائه بعين أو نفع لم تجر لهما به عادة : حرم ، إلا أن ينوي مكافأته أو يحتسبه من دينه (1) .

(1) المحرر في الفقه (1/ 335) .

وتحرم الهدية والزيادة بعد الوفاء . وعنه : يباحان بلا مواطأة ، كما لو قضاه أجود . وشرط النقص كشرط الزيادة . وإن علم أن المقترض يزيده ؛ فكالشرط . حكاه القاضي (1) ، لأنه يطمع في حسن عادته . وهذا غير صحيح ، فإن النبي عليه السلام كان معروفا بحسن القضاء ، فهل يسوغ لأحد أن يقول : يكره القرض له . ولأن المعروف بحسن القضاء خير الناس وأفضلهم ، وهو أولى الناس بإجابة مسألته وقضاء حاجته وتفريج كربته ، فلا يجوز أن يكون ذلك مكروها .

Mas'alah: What is the ruling on a borrower exchanging borrowed dirhams for dinars at the lender's request?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=855)

وإن استقرض دراهم وقبضها ، فأمره المقرض أن يصرفها له بدنانير : لم يجز له ، وإن صرفها : كانت للمستقرض ، ولا تكون للآمر حتى يقبضها .

Mas'alah: What should a borrower disclose to the lender about his financial situation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=855)

وينبغي للمستقرض أن يعرف المقرض حاله وقت القرض ؛ لئلا يغره ، إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر عليه رد مثله .

Mas'alah: Can a person lend or rent the right to place wood on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=894)

فصل [وضع خشبه على جدار غيره] ولو كان له وضع خشبه على جدار غيره : لم يملك إعارته ولا إجارته ، لانه إنما كان له ذلك لحاجته الماسة إلى وضع]خشبه ولا حاجة له إلى وضع[[1] خشب غيره ، فلم يملكه . وكذلك لا يملك بيع حقه من وضع خشبه ولا (1) زيادة من المغني (4/ 325) .

المصالحة عنه للمالك ولا لغيره ؛ لأنه أبيح له من حق غيره لحاجته ، فلم يجز له ذلك فيه ؛ كطعام غيره إذا أبيح له من أجل الضرورة . ولو أراد صاحب الحائط إعارة الحائط أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه : لم يملك ذلك ؛ لانه وسيلة

إلى منع ذي الحق من حقه ، فلا يملكله ؛ كمنعه . ولو أراد هدم الحائط لغير حاجة : لم يملك ذلك ؛ لما فيه من تفويت الحق . وإن احتاج إلى هدمه للخوف من انهدامه ، أو لتحويله إلى مكان آخر ، أو لغرض صحيح : ملك ذلك ؛ لأن صاحب الحق إنما يثبت حقه للإرفاق به ، مشروطاً بعدم الضرر بصاحب الحائط ، فمتى أفضى إلى الضرر زال الاستحقاق لزوال شر وطه .

Mas'alah: What is the ruling on a wall owner permitting a neighbor to build on his wall?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=895)

فصل [إن أذن صاحب الحائط لجارة فى البناء على حائطة] وإن أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه ، أو وضع سترة عليه ، أو وضع خشبه عليه في الموضع الذي لا يستحق وضعه : جاز . فإذا فعل ما أذن له فيه : صارت العارية لازمة ، فإذا رجع المعير فيها : لم يكن له ذلك ، ولم يلزم المستعير إزالة ما فعله . وإن أراد هدم الحائط لغير حاجة : لم يكن له ذلك ؛]لأن المستعير قد استحق تبقية الخشب عليه ولا ضرر في تبقيته [[1] (1) زيادة من المغني (4/ 325) .

وإن كان مستهدما : فله نقضه ، وعلى صاحب البناء والخشب إزالته ، فإذا أعيد الحائط : لم يملك المستعير رد بنائه وخشبه إلا بإذن جديد ، سواء بناه بآلته أو غيرها . وهكذا لو قلع المستعير خشبه ، أو سقط بنفسه : لم يكلن له رده الا بإذن مستأنف ؛ لأن المنع من القلع إنما كان لما فيه من الضرر ، وهاهنا قد حصل القلع من غير فعله . فأشبه ما لوكان في الأرض شجر فانقلع . وإن قلع صاحب الأرض ذلك عدوانا : كان

للآخر إعادته ؛ ، لأنه أزيل بغير حق تعديا ممن عليه الحق ، فلم يسقط الحق عنه بعدوانه . وإن أزاله أجنبي : لم يملك صاحبه إعادته بغير إذن المالك ؛لأنه زال بغير عدوان منه . فاشبه ما لو سقط بنفسه .

Mas'alah: What items are not permissible to lend?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=26)

35 – خالف شيخه أبا يعلى في مسألة القرض بالقول: بأن ما لا يثبت في الذمة سلما كالجواهر لا يجوز قرضها لأنها لا تثبت في الذمة. [5]

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) and its conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=249)

باب القرض القرض من منافع الناس، وهو مندوب إليه ويحصل الملك فيه بالقبض، فلو أراد المقرض الرجوع في غير ماله قبل تصرف المستقرض لم يكن له ذلك ولو أراد المستقرض ذلك لزم المقرض قبوله إذا كان على حاله حين القرض فإن تغير حاله مثل أن حدث به عيبا أو أقرضه فلوسا أو مكسرة فحرمها السلطان لم يلزم المقرض قبوله وكان له القيمة وقت القرض، ويجوز قرض ما يثبت في الذمة بعقد السلم إلا بني آدم فإن أحمد – رحمه الله– كرهه [10] ويحتمل أن لا يصح قرضهم [11] وهو يحتمل أن يصح مع (1) الأنفحة: شيء أصفر يستخرج من بطن الجدي الرضيع قبل أن يأكل يعصر في جوفه مبتلا باللبن فيغلظ كالجبن. معجم متن اللغة 5/ 508. (2)

السكنجبين: شراب يتخذ من خل وعسل. معجم متن اللغة 3/ 183. (3) المس: النحاس. معجم متن اللغة 5/ 295. (4) الغالية: طيب معروف. وهو أخلاط من مسك وعنبر وبان تغلى على النار. معجم متن اللغة 4/ 321. (5) الند: عود يتبخر به، وهو العود المطرى بالمسك والعنبر والبان أو هو العنبر. معجم متن اللغة 5/ 427. (6) القسي: الدرهم الرديء. معجم متن اللغة 4/ 566. (7) النبل المريش: السهم الذي ركب له ريش. رشت السهم: ألزقت عليه الريش فهو مريش. لسان العرب 1/ 1226. (8) المغني 4/ 314، الشرح الكبير 4/ 318. (9) قال القاضي: لا يصح. المغني 4/ 314، الشرح الكبير 4/ 318. (10) كتاب الهادي: 97، المغني والشرح الكبير 4/ 355. (11) المغني 4/ 355.

الكراهية [1]، فأما ما لا يثبت في الذمة سلما كالجواهر، فذكر شيخنا في "المجرد" جواز قرضها ويرد المستقرض القيمة [2]، والأقوى عندي أنه لا يجوز قرضها لأنها لا تثبت في الذمة ولا نقل جواز قرضها ولا هي من المرافق ويجب رد المثل في المكيل والموزون وفي غيرهما على وجهين، أحدهما يرد القيمة [3]، والآخر: يرد من جنسه [4] وإذا أقرضه أثمانا فلقيه /152 ظ/ ببلد آخر فطالبه بها لزمه أن يدفع إليه مثلها، فإن أقرضه مكيلا فطالبه بالمثل في بلد آخر لم يلزمه، وإن طالبه بالقيمة لزمه ويجوز شرط الرهن والضمين في القرض ولا يجوز شرط الأجل ولا يجوز كل شرط يجر منفعة مثل أن يقرضه على أن يسكنه داره أو يعطيه أجود مما أخذ أو يكتب له به سفتجة [5] إلى بلد آخر فإن بداه المقرض ففعل ذلك من غير شرط جاز ويحتمل جواز شرط السفتجة لأنها مصلحة لهما، فإن أبدى له هدية بعد الوفاء أو زاده زيادة من غير مواطأة فعلى روايتين إحداهما: جواز ذلك [6] والأخرى تحريمه [7].

Mas'alah: What is the chapter on loans in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=301)

كتاب العارية [1]

Mas'alah: What are the general rulings on loans in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=301)

العارية [2]: هبة منفعة فلا يملك المستعير منها إلا ما قبضه بالانتفاع، ومتى أراد المعير الرجوع رجع، ويجوز إعارة كل المنافع إلا منافع البضع [3]، ويكره إعارة الأمة الشابة لغير ذي محرم [4] أو امرأة، ويكره استعارة أبويه للخدمة [5] ولا بأس باستعارة ولده للخدمة. ولا يجوز إعارة العبد المسلم لكافر ولا الصيد لمحرم، ومن استعار أرضا للغراس لم [6] يبن فيها وله أن يزرع فيها، فإن استعارها للبناء والزرع لم يغرس فيها، فإن استعارها لزرع الحنطة جاز له زرع الشعير والباقلاء وما ضرره أقل من الحنطة ولم يجز له زرع الذرة والقطن وما ضرره أكبر، فإن اعاره مطلقا زرع ما شاء، فإن رجع (1) وهي مشتقة من: عار الشيء إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للبطال: عيار لتردده في بطالته، والعرب تقول: أعاره وعاره مثل أطاعه وطاعه، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. انظر: المغني والشرح الكبير 5/ 354. (2) وقال ابن قدامة: هي إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال. المغني 5/ 354. ومما يجدر التنبيه عليه أن العارية يد آخذة، والوديعة يد معطاءة، فالعارية مثل القرض فجميعا قابضها ضامن، والفرق

بينهما أن العين المستعارة لا يجوز استهلاكها، ولا هبتها، ولا تغيرها، ولا التصرف فيها؛ بخلاف المعير. انظر: شرح الزركشي 2/ 541. (3) وسبب التجويز من أبي الخطاب؛ لأن هذه الأعيان ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام كالدور والعبيد والجواري والدواب والثياب والحلي للبس والفحل للضراب والكلب للصيد وغير ذلك؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعار أدراعا وذكر إعارة دلوها وفحلها، وذكر ابن مسعود عارية القدر والميزان، فثبت الحكم في هذه الأشياء وما عداها يقاس عليها إذا كان في معناها لأن ما جاز للمالك استيفاؤه من المنافع ملك اباحته إذا لم يمنع منه مانع كالثياب، ويجوز استعارة الدراهم والدنانير للوزن، فإن استعارها لينفقها = = فهو قرض وهذا قول أصحاب الرأي، وقيل: لا يجوز ذلك ولا تكون العارية في الدنانير، وليس له أن يشتري بها شيئا. قال ابن قدامة: ولنا أن هذا معنى القرض، فانعقد القرض به كما لو صرح به. فأما منافع البضع فلا تستباح بالبذل ولا بالإباحة إجماعا، وإنما يباح بأحد شيئين الزوجية وملك اليمين، قال تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} (المؤمنون: 5 – 7) ولأن منافع البضع لو أبيعت بالبذل والعارية لم يحرم الزنا لأن الزانية تبذل نفعها له والزاني لها. الشرح الكبير 5/ 355 – 356. (4) لأنه لا يؤمن عليها. (5) لأنه يكره استخدامها فكره استعارتهما لذلك. (6) وردت في الأصل ((ولم)) والصواب ما أثبتناه. انظر: الهادي 129.

Mas'alah: What are the rulings on the lender's right to reclaim land with crops or buildings?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=302)

المعير والزرع قائم وكان مما يحصد قصيلا حصده وإلا لزم المعير تركه إلى الحصاد /195 و/ وله الرجوع من وقت الرجوع، فإن أعاره للبناء والغراس مطلقا جاز له ذلك ما لم يرجع [1]، فإن وقت كان له ذلك ما لم يرجع أو يمض [2] الوقت، فإن رجع فيما أذن وكان قد شرط عليه القطع عند المطالبة أو انقضاء الوقت لزمه ذلك من غير أن يضمن له النقص ولم يلزم المستعير تسوية الأرض وإن لم يشترط عليه القلع لم يلزمه القلع إلا أن يدفع إليه قيمة البناء والغراس ويضمن له ما نقص، فإن امتنع المعير من الضمان والمستعير من القلع، وامتنعا من البيع لغيرهما ترك الأمر واقفا [3]، وللمعير دخول أرضه والتصرف على وجه لا يضر بالبناء والغراس، وللمستعير دخولها للسقي والإصلاح وأخذ الثمن، وليس له دخولها للفرجة ونحوها. وإذا بنى المستعير بعد المنع أو الوقت، فعليه القلع من غير ضمان النقص له، وتسوية الأرض، وأجرة المثل لذلك، ولا يمنع مالك الأرض من بيع أرضه ولا مالك الغراس من بيع غرسه لمن أراد [4].

Mas'alah: What are the rulings on loaning a wall, land for burial, or a ship?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=302)

وإذا أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبة لم يكن للمعير الرجوع على وجه يضر بالمستعير ما دام الخشب على الحائط [5]، فإن انهدم الحائط أو وقع الخشب عنه لم يكن له رده إلا بإذن مستأنف [6]، فإن أعاره أرضا للدفن لم يكن له الرجوع ما لم يبل الميت، كذلك إن أعاره سفينة فحمل فيها متاعه لم يكن له مطالبته بتفريغها ما دامت في لجة البحر، وكل من جاز له التصرف في ماله جاز له إعارته [7]. (1) انظر: المغني 5/ 366. (2) في المخطوطة: ((يمضي)) . (3) انظر: المصدر السابق 5/ 366 –

367. (4) انظر: الشرح الكبير 5/ 363. (5) قال المرداوي في الإنصاف 6/ 106: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وفيه احتمال بالرجوع، ويضمن نقصه. (6) هذا المذهب، سواء أعيد الحائط بآلته الأولى أو بغيرها. جزم به في الشرح، وشرح ابن منجا، والفروع، والمذهب، والمستوعب، والحاوي، والنظم، والفائق، والمحرر، وغيرهم. قال الحارثي: قاله المصنف، والقاضي، وابن عقيل في آخرين من الأصحاب، قال: وقال القاضي، والمصنف في باب الصلح: له إعادته إلى الحائط، قال: وهو الصحيح اللائق بالمذهب؛ لأن البيت مستمر، فكان الاستحقاق مستمرا. انظر: الإنصاف 6/ 106. (7) انظر: المغني 5/ 365.

Mas'alah: Is a borrowed item guaranteed by its value on the day of loss?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=303)

والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف بكل حال نص عليه [1]. وقال أبو حفص العكبري [2]: إن شرط نفي الضمان لم يضمنها، وقد أومأ إليه في رواية ابن منصور، فإن تلفت أجزاؤها بالاستعمال كحمل المنشفة والطنفسة [3] والقطيفة [4] فهل يضمنها على وجهين [5].

Mas'alah: What are the rulings on the borrower lending the item to another and on disputes over the nature of the contract?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=303)

وليس للمستعير أن يعير، فإن خالف وأعار فتلفت عند الثاني فضمن لم يرجع على الأول، وإذا دفع إليه دابة فركبها ثم اختلفا فقال المالك: أجرتكها فادفع إلي أجرة الركوب، وقال الراكب: بل أعرتني، فالقول قول المالك مع يمينه وله أجرة المثل، فإن قال المالك: أعرتكها، وقال الراكب: بل أجرتني /196 ظ/ فالقول قول المالك، وكذلك إن قال المالك غصبتني وقال الراكب: بل أعرتني فالقول قول المالك، وقيل: بل القول قول للراكب [6].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of one who denies a loan?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=531)

فأما جاحد العارية فنص على أنه يقطع

Mas'alah: What is the chapter on qard (loan) about?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=121)

باب القرض "باب القرض"

Mas'alah: What is the ruling on lending bread and returning its like in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=121)

ويجوز قرض الخبز ورد مثله عددا بلا وزن من غير قصد الزيادة وهو مذهب أحمد

Mas'alah: What is the ruling on lending benefits or services in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=121)

ويجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوما ويحصد معه الآخر يوما أو يسكنه الآخر بدلها لكن الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال حتى يجب رد المثل بتراضيهما

Mas'alah: Where must the borrower repay the loan?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=122)

ويجب على المقترض أن يوفي المقرض في بلد القرض ولا يكلفه مؤونة السفر والحمل

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of lending (ariyah) when the owner is wealthy?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=147)

"فصل" والعارية تجب مع غناء المالك وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهي مضمونة يشترط ضمانها وهي رواية عن أحمد

Mas'alah: What is the ruling on lending an animal for fodder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=147)

وقياس المذهب إذا قال: أعرتك دابتي لتعلفها أن هذا يصح لأن أكثر ما فيه أنه بمنزلة استئجار العبد بطعامه وكسوته لكن دخول العوض فيه يلحقه بالإجارة إلا أن يكون ذلك يسيرا لا يبلغ أجرة المثل بلا تعد فيكون حكم العارية باقيا وهذا في المنافع نظير الهبة المشروط فيها الثواب في الأعيان

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a borrowed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=147)

قال أبو العباس: في قديم خطه نفقة العين المعارة تجب على المالك أو على المستعير لا أعرف فيها نقلا إلا أن قياس المذهب فيما يظهر لي أنها تجب على المستعير لأنهم قد قالوا: إنه يجب عليه مؤنة ردها وضمانها إذا تلفت وهذا دليل

على أنه يجب عليه ردها إلى صاحبها كما أخذها منه سوى نقص المنافع المأذون له فيها ثم إنه خطر لي أنها تخرج على الأوجه في نفقة الدار الموصى بمنفعتها فقط أحدها: يجب على المالك لكن فيه نظر وثانيها على المالك للنفع وثالثها في كسبها فإن قيل: هناك المنفعة مستحقة وليس بذلك هنا فإن مالك الرقبة هو مالك المنفعة غير أن المستعير ينتفع بها بطريق الإباحة وهذا يقوي وجوبها على المعير والأصل الأول يقوي

وجوبها على المستعير ثم أقول: هذا لا تأثير له في مسألتنا فإن المنفعة حاصلة في الأصل والفرع ثم كونه يملك انتزاع المنفعة من يده غير مؤثر بدليل ما لو كان واهب المنفعة أبا وكان الموهوب له ابنه وهذه في غير صورة الوصية قلت: ذكر هذه المسألة أبو المعالي بن المنجا في "شرح الهداية" فقال: ونفقة العين المعارة واجبة على المعير ووافقه في "الرعاية" وقال: وعلى المستعير مؤنة رد المعار لا مؤنة عينه وذكر الحلواني في "التبصرة" : أنها على المستعير و الله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on accepting a rope and bucket as a loan for drawing water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=660)

الثانية، حكم الحبل والدلو حكم الماء فيما تقدم من الأحكام، ويلزمه قبولهما عارية.

Mas'alah: What is the ruling on lending a garment after prayer and on casting lots for it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1201)

قال المصنف، والشارح: وإن صلى صاحب الثوب، وقد بقي وقت صلاة واحدة، استحب أن يعيره لمن يصلح لإمامتهم، وإن أعاره لغيره جاز، وصار حكمه حكم صاحب الثوب. فإن استووا ولم يكن الثوب لواحد منهم، أقرع بينهم؛ فيكون من تقع له القرعة أحق به، وإلا قدم من يستحب البداءة بعاريته. وجعل المصنف واجد الماء أصلا للزوم. قال في «الفروع»: كذا قال، ولا فرق. وأطلق أحمد، في مسألة القدرة على القيام بعد

خروج الوقت، الانتظار. وحمله ابن عقيل على اتساع الوقت.

Mas'alah: Is the borrower (musta'ir) liable for the land tax (kharaj) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3115)

وكذلك المستعير لا يلزمه خراج. على الصحيح من المذهب. وحكى عنه، يلزمه. وقيل: يلزم المستعير دون المستأجر.

Mas'alah: What is the chapter on loans (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6061)

باب القرض ـــــــ باب القرض

Mas'alah: What is the definition of a loan (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6061)

الثانية، القرض عبارة عن دفع مال إلى الغير؛ لينتفع به ويرد بدله. قاله شارح «المحرر».

Mas'alah: In what types of property is a loan (qard) valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6063)

ويصح في كل عين يجوز بيعها، إلا بني آدم، والجواهر ونحوها، مما لا يصح السلم فيه، في أحد الوجهين فيهما. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on lending human beings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6063)

قوله: ويصح في كل عين يجوز بيعها، إلا بني آدم، والجواهر، ونحوهما، مما لا يصح السلم فيه، في أحد الوجهين فيهما. أما قرض بني آدم، فأطلق المصنف

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the two views on the validity of lending human beings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6064)

في صحة قرضه وجهين، وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفروع»؛ أحدهما، لا يصح. وهو المذهب. وصححه في «التصحيح».

قال في «تجريد العناية»: لا يصح قرض آدمي في الأظهر. واختاره القاضي وغيره. وجزم به

. . . . . ـــــــ في «المذهب الأحمد»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي». وقدمه في «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «شرح ابن رزين». والوجه الثاني، يصح مطلقا. وقيل: يصح في العبد دون الأمة. وهو ضعيف. وقدمه في «النظم». وأطلقهن في «الشرح»، و «الفائق». وقيل: يصح قرض الأمة [إذا كانت غير مباحة للمقترض. قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: يصح قرض الأمة] [1] لمحرمها. وجزم أنه لا يصح لغير محرمها. وأما قرض الجواهر وغيرها مما يصح بيعه، ولا يصح السلم فيه؛ فأطلق المصنف في صحته وجهين، وأطلقهما في «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»؛ أحدهما، يصح. وهو الصحيح. اختاره القاضي في «المجرد» وغيره. وجزم به في «الوجيز». وصححه في «التصحيح». فعليه، يرد المقترض القيمة، على ما يأتي. والوجه الثاني، لا يصح. جزم به في «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «منتخب

(1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ الآدمي»، و «المذهب الأحمد». وصححه في «النظم». وقدمه في «الخلاصة»، و «شرح ابن رزين»، و «الرعايتين». واختاره أبو الخطاب في «الهداية». قال في «التلخيص»: أصل الوجهين، هل يرد في المتقومات القيمة أو المثل؟ على روايتين تأتيان.

Mas'alah: What is the ruling on lending to entities without a legal personality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6066)

فائدة: قال في «الفروع»: ومن شأن القرض، أن يصادف ذمة، لا على ما يحدث. ذكره في «الانتصار». وفي «الموجز»، يصح قرض حيوان، وثوب لبيت المال، ولآحاد المسلمين. [فعلى الأول، لا يصح قرض جهة، كالمسجد والقنطرة ونحوه، مما لا ذمة له] [1]. (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: Is it valid to lend usufruct in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6067)

تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر قوله: ويصح في كل عين يجوز بيعها. أنه لا يصح قرض المنافع؛ لأنها ليست بأعيان. قال في «الانتصار»: لا يجوز قرض المنافع. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ حيث قالوا: ما صح السلم [1] (1) في الأصل، ط: «السلف».

Mas'alah: When does ownership transfer in a loan contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6068)

ويثبت الملك فيه بالقبض، ـــــــ فيه، صح قرضه، إلا ما استثنى. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوما، ويحصد معه الآخر يوما، أو يسكنه الآخر دارا ليسكنه الآخر بدلها. الثاني، ظاهر قوله: ويثبت الملك فيه بالقبض. أنه لا يثبت الملك فيه قبل قبضه. وهو أحد الوجهين. جزم به المصنف في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن المنجى». قال في «الهداية»، و «المذهب»،

. . . . . ـــــــ و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «المحرر»، وغيرهم: ويملكه المقترض بقبضه. انتهوا. والصحيح من المذهب، أنه يتم بقبوله، ويملك بقبضه. قال في «الفروع»: ويتم بقبوله. قال جماعة: ويملك. وقيل: يثبت ملكه بقبضه كهبة، وله الشراء من مقرضه. نقله مهنا. قال في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم: ويتم بالقبول، ويملك بقبضه. وقال في «القاعدة التاسعة والأربعين»: القرض [1]، والصدقة، والزكاة، وغيرها، فيه طريقان؛ إحداهما، لا يملك إلا بالقبض، رواية واحدة. وهي طريقة «المجرد»، و «المبهج». ونص عليه في مواضع. والثانية، لا يملك المبهم بدون القبض. ويملك المعين [2] بالعقد [3]. وهي طريقة القاضي في «خلافه»، وابن عقيل في «مفرداته»، والحلواني، وابنه، إلا أنهما حكيا في المعين روايتين. وأما اللزوم [4]، فإن كان مكيلا أو موزونا، فبكيله أو وزنه، وإن كان غير ذلك، ففيه روايتان. وأطلقهما في «الفروع». قلت: حكم المعدود والمذروع، حكم المكيل والموزون. [والصحيح، أنه لا يلزم إلا بالقبض] [5]. وجزم في «التلخيص»، أنه يجوز التصرف فيه إذا كان معينا. وكذا جزم به في «الرعاية الكبرى»، في باب القبض والضمان. (1) في الأصل، ط: «المقرض». انظر: القواعد الفقهية 71. (2) في الأصل، ط: «العين». انظر: القواعد الفقهية 71. (3) في النسخ: «بالقبص».

والمثبت كما في القواعد الفقهية، وتصحيح الفروع. (4) بياض في: الأصل، ط. (5) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: Can the lender reclaim the loaned item after possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6070)

فلا يملك المقرض استرجاعه، وله طلب بدله، ـــــــ قوله: فلا يملك المقرض استرجاعه، وله طلب بدله. بلا نزاع.

Mas'alah: Is the lender obliged to accept the return of the loaned item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6071)

فإن رده المقترض عليه، لزمه قبوله ما لم يتعيب، أو يكن فلوسا، ـــــــ قوله: فإن رده المقترض عليه، لزمه قبوله. إن كان مثليا، لزمه قبوله. بلا نزاع. وإن كان غير مثلي، فظاهر كلام المصنف، أنه يلزمه قبوله أيضا. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»،

Mas'alah: What is the ruling when the loaned currency is banned by the ruler?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6072)

أو مكسرة، فيحرمها السلطان، فتكون له القيمة وقت القرض. ـــــــ و «التلخيص»، و «البلغة»، و «النظم»، و «منتخب الآدمي»، وغيرهم؛ لإطلاقهم الرد. وقال شارح «المحرر»: وأصحابنا لم يفرقوا بينهما. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين». وقيل: لا يلزمه قبوله؛ لأن القرض فيه يوجب رد القيمة، على أحد الوجهين، فإذا رده [بعينه، لم] [1]، يرد الواجب عليه. وهذا الوجه هو الصحيح من المذهب. جزم به ابن رزين و «الحاويين». وقدمه في «الفروع». وهو ظاهر كلامه في «المحرر» وغيره. قال شارح «المحرر»: ولم أجد ما قال في كتاب آخر. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح». تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن له رده، سواء رخص السعر أو غلا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يلزمه القيمة إذا رخص (1) في الأصل، ط: «بعيب».

ـــــــ السعر. . . . . .

Mas'alah: What must be repaid in loans of measured, weighed, and precious items?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6076)

ويجب رد المثل في المكيل والموزون، والقيمة في الجواهر ونحوها، وفيما سوى ذلك وجهان. ـــــــ قوله: ويجب رد المثل في المكيل والموزون، والقيمة في الجواهر ونحوها. يجب رد المثل في المكيل والموزون، بلا نزاع. لكن لو أعوز المثل فيهما،

لزمه قيمته يوم إعوازه. ذكره الأصحاب. وقال في «المستوعب»: ولو اقترض حنطة، فلم تكن عنده وقت الطلب، فرضي بمثل كيلها شعيرا، جاز، ولا يجوز أخذ أكثر. وأما الجواهر ونحوها، فيجب رد القيمة. على الصحيح من المذهب، كما قال المصنف، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم يوم قبضه. وقيل: يجب رد مثله جنسا وصفة وقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation being due immediately in a loan even if deferred?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6078)

ويثبت العوض في الذمة حالا، وإن أجله. ـــــــ زيادة، جاز. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد. وعنه، بل مثله وزنا. وقدمه ابن رزين في «شرحه». وأطلقهما في «التلخيص»، و «الفائق». وقال في «الرعاية»: وقيل: يرد مثله عددا -مع تحري التساوى والتماثل- بلا وزن ولا مواطأة. الثانية، يصح قرض الماء كيلا، ويصح قرضه للسقي، إذا قدر بأنبوبة ونحوها. قاله في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «تذكرة ابن عبدوس». وسأله أبو الصقر، عن عين بين أقوام لهم نوائب في أيام؛ يقترض الماء من صاحب نوبة الخميس ليسقي به، ويرد عليه يوم السبت؟ قال: إذا كان محدودا، يعرف كم يخرج منه، فلا بأس، وإلا أكرهه. قوله: ويثبت العوض [1] في الذمة حالا، وإن أجله. هذا المذهب، نص عليه في رواية يوسف بن موسى، وأخيه الحسين، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. واختار الشيخ تقي

الدين، صحة تأجيله، ولزومه إلى أجله، سواء كان قرضا أو غيره، وذكره وجها. قلت: وهو الصواب. وهو مذهب مالك. والليث. وذكره البخاري في «صحيحه» [2] عن بعض السلف. وقال في (1) في الأصول: «القرض». (2) في: باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع، من كتاب الاستقراض. صحيح البخاري 3/ 156.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit in a loan, such as housing or repayment of better quality?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6080)

ولا يجوز شرط ما يجر نفعا؛ نحو أن يسكنه داره، أو يقضيه خيرا منه، أو في بلد آخر. ويحتمل جواز هذا الشرط. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a lesser repayment in a loan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6085)

الثانية، شرط النقص كشرط الزيادة. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين». وقيل: يجوز. قال في «الفروع»: ويتوجه أنه فيما لا ربا فيه. قلت: قال المصنف، والشارح: وإن شرط في القرض أن يوفيه أنقص، وكان مما يجري فيه الربا،

وإن فعله قبل الوفاء، لم يجز، إلا أن تكون العادة جارية بينهما به قبل القرض. ـــــــ لم يجز، وإن كان في غيره، لم يجز أيضا. وقال ابن رزين في «شرحه»: وإن شرط التوفية أنقص، وهو مما يجري فيه الربا، لم يجز، وإلا جاز. وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on lending to a debtor to be repaid in installments?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6089)

فوائد؛ منها، لو أقرض لمن له عليه دين ليوفيه كل وقت شيئا، جاز. نقله مهنا، وجزم به المصنف وغيره. ونقل حنبل، يكره. واختاره في «الترغيب».

Mas'alah: What is the ruling on lending wheat to a debtor so he can buy and repay it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6089)

ومنها، لو أقرض من عليه بر؛ يشتريه به، ويوفيه إياه، فقال سفيان: مكروه، أمر بين. قال الإمام أحمد: حرم [1]. وقال في «المستوعب»: يكره. وقال: وقال في «المغني»،

(1) في الأصل، ا: «جود».

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of currency in a different location in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6092)

وإذا أقرضه أثمانا، فطالبه بها ببلد آخر، لزمته، وإن أقرضه غيرها، لم تلزمه. فإن طالبه بالقيمة، لزمه أداؤها. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of currency in a different location when transport costs are involved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6092)

قوله: وإذا أقرضه أثمانا –وكذا لو غصبه أثمانا– فطالبه بها ببلد آخر، لزمته. مراده، إذا لم يكن لحملها على المقترض مؤنة. فلو أقرضه أثمانا كثيرة، ولحملها مؤنة على المقترض، وقيمتها في بلد القرض أنقص، لم يلزمه، بل يلزم إذن قيمته فيه فقط. وقولي: ولحملها مؤنة. قدمه في «الفروع». وأطلق أكثر الأصحاب لزوم الرد في الأثمان، كالمصنف هنا. وصرح في «المستوعب»، أن الأثمان لا مؤنة لحملها. والظاهر، أنهم أرادوا في الغالب، والتحقيق ما قاله في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of non-currency goods in a different location?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6092)

قوله: وإن أقرضه غيرها، لم تلزمه، فإن طالبه بالقيمة، لزمه أداؤها. ظاهره،

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with a different item in a different location?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6093)

تنبيه: ذكر المصنف، والشارح، وصاحب «الخلاصة»، وجماعة، ما لحمله مؤنة لا يلزم المقترض [بذله، بل قيمته] [1]، وما ليس له مؤنة يلزمه. وذكر صاحب «النظم»، و «الرعايتين»، و «الوجيز»، و «الفائق»، وغيرهم، وقدمه في «الفروع»، [لو طلب المقرض من المقترض بدله في بلد آخر، لزمه، إلا إذا كان لحمله مؤنة -إذا كان ببلد القرض أنقص قيمة- فلا يلزمه سوى قيمته فيه] [2]. قال شارح «المحرر»: إن لم يكن لحمله مؤنة، وهو في بلد القرض بمثل ثمنه، أو أعلى منه في ذلك البلد، لزمه رد بدله. وإن كان لحمله مؤنة؛ فإن كان في بلد القرض أقل قيمة، لم يجب رد البدل، ووجبت القيمة، وإن كان في بلد القرض بمثل قيمته، أو أكثر، أمكنه أن يشتري في بلد المطالبة مثلها ويردها عليه. (1) في الأصل، ط: «بذلها». (2) في الأصل، ط: «لو طلب المقرض من المقترض بدله في بلد آخر، أو مما لا لحمله مؤنة إذا كان ببلد القرض أنقص قيمة، فلا يلزمه سوى قيمته فيه». وانظر: الفروع 4/ 207.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken with permission for inspection without negligence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6306)

الثالثة، لو أخذه بإذن ربه ليريه أهله، إن رضوه اشتراه، وإلا رده، فتلف بلا تفريط، [يضمن] [1]. قال ابن أبي موسى: هذا أظهر عنه. وقدمه في «الرعايتين»، و «المستوعب»، و «الحاويين». قال في «الفائق»: فلا ضمان في أظهر الروايتين. وعنه، يضمنه بقيمته.

Mas'alah: What is the definition of necessity for placing wood on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6468)

فائدة: ذكر أكثر الأصحاب الضرورة، مثل أن يكون للجار ثلاثة جدر، وله جدار واحد [1]؛ منهم القاضي، وابن عقيل. وجزم به في «المستوعب»، و «الرعاية». وقال المصنف، والشارح: وليس هذا في كلام أحمد، إنما قال في رواية أبي داود: لا يمنعه إذا لم يكن ضرر، وكان الحائط يبقى. ولأنه قد يمتنع التسقيف على حائطين، إذا كانا غير متقابلين، أو كان البيت واسعا يحتاج أن يجعل فيه جسرا، ثم يضع الخشب على ذلك الجسر. قال المصنف: والأولى اعتباره بما ذكرنا، من امتناع التسقيف بدونه. ولا فرق فيما ذكرنا بين البالغ واليتيم والعاقل والمجنون. (1) في ط: «أوجد».

Mas'alah: What is the difference between preventing a neighbor from placing wood on a wall and preventing a partner from using a shared wall?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6481)

فائدة: قال في «القاعدة السادسة والسبعين»: فإن قيل: فعندكم لا يجوز للجار منع جاره من الانتفاع بوضع خشبه على جداره، فكيف منعتم هنا؟ قلنا: إنما منعنا هنا من عود الحق القديم المتضمن لملك الانتفاع قهرا، سواء كان محتاجا إليه أو لم يكن. وأما التمكين من الوضع للارتفاق، فتلك مسألة أخرى، وأكثر الأصحاب يشترطون فيها الحاجة أو الضرورة، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on seeds falling in a borrowed land and crops growing after the lease period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7099)

لو أعاره أرضا بيضاء؛ ليجعل فيها شوكا أو دوابا، فتناثر فيها حب، أو نوى، فهو للمستعير، وللمعير إجباره على قلعه بدفع القيمة؛ لنص أحمد على ذلك في الغاصب. الثانية، لو أجر أرضه سنة لمن يزرعها، فزرعها، فلم ينبت الزرع في تلك السنة، ثم نبت في السنة الأخرى، فهو للمستأجر، وعليه الأجرة لرب الأرض مدة احتباسها, وليس لرب الأرض مطالبته بقلعه قبل إدراكه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim to a non-Muslim for service?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7162)

فائدة؛ حكم إعارته حكم إجاريه للخدمة. قاله في «الفروع» وغيره، ويأتي ذلك في العارية.

Mas'alah: Can a borrower lease the borrowed item if the lender permits for a specified period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7188)

وللمستعير إجارتها إذا أذن له المعير مدة بعينها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a borrower leasing a borrowed item with the lender's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7188)

قوله: وللمستعير إجارتها إذا أذن له المعير مدة بعينها. يعني، أذن له في إجارتها. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقال في «الرعاية الكبرى»: ولا يصح إيجار معار. وقيل: إلا أن يأذن ربه في مدة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the borrower from the lessee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7242)

ولا ضمان على المستعير من المستأجر في الأصح. واقتصر عليه في «القواعد الفقهية». وقدمه في «الرعاية الكبرى»، في باب العارية. قلت: فيعايى بها. وقيل: يضمنها. وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling if the borrower receives the borrowed property as a gift?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7315)

الثانية، لو ملك المستأجر العين بهبة، فهو كما لو ملكها بالشراء. صرح به المجد في مسودته على «الهداية». ذكره في «القاعدة الخامسة والثلاثين». الثالثة، لو وهبت العين المستعارة للمستعير، بطلت العارية. ذكره القاضي، وابن عقيل. واقتصر عليه في «القواعد»؛ لأنه عقد غير لازم.

Mas'alah: What is the definition of a loan of goods (al-ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7431)

كتاب العارية ـــــــ كتاب العارية

Mas'alah: What is the definition of al-'Ariyah (loan of goods) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7433)

وهي هبة منفعة، تجوز في كل المنافع إلا منافع البضع. ـــــــ قوله: وهي هبة منفعة. هذا أحد الوجهين. جزم به في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «المذهب الأحمد»، و «الوجيز»، و «إدراك الغاية»، و «شرح ابن رزين». وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». والوجه الثاني، أنها إباحة منفعة. اختاره ابن عقيل، وصاحب «الرعاية الصغرى»، وابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «الفائق». قال الحارثي: وهو أمس بالمذهب. وقال: اختاره غير واحد.

. . . . . ـــــــ وقدمه في «المستوعب»، و «الرعاية الكبرى». وأطلقهما في «النظم»، و «الفروع». قال الحارثي: ويدخل على الأول الوصية بالمنفعة، وليس بإعارة. وقال: الفرق بين القولين، أن الهبة تمليك يستفيد به التصرف في الشيء، كما يستفيد فيه بعقد المعاوضة. والإباحة؛ رفع الحرج عن تناول ما ليس مملوكا له. فالتناول مستند إلى الإباحة، وفي الأول مستند إلى الملك. وقال في تعليل الوجه الثاني: فإن المنفعة لو ملكت بمجرد الإعارة، لاستقل المستعير بالإجارة والإعارة، كما في المنفعة المملوكة بعقد الإجارة.

Mas'alah: What is the critique of the author's definition of al-'Ariyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7434)

تنبيه: قال الحارثي: تعريف المصنف للعارية بما قال، توسع لا يحسن استعماله في هذا المقام؛ إذ «الهبة»، مصدر، والمصادر ليست أعيانا. والعارية نفس العين، وليست بمعنى الفعل. قال: والأولى إيراد التعريف على لفظ «الإعارة»، فيقال: الإعارة هبة منفعة.

Mas'alah: Is it obligatory to loan a copy of the Quran to someone who needs it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7435)

فوائد؛ الأولى، تجب إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه، ولم يجد غيره. نقله القاضي في «الجامع

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of lending an item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7435)

الثالثة، يشترط فيها كون العين منتفعا بها، مع بقاء عينها. واستثنى الحارثي جواز إعارة العنز وشبهها لأخذ لبنها، للنص الوارد في ذلك، وعلله.

Mas'alah: Is it permissible to lend a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7436)

ولا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر.

Mas'alah: What is the ruling on lending a young female slave to a non-mahram man?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7436)

وتكره إعارة الأمة الشابة لرجل غير محرمها، ـــــــ قوله: ولا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر. يعني، للخدمة. قاله الحارثي. هذا الصحيح من المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقال في «الفروع»، في باب الإجارة: لا يجوز إجارة مسلم لخدمة ذمي، على الأصح، وكذا إعارته. وعنه، يجوز. وقال في باب العارية: ويجوز إعارة ذي نفع جائز منتفع به مع بقاء عينه، إلا البضع، وما حرم استعماله لمحرم. وفي «التبصرة»، وعبدا مسلما لكافر. ويتوجه، كإجارة. وقيل فيه بالكراهة: وعدمها. انتهى. وقال في «الرعاية»: ولا يعار كافر عبدا مسلما. وقلت: إن جاز أن يستأجره، جاز إعارته، وإلا فلا. وقال الحارثي: لا يتخرج هنا من الخلاف مثل الإجارة؛ لأن الإجارة معاوضة، فتدخل في جنس البياعات، وهنا بخلافه. قوله: وتكره إعارة الأمة الشابة لرجل غير محرمها. هذا المذهب. جزم به

Mas'alah: When may the lender revoke the loan of an item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7438)

وللمعير الرجوع متى شاء، ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه.

ـــــــ قوله: وللمعير الرجوع متى شاء، ما لم يأذن –أي المعير– في شغله– بشيء يستضر المستعير برجوعه. وهذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب في الجملة. قال الحارثي: عليه أكثر الأصحاب. وعنه، إن عين مدة، تعينت. قال الحارثي: وهو الأقوى. وعنه، لا يملك الرجوع قبل انتفاعه بها، مع الإطلاق. قال القاضي: قياس المذهب يقتضيه. ذكره في «التعليق الكبير». قال القاضي: القبض شرط في لزومها. وقال أيضا: يحصل بها الملك مع عدم قبضها. وقال ابن عقيل في «مفرداته»، في ضمان المبيع المتعين بالعقد: الملك أبطأ حصولا وأكثر شروطا من الضمان، بإباحة الطعام بتقديمه إلى مالكه، وضمان المنفعة بعارية العين، ولا ملك، فإذا حصل بالتعيين هذا الإبطاء، فأولى حصول الإسراع، وهو الضمان. قال الحارثي: وقال القاضي، وابن عقيل،

. . . . . ـــــــ والمصنف: له الرجوع قبل الانتفاع، حتى بعد وضع الخشب، وقبل البناء عليه. قال: وهو مشكل على المذهب جدا؛ فإن المالك لا يملك الامتناع من الإعارة ابتداء، فكيف يملكه بعد؟ اللهم إلا أن يحمل على حالة ضرر المالك أو حاجته إليه. انتهى. قلت: يتصور ذلك في غير ما قال، وهو حيث لم تلزم الإعارة لتخلف شرط أو وجود مانع، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on lending measurable or weighable items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7439)

فائدة: قال أبو الخطاب: لا يملك مكيل وموزون بلفظ العارية، وإن سلم، ويكون

قرضا، فإنه يملك به وبالقبض. وقال في «الانتصار»: لفظ «العارية» في الأثمان قرض. وقال في «المغني» [1]: وإن إستعارها للنفقة، فقرض. وقيل: لا يجوز. ونقل صالح: منحة لبن هو العارية. ومنحه ورق، هو القرض. وذكر الأزجي خلافا في صحة إعارة دراهم ودنانير للتجمل والزينة. وقال في «التلخيص»، و «الرعاية»، وغيرهما: وتصح إعارة النقدين للوزن (1) انظر: المغني 7/ 346.

Mas'alah: What are the restrictions on revoking a loan when the item is in use in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7440)

مثل أن يعيره سفينة لحمل متاعه، فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر. وإن أعاره أرضا للدفن، لم يرجع حتى يبلى الميت. ـــــــ والتزيين. زاد في «الرعاية»، لتزين امرأة، أو مكان. وقال في «القاعدة الثامنة والثلاثين»: لو أعاره شيئا وشرط عليه العوض، فهل يصح، أم لا؟ على وجهين؛ أحدهما، يصح، ويكون كناية عن القرض، فيملك بالقبض إذا كان مكيلا أو موزونا، ذكره في «الانتصار»، والقاضي في «خلافه»، وقال أبو الخطاب في «رءوس المسائل»، في موضع: يصح عندنا شرط العوض في العارية. انتهى. والوجه الثاني، تفسد بذلك. وجعله أبو الخطاب، في موضع آخر، المذهب؛ لأن العوض يخرجها عن موضوعها. قوله: وإن أعاره أرضا للدفن، لم يرجع حتى يبلى الميت. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقدمه في «الفروع» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on lending a wall for placing wood in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7441)

وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه، لم يرجع ما دام عليه، فإن سقط عنه لهدم أو غيره، لم يملك رده. ـــــــ وقيل: حتى يبلى ويصير رميما. وقال ابن الجوزي: يخرج عظامه، ويأخذ أرضه. قوله: وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه، لم يرجع ما دام عليه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وفيه احتمال بالرجوع ويضمن نقصه. قوله: فإن سقط عنه لهدم أو غيره، لم يملك رده. هذا المذهب، سواء أعيد الحائط بآلته الأولى، أو بغيرها. جزم به في «الشرح»، و «شرح ابن

Mas'alah: What is the ruling on lending land for cultivation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7442)

وإن أعاره أرضا للزرع، لم يرجع إلى الحصاد، إلا أن يكون مما يحصد قصيلا فيحصده.

Mas'alah: What is the ruling on lending land for planting and building in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7442)

وإن أعارها للغرس والبناء، وشرط ـــــــ منجى»، و «الفروع»، و «الهداية»، و

«المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، و «الفائق»، و «المحرر»، وغيرهم. قال الحارثي: قاله المصنف، والقاضي، وابن عقيل في آخرين من الأصحاب. قال: وقال القاضي، والمصنف، في باب الصلح: له إعادته إلى الحائط. قال: وهو الصحيح اللائق بالمذهب؛ لأن البيت مستمر، فكان الاستحقاق مستمرا. قوله: وإن أعاره أرضا للزرع، لم يرجع إلى الحصاد، إلا أن يكون مما يحصد قصيلا، فيحصده. وقت أخذه عرفا. بلا نزاع، ويأتي حكم الأجرة من حين رجوعه. قوله: وإن أعارها للغرس والبناء، وشرط عليه القلع في وقت، أو عند رجوعه، ثم رجع، لزمه القلع. بلا نزاع، مجانا.

Mas'alah: Is the borrower required to level the land after removing plants upon revocation of the loan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7443)

عليه القلع في وقت أو عند رجوعه، ثم رجع، لزمه القلع، ولا يلزمه تسوية الأرض إلا بشرط. ـــــــ وقوله: ولا يلزمه تسوية الأرض إلا بشرط. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، والحارثي في «شرحه»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يلزمه. وجزم به في «المستوعب». وأطلقهما في «الرعاية». وإن شرط على المستعير القلع، وشرط عليه تسوية الأرض، لزمه مع القلع تسويتها. قطع به الأصحاب. وإن شرط عليه القلع، ولم يشرط عليه تسوية الأرض، لم يلزمه تسويتها. على الصحيح من المذهب. قطع به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «شرح الحارثي»، و «القواعد الفقهية»، و «شرح ابن رزين»، و «الرعاية الصغرى»،

و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. قال في

Mas'alah: What happens if the lender does not stipulate removal of plants and the borrower removes them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7444)

وإن لم يشرط عليه القلع، لم يلزمه، إلا أن يضمن له المعير النقص. فإن قلع، فعليه تسوية الأرض، ـــــــ «الفروع»: ولا يلزم المستعير تسوية الحفر. قال جماعة: وقيل: يلزمه والحالة هذه. قال في «القواعد»: إن شرط المعير عليه قلعه، لزمه ذلك، وتسوية الأرض. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى». قوله: وإن لم يشرط عليه القلع، لم يلزمه، إلا أن يضمن المعير النقص. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعند الحلواني، لا يضمن النقض. قوله: فإن فعل فعليه تسوية الأرض. يعني، إذا قلعه المستعير، والحالة ما

Mas'alah: May the lender take the plants by paying their value if the borrower refuses to remove them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7445)

وإن أبى القلع، فللمعير أخذه بقيمته، ـــــــ تقدم، فعليه تسوية الأرض. وهذا أحد الوجوه، واختاره جماعة؛ منهم المصنف في «الكافي»، وجزم به فيه. وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع». وقدمه في «الشرح». وهذا المذهب على ما اصطلحناه في

الخطبة. والوجه الثاني، لا يلزمه تسوية الأرض. اختاره القاضي، وابن عقيل. وقطع به في «المستوعب». وأطلقهما في «القاعدة الثامنة والسبعين». وعند المصنف، لا يلزمه تسوية الأرض إلا مع الإطلاق. قوله: فإن أبى القلع، فللمعير أخذه بقيمته. يعني، إذا أبى المستعير القلع

Mas'alah: What happens if both parties refuse to sell the plants left on the land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7446)

فإن أبى ذلك بيعا لهما، فإن أبيا البيع ترك بحاله، ـــــــ في الحال التي لا يجبر فيها، فللمعير أخذه بقيمته. نص عليه في رواية مهنا، وابن منصور. وكذا نقل عنه جعفر بن محمد، لكن قال في روايته: يتملكه بالنفقة. قال الحارثي: ولا بد من رضا المستعير؛ لأنه بيع. وهو الصحيح. فإن أبى ذلك،

Mas'alah: What rights do the lender and borrower have regarding the land and trees after revocation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7447)

وللمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر، وللمستعير الدخول للسقي والإصلاح وأخذ الثمرة. ـــــــ يعني المعير؛ من دفع القيمة، وأرش النقص، وامتنع المستعير من القلع، ودفع الأجر، بيعا لهما، فإن أبيا البيع، ترك بحاله. قال في «الرعاية الكبرى»: فإن أبياه، بقي فيها مجانا في الأصح، حتى يتفقا. وقلت: بل يبيعهما الحاكم.

انتهى. فلو أبى أحدهما، فهل يجبر على البيع مع صاحبه؛ فيه وجهان. وأطلقهما في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «النظم»؛ أحدهما، يجبر. قال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»: أجبر في أصح الوجهين. وجزم به في «الوجيز». وهو ظاهر كلام المصنف هنا. والوجه الثاني، لا يجبر. صححه الناظم، و «تجريد العناية»، و «تصحيح المحرر».

Mas'alah: Is the borrower liable for rent after the lender revokes the loan of land for planting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7448)

ولم يذكر أصحابنا عليه أجرة من حين الرجوع، وذكروا عليه أجرة في الزرع، وهذا مثله، فيخرج فيهما وفي سائر المسائل وجهان. ـــــــ فائدة: يجوز لكل واحد منهما بيع ماله منفردا لمن شاء. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقيل: لا يبيع المعير لغير المستعير. قوله: ولم يذكر أصحابنا عليه أجرة من حين الرجوع –يعني، فيما تقدم من الغرس والبناء– وذكروا عليه أجرة في الزرع، وهذا مثله؛ فيخرج فيهما،

Mas'alah: What is the ruling if the borrower plants or builds after the lender revokes the loan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7449)

وإن غرس أو بنى بعد الرجوع أو بعد الوقت، فهو غاصب، يأتي حكمه. ـــــــ وفي سائر المسائل وجهان. ذكر الأصحاب أن عليه الأجرة في الزرع من حين الرجوع. وهو

المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم القاضي، وأصحابه. واختار المجد في «المحرر»، أنه لا أجرة له، وخرجه المصنف هنا وجها. قال في «القواعد»: ويشهد له ظاهر كلام أحمد في رواية صالح. وصححه الناظم، والحارثي، و «تصحيح المحرر». وجزم به في «الوجيز». وأما الغراس، والبناء، والسفينة إذا رجع وهي في لجة البحر، والأرض إذا أعارها للدفن، ورجع قبل أن يبلى الميت، والحائط إذا أعاره لوضع أطراف الخشب عليه، ورجع، ونحو ذلك؛ فلم يذكر الأصحاب أن عليه أجرة من حين الرجوع. وخرج المصنف في ذلك كله من الأجرة في الزرع وجهين؛ وجه بعدم الأجرة.

. . . . . ـــــــ وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقدمه في «الرعايتين»، ومال الحارثي إلى عدم التخريج، وأبدى فرقا. ووجه بوجوبها؛ قياسا على ما ذكره في «الفروع». وأطلق هذين الوجهين في «الفائق»، و «الحاوي الصغير». وخرجه بعضهم في الغراس والبناء، لا غير. وخرجه بعضهم في الجميع. أعني وجوب الأجرة في الجميع. وجزم في «المحرر»، أنه لا أجرة بعد رجوعه، في مسألة إعارة. الأرض للدفن، والحائط لوضع الخشب، والسفينة. وجزم في «التبصرة» بوجوب الأجرة في مسألة السفينة. واختاره أبو محمد يوسف الجوزي، فيما سوى الأرض للدفن.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's use of the borrowed item compared to a lessee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7455)

فصل: وحكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر. ـــــــ فائدة: قوله: وحكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر. يعني،

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a borrowed item and its value at the time of loss?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7456)

والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف، وإن شرط نفي ضمانها. ـــــــ أنه كالمستأجر في استيفاء المنفعة بنفسه، وبمن قام مقامه، وفي استيفائها بعينها، وما دونها في الضرر من نوعها، إلا أنهما يختلفان في شيئين؛ أحدهما، لا يملك الإعارة ولا الإجارة، على ما يأتي. الثاني، الإعارة لا يشترط لها تعيين نوع الانتفاع، فلو أعاره مطلقا، ملك الانتفاع بالمعروف في كل ما هو مهيأ له، كالأرض مثلا. هذا الصحيح، وفيه وجه، أنها كالإجارة في هذا. ذكره في «التلخيص» وغيره. ذكر ذلك الحارثي وغيره. قوله: والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف، وإن شرط نفي ضمانها. هذا المذهب،

. . . . . ـــــــ نص عليه بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. قال الحارثي: نص أحمد على ضمان العارية، وإن لم يتعد فيها، كثير متكرر جدا من جماعات. وقف على رواية اثنين وعشرين رجلا، وذكرها. قال في

. . . . . ـــــــ «الفروع»:

وقاس جماعة هذه المسألة على المقبوض على وجه السوم، فدل على رواية مخرجة، وهو متجه. انتهى. وذكر الحارثي خلافا، لا يضمن، وذكره الشيخ تقي الدين عن بعض الأصحاب، واختاره ابن القيم في «الهدي».

Mas'alah: What is the ruling on stipulations negating guarantee for borrowed items?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7460)

لا ينتفي ضمانه بشرطه. وعن أحمد، أنه ذكر له ذلك فقال: المسلمون على شروطهم. فيدل على نفي الضمان بشرطه. وإن تلفت أجزاؤها بالاستعمال؛ كخمل المنشفة، فعلى وجهين. ـــــــ قوله: وعن أحمد، أنه ذكر له ذلك، فقال: المسلمون على شروطهم. فيدل على نفي الضمان بشرطه. فهذه رواية بالضمان، إن لم يشرط نفيه. وجزم بها في «التبصرة». وعنه، يضمن إن شرطه، وإلا فلا. اختاره أبو حفص العكبري، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». وقوله: وكل ما كان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه: المسلمون على شروطهم. كما تقدم. فائدة: لا يضمن الوقف إذا استعاره وتلف بغير تفريط، ككتب العلم وغيرها، في ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب. قاله في «الفروع». وعلى هذا لو استعاره برهن، ثم تلف، أن الرهن يرجع إلى ربه. قلت: فيعايى بها فيهما. قوله: وإن تلفت أجزاؤها بالاستعمال، كخمل المنشفة، فعلى وجهين.

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on liability for offspring of borrowed items?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7462)

فائدتان؛ إحداهما، لو تلفت كلها بالاستعمال بالمعروف، فحكمها كذلك، وكذا الحكم والمذهب لو تلف ولد العارية، أو الزيادة. وفي ضمان ولد المؤجرة والوديعة، الوجهان. وتقدم في أثناء باب الضمان، في أواخر المقبوض على وجه السوم، حكم ولد الجانية، والضامنة، والشاهدة، والموصى بها. ويأتي حكم

Mas'alah: May a borrower lend the borrowed item to someone else?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7463)

وليس للمستعير أن يعير، ———— ولد المكاتبة، والمدبرة في بابيهما. الثانية، يقبل قول المستعير أنه ما تعدى، بلا نزاع. ولا يضمن رائض ووكيل؛ لأنه غير مستعير. قوله: وليس للمستعير أن يعير. هذا الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه جماهير

———— . . . . . الأصحاب.

وقدمه في «الشرح»، ونصره. وصححه في «النظم»، و «الفائق»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و

«المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «المغني»، و «البلغة»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال الحارثي: هذا المشهور في المذهب. وحكاه جمهور الأصحاب. انتهى. وقيل: له ذلك. قال الشارح: وحكاه صاحب «المحرر» قولا لأحمد. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع»، وقال: أصلهما، هل هي هبة منفعة، أم إباحة منفعة؟ فيه وجهان. وكذا هو ظاهر بحث المصنف في «المغني»، و «الشرح». قال الحارثي: أصل هذا ما قدمنا من أن الإعارة إباحة منفعة. وقال عن الوجه الثاني: يتفرع على رواية اللزوم في العارية المؤقتة. انتهى. قلت: قطع في «القاعدة السابعة والثمانين» بجواز إعارة العين المعارة

. . . . . ـــــــ المؤقتة إذا قيل بلزومها، وملك المنفعة فيها. انتهى. قلت: وظاهر كلام المصنف هنا، وصاحب «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم، أن الخلاف هنا ليس مبنيا، فإنهم قالوا: هي هبة منفعة. وقالوا: ليس للمستعير أن يعير. قال في «الفروع»: ويتوجه عليهما تعليقها بشرط. وذكر في «المنتخب»، أنه يصح. قال في «الترغيب»: يكفي ما دل على الرضا من قول أو فعل، فلو سمع من يقول: أردت من يعيرني كذا. فأعطاه، كفى، لأنه إباحة عقد. انتهى. وقيل: له أن يعيرها، إذا وقت له المعير وقتا، وإلا فلا.

Mas'alah: May a borrower lease the borrowed item without the lender's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7465)

فائدتان، إحداهما، محل الخلاف إذا لم يأذن المعير له، فأما إن أذن له، فإنه يجوز، قولا

واحدا. وهو واضح. الثانية، ليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره بغير إذن المعير. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: له ذلك في الإعارة المؤقتة. ومتى قلنا بصحتها، فإن المستأجر لا يضمن. على الصحيح من المذهب. وقيل: يضمن. قلت: فيعايى بها. وتقدم عكسها في الإجارة، عند قوله: وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله. وهو لو أعار المستأجر العين المأجورة، فتلفت عند المستعير من غير تعد، هل يضمنها؟ وتقدم في باب الرهن جواز رهن المعار، وأحكامه، فليعاود. وتقدم حكم سهم الفرس المستعار، في كلام المصنف، في باب قسمة الغنائم.

Mas'alah: Who is liable when a borrowed item is passed to a third party and is destroyed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7466)

فإن فعل فتلف عند الثاني، فله تضمين أيهما شاء، ويستقر الضمان على الثاني. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on riding an animal without a contract and its liability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7466)

فوائد؛ منها، لو قال إنسان: لا أركب الدابة إلا بأجرة. فقال ربها: ألا آخذ لها أجرة. ولا عقد بينهما، فركبها وتلفت، فحكمها حكم العارية. جزم به في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، وقال: قلت: إن قدر إجارتها، فهي إجارة مهدرة، وإلا فلا. ومنها، لو أركب دابته منقطعا لله تعالى، فتلفت تحته، لم يضمن. على الصحيح من المذهب.

جزم به في «التلخيص»، و «الحاوي الصغير»، و «الرعاية الصغرى»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يضمن. ومنها، لو أردف المالك شخصا، فتلفت، لم يضمن شيئا. على الصحيح من الذهب. وقيل: يضمن نصف القيمة. ومال إليه الحارثي.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7467)

وعلى المستعير مؤنة رد العارية، لا مؤنة عينها. ـــــــ قوله: وعلى المستعير مؤنة رد العارية. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به؛ منهم المصنف، والشارح، والحلواني في «التبصرة»، وصاحب «المحرر»، و «الفروع»، و «الوجيز»، وابن منجى في «شرحه»، وغيرهم. وقيل: مؤنة ردها على المالك. ذكره في «القاعدة الثامنة والثلاثين».

Mas'alah: What is the ruling when a tenant claims the land was a loan after planting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7473)

فائدتان؛ إحداهما، وكذا الحكم لو ادعى بعد زرع الأرض أنها عارية، وقال رب الأرض: بل إجارة. ذكره الشيخ تقي الدين. قلت: وكذا جميع ما يصلح للإجارة والإعارة، إذا اختلفا بعد مضي مدة لها أجرة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims loan and the other claims lease with the animal destroyed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7473)

الثانية، قوله: وإن قال: أعرتك. قال: بل أجرتني. والبهيمة تالفة، فالقول قول المالك. بلا نزاع. وكذا مثلها في الحكم لو قال: أعرتني. قال: بل أودعتك. فالقول قول المالك، ويضمن ما انتفع منها، وكذا لو اختلفا في ردها، فالقول قول المالك.

Mas'alah: What is the ruling on lending a beautiful slave woman to a non-mahram man?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12139)

وفي «المغني» أيضا [3]: لا يجوز إعارة أمة جميلة لرجل غير محرم، إن كان يخلو بها، أو ينظر إليها؛ لأنه لا يؤمن عليها. وكذا في «الشرح» إلا أنه اقتصر على عبارة «المقنع» بالكراهة. قال في «الفروع»: فحصل من النظر ما ترى. وقال الشارح، كما هو ظاهر «المغني»: فإن كانت شوهاء أو كبيرة، فلا بأس؛ لأنها لا يشتهى مثلها. وهذا إنما يكون مع الخلوة أو النظر كما ترى. قال في «الفروع»: وهذا في الخلوة غريب. وفي آداب صاحب «النظم»: تكره الخلوة بالعجوز. قال في «الفروع»: كذا قال، وهو غريب، ولم يغيره. قال: وإطلاق كلام (1) أخرجه مسلم، في: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول بها، من كتاب السلام. صحيح مسلم 4/ 1711. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 171، 186، 213. (2) انظر: المغني 9/ 495. (3) انظر: المغني

.346 /7

. . . . . الأصحاب في ـــــــ

تحريم الخلوة، والمراد به، من لعورته حكم. فأما من لا عورة له، كدون سبع، فلا تحريم. وسبق ذلك في الجنائز، في تغسيل الأجنبي لأجنبية، وعكسه. وتقدم في كتاب النكاح، هل يجوز النظر إلى هؤلاء أو إلى الأجنبية أم لا؟

Mas'alah: What are the four distinctions mentioned by the author regarding taking without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14702)

إذن؛ لإمكان إقامة البينة عليه، بخلاف ما إذا خفي. وقد ذكر المصنف، والشارح في ذلك أربعة فروق.

Mas'alah: Is taking without permission permissible outwardly and inwardly?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14702)

تنبيهات؛ أحدها، حيث جوزنا الأخذ بغير إذن، فيكون في الباطن. قاله في «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما. وظاهر كلام المصنف هنا، جواز الأخذ ظاهرا وباطنا.

والأصول التي خرج عليها أبو الخطاب، والمصنف، وغيرهما، من حديث هند، وحلب الرهن وركوبه، تشهد لذلك، والأصول التي خرج عليها صاحب «المحرر» تقتضي ما

قاله.

Mas'alah: What is the definition and conditions of a loan (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=792)

باب القرض تعريفه وشروطه باب القرض وهو دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله ونوع من السلف لارتفاق به ويصح بلفظ قرض وسلف وبكل لفظ يؤدي معناهما كقوله: ملكتك هذا على أن ترد لي بدله أو توجد قرينة دالة على إرادته فإن قال ولم يذكر البدل ولم توجد قرينة فهو هبة فإن اختلفا فالقول قول الآخذ.

Mas'alah: What are the rulings on the contract of loan (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=793)

وهو عقد لازم في حق المقرض جائز في حق المقترض ولا يثبت فيه خيار وهو المرافق المندوب إليها في حق المقرض لما فيه من الأجر العظيم مباح للمتقرض ولا أثم على من سئل فلم يقرض وليس هو من المسألة المذمومة وينبغي أن يعلم المقرض بحاله ولا يغره من نفسه ولا يستقرض إلا ما يقدر أن يؤديه: إلا الشيء اليسير الذي لا يتعذر مثله وكره الشراء بدين ولا وفاء عنده إلا اليسير وكذا الفقير يتزوج الموسرة ينبغي أن يعلمها بحاله لئلا يغرها ويشترط معرفة قدره بمقدار معروف فلو اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يصح وإن كانت عددية يتعامل بها عددا جاز قرضها عددا ويرد بدلها

عددا ولو اقترض مكيلا أو موزنا جزافا أو قدره بمكيال بعينه أو صنجة بعينها غير معروفين عند العامة لم يصح كالسلم. ويشترط وصفه وإن يكون المقرض ممن يصح تبرعه ومن شأنه أن يصادف ذمة فلا يصح قرض جهة كمسجد ونحوه وقال في الفروع في باب الوقف وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم لمصلحة: كشراء له نسيئة أو بنقد لم يعينه ويصح في كل عين يجوز بيعها إلا الرقيق فقط ولا يصح قرض المنافع وجوزه الشيخ مثل أن يحصد معه يوما ويحصد الآخر معه يوما ويسكنه دارا ليسكنه الآخر بدلها ويتم بقبول ويملك ويلزم بقبضه مكيلا كان أو موزونا أو معدودا أو مذروعا أو غير ذلك وله الشراء به من مقرضه ولا يملك المقرض استرجاعه مالم يفلس القابض ويحجز عليه وله طلب بدله في الحال ولا يلزم المقترض رد عينه فإن ردها

Mas'alah: What are the rulings on repaying loans and conditions in loan contracts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=794)

عليه لزمه قبوله إن كان مثليا: وهو المكيل والموزون وإلا فلا ولو تغير سعره ما لم يتعيب أو فلوسا أو مكسورة فيحرمها السلطان فله القيمة وقت قرض من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل: كما لو اقرضه دراهم مكسورة فحرمها السلطان أعطى قيمتها ذهبا وعكسه بعكسه وكذا لو كانت ثمنا معينا لم يقبضه البائع في وقت عقد أو رد مبيعا ودام أخذ ثمنه ويجب رد مثل في مكيل وموزون سواء زادت قيمته عن وقت القرض أو نقصت فإن أعوز المثل لزم قيمته يوم إعوازه ويجب قيمة ما سوى ذلك من جواهر أو غيرها يوم قبضه ولو اقترض خبزا أو خميرا عددا أو رد عددا بلا قصد زيادة ولا جودة ولا شرطهما جاز ولو اقترض تفاريق لزمه أن يردها جملة ويصح قرض الماء كيلا وكذا

قرضه لسقي الماء إذا قدر بأنبوبة وسئل أحمد عن عين بين قوم لهم نوبات في أيام يقترض أحدهما الماء من نوبة صاحب الخميس ليسقي به ويرد عليه يوم السبت؟ فقال: إذا كان محدودا يعرف كم يخرج منه فلا بأس وإلا أكرهه ويثبت العوض في الذمة حالا وإن أجله ويحرم الإلزام بتأجيله وكذا كل دين حال أو حل أجله ولا يلزم الوفاء به لأنه وعد لكن ينبغي له أن يفي بوعده وأختار الشيخ صحة تأجيله ولزومه إلى أجله سواء كان فرضا أو غيره ويجوز شرط الرهن والضمين فيه وإن شرط الوفاء انقص مما اقترض أو شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه أو يؤجره أو يقرضه لم يجز كشرط زيادة وهدية وشرط ما يجر نفعا: نحو أن يسكنه المقترض داره مجانا أو رخيصا أو يقبضه خيرا منه أو في بلد آخر أو يبيعه شيئا

يرخصه عليه أو يعمل له عملا أو ينتفع بالرهن أو يساقيه على نخل أو يزارعه على ضيعة أو يسكنه المقرض عقارا بزيادة على أجرته أو يبيعه شيئا بأكثر من قيمته أو يستعمله في صنعة ويعطيه انقص من أجرة مثله ونحوه وإن فعله بغير شرط بعد الوفاء أو قضى أكثر أو خيرا منه في الصفة أو دونه بتراخيهما بغير مواطأة أو أهدى له هدية أو علم منه الزيادة لشهرة سخائه وكرمه جاز ولو أراد إرسال نفقة إلى عياله فأقرضها رجلا ليوفيها لهم فلا بأس إذا لم يأخذ عليها شيئا وإن فعل شيئا مما فيه نفع قبل الوفاء لم يجز: ما لم ينو احتسابه من دينه أو مكافأته عليه إلا أن تكون العادة جارية بينهما به قبل القرض وكذا الغريم فلو استضافه حسب له ما أكل وهو في الدعوات كغيره ولو اقرض فلاحه في شراء بقر يعمل عليها في أرضه أو بذر فيه: فإن شرط ذلك في القرض لم يجز وإن كان بلا شرط أو قال: أقرضني ألفا وادفع إلى أرضك أزرعها بالثلث حرم أيضا وجوزه الموفق وجمع ولو اقرض من له عليه بر شيئا يشتر به ثم يوفيه إياه جاز ولو قال: إن مت بضم التاء فأنت في حل فوصية صحيحة وبفتحها لا يصح لأنه إبراء معلق بشرط ولو

جعل له جعلا على اقتراضه له بجاهه جاز لا أن جعل له جعلا على ضمانه له قال أحمد: ما أحب أن يقترض بجاهه ولو اقرض غريمه المعسر ألفا ليوفيه منه ومن دينه الأول كل وقت شيئا أو قال أعطني بديني رهنا وأنا أعطيك ما تعمل فيه وتقضيني ويبقى كل ويكون الرهن عن الدينين أو عن أحدهما جاز والكل حال وإن أقرضه أو غصبه أثمانا أو غيرها فطالبه المقرض أو المغصوب منه ببدلها ببلد آخر

لزمه: إلا ما لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض والغصب انقص فيلزمه أداء قيمته فيه وله بقيمته في بلد المطالبة وإن كانت قيمته في البلدين سواء أو في بلد القرض أكثر لزمه أداء المثل وإن كان من المتقومات فطالبه بقيمته في بلد القرض لزمه أداؤها ولو بذل المقترض أو الغاصب ما في ذمته ولا مؤنة لحمله لزم قبوله مع أمن البلد والطريق فإن كان المغصوب باقيا لم يجبر ربه على قبوله بحال1. 1 يريد إذا كان المغصوب باقيا بعينه ورد الغاصب بدله لم يجب على ربه قبوله ما دامت العين التي غصبت منه باقية.

Mas'alah: What are the rulings on using a neighbor's wall for building or placing beams in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=868)

ملك ذلك ولو أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه أو وضع سترة أو خشبه عليه في الموضع الذي لا يستحق وضعه جاز وصار عارية لازمة – ويأتي – وإن أذن في ذلك بأجرة جاز: سواء كانت إجارة أو صلحا على وضعه على التأبيد ومتى زال فله أعادته ويشترط معرفة البناء والعرض والطول والسمك والآلات من الطين واللبن أو الطين والآجر وما أشبه ذلك وإذا سقط الحائط الذي عليه البناء أو الخشب في أثناء

مدة الإجارة سقوطا لا يعود انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة ورجع من الأجر بقسط ما بقي من المدة وإن أعيد رجع من الأجرة بقدر مدة السقوط وإن صالحه مالك الحائط على رفع خشبه أو بقائه بشيء معلوم جاز: سواء كان ما صالحه به مثل العوض الذي صولح به على وضعه أو أقل أو أكثر وكذلك لو كان له مسيل ماء في أرض غيره أو ميزاب أو غيره فصالح صاحب الأرض مستحق ذلك بعوض ليزيله عنه جاز وإن كان الخشب أو الحائط قد سقط فصالحه بشيء على ألا يعيده جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who plants or builds on property acquired through a void contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1018)

وأما المبيع بعقد فاسد إذا غرس فيه المشتري أو بنى فحكمه حكم المستعير إذا غرس أو بنى على ما يأتي في بابه

Mas'alah: What is the definition and what are the conditions of a loan (ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1031)

باب العارية تعريفها وشروطها باب العارية وهي العين المعارة والإعارة: إباحة نفعها بغير عوض وهي مندوب إليها – ويشترط كونها منتفعا بها مع بقاء عينها وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها كقوله: أعرتك هذا أو أبحتك الانتفاع به أو يقول المستعير: أعرني هذا

أو أعطنيه أركبه أو أحمل عليه فيسلمه إليه ونحوه ويعتبر كون المعير أهلا للتبرع شرعا وأهلية مستعير للتبرع له وإن شرطا لها عوضا معلوما في مؤقته صح وتصير إجارة وإن قال: أعرتك عبدي على أن تعيرني فرسك فإجارة فاسدة غير مضمونة للجهالة وتصح إعارة الدراهم للوزن فإن استعارها لينفقها أو استعار مكيلا أو موزونا فقرض وتصح في المنافع المباحة وإعارة كلب صيد وفحل للضراب وتحرم إعارة بضع وعبد مسلم لكافر لخدمته خاصة كإجارته لها وإعارة صيد وما يحرم استعماله في الإحرام لمحرم فإن فعل فتلف الصيد ضمنه منه بالجزاء وللمالك بالقيمة1 وإعارة عين لنفع محرم وكإعارة دار لمن يتخذها كنيسة أو يشرب فيها مسكرا أو يعصي الله فيها وكإعارة سلاح يؤذي عليها محترما وعبد أو أمه لغناء أو نوح أو زمر ونحوه وتجب إعارة مصحف لمحتاج إلى قراءة فيه ولم يجد غيره: إن لم يكن مالكه محتاجا إليه ولا تعار الأمة للاستمتاع فإن وطئ مع العلم بالتحريم 1قوله: ضمنه منه يريد ضمن المحرم الصيد من الحرم.

فعليه الحد وكذا هي أن طاوعته وولده رقيق وإن كان جاهلا فلا حد وولده حر ويلحق به وتجب قيمته للمالك ويجب مهر المثل فيهما ولو مطاوعة: إلا أن يأذن فيه السيد وأما للخدمة: فإن كانت برزة أو شوها جاز وكذا إن كانت شابة وكانت الإعارة لمحرم أو امرأة أو صبي1 وإن كانت لشاب كره خصوصا العزب وتحرم إعارتها وإعارة أمرد وأجارتهما لغير مأمون – وقال ابن عقيل: لا تجوز إعارتها للعزاب الذي لا نساء لهم من قرابات ولا زوجات وتحرم الخلوة بها والنظر إليها بشهوة وتكره استعارة أبويه للخدمة لأنه يكره للولد استخدامهما – وللمستعير الرد متى شاء ولمعير الرجوع متى شاء مطلقة كانت أو مؤقتة ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه – مثل أن يعيره سفينة لحمل متاعه أو لوحا يرقع به سفينة فرقعها به ولج في البحر فليس له الرجوع والمطالبة ما دامت في اللجة حتى ترسي وله الرجوع قبل دخولها البحر ولا

لمن أعاره أرضا للدفن حتى يبلى الميت ويصير رميما قاله ابن البناء وله الرجوع قبل الدفن ولا لمن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه أو لتعلية سترة عليه ما دام عليه وله الرجوع قبل الوضع وبعده: ما لم يبن عليه أو تكون العارية لازمة ابتداء فإن خيف سقط الحائط بعد وضعه عليه لزم إزالته لأنه يضر بالمالك وإن لم يخف عليه لكن استغنى عن إبقائه عليه لم يلزم إزالته فإن سقط عنه لهدم أو غيره لم يملك رده إلا بأذنه أو عند الضرورة إن لم يتضرر الحائط: سواء أعيد بآلته الأولى 1 قوله: لمحرم بفتح الميم الأولى.

Mas'alah: What are the rulings on revoking a loan of land for planting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1033)

أو غيرها وتقدم في الصلح ولا لمن أعاره أرضا للزرع قبل الحصاد فإن بذل المعير قيمة الزرع ليتملكه لم يكن له ذلك لأن له وقتا ينتهي إليه ألا أن يكون مما يحصد قصيلا فيحصده وقت أخذه عرفا وإذا أطلق المدة في العارية فله أن ينتفع بها ما لم يرجع أو ينقضي الوقت فإن كان المعار أرضا لم يكن له أن يغرس ولا يبني ولا يزرع بعد الوقت أو الرجوع فإن فعل شيئا من ذلك فكغاصب وإن أعارها لغرس أو بناء وشرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه ثم رجع لزمه القلع ولا يلزمه تسوية الأرض إلا بشرط وإن لم يشرط عليه القلع لم يلزمه: إلا أن يضمن له المعير النقص فإن قلع فعليه تسوية الأرض وإن أبى القلع في الحال التي لا يجبر فيها فللمعير أخذه بقيمته بغير رضا المستعير أو قلعه وضمان نقصه1 فإن أبى ذلك بيعا لهما2 فإن أبيا البيع ترك بحاله واقفا وللمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر وللمستعير الدخول لسقي

وإصلاح وأخذ ثمرة وليس له الدخول لغير حاجة من التفرج ونحوه 1 تقدم لك قريبا أن صاحب الأرض لو بذل المستعير قيمة الزرع ليتملكه لم يكن له ذلك وأما في مسألتنا هذه فله الرجوع وتملك ما في الأرض بقيمته، والفرق بين المسألتين أن الأولى في الزرع الذي له أجل ينتهي إليه عادة فإنه لا ضرر على مالك الأرض في الانتظار غالبا. وأما الثانية ففي الشجر والبناء ومدتهما لا تنتهي بأوان فجائز تملكها بالقيمة دفعا لضرر. 2فاعل أبى يعود على مالك الأرض يريد: إذا أبي تملك ذلك بالقيمة أو قلعه وضمان نقصه بيع الغراس والبناء على ذمة مالكيهما.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal for a specific destination and exceeding it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1034)

ويجوز أن يستعير دابة ليركبها إلى موضع معلوم فإن جاوزه فقد تعدى وعليه أجرة المثل للزائد خاصة

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and borrower disagree on the loan distance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1034)

وإن قال المالك: أعرتكها إلى فرسخ فقال المستعير: إلى فرسخين فالقول قول المالك

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and borrower disagree on the condition of the

borrowed item at loss?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1034)

وإن اختلفا في صفة العين حين التلف أو في قدر القيمة فقول مستعير

Mas'alah: What is the ruling on a borrower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1035)

فصل: وحكم مستعير الخ فصل: وحكم مستعير في استيفاء المنفعة كمستأجر

Mas'alah: What can a borrower do if land is lent for planting or building?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1035)

فإن أعاره أرضا للغراس والبناء أو لأحدهما فله ذلك وإن يزرع ما شاء

Mas'alah: What is the ruling if land is borrowed for cultivation only?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1035)

وإن استعارها للزرع لم يغرس ولم يبن

Mas'alah: What is the ruling if land is borrowed for planting or building exclusively?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1035)

وإن استعارها للغرس أو البناء فليس له الآخر

Mas'alah: How does a borrower differ from a lessee in terms of use and sub-loan?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1035)

وكمستأجر في استيفائها بنفسه وبمن يقوم مقامه وفي استيفائها وما دونها في الضرر من نوعها وغير ذلك إلا أنهما يخلفان في شيئين - أحدهما: لا يملك الإعارة ولا الإجارة على ما يأتي.

Mas'alah: Is specifying the type of use required for a loan to be valid?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1036)

والثاني: الإعارة لا يشترط لها تعيين نوع الانتفاع فلو إعارة مطلقا ملك الانتفاع المعروف في كل ما هو مهيأ له كالأرض مثلا تصلح للبناء والغراس والزراعة والارتباط وما كان غير مهيء له وإنما يصلح لجهة واحدة: كالبساط إنما يصلح للفرش فالإطلاق فيه كالتقييد للتعيين بالعرف

Mas'alah: What actions are permitted for the borrower of a book or a ring?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1036)

وله استنساخ الكتاب المعار ودفع الخاتم المعار إلى من ينقش له على مثاله

Mas'alah: What is the ruling on using a borrowed land for multiple seasons?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1036)

وإذا إعارة للغرس أو للبناء أو للزراعة لم يكن له ما زاد على المرة الواحدة فإن زرع أو غرس ما ليس له غرسه فكغاصب

Mas'alah: Does borrowing a riding animal permit traveling with it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1036)

واستعارة الدابة للركوب لا تفيد السفر بها

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrowed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1036)

والعارية المقبوضة مضمونة بقيمتها يوم التلف بكل حال وإن شرط نفي ضمانها وإن كانت مثلية فبمثلها وكل ما كان أمانة أو مضمونا لا يزول عن حكمه بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a waqf item and its liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1036)

ولو استعار وقفا: ككتب علم وغيرها فتلفت بغير تفريط فلا ضمان وإن كان برهن رجع إلى ربه

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal dies under a volunteer rider in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1036)

ولو أركب دابته متطوعا منقطعا لله تعالى فتلفت تحته لم يضمن وكذا رديف ربها ورائض ووكيله –

Mas'alah: How is a transaction classified when one party demands rent and the other refuses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1036)

ولو قال: لا أركب إلا بأجرة وقال: لا آخذ أجرة ولا عقد بينهما فعارية

Mas'alah: What is the ruling on liability for wear and tear of a borrowed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1036)

وإن تلفت أجزاؤها أو كلها باستعمال بمعروف: كخمل منشفة وطنفسة ونحوهما أو بمرور الزمان فلا ضمان فكذا لو تلف ولدها أو الزيادة

Mas'alah: May a borrower lend or rent the borrowed item to someone else?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1036)

وليس لمستعير أن يعير ولا يؤجر: إلا بأذن ولا يضمن مستأجر منه مع الأذن – وتقدم في الإجارة – والأجرة لربها لا له

Mas'alah: What is the liability if a borrower lends the item without permission and it is destroyed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1036)

فإن أعار بلا إذن فتلفت عند الثاني ضمن القيمة والمنفعة: أيهما شاء1 والقرار على الثاني إن كان عالما بالحال وإلا استقر 1 ضمن: بتشديد الميم، وفاعله يعود على رب

العين، وضمير أيهما عائد على المستعير الأول والثاني.

Mas'alah: Who bears the liability for the item and its benefit in unauthorized lending?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1037)

عليه ضمان العين ويستقر ضمان المنفعة على الأول

Mas'alah: What restrictions apply to the use of a borrowed item?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1037)

وليس له أن يستعمل ما استعاره في غير ما يستعمل فيه مثله مثل أن يحشو القميص قطنا كما يفعل بالجوالق أو يحمل فيه ترابا أو يستعمل المناشف والطنافس في ذلك أو يستظل بها من الشمس أو نحوه فإن فعل ضمن ما نقص من أجزائها بهذه الاستعمالات

Mas'alah: How is a dispute resolved between the borrower and lender over the cause of wear?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1037)

فإن اختلفا فيما ذهبت به أجزاؤها فقال المستعير: بالاستعمال المعهود وقال المعير: بغيره ولا بينة فقول مستعير مع يمينه ويبرأ من ضمانها

Mas'alah: When must a borrowed item be returned?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1037)

ويجب الرد بمطالبة المالك وبانقضاء الغرض من العين وبانتهاء التأقيت وبموت المستعير

Mas'alah: What is the ruling on delayed return of a borrowed item?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1037)

وحيث تأخر الرج فيما ذكرنا ففيه أجرة المثل لصيرورته كالمغصوب قاله الحارثي

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1037)

وعلى مستعير مؤنة رد العارية إلى مالكها: كمغصوب لا مؤنتها عنده1 وعليه ردها إليه إلى الموضع الذي أخذها منه: إلا أن يتفقا على ردها إلى غيره

Mas'alah: Is the borrower required to transport the borrowed item to a different location?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1037)

ولا يجب على المستعير أن يحملها له إلى موضع آخر فإذا أخذها بدمشق وطالبه ببعلبك: فإن كانت معه لزم الدفع وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a dog or a free child?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1037)

وإن استعار ما ليس بماء: ككلب مباح الاقتناء أو أبعد حرا صغيرا عن بيت أهله لزمه ردهما ومؤنة الرد

Mas'alah: When does returning a borrowed animal to the owner's stable or servant not absolve the borrower from liability?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1037)

فإن رد الدابة إلى اصطبل مالكها أو غلامه: وهو القائم بخدمته وقضاء أموره عبدا كان أو حرا أو المكان الذي أخذها منه أو إلى ملك صاحبها أو إلى عياله الذين لا عادة لهم بقبض ماله لم يبرأ من الضمان

Mas'alah: When does returning a borrowed item to a person accustomed to receiving it absolve the borrower from liability?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1037)

وإن ردها أو غيرها إلى من جرت عادته 1 ضمير عنده يعود على المستعير، يريد أن المستعير غير ملزم بمؤنة العارية في مدة الإعارة، لأن حكمه في ذلك حكم المستأجر.

بجريان ذلك على يده: كسائس وزوجة متصرفة في ماله وخازن ووكيل عام في قبض حقوقه – قاله في المجرد– برئ

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed item is later found to belong to someone else?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1038)

وتأتي تتمته في الهبة – ومن استعار شيئا ثم ظهر مستحقا فلمالكه أجر مثله يطالب به من شاء منهما فإن ضمن المعير لم يرجع على أحد ويأتي في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower dispute the nature of the contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1039)

فصل:– وإن دفع إليه دابة أو غيرها ثم اختلفا الخ فصل:– وإن دفع إليه دابة أو غيرها ثم اختلفا فقال: آجرتك فقال: بل أعرتني: عقب العقد والدابة قائمة – فقول القابض وترد إلى مالكها وإن كان بعد مضي مدة لها أجرة فقول مالك فيما مضى من المدة دون ما بقي وله أجرة مثل وإن كانت الدابة قد تلفت لم يستحق صاحبها المطالبة بقيمتها لا قراره بما يسقط ضمانها ولا نظر إلى إقرار المستعير لأن المالك رد قوله بإقراره فبطل

وإن قال: أعرتك قال بل أجرتني والبهيمة تالفة أو اختلفا في ردها فقول مالك وإن قال أعرتني أو أجرتني قال: بل غصبتني: فإن كان اختلافهما عقب العقد والبهية قائمة أخذها مالكها ولا شيء له وإن كان قد مضى مدة العقد لها أجرة فقول المالك فتجب أجرة المثل على القابض وإن تلفت الدابة ففي مسألة دعوى القابض العارية هما متفقان على ضمان العين مختلفان في الأجرة والقول قول المالك فتجب له أجرة المثل: كما تقدم،

وفي دعواه1 الإجارة متفقان على وجوب الأجرة مختلفان في ضمان العين والقول قول المالك فيغرم القابض قيمتها إذا كانت تالفة في الصورتين وإن قال: أعرتك قال بل أودعتني فقول مالك ويستحق قيمة العين إن كانت تالفة وعكسها فقوله أيضا فيضمن ما انتفع به. 1 الضمير في دعواه عائد على القابض للعين.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to give a loan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=234)

قال: والقرض معروف, ومن سئل فلم يقرض لم يأثم.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person borrowing money?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=234)

قال: ومن كان فقيرا فأراد أن يستقرض, فليعلم من يسأله القرض بحاله ولا يغره من

نفسه, إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر رد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on returning prohibited coins that were originally borrowed when permissible?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=234)

وكذلك لو كانت باقية بعينها بعد أن حرمت ونودي فيها, لم يكن له أن يردها؛ لأنه أخذها وهي جائزة, وفسدت في يده, فعليه قيمتها يوم أخذها ذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on returning better dirhams than those borrowed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=235)

وعن ابن مسعود: أن أقرض رجلا دراهم, فرد عليه أجود منها.

Mas'alah: What is the ruling on repeated loans and accepting better repayment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=235)

فإن أقرض رجلا عشرة دراهم غلة, فقضاه صحاحا جاز في أول مرة, فإن عاد يلتمس منه قرضا ثانيا لم يقرضه, وإن فعل لم يأخ منه إلا مثل ما أقرضه, وإن أخذ زيادة أو أجود كان حراما قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a food loan in a different city without stipulation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=237)

قال: ولو أقرضه طعاما ببغداد, فقضاه طعاما بالكوفة على غير شرط جاز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repayment of a food loan in a different location due to price differences?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=237)

فإن أقرضه طعاما ببغداد, وشرط عليه أن يقضيه الطعام بالكوفة؛ لأن الطعام بها أغلى, كان مكروها.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing animals and human beings?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=237)

ولا بأس باستقراض سائر الحيوان, وكره استقراض بني آدم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of borrowing animals?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=237)

قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استلف بعيرا, ولم يستسلف عبدا ولا جارية.

Mas'alah: What are the rulings on the borrowed item (al-ariyah) regarding liability and disputes over value?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=248)

باب العارية والعارية مضمونة مؤداة, تعدى فيها المستعير أو لم يتعد, فإن اختلفا في قيمتها بعد هلاكها, كان القول في القيمة قول المستعير مع يمينه, إلا أن يأتي المعير ببينة على قدر ما يدعيه من القيمة. ومن استعار عارية, واستأذن ربها في رهنها, فأذن له, ثم هلكت في يد المرتهن, كان على المستعير ضمان قيمتها لربها, ولا ضمان على المرتهن إذا لم يخت ولم يتعد فيها, ويرجع المرتهن على المستعير الراهن بدينه, فإن هلكت بيد المرتهن هلاكا يتعلق عليه به ضمانها كان المستعير خصمه فيها دون المعير, والمعير خصم المستعير فيها, ولا خصومة بينه وبين المرتهن.

Mas'alah: Is the hand of a borrower cut off if he denies the loan and then confesses?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=481)

ويقطع المستعير إذا جحد العارية ثم أقر بها, وكان ذلك متكررا من فعله, معروفا من حاله؛ بحديث المدلجية.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that does not bring benefit?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=511)

والقرض معروف إذا لم يجر منفعة.

Mas'alah: Is it sinful to refuse a request for a loan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=511)

ومن سئل الإقراض فلم يفعل, لم يأثم.

Mas'alah: May a borrower return more than what was borrowed without a condition?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=511)

وإذا استقرض جاز له أن يرد خيرا مما أخذ إذا لم يكن شرط.

Mas'alah: Should a lender refuse a second loan request to prevent exploitation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=511)

فإن عاد يسأله أن يقرضه ثانية لم يفعل خوفا من أن يطمع منه في مثل ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repayment in kind in a loan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=511)

فإن شرط ألا يأخذ إلا مثل ما يعطي, جاز.

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=611)

[باب القرض] ويسمى سلفا، وأجمع المسلمون على جوازه واستحبابه للمقرض. وروى ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة» رواه ابن ماجه. ويصح بلفظ القرض، وبكل لفظ يؤدي معناه. نحو أن يقول: ملكتك هذا على أن ترد بدله، فإن لم يذكر البدل، فهو هبة. وإذا اختلفا، فالقول قول المملك؛ لأن الظاهر معه؛ لأن التمليك بغير عوض هبة، ويثبت الملك في القرض بالقبض؛ لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه، كالهبة. ولا خيار فيه؛ لأن المقرض دخل على بصيرة أن الحظ لغيره، فهو كالواهب. ويصح شرط الرهن فيه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رهن درعه على شعير أخذه لأهله» متفق عليه. وإن شرط فيه الأجل، لم يتأجل، ووقع حالا؛ لأن التأجيل في الحال عدة وتبرع، فلا يلزم، كتأجيل العارية. ولو أقرضه تفاريق، ثم طالبه به جملة، لزم المقترض ذلك لما قلناه. فإذا أراد المقرض الرجوع في عين ماله، وبذل المقترض مثله، فالقول قول المقترض؛ لأن الملك قد زال عن العين بعوض. فأشبه البيع اللازم. وإن أراد المقترض رد عين المال، لزم المقرض قبوله؛ لأنه بصفة حقه، فلزمه قبوله. كما لو دفع إليه المثل.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a loan of goods (ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=754)

[باب العارية] وهي هبة المنافع، وهي مندوب إليها؛ لقول الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ، ولأن فيها عونا لأخيه المسلم، وقضاء حاجته "«والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» ، وتصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها،" لأن

النبي – صلى الله عليه وسلم – استعار من أبي طلحة فرسا فركبها، «واستعار من صفوان بن أمية أدراعا» رواه أبو داود. وسئل عن حق الإبل فقال: «إعارة دلوها، وإطراق فحلها» فثبتت إعارة ذلك بالخبر، وقسنا عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه، فيجوز إعارة الفحل للضراب للخبر، والكلب للصيد قياسا عليه.

Mas'alah: What are the restrictions on lending certain items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=754)

فصل: ولا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر؛ لأنه لا يجوز أن يستخدمه، ولا الصيد لمحرم؛ لأنه لا يجوز له إمساكه، ولا الجارية الجميلة لغير ذي محرم منها على وجه يفضي إلى خلوته بها؛ لأنه لا يؤمن عليها، فإن كانت شوهاء، أو كبيرة لا يشتهى مثلها فلا بأس؛ لأنه يؤمن عليها، ويكره استعارة والديه للخدمة؛ لأنه يكره له استخدامهما فكره استعارتهما لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=754)

فصل: فإن قبض العين ضمنها؛ لما روى صفوان بن أمية: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعار منه

أدراعا يوم حنين، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة» ، وروي: «مؤداة»

رواه أبو داود. ولأنه قبض مال غيره لنفع نفسه، لا للوثيقة. فضمنه كالمغصوب، وعليه مؤنة ردها لذلك، فإن شرط نفي الضمان، لم ينتف؛ لأن ما يضمن لا ينتفي بالشرط، وقال أبو حفص العكبري: يبرأ؛ لأن الضمان حقه، فسقط بإسقاطه، كالوديعة التي تعدى فيها، فإن استخلق الثوب، أو نقصت قيمتها لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه؛ لدخوله فيما هو من ضرورته. ولو تلفت ضمنها بقيمتها يوم تلفها؛ لأن نقصها قبل ذلك غير مضمون، بدليل أنه لو ردها، لم يضمنه، فإن تلفت أجزاؤها بالاستعمال كخمل المنشفة، ففيه وجهان: أحدهما: لا يضمنه، لما ذكرنا. والثاني: يضمنه؛ لأنه من أجزائها فيضمنه كسائر أجزائها، وإن تلف ولد العارية، ففيه وجهان: أحدهما: يضمنه؛ لأنه تابع لما يجب ضمانه، فيجب ضمانه، كولد المغصوب. والثاني: لا يضمن؛ لأنه لم يدخل في العارية، فلم يدخل في الضمان، بخلاف المغصوب، فإن ولدها داخل في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan and returning the item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=755)

فصل: والعارية عقد جائز لكل واحد منهما فسخها؛ لأنها إباحة، فأشبهت إباحة الطعام، وعليه ردها إلى المعير، أو من جرت عادته أن يجري ذلك على يديه كرد الدابة إلى سائسها، فإن ردها إلى غيرهما، أو دار المالك، أو إصطبله، لم يبرأ من الضمان؛ لأن ما وجب رده، لم يبرأ برده إلى ذلك، كالمغصوب.

Mas'alah: Can a borrower lend a borrowed item to someone else in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=755)

فصل: ومن استعار شيئا، فله استيفاء نفعه بنفسه، ووكيله؛ لأنه نائب عنه. وليس له أن يعيره؛ لأنها إباحة فلا يملك بها إباحة غيره، كإباحة الطعام؛ فإن أعاره فتلف عند الثاني، فللمالك تضمين أيهما شاء، ويستقر الضمان على الثاني؛ لأنه قبضه على أنه ضامن له، وتلف في يده، فاستقر الضمان عليه، كالغاصب من الغاصب.

Mas'alah: What are the rules for unrestricted and restricted loans in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=755)

فصل: وتجوز العارية مطلقة ومعينة؛ لأنها إباحة، فأشبهت إباحة الطعام، فإن أطلقها، فله أن ينتفع بها في كل ما يصلح له، فإن كانت أرضا، فله أن يبني ويغرس ويزرع؛ لأنها تصلح لذلك كله، وإن عين نفعا، فله أن يستوفيه ومثله ودونه، وليس له استيفاء أكثر منه

على ما ذكرنا في الإجارة.

Mas'alah: What are the rulings on revoking a loan and planting on borrowed land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=756)

فصل: وتجوز مطلقة ومؤقتة، فإن أعارها لغراس سنة، لم يملك للغرس بعدها، فإن غرس بعدها، فحكمه حكم غرس الغاصب؛ لأنه بغير إذنه، وإن رجع قبل السنة، لم يملك الغرس بعد الرجوع؛ لأن الإذن قد زال، فأما ما غرسه بالإذن، فإن كان قد شرط عليه

قلعه لزمه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» حديث حسن صحيح. وإن شرط عليه تسوية الحفر لزمه للخبر، وإلا لم يلزمه؛ لأنه أذن في حفرها باشتراطه القلع، ولم يشترط تسويتها، وإن لم يشترط عليه قلعه لكن لا تنقص قيمته بقلعه، لزم قلعه؛ لأنه أمكن رد العارية فارغة من غير ضرر فوجب، وإن نقصت قيمته بالقلع فاختار المستعير، فله ذلك؛ لأنه ملكه فملك نقله، وعليه تسوية الأرض؛ لأن القلع باختياره لو امتنع منه، لم يجبر عليه؛ لأنه فعله لاستخلاص ملكه من ملك غيره فلزمته التسوية، كالمشتري مع الشفيع إذا أخذ غرسه. وقال القاضي: لا تلزمه التسوية؛ لأن المعير دخل على هذا بإذنه في الغراس الذي لا يزول إلا بالحفر عليه، وإن أبى قلعه فبذل المعير قيمته ليملكه، أجبر على قبولها؛ لأن غرسه حصل في ملك غيره بحق، فأشبه الشفيع مع المشتري، ولو بذل المستعير قيمة الأرض ليملكها مع غرسه، لم يجبر المعير عليه؛ لأن الغرس يتبع الأرض في الملك، بخلاف الأرض، فإنها لا تتبع للغرس، فإن بذل المعير أرش النقص الحاصل بالقلع، أجبر المستعير على قبوله؛ لأنه رجوع في العارية من غير إضرار، وإن لم يبذل القيمة، ولا أرش النقص، وامتنع المستعير من القلع، لم يقلع؛ لأنه إذن له فيما يتأبد، فلم يملك الرجوع على وجه يضر به، كما لو أذن له في وضع خشبة على حائطه، ولم يذكر أصحابنا عليه أجرة؛ لأن بقاء غرسه بحكم العارية، وهي انتفاع بغير أجرة، كالخشب على الحائط، وذكروا في الزرع أن عليه الأجرة لمدة بقاء الزرع من حين الرجوع؛ لأنه لا يملك الانتفاع بأرض غيره بعد الرجوع بغير أجرة، وهذا يقتضي وجوب الأجرة على صاحب الغراس بعد الرجوع، وللمعير دخول أرضه كيف شاء؛ لأن بياضها له، لا حق للمستعير فيها، وللمستعير دخولها، للسقي والإصلاح وأخذ الثمرة؛ لأن الإذن في الغراس إذن بما يعود في صلاحه، وأخذ الثمرة، وليس له دخولها للتفرج ونحوه، ولا يمنع واحد منهما من بيع ملكه لمن شاء يكون بمنزلته؛ لأنه ملكه على الخصوص فملك بيعه، كالشقص

المشفوع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan when crops can be harvested immediately in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=756)

فصل: وإن رجع في العارية وفي الأرض، زرع مما يحصد قصيلا، حصده؛ لأنه أمكن

Mas'alah: What are the rulings on revoking a loan of a wall, ship, or land for burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=757)

فصل: وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه، لم يكن له الرجوع ما دام الخشب على الحائط؛ لأن هذا يراد للبقاء، وليس له الإضرار بالمستعير، فإن بذل المالك قيمة الخشب ليملكه، لم يكن له؛ لأن معظمه في ملك صاحبه، فإن أزيل الخشب لتلفه أو سقوطه أو هدم الحائط، لم يجز رده إلا بإذن مستأنف؛ لأن الإذن تناول الوضع الأول، فلا يتعدى إلى غيره، وإن وجدت أخشاب على حائط لا يعلم سببها، ثم نقلت جاز إعادتها؛ لأن الظاهر أنها بحق ثابت، وإن استعار سفينة، فحمل متاعه فيها، لم يملك صاحبها الرجوع فيها حتى ترسي. وإن أعاره أرضا للدفن، لم يملك الرجوع فيها ما لم يبل الميت لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item as collateral in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=757)

فصل: وإن استعار شيئا يرهنه مدة معلومة على دين معلوم صح؛ لأنه نوع انتفاع. فإن أطلق الإذن من غير تعيين صح؛ لأن العارية لا يشترط في صحتها تعيين النفع، فإن عين فخالفه، فالرهن باطل؛ لأنه رهنه بغير إذن مالكه، وإن أذن له في رهنه بمائة، فرهنه بأقل منها صح؛ لأن من أذن في شيء فقد أذن في بعضه؛ وإن رهنه أكثر منها بطل في الكل في أحد الوجهين؛ لأنه مخالف، أشبه ما لو خالف في الجنس، وفي الآخر: يصح في المأذون، ويبطل في الزائد، كتفريق الصفقة. وللمعير مطالبة الراهن بفكاكه في الحال، سواء أجله أو أطلق؛ لأن العارية لا تلزم، وإن حل الدين قبل فكاكه بيع واستوفى الدين من ثمنه؛ لأن هذا مقتضى الرهن، ويرجع المعير على المستعير بقيمته أو مثله إن كان مثليا؛ لأن العارية مضمونة بذلك، ولا يرجع بما بيع به إن كان أقل من القيمة؛ لأن العارية مضمونة فيضمن نقص ثمنها. وإن بيع بأكثر من قيمته، رجع به؛ لأن ثمن العين ملك لصاحبها، وقيل: لا يرجع

بالزيادة. وإن تلف في يد المرتهن، رجع المعير على المستعير، ويرجع المستعير على المرتهن إن كان تعدى، وإلا فلا. فإن قضى المعير الدين وفك الرهن بإذن الراهن، رجع عليه، وإن كان بغير إذنه متبرعا، لم يرجع. وإن قضاه محتسبا بالرجوع، ففيه روايتان، بناء على قضاء دينه بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a condition of non-liability for loss?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=354)

العارية بشرط عدم الضمان

Mas'alah: What evidence supports the ruling on liability in a loan with a condition of non-liability?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=355)

وجه قول أبي حفص: ما روى أبو هريرة عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: المؤمنون عند شروطهم ... . روى عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر بن الخطاب قال: إن مقاطع الحق عند الشرط، ولأنه لا يمتنع أن يسقط الضمان بالشروط. كفدية اللبس والتحلل عند الإحصار إذا شرط ذلك في عقد الإحرام، وكما لو أذن في قطع يده، وشرط ألا ضمان على القاطع فإنه لا يجب الضمان، والدلالة على ثبوت الضمان وإن شرط نفيه قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ في حديث صفوان: عارية مضمونة مؤادة. فوصفها بالضمان، وهذا عام، ولأن ما كان مضمونا لم يزل ضمانة بالشرط كالمبيع قبل القبض، والقرض والمقبوض على وجه العموم، وما لم يكن مضمونا فشرط الضمان لا يوجب ضمانه كالوديعة والشركة والرهن كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the chapter on loans (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1470)

باب القرض

Mas'alah: What is the definition and ruling of qard (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1470)

القرض: مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء إذا قطعه، والقرض اسم مصدر بمعنى الاقتراض، وهو بفتح القاف وحكي كسرها، وهو في اللغة: القطع ومنه سمي المقراض، وهو دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من المعاملات مستثنى عن قياس المعاوضات لمصلحة لاحظها الشارع رفقا بالمحاويج، والأصل فيه قوله – عليه السلام – في حديث ابن مسعود: «ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة» . وروى أبو رافع «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استسلف من رجل بكرا» . وعن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟! قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» . رواه ابن ماجه، والأول. وأجمع المسلمون على جوازه (وهو من المرافق) واحده مرفق بفتح الميم مع كسر الفاء وفتحها، وهو ما ارتفقت به، وانتفعت

(والمندوب إليها) في حق المقرض لقوله – عليه السلام: «من كشف عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، فرج الله عنه

Mas'alah: When does ownership transfer in a loan (qard) contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1471)

ويثبت الملك فيه بالقبض، فلا يملك المقرض [المبدع في شرح المقنع] كربة من كرب يوم القيامة» . قال أبو الدرداء: لأن أقرض دينارين، ثم يردان، ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما، ولأن فيه تفريجا عن غيره وقضاء لحاجته فكان مندوبا إليه كالصدقة، وليس بواجب. قال أحمد: لا إثم على من سئل، فلم يعط؛ لأنه من المعروف،

وهو مباح للمقترض، وليس مكروها. قال أحمد: ليس القرض من المسألة أي: لا يكره لفعله – عليه السلام –، ولو كان مكروها كان أبعد الناس منه، ومن أراد أن يستقرض فليعلم المقرض بحاله، ولا يغره من نفسه، إلا الشيء اليسير الذي لا يتعذر رد مثله. وقال أحمد إذا اقترض لغيره، ولم يعلمه بحاله لم يعجبني قال: وما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه. تنبيه: يشترط معرفة قدره ووصفه، وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه كالبيع وحكمه في الإيجاب، والقبول، كما سبق ويصح بلفظه وبلفظ السلف لورود الشرع بهما وبكل لفظ يؤدي معناهما نحو ملكتك هذا على أن ترد بدله، أو توجد قرينة تدل عليه، وإلا فهو هبة، فإن اختلفا فيه قبل قول الموهوب له؛ لأن الظاهر معه (ويصح في كل عين يجوز بيعها) مكيلا كان، أو موزونا، أو غيرهما؛ «لأنه – عليه السلام – استسلف بكرا» ، ولأن ما ثبت سلما يملك بالبيع ويضبط بالوصف فجاز قرضه كالمكيل، ولأن المقصود يحصل به لكونه ينتفع به ويتمكن من بيعه، فدل على أن ما لا يثبت في الذمة سلما كالحنطة المختلطة بالشعير لا يجوز وكقرض المنافع (إلا بني آدم، والجواهر ونحوها مما لا يصح السلم فيه في أحد الوجهين فيهما) أي: لا يصح فيهما أما بنو آدم. فقال أحمد: أكره قرضهم فيحتمل التحريم، فلا يصح قرضهم، اختاره القاضي،

استرجاعه

Mas'alah: Does the lender have the right to demand repayment of the loan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1472)

وله طلب بدله

Mas'alah: Is the lender obligated to accept the return of the loaned item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1472)

وإن رده المقترض عليه، لزمه قبوله ما لم يتغيب، أو [المبدع في شرح المقنع] وجزم به في "الوجيز" ؛ لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق، ولأنه يفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها، ثم يردها ويحتمل كراهة التنزيه، فيصح قرضهم، وهو قول ابن جريج، والمزني، لأنه مال يثبت في الذمة سلما، فصح قرضه كسائر البهائم، وقيل: قرض العبد لا الأمة إلا أن يقرضهن من محارمهن؛ لأن الملك بالقرض ضعيف لكونه لا يمنعها من ردها على المقرض، فلا يستباح به الوطء كالملك في مدة الخيار ورد بأنه عقد ناقل فاستوى فيه العبد، والأمة، ولا نسلم ضعف الملك فيه، فإنه مطلق كسائر التصرفات بخلاف الملك زمن الخيار، وأما الجواهر ونحوها، فلا يصح قرضها في وجه؛ لأنه لا ينضبط بالصفة، فلا يمكن رد المثل، ومقتضى القرض رد المثل، والثاني: بلى، وهو اختيار القاضي وظاهر "الوجيز" ؛ لأن الجواهر، وما لا مثل له تجب فيه القيمة وأطلقهما في "المحرر" ، و "الفروع" كالمقنع. فرع: سأله أبو الصقر: عين بين أقوام لهم نوب في أيام يقترض الماء من نبوة صاحب الخميس ليسقي به ليرد عليه يوم السبت قال: إذا كان محدودا يعرف كم يخرج منه، فلا بأس، وإلا أكرهه (ويثبت الملك فيه بالقبض) ؛ لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض، فوقف الملك عليه كالهبة ويتم بالقبول وله الشراء به من مقرضه نقله مهنا، وفي "الفروع" ويلزم مكيل وموزون بقبضه، وفي غيره روايتان. (

Mas'alah: Can the lender revoke the loan and demand its equivalent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1472)

فلا يملك المقرض استرجاعه) ؛ لأنه قد لزم من جهته، فلم يملك الرجوع فيه كالمبيع لكونه أزال ملكه عنه بعقد لازم من غير خيار (وله طلب بدله) أي: في الحال؛ لأن القرض يثبت في الذمة حالا فكان له طلبه كسائر الديون الحالة، ولأنه سبب يوجب رد المثل، أو القيمة فكان حالا كالإتلاف، فعلى هذا لو أقرضه تفاريق، ثم طالبه بها جملة كان له ذلك؛ لأن الجميع حال وكالبيع (وإن رده المقترض عليه) بعينه (لزمه قبوله) ؛ لأنه رده

Mas'alah: What must be repaid for measurable and weighable loaned items?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1473)

ويجب رد المثل في المكيل، والموزون،

Mas'alah: What is the ruling on repaying the value for jewels and similar items in a loan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1473)

والقيمة في الجواهر ونحوها، وفيما سوى [المبدع في شرح المقنع] على صفة حقه فلزمه قبوله كالسلم وسواء تغير سعره أو لا، وظاهره لا فرق بين أن يكون ما اقترضه بدله من جنسه، أو لا، وهو قول في المذهب، والمعروف فيه أنه يلزمه قبول المثلي وذلك بشرطين أحدهما: (ما لم يتغيب) كحنطة ابتلت، أو عفنت؛ لأن عليه في قبوله

ضررا؛ لأنه دون حقه. الثاني: ما لم يتغير ونبه عليه بقوله: (أو تكن فلوسا، أو مكسرة فيحرمها السلطان) أي: يترك المعاملة بها؛ لأنه كالعيب، فلا يلزمه قبولها (فتكون له القيمة) من غير جنسه إن جرى فيه ربا الفضل (وقت القرض) سواء كانت باقية، أو استهلكها، نص عليه في الدراهم المكسرة. فقال: يقومها كم تساوي يوم أخذها، ثم يعطيه وسواء نقصت قيمتها قليلا، أو كثيرا، وقيل: له القيمة يوم الخصومة، وهو ظاهر كلامه في رواية حنبل، وذكر أبو بكر في التنبيه، وقدمه في "الرعاية" أن له قيمتها يوم فسدت وتركت المعاملة بها؛ لأنه كان يلزمه رد مثلها ما دامت نافقة، فلما فسدت انتقل إلى قيمتها، كما لو عدم المثل. وقال القاضي: إن نفقت في بعض المواضع لزمه أخذها، وإن ترك الناس المعاملة بها فله قيمتها، وقيل: إن رخصت فله القيمة، ونصه – وجزم به في "الوجيز" – إنه يرد مثلها إذا رخصت. تنبيه: المغشوشة، إذ خرمها السلطان حكمها كذلك، والخلاف جار فيما إذا كانت ثمنا، وظاهر "الفروع" فيه قولان: له القيمة وقت العقد، كما هو المنصوص، أو يوم فسدت، وإن شرط رده بعينه، أو باع درهما بدرهم هو دفعه إليه، لم يصح (ويجب رد المثل في المكيل، والموزون) إجماعا؛ لأنه يضمن في الغصب، والإتلاف بمثله، فكذا هنا مع أن المثل أقرب شبها بالقرض من القيمة، فإن أعوز

Mas'alah: When does the compensation become due in a loan contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1474)

ويثبت العوض في الذمة حالا، وإن أجله

Mas'alah: What are the two opinions on repaying the like or value for non-fungible items in a loan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1474)

وفيما سوى ذلك وجهان) كذا في "المحرر" ، و "الفروع" أحدهما: يرد القيمة، وهو ظاهر "الوجيز" ؛ لأن ما أوجب المثل في المثليات أوجب القيمة فيما لا مثل له كالإتلاف وتكون القيمة يوم القرض. والثاني: يجب رد مثله لفعله – عليه السلام –، ولأن ما ثبت في السلم ثبت في القرض كالمثلي بخلاف الإتلاف؛ لأن القيمة فيه أخصر، ولا مسامحة فيه ويعتبر في مثل صفاته تقريبا، فإن تعذر المثل فعليه قيمته يوم تعذره، لكن لو اقترض خبزا، أو خميرا عددا ورد عددا بلا قصد زيادة جاز، نص عليه، وعنه: لا، كما لو أقرضه صغيرا يقصد أن يعطيه كبيرا (ويثبت العوض في الذمة) ؛ لأنه بدل مقبوض أشبه عوض ثمن المبيع إذا كان مستحقا (حالا، وإن أجله) ؛ لأنه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الأجل فيه كالصرف، إذ الحال لا يتأجل بالتأجيل، وهو عدة وتبرع لا يلزم الوفاء به. قال أحمد: القرض حال وينبغي أن يفي بوعده، وخالف الشيخ تقي الدين أنه لا يحرم تأجيله. وذكره وجها لقوله – عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم» . وكل دين حال كالقرض. (ويجوز شرط الرهن، والضمين فيه) ؛ «لأنه – عليه السلام – استقرض من يهودي شعيرا ورهنه درعه» . متفق عليه، ولأن ما جاز فعله جاز شرطه، ولأنه يراد للتوثق بالحق،

Mas'alah: What is the ruling on demanding repayment of a loan in a different location?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1477)

آخر لزمته، وإن أقرضه غيرها لم تلزمه، فإن طالبه بالقيمة لزمه أداؤها. [المبدع في

شرح المقنع] (وإذا أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته) ؛ لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه، كما لو طالبه ببلد القرض؛ ولأن القيمة لا تختلف، فانتفى الضرر (وإن أقرضه غيرها) كالحنطة، والفلوس (لم يلزمه) ؛ لأنه لا يلزمه حمله إليه، وظاهره ولو لم يكن لحمله مؤونة، فإن طالبه بالقيمة لزمه أداؤها؛ لأنه إذا تعذر رد المثل تعينت القيمة، والاعتبار بقيمة البلد الذي أقرضه فيه؛ لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه، وظاهره ولو نقصت القيمة ببلد القبض فليس له إلا الناقصة، والمذهب أنه إذا اقترض ببلد فطلب منه في غيره بدله إلا ما كان لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض أنقص فتلزمه قيمته إذن فيه فقط، وفي "المغني" إذا كان لحمله مؤنة لا يلزمه؛ لأنه لا يلزمه حمله إليه، ولا يجبر رب الدين على أخذ قرضه هناك إذا بذل له إلا فيما لا مؤنة لحمله، فإنه يلزمه مع أمن البلد والطريق وبدل المغصوب التالف كذلك.

Mas'alah: What are the rulings on borrowing an item to pledge it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1486)

تنبيه: إذا استعار شيئا ليرهنه جاز إجماعا وسواء بين الدين أو لا، لكن لو عين المرتهن، أو القدر الذي يرهنه عليه فخالف لم يصح؛ لأنه لم يؤذن له فيه وله الرجوع فيه قبل إقباضه كقبل العقد، وقدم في "التلخيص" لا كبعده خلافا "للانتصار" فيه وله مطالبة الراهن بفكاكه حالا كان أو مؤجلا في محل الحق وقبله؛ لأن العارية لا تلزم فمتى حل الحق، ولم يقبضه فللمرتهن بيعه واستيفاء دينه منه ويرجع المعير بقيمته، أو بمثله لا بما بيع، نص عليه وقطع في "المحرر" ، واختاره في "الترغيب" بأكثرهما، فإن تلف ضمنه الراهن، وهو المستعير بقيمته سواء تلف بتفريط أو لا، نص عليه؛ لأن العارية مضمونة،

وفي "الفروع" ويتوجه في مستأجر من مستعير، وإن فك المعير الرهن بإذن الراهن رجع، وإن كان متبرعا فلا، وإن قضاه بغير إذنه محتسبا بالرجوع فروايتان. 1

Mas'alah: What is the ruling on moving a door further inside a private alley?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1551)

(ولم يملك نقله إلى داخل منه) ، وهو تلقاء صدر الزقاق (في أحد الوجهين) ، نص عليه، لأنه تقدم بابه إلى موضع الاستطراق له، ولم يأذن فيه من فوقه، وقيل: وأسفل منه، ويكون إعارة في الأشبه وظاهر نقل يعقوب يجوز إن سد الأول، واختاره ابن أبي موسى، والثاني: الجواز، لأن له في الابتداء جعل بابه حيث شاء فتركه له لا يسقط حقه منه.

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on a neighbor's wall with permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1552)

(إلا بإذن صاحبه) ، لأن الحق له، فإن صالحه عن ذلك بعوض جاز. [حكم وضع الخشب على جدار الجار]

Mas'alah: What is the definition of 'Ariyah (loan of goods) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1746)

كتاب العارية

Mas'alah: What is the definition and ruling of al-Ariyah (Loan of Goods) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1746)

وهي هبة منفعة تجوز في كل المنافع إلا منافع البضع، ولا تجوز إعارة [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الظهار] [كتاب العارية] [تعريف العارية] كتاب العارية هي بتخفيف الياء وتشديدها، وأصلها من عار إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للعيار بطال لتردده في بطالته، والعرب تقول: أعاره وعاره كأطاعه وطاعه. قال الأصحاب تبعا للجوهري: هي مشتقة من العار، وفيه شيء؛ لأن الشارع - عليه السلام - فعلها، وأصل المادة فيما قيل: العري الذي هو التجرد تسمى عارية لتجردها عن العوض، كما تسمى النخلة الموهوبة عرية لتعريها عن العوض، وقيل: هو من التعاور أي التناوب لجعله للغير نوبة في الانتفاع، وهي مستحبة إجماعا، وسنده قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ، وقوله تعالى: {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] قال ابن عباس، وابن مسعود: هي العواري، وقوله - عليه السلام: «العارية مؤداة» ، والمعنى شاهد بذلك، فهي كهبة الأعيان، وقيل: تجب مع غنى ربه، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال بعضهم: كانت واجبة في أول الإسلام ثم نسخ. (وهي هبة منفعة) أي: مع بقاء ملك الرقبة، ذكره في "الوجيز" وغيره، ويرد عليه الوصية بالمنفعة، وفي "المغني" ، و "الشرح" إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال، والأولى: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليردها على مالكها، ويشترط كون المعير أهلا للتبرع شرعا، وأهلية مستعير للتبرع له، وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل

Mas'alah: What are the rulings on lending a Muslim slave to a disbeliever and lending a young slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1747)

العبد المسلم لكافر، ويكره إعارة الأمة الشابة لرجل غير محرمها، واستعارة والديه [المبدع في شرح المقنع] عليها (تجوز في كل المنافع) المباحة كالدور، والعبيد، والدواب، والثياب، ونحوها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «استعار من أبي طلحة فرسا، ومن صفوان أدراعا، وسئل عن حق الإبل، فقال: "إعارة ذلولها، وإطراق فحلها» ، فثبت ذلك في المنصوص عليه، والباقي قياسا، وتدخل فيه إعارة النقدين للوزن، فإن استعارهما للنفقة فقرض، ذكره في" المغني "، و" الشرح "، وقيل: لا يجوز. ونقل صالح: منحة لبن هو العارية، ومنحة ورق هو القرض (إلا منافع البضع) لأن الوطء لا يجوز إلا في نكاح، أو ملك يمين، وكلاهما منتف فلم يجز إجماعا." (ولا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر) لأنه لا يجوز له استخدامه، فكذا إعارته، وقيل: هو كإجارته، وقيل: بالكراهة، وما حرم استعماله لمحرم، وقيل: كلبا لصيد، وفحلا لضراب.

Mas'alah: When is lending a Mushaf obligatory and what is the ruling on lending a young slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1747)

فرع: تجب إعارة مصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد غيره، ذكره القاضي وغيره. (وتكره إعارة الأمة الشابة لرجل غير محرمها) لأنه لا يؤمن عليها، وقيل: يحرم، وصوبه بعضهم لا سيما لشاب خصوصا الأعزب، ولا بأس بشوهاء، وكبيرة؛ لأنه لا يشتهي مثلها، وظاهره أنه لا تكره إعارتها لامرأة، ولا ذي محرم؛ لأنه مأمون عليها (و)

تكره (استعارة والديه) إذا كانا رقيقين، أو أحدهما (للخدمة) لأنه يكره استخدامهما، فكذا استعارتهما لذلك، وعلم منه أنه لا يكره استعارة ولده لها كأم ولده. [رجوع المعير في العارية] ( )

Mas'alah: When may the lender revoke the loan of goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1747)

وللمعير الرجوع متى شاء) لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يده فلم يملكها بالإعارة، وسواء كانت مطلقة أو مؤقتة، قبل الانتفاع أو بعده، وعنه: إن عين مدة تعينت، وعنه: ومع الإطلاق لا يرجع قبل انتفاعه، ولزمه تركها مدة ينتفع بها في مثلها. قال القاضي: القبض شرط في لزومها.

للخدمة، وللمعير الرجوع متى شاء

Mas'alah: When may the lender not revoke the loan due to harm to the borrower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1748)

ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه، مثل أن يعيره سفينة لحمل متاعه، فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر، وإن أعاره أرضا للدفن لم يرجع حتى يبلى الميت، وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه، فإن سقط عنه لهدم أو غيره لم يملك رده، وإن أعاره أرضا للزرع لم يرجع إلى الحصاد إلا أن

يكون مما يحصد قصيلا فيحصد، وإن أعارها للغرس أو البناء وشرط عليه القلع في وقت أو [المبدع في شرح المقنع] وقال: يحصل بها الملك مع عدم قبضها، وأما المستعير، فيجوز له الرد بغير خلاف نعلمه (ما لم يأذن في شغله) بفتح أوله وسكون ثانيه مصدر شغل يشغل، وفيهما أربع لغات (بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه، مثل أن يعيره سفينة) فعيلة من السفن (لحمل متاعه) أو لوحا يرقع به سفينة فرقعها، ولجج في البحر (فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر) لما فيه من الضرر، وظاهره أنها إذا رست جاز الرجوع لانتفاء الضرر (وإن أعاره أرضا للدفن، لم يرجع حتى يبلى الميت) لما فيه من هتك حرمته. وقال ابن البنا: لا يرجع حتى يصير رميما. وقال ابن الجوزي: يخرج عظامه، ويأخذ أرضه، ولا أجرة لها، واقتضى ذلك أنه يرجع فيها قبل الدفن (وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه) جاز كالأرض للغرس (لم يرجع ما دام عليه) لأن هذا يراد للبقاء ولما فيه من الضرر على المستعير، فإن قال: أنا أدفع إليك ما نقص بالقلع لم يلزم المستعير ذلك، وفيه احتمال؛ (فإن سقط عنه لهدم أو غيره لم يملك رده) لأن الإذن تناول الحائط فلا يتعدى إلى غيره. وقال القاضي والمؤلف: له إعارته، وصححه الحارثي قال: وهو اللائق بالمذهب؛ لأن السبب مستمر، فكان الاستحقاق مستمرا، وعلى الأول سواء بنى الحائط بآلته، أو غيرها، أو زالت الخشب بانهدام، أو باختيار المستعير، فإن أذن في إعادته، أو عند الضرورة إن لم يتضرر الحائط جاز. (وإن أعاره أرضا للزرع لم يرجع إلى الحصاد) لما فيه من الضرر، فإن بذل له المعير قيمة الزرع ليملكه لم يكن له ذلك، نص عليه؛ لأن له وقتا ينتهي إليه (إلا أن يكون مما يحصد قصيلا فيحصد) لعدم الضرر فيه، ولا أجرة عليه، اختاره المجد

Mas'alah: What are the rulings on removing trees or buildings after revocation of a land loan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1749)

عند رجوعه ثم رجع لزمه القلع ولا يلزمه تسوية الأرض إلا بشرط، وإن لم يشرط عليه القلع لم يلزمه إلا أن يضمن له المعير النقص، فإن قلع فعليه تسوية الأرض، وإن أبى القلع فللمعير أخذه بقيمته، فإن أبى ذلك بيعا لهما، فإن أبيا [المبدع في شرح المقنع] (وإن أعارها للغرس أو البناء، وشرط عليه القلع في وقت، أو عند رجوعه ثم رجع لزمه القلع) مجانا لقوله – عليه السلام: «المسلمون على شروطهم» ، ولأن العارية مؤقتة غير مطلقة فلم تتناول ما عدا المقيد، ولأن المستعير دخل فيها راضيا بالتزام الضرر الداخل عليه بالقلع، وظاهره ليس على صاحب الأرض ضمان نقصه بغير خلاف نعلمه. (ولا يلزمه تسوية الأرض) لرضاه بضرر القلع (إلا بشرط) جزم به في "الوجيز" ، و "المستوعب" لما ذكرنا، وقيل: يلزمه مطلقا (وإن لم يشرط عليه القلع لم يلزمه) لما فيه من ضرر (إلا أن يضمن له المعير النقص) فيلزمه؛ لأنه رجوع في العارية من غير إضرار. وقال الحلواني: لا يلزمه (فإن قلع) المستعير، وليس مشروطا عليه (فعليه تسوية الأرض) لأن القلع باختياره، ولو امتنع منه لم يجبر عليه، فلزمته التسوية كالمشتري لما فيه شفعة إذا أخذ غرسه. وقال القاضي وجماعة: لا يلزمه؛ لأن المعير رضي بذلك حيث أعاره مع علمه بأن له قلع غرسه الذي لا يمكن إلا بالحفر (وإن أبى القلع) أي في حال لا يجبر عليه فيها (فللمعير أخذه بقيمته) ويجبر المستعير على ذلك؛ لأن غرسه أو بناءه حصل في ملك غيره كالشفيع مع المشتري، والمؤجر مع المستأجر، فإن قال

المستعير: أنا أدفع قيمة الأرض لتصير لي لم يلزم المعير؛ لأنهما تبع للأرض بدليل دخولهما في البيع (فإن أبى ذلك) أي إذا امتنع من دفع القيمة وأرش النقص، وامتنع المستعير من القلع ودفع الأجر (بيعا) أي الغراس والأرض (لهما) لأن ذلك طريق إلى تحصيل مالية كل واحد منهما، ولا بد أن يكون البيع باتفاقهما، ويدفع إلى كل واحد قدر حقه، فيقال: كم قيمة الأرض فارغة، فيقال: عشرة ومشغولة بخمسة عشر، فيكون للمعير ثلثا الثمن،

Mas'alah: What are the rights of the lender and borrower regarding land with trees after revocation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1750)

وللمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر، وللمستعير الدخول للسقي والإصلاح وأخذ الثمرة، ولم يذكر أصحابنا عليه أجرة من حين الرجوع، وذكروا عليه أجرة في الزرع فيخرج فيهما وفي سائر [المبدع في شرح المقنع] وللمستعير ثلثه، فإن طلب أحدهما البيع أجبر الآخر عليه في الأصح، ولكل منهما بيع ما له منفردا لمن شاء، ويكون كهو، وقيل: لا يصح بيع المستعير لغير المعير (فإن أبيا البيع ترك بحاله) أي: يبقى فيها مجانا في الأصح حتى يتفقا؛ لأن الحق لهما. وقال ابن حمدان: يبيعهما الحاكم. تنبيه: غرس المشتري وبناؤه كذلك إذا فسخ البيع بعيب، أو فلس، وفيه وجه لا يأخذه، ولا يقلعه. وقيل: إن أبى المفلس والغرماء القلع ومشاركته بالنقص، وأبى دفع قيمته رجع أيضا. [تصرف المعير في أرضه] (وللمعير التصرف في أرضه) والانتفاع بها كيف شاء ودخولها؛ لأنها ملكه (على وجه لا يضر بالشجر) والبناء لإذنه فيهما، ولا ينتفع بهما (وللمستعير الدخول للسقي والإصلاح وأخذ الثمرة) لأن الإذن في الشيء إذن فيما يعود بصلاحه، واقتضى أنه ليس له الدخول بغير حاجة كالتفرج ونحوه، وصرح به في "الشرح" (ولم يذكر أصحابنا عليه أجرة من حين الرجوع) لأن بقاء الغراس والبناء بحكم العارية، فوجب كونه بلا أجرة كالخشب على الحائط (وذكروا) أي أكثر الأصحاب (عليه أجرة في الزرع) من رجوعه؛ لأن مقتضى رجوع المعير منع المستعير من الانتفاع ضرورة بطلان الإذن المبيح لذلك، فوجب بقاؤه بأجرة مثله جمعا بين الحقين (فيخرج فيهما وفي سائر المسائل) أي في كل موضع يشبهها (وجهان) لاستوائهما في الرجوع الموجب لذلك، فخرج بعضهم من الزرع إلى الشجر والبناء، وعكس آخرون. وقيل: يجري في كل ما استعير، وجزم به في "التبصرة" في مسألة

السفينة، واختاره أبو محمد الجوزي فيما سوى أرض للدفن؛ لأن الأصل جواز الرجوع، وإنما منع من القلع لما فيه من الضرر، ففي دفع الأجرة جمع بين الحقين، والثاني: لا يجب في شيء من المواضع؛ لأن حكم العارية باق فيه، لكونها صارت لازمة للضرر اللاحق

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability and guarantee of the loaned item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1752)

فصل وحكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر، والعارية مضمونة بقيمتها [المبدع في شرح المقنع] قال ابن المنجا، وفي التشبيه نظر لأنه يوهم أن الغرس ملك الشفيع وليس كذلك، بل الشفيع إذا أخذ بالشفعة وكان المشتري قد غرس لا يملك الشفيع قلع الغرس من غير ضمان النقص، والأولى أن يقال: كغرس المشتري لما فيه شفعة (أو كغرس الغاصب) جزم به في "الوجيز" ؛ لأنه ساواه في عدم الإذن (على وجهين) والفرق بين الغراسين أن قلع الثاني مجانا مستحق بخلاف غرس الشفيع. فرع: لو حمل السيل أرضا بشجرها فنبت في أرض آخر كما كانت فهي لمالكها يجبر على إزالتها، وفي كل ذلك لو ترك صاحب الأرض المنتقلة، أو الشجر، أو الزرع لصاحب الأرض المنتقل إليها لم يلزمه نقله، ولا أجرة؛ لأنه حصل بغير تفريطه، ولا عدوانه، وكانت الخيرة لصاحب الأرض المشغولة به إن شاء أخذه، وإن شاء قلعه، ذكره في "الشرح" . [حكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر] فصل (وحكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر) لأنه ملك التصرف بإذن المالك أشبه المستأجر، فعلى هذا إن أعاره للغرس أو البناء فله أن يزرع ما شاء ولا عكس، وإن أذن

له في زرع مرة لم يملك أخرى، وله استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله؛ لأنه نائب عنه (والعارية) المقبوضة (مضمونة) نص عليه، روي عن ابن عباس وأبي هريرة لما روى الحسن عن سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه» ، رواه الخمسة وصحح الحاكم إسناده، «وعن صفوان أنه – عليه السلام – استعار منه يوم حنين أدراعا، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة» رواه أحمد وأبو داود، ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق، ولا إذن في

Mas'alah: Can a condition negate liability for a loaned item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1753)

وإن شرط نفي ضمانها،

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about stipulating negation of liability for a loan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1753)

وعن أحمد أنه ذكر له ذلك، فقال: المسلمون على شروطهم، فيدل على نفي الضمان بشرطه،

Mas'alah: What is the ruling on liability for parts of a borrowed item that are destroyed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1753)

وإن تلفت أجزاؤها [المبدع في شرح المقنع] إتلاف، فكان مضمونا كالغصب، وقاسه في "المغني" ، و "الشرح" على المقبوض على وجه السوم. قال في "الفروع" : فدل على رواية مخرجة وهو متجه، وذكر الحارثي لا يضمن، وذكره الشيخ تقي الدين عن بعض أصحابنا، واختاره صاحب "الهدي" فيه؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعا قال: «ليس على المستعير ضمان» ، ولأنه قبضها بإذن مالكها فكانت أمانة، ورد بأنه يرويه عمرو بن عبد الجبار عن عبيد بن حسان، وهما ضعيفان، قاله الدارقطني مع أنه يحتمل أنه أراد ضمان المنافع والأجرة، وعلى المذهب لا فرق بين أن يتعدى فيها أو لا، ويستثنى منه ما إذا تلفت في يد مستعير من مستأجرها، أو يكون المعار وقفا ككتب العلم ونحوها، فلا يضمن فيهما إذا لم يفرط (بقيمتها) لأنها بدل عنها في الإتلاف، فوجب عند تلفها كالإتلاف، وإذا قلنا بضمان الأجزاء التالفة بالانتفاع فإنه يضمنها بقيمتها قبل تلف أجزائها إن كانت قيمتها أكثر، وإن كانت مثلية ضمنها بمثلها (يوم تلفها) ؛ لأنه حينئذ يتحقق فوات العارية فوجب اعتبار الضمان به [ما كان أمانة كالوديعة لا يصير مضمونا بشرطه] (وإن شرط نفي ضمانها) أي: لم يسقط؛ لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط كالمقبوض ببيع. (وكل ما كان أمانة) كالوديعة (لا يصير مضمونا بشرطه، وما كان مضمونا لا ينتفي ضمانه بشرطه) لأن العقد إذا اقتضى شيئا فشرط غيره، يكون شرطا لشيء ينافي مقتضى العقد فلم يصح، كما لو شرط في المبيع أن لا يبيعه (وعن أحمد أنه ذكر له ذلك، فقال: المسلمون على شروطهم، فيدل على نفي الضمان بشرطه) . قال أبو الخطاب: أومأ إليه أحمد، واختاره أبو حفص، والشيخ تقي الدين؛ لأنه لو أذن في إتلافها لم يجب ضمانها، فكذا إذا سقط عنه ضمانها، وعنه: إن لم يشرط نفيه، جزم به في "التبصرة" (وإن تلفت أجزاؤها بالاستعمال) أي: بانتفاع معروف

Mas'alah: May a borrower lend the borrowed item to someone else?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1754)

وليس للمستعير أن يعير،

Mas'alah: What is the ruling if a borrower lends the item to another and it is destroyed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1754)

فإن فعل، [المبدع في شرح المقنع] (كخمل المنشفة، فعلى وجهين) أصحهما لا يضمن؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف، وما أذن في إتلافه لا يضمن كالمنافع، والثاني: بلى؛ لأنها أجزاء مضمونة، لو تلفت العين قبل استعمالها، فوجب أن يضمن بتلفها بالاستعمال كسائر الأجزاء، ورد بالفرق، فإنها لا تتميز من العين، ومقتضى ذلك أنه إذا تلف شيء من أجزائها الذي لا يذهب بالاستعمال أنه يضمنه؛ لأن ما ضمنت جملته ضمنت أجزاؤه كالمغصوب، وكذا لو تلف جزؤها باستعمال غير مأذون فيه، كاستعارة ثوب في لبس، فحمل فيه ترابا؛ لأنه تلف بتعديه، أما ما تلف بطول الزمان فهو كالذي تلف بالاستعمال؛ لأنه تلف بالإمساك المأذون فيه، أشبه تلفه بالفعل المأذون فيه. تنبيه: الخلاف جار في ولد العارية وزيادتها، والأصح أنه لا يضمن؛ لأنه لم يدخل فيها، ولا فائدة للمستعير فيه، وكذا تجري في ولد مؤجرة ووديعة، ويصدق المستعير في عدم التعدي حيث لا بينة. (وليس للمستعير أن يعير) لأنها إباحة المنفعة، فلم يجز أن يبيحها غيره كإباحة الطعام، قال في "المغني" ، و "الشرح" ، وليس بظاهر على القول بأنها هبة منفعة، بل الانتفاع بها مستفاد بالإذن لا بطريق المعاوضة، وهو يختلف، وقيل: له ذلك؛ لأنه يملكه على حسب ما ملكه، فجاز كإيجار المستأجر. قال في "الشرح"

وحكاه صاحب "المحرر" قولا لأحمد، قال: ويحتمل أن يكون مذهبا لأحمد في العارية المؤقتة بناء على أنه إذا أعاره أرضه سنة ليبني فيها، لم يحل له الرجوع قبل السنة؛ لأنه قدر المنفعة كالمستأجر، وأطلق في "الفروع" الخلاف، أصلهما هل هي هبة منفعة، أو إباحة، ويتوجه عليهما تعليقها بشرط، وفي "المنتخب" يصح، قال في "الترغيب" : يكفي ما دل على الرضى من قول أو فعل (فإن فعل) فلمالكها الرجوع بأجرة مثلها على من شاء منهما؛ لأن الأول سلط غيره على أخذ مال غيره بغير

Mas'alah: Who is liable when a borrowed item is destroyed with a second borrower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1755)

فتلف عند الثاني، فللمالك تضمين أيهما شاء، ويستقر الضمان على الثاني،

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1755)

وعلى المستعير مؤنة رد العارية،

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over loan versus hire immediately after the contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1756)

فصل إذا اختلفا فقال: أجرتك، قال: بل أعرتني عقب العقد، فالقول قول الراكب،

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner claims hire and the user claims loan and the animal is destroyed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1756)

وإن قال: أعرتك، قال: بل آجرتني، والبهيمة تالفة، فالقول قول المالك. [المبدع في شرح المقنع] [اختلف المعير والمستعير] فصل (إذا اختلفا فقال: أجرتك، قال: بل أعرتني، عقب العقد فالقول قول الراكب) مع يمينه؛ لأن الأصل عدم عقد الإجارة، وحينئذ ترد العين إلى مالكها إن كانت باقية؛ لأن الأصل براءة ذمته منها، فلو عكس في الدعوى قدم قول المالك (وإن كان بعد مضي مدة لها أجرة فالقول قول المالك) مع يمينه؛ لأنهما اختلفا في كيفية انتقال المنافع إلى ملك الراكب، فقدم قول المالك كما لو اختلفا في عين، فادعى المالك بيعها، والآخر هبتها، إذ المنافع تجري مجرى الأعيان، وقيل: يقدم قول الراكب لأنهما اتفقا على تلف المنافع على ملك الراكب، وادعى المالك عوضا لها، والأصل عدم وجوبه، وبراءة ذمته منه، وعلى الأول إذا حلف المالك استحق الأجرة (فيما مضى من المدة دون ما بقي منها) ، فإنه يقدم قول المستعير فيها؛ لأنه بمنزلة ما لو اختلفا عقب العقد (وهل يستحق أجرة المثل أو المدعي إن زاد عليها؟ على وجهين) الأصح أنه يستحق أجرة المثل؛ لأنهما لو اتفقا على وجوبه واختلفا في قدره وجب أجر المثل، فمع الاختلاف في أصله أولى، والثاني: يستحق المسمى إن زاد على أجر المثل؛ لأنه وجب بقول المالك ويمينه، فوجب ما حلف عليه كالأصل، ولم يقيده في "الشرح" ولا غيره بالزيادة عليها، وقيل: يستحق أقلهما، وهو اختيار المجد؛ لأنه إن كان المسمى فقد رضي به، وإن كان أكثر فليس له إلا أجر المثل؛ لأن الإجارة لم تثبت، ومثله لو ادعى أنه زرعها عارية، وقال ربها: إجارة، ذكره الشيخ تقي الدين (وإن قال: أعرتك، قال: بل آجرتني، والبهيمة تالفة، فالقول قول

المالك) إذا كان مضى مدة لها أجرة، سواء ادعى الإجارة أو الإعارة؛ لأنه إن ادعى الإجارة فهو معترف للراكب ببراءة ذمته من ضمانها فقبل على نفسه، وإن ادعى الإعارة فهو يدعي قيمتها، والقول قوله؛ لأنهما اختلفا في

Mas'alah: Whose statement is accepted when one claims loan or hire and the other claims usurpation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1757)

وإن قال: أعرتني، أو آجرتني، قال: بل غصبتني، فالقول قول المالك،

Mas'alah: Does Abu al-Khattab consider a loan as a gift of usufruct affecting oaths?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3243)

إلا عند أبي الخطاب) فإنه يحنث، لأن العارية هبة المنفعة، وهي قائمة مقام هبة العين، بدليل صحة مقابلة المنفعة بالعوض كالعين)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of one who denies a borrowed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=46)

4 – يرى أحمد قطع جاحد العارية وقد أخذ بظاهر حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: كانت امرأة، تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقطع يدها، الحديث رواه مسلم [4].

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of fungible goods when prices fluctuate?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=446)

والشيخ في زيادة أو نقص ... مثلا كقرض في الغلا والرخص

Mas'alah: Is a person who denies a borrowed item subject to amputation like a thief?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=736)

وعندنا فجاحد العارية ... يقطع كالسارق بالسوية بنصه [1] جزما فقوم [2] صرحوا ... والشيخ في جمع فلا قد صححوا أي: يقطع جاحد العارية كالسارق، جزم [3] به جماعة من الأصحاب وهو المذهب قطع به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها وهو قول إسحاق [4]. وصحح الشيخ الموفق والشارح وجماعة لا قطع عليه وهو قول الخرقي وأبي إسحاق بن شاقلا وأبي الخطاب وسائر الفقهاء لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا قطع على الخائن" [5]، ولأن الواجب قطع السارق، والخائن ليس بسارق فأشبه جاحد الوديعة وغيرها من الأمانات. ولنا حديث عائشة: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلموه فكلم النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا [6] أراك تكلمني في حد من حدود الله" ، ثم قام النبي – صلى الله عليه وسلم – خطيبا فقال: "إنما هلك [7] من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها" ،

قالت: فقطع يدها متفق [8] عليه، قال أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه. (1) في ج بنصبه. (2) في النجديات فقوما. (3) في ط وجزم. (4) وهو قول زفر من الحنفية ومذهب الظاهرية قال ابن حزم في المحلى 11/ 362: فتقطع يد المستعير الجاحد كما تقطع من السارق سواء بسواء ورجحه ابن القيم في زاد المعاد 3/ 254 وإعلام الموقعين 2/ 46 والشوكاني في نيل الأوطار 7/ 150. (5) رواه أبو داود برقم 4392 والترمذي برقم 1448 أو عبد الرزاق 10/ 215 وقال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح. (6) في د، س ألا. (7) في ب أهلك. (8) ليس من لفظ البخاري تستعير المتاع وتجحده، بل هو من لفظ مسلم برقم 1688 وأحمد 2/ 151 وأبي داود 4395 والنسائي 8/ 70 وأصل الحديث في البخاري 12/ 76.

والجواب عنه: بأنها قطعت بسرقتها لا بجحدها لا يلائم [1] سياق الخبر، وأما قوله: إذا سرق فيهم الشريف إلخ .. فلأنه أجرى فعلها مجرى السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on loans (qard) and what evidence supports its permissibility?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1697)

باب القرض] والقرض نوع من السلف، وهو جائز بالسنة والإجماع أما السنة، فروى أبو رافع، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكرا، فقدمت على النبي - صلى الله عليه وسلم - إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره. فرجع إليه أبو رافع، فقال يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا. فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء.» رواه مسلم. وعن ابن مسعود، أن النبي - صلى الله عليه وسلم

– قال: «ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين. إلا كان كصدقة مرة»

وعن أنس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ . قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة.» رواهما ابن ماجه.، وأجمع المسلمون على جواز القرض.

Mas'alah: What is the ruling on loans being recommended for the lender and permissible for the borrower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1698)

[فصل القرض مندوب إليه في حق المقرض مباح للمقترض] (3254)

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) and its evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1698)

فصل: والقرض مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض؛ لما روينا من الأحاديث، ولما روى أبو هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا، كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» . وعن أبي الدرداء، أنه قال: "لأن أقرض دينارين ثم يردان، ثم أقرضهما، أحب إلي من أن أتصدق بهما. ولأن فيه تفريجا عن أخيه المسلم، وقضاء لحاجته، وعونا له، فكان مندوبا إليه، كالصدقة عليه وليس بواجب. قال أحمد لا إثم

على من سئل القرض فلم يقرض. وذلك لأنه من المعروف، فأشبه صدقة التطوع. وليس بمكروه في حق المقرض. قال أحمد: ليس القرض من المسألة. يعني ليس بمكروه؛ وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يستقرض، بدليل حديث أبي رافع، ولو كان مكروها، كان أبعد الناس منه. ولأنه إنما يأخذه بعوضه، فأشبه الشراء بدين في ذمته. قال ابن أبي موسى: لا أحب أن يتحمل بأمانته ما ليس عنده. يعني ما لا يقدر على وفائه. ومن أراد أن يستقرض، فليعلم من يسأله القرض بحاله، ولا يغره من نفسه، إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر رد مثله." قال أحمد: إذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله، لم يعجبني. وقال: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه. قال القاضي: يعنى إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء؛ لكونه تغريرا بمال المقرض، وإضرارا به، أما إذا كان معروفا بالوفاء، لم يكره؛ لكونه إعانة له، وتفريجا لكربته.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of qard regarding the contracting parties and wording?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1698)

فصل: ولا يصح إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقد على المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع. وحكمه في الإيجاب والقبول حكم البيع، على ما مضى. ويصح بلفظ السلف والقرض؛ لورود الشرع بهما، وبكل لفظ يؤدي معناهما، مثل أن يقول: ملكتك هذا، على أن ترد على بدله. أو توجد قرينة دالة على إرادة القرض. فإن قال: ملكتك. ولم يذكر البدل، ولا وجد ما يدل عليه، فهو هبة. فإن اختلفا، فالقول قول الموهوب له؛ لأن الظاهر معه، لأن التمليك من غير عوض هبة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of withdrawal and ownership in qard?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1698)

فصل: ولا يثبت فيه خيار ما؛ لأن المقرض دخل على بصيرة أن الحظ لغيره، فأشبه الهبة، والمقترض متى شاء رده، فيستغني بذلك عن ثبوت الخيار له. ويثبت الملك في القرض بالقبض.

وهو عقد لازم في حق المقرض، جائز في حق المقترض، فلو أراد المقرض الرجوع في عين ماله، لم يملك ذلك. وقال الشافعي: له ذلك؛ لأن كل ما يملك المطالبة بمثله ملك أخذه إذا كان موجودا، كالمغصوب والعارية. ولنا، أنه أزال ملكه بعوض من غير خيار، فلم يكن له الرجوع فيه كالمبيع، ويفارق المغصوب، والعارية، فإنه لم يزل ملكه عنهما، ولأنه لا يملك المطالبة بمثلهما مع وجودهما، وفي مسألتنا بخلافه. فأما المقترض، فله رد ما اقترضه على المقرض، إذا كان على صفته لم ينقص، ولم يحدث به عيب؛ لأنه على صفة حقه، فلزمه قبوله كالمسلم فيه، وكما لو أعطاه غيره. ويحتمل أن لا يلزم المقترض قبول ما ليس بمثلي؛ لأن القرض فيه يوجب رد القيمة على أحد الوجهين، فإذا رده بعينه لم يرد الواجب عليه، فلم يجب قبوله كالمبيع.

Mas'alah: When can the lender demand repayment of a loan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1699)

[فصل للمقرض المطالبة ببدله في الحال] (3257) فصل: وللمقرض المطالبة ببدله في الحال؛ لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات، فأوجبه حالا كالإتلاف. ولو أقرضه

تفاريق، ثم طالبه بها جملة؛ فله ذلك؛ لأن الجميع حال، فأشبه ما لو باعه بيوعا حالة، ثم طالبه بثمنها جملة. وإن أجل القرض، لم يتأجل، وكان حالا. وكل دين حل أجله، لم يصر مؤجلا بتأجيله. وبهذا قال الحارث العكلي، والأوزاعي، وابن المنذر، والشافعي، وقال مالك والليث: يتأجل الجميع بالتأجيل؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «المؤمنون عند شروطهم» . ولأن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمضاء؛ فملكا الزيادة فيه، كخيار المجلس. وقال أبو حنيفة في القرض وبدل المتلف كقولنا، وفي ثمن المبيع والأجرة والصداق وعوض الخلع كقولهما؛ لأن الأجل يقتضي جزءا من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقص في عوضه، وبدل المتلف الواجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص؛ فلذلك لم يتأجل، وبقية الأعواض يجوز الزيادة فيها، فجاز تأجيلها. ولنا، أن الحق يثبت، حالا، والتأجيل تبرع منه ووعد، فلا يلزم الوفاء به، كما لو أعاره شيئا، وهذا لا يقع عليه اسم الشرط، ولو سمي، فالخبر مخصوص بالعارية، فيلحق به مما اختلفا فيه لأنه مثله ولنا، على أبي حنيفة، أنها زيادة بعد استقرار العقد، فأشبه القرض، وأما الإقالة: فهي فسخ، وابتداء عقد آخر، بخلاف مسألتنا، وأما خيار المجلس، فهو بمنزلة ابتداء العقد، بدليل أنه يجزئ فيه القبض لما يشترط قبضه، والتعين لما في الذمة.

Mas'alah: What types of items may be loaned (qard) according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1699)

[فصل قرض المكيل والموزون] (3258) فصل: ويجوز قرض المكيل والموزون بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن استقراض ماله

مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز. ويجوز قرض

كل ما يثبت في الذمة سلما، سوى بني آدم. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز قرض غير المكيل والموزون؛ لأنه لا مثل له، أشبه الجواهر. ولنا، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استسلف بكرا، وليس بمكيل ولا موزون» . ولأن ما يثبت سلما، يملك بالبيع ويضبط بالوصف، فجاز قرضه، كالمكيل والموزون. وقولهم: لا مثل له. خلاف أصلهم، فإن عند أبي حنيفة، لو أتلف على رجل ثوبا، ثبت في ذمته مثله، ويجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته. فأما ما لا يثبت في الذمة سلما، كالجواهر وشبهها، فقال القاضي: يجوز فيها قرضها، ويرد المستقرض القيمة؛ لأن ما لا مثل له يضمن بالقيمة، والجواهر كغيرها في القيم. وقال أبو الخطاب: لا يجوز قرضها، لأن القرض يقتضي رد المثل، وهذه لا مثل لها. ولأنه لم ينقل قرضها، ولا هي في معنى ما نقل القرض فيه، لكونها ليست من المرافق، ولا يثبت في الذمة سلما، فوجب إبقاؤها على المنع. ويمكن بناء هذا الخلاف على الوجهين في الواجب في بدل غير المكيل والموزون، فإذا قلنا: الواجب رد المثل. لم يجز قرض الجواهر وما لا يثبت في الذمة سلما، لتعذر رد مثلها. وإن قلنا: الواجب رد القيمة. جاز قرضه؛ لإمكان رد القيمة. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين.

Mas'alah: What is the ruling on loaning human beings (slaves) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1700)

[فصل قرض بنى آدم مكروه] (3259) فصل: فأما بنو آدم، فقال أحمد: أكره

قرضهم. فيحتمل كراهية تنزيه، ويصح قرضهم، وهو قول ابن جريج، والمزني؛ لأنه مال يثبت في الذمة سلما، فصح قرضه، كسائر الحيوان. ويحتمل أنه أراد كراهة التحريم، فلا يصح قرضهم. اختاره القاضي؛ لأنه لم ينقل قرضهم، ولا هو من المرافق. ويحتمل صحة قرض العبيد دون الإماء. وهو قول مالك والشافعي، إلا أن يقرضهن من ذوي محارمهن، لأن الملك بالقرض ضعيف، فإنه لا يمنعه من ردها على المقرض، فلا يستباح به الوطء، كالملك في مدة الخيار، وإذا لم يبح الوطء لم يصح القرض، لعدم القائل بالفرق، ولأن الأبضاع مما يحتاط لها، ولو أبحنا قرضهن، أفضى إلى أن الرجل يستقرض أمة، فيطؤها ثم يردها من يومه، ومتى احتاج إلى وطئها، استقرضها فوطئها ثم ردها، كما يستعير المتاع، فينتفع به ثم يرده. ولنا، أنه عقد ناقل للملك فاستوى فيه العبيد والإماء كسائر العقود ولا نسلم ضعف الملك؛ فإنه مطلق لسائر التصرفات، بخلاف الملك في مدة الخيار. وقولهم: متى شاء المقترض ردها. ممنوع؛ فإننا إذا قلنا: الواجب رد القيمة. لم يملك المقترض رد الأمة، وإنما يرد قيمتها، وإن سلمنا ذلك، لكن متى قصد المقترض هذا لم يحل له فعله، ولا يصح اقتراضه، كما لو اشترى أمة ليطأها ثم يردها بالمقابلة أو بعيب فيها، وإن وقع هذا بحكم الاتفاق، لم يمنع الصحة، كما لو وقع ذلك في البيع، وكما لو أسلم جارية في أخرى موصوفة بصفاتها، ثم ردها بعينها عند حلول الأجل. ولو ثبت أن القرض ضعيف لا يبيح

الوطء، لم يمنع منه في الجواري، كالبيع في مدة الخيار. وعدم القائل بالفرق ليس بشيء، على ما عرف في مواضعه. وعدم نقله ليس بحجة؛ فإن أكثر الحيوانات لم ينقل قرضها، وهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on loaning dirhams or dinars of unknown weight?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1701)

[فصل اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن] (3260) فصل: وإذا اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن، لم يجز؛ لأن القرض فيها يوجب رد المثل، فإذا لم يعرف المثل لم يمكن القضاء. وكذلك لو اقترض مكيلا أو موزونا جزافا، لم يجز؛ لذلك. ولو قدره بمكيال بعينه، أو صنجة بعينها، غير معروفين عند العامة، لم يجز؛ لأنه لا يأمن تلف ذلك، فيتعذر رد المثل، فأشبه السلم في مثل ذلك. وقال الإمام أحمد، في ماء بين قوم، لهم نوب في أيام مسماة، فاحتاج بعضهم إلى أن يستقي في غير نوبته، فاستقرض من نوبة غيره، ليرد عليه بدله في يوم نوبته: فلا بأس، وإن كان غير محدود كرهته. فكرهه إذا لم يكن محدودا؛ لأنه لا يمكنه رد مثله. وإن كانت الدراهم يتعامل بها عددا، فاستقرض عددا، رد عددا. وإن استقرض وزنا. رد وزنا. وهذا قول الحسن، وابن سيرين، والأوزاعي. واستقرض أيوب من حماد بن زيد دراهم بمكة عددا، وأعطاه بالبصرة عددا، لأنه وفاه مثلما اقترض فيما يتعامل به الناس، فأشبه ما لو كانوا يتعاملون بها وزنا. فرد وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on lending bread in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1701)

[فصل قرض الخبز] (3262) فصل: ويجوز قرض الخبز. ورخص فيه أبو قلابة ومالك. ومنع منه أبو حنيفة. ولنا، أنه موزون، فجاز قرضه، كسائر الموزونات. وإذا أقرضه بالوزن، ورد مثله بالوزن، جاز. وإن أخذه عددا، فرده عددا، فقال الشريف أبو

جعفر: فيه روايتان؛ إحداهما، لا يجوز؛ لأنه موزون، أشبه سائر الموزونات.

والثانية، يجوز. قال ابن أبي موسى: إذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل، فلا يحتاج إلى الوزن، والوزن أحب إلي. ووجه الجواز، ما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قلت: يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصانا. فقال: لا بأس، إن ذلك من مرافق الناس، لا يراد به الفضل» . ذكره أبو بكر في "الشافي" بإسناده. وفيه أيضا، بإسناده عن معاذ بن جبل، «أنه سئل عن استقراض الخبز والخمير، فقال: سبحان الله، إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء. سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ذلك» . ولأن هذا مما تدعو الحاجة إليه، ويشق اعتبار الوزن فيه، وتدخله المسامحة، فجاز، كدخول الحمام من غير تقدير أجرة، والركوب في سفينة الملاح، وأشباه هذا. فإن شرط أن يعطيه أكثر مما أقرضه أو أجود، أو أعطاه مثل ما أخذ وزاده كسرة، كان ذلك حراما. وكذلك إن أقرضه صغيرا، قصد أن يعطيه كبيرا؛ لأن الأصل تحريم ذلك، وإنما أبيح لمشقة إمكان التحرز منه، فإذا قصد أو شرط أو أفردت الزيادة، فقد أمكن التحرز منه، فحرم بحكم الأصل، كما لو فعل ذلك في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something better or worse without stipulation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1703)

[فصل أقرضه مطلقا من غير شرط فقضاه خيرا منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاهما] (3264) فصل: فإن أقرضه مطلقا من غير شرط، فقضاه خيرا منه في القدر،

أو الصفة، أو دونه، برضاهما،

جاز. وكذلك إن كتب له بها سفتجة، أو قضاه في بلد آخر، جاز. ورخص في ذلك ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والشعبي، والزهري، ومكحول، وقتادة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وقال أبو الخطاب: إن قضاه خيرا منه، أو زاده زيادة بعد الوفاء من غير مواطأة، فعلى روايتين. وروي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، أنه يأخذ مثل قرضه، ولا يأخذ فضلا؛ لأنه إذا أخذ فضلا كان قرضا جر منفعة. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استسلف بكرا، فرد خيرا منه. وقال: «خيركم أحسنكم قضاء.» متفق عليه. وللبخاري: «أفضلكم أحسنكم قضاء» . ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه، فحلت، كما لو لم يكن قرض. وقال ابن أبي موسى: إذا زاده بعد الوفاء، فعاد المستقرض بعد ذلك يلتمس منه قرضا ثانيا، ففعل، لم يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه، فإن أخذ زيادة، أو أجود مما أعطاه، كان حراما، قولا واحدا. وإن كان الرجل معروفا بحسن القضاء، لم يكره إقراضه. وقال القاضي: فيه وجه آخر، أنه يكره؛ لأنه يطمع في حسن عادته. وهذا غير صحيح؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان معروفا بحسن القضاء، فهل يسوغ لأحد أن يقول: إن إقراضه مكروه، ولأن المعروف بحسن القضاء خير الناس وأفضلهم، وهو أولى الناس بقضاء حاجته، وإجابة مسألته، وتفريج كربته، فلا يجوز أن يكون ذلك مكروها، وإنما يمنع من الزيادة المشروطة. ولو أقرضه مكسرة، فجاءه مكانها بصحاح بغير شرط، جاز. وإن جاءه بصحاح أقل منها، فأخذها بجميع حقه، لم يجز، قولا واحدا؛ لأن ذلك معاوضة للنقد بأقل منه، فكان ربا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying fungible loans when prices change or the item is defective?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1706)

فصل قد ذكرنا أن المستقرض يرد المثل في المثليات، سواء رخص سعره أو غلا، أو كان بحاله. ولو كان ما أقرضه موجودا بعينه، فرده من غير عيب يحدث فيه، لزم قبوله، سواء تغير سعره أو لم يتغير. وإن حدث به عيب، لم يلزمه قبوله. وإن كان القرض فلوسا أو مكسرة، فحرمها السلطان، وتركت المعاملة بها، كان للمقرض قيمتها، ولم يلزمه قبولها، سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها؛ لأنها تعيبت في ملكه. نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة، وقال: يقومها كم تساوي يوم أخذها؟ ثم يعطيه، وسواء نقصت قيمتها قليلا أو كثيرا. قال القاضي: هذا إذا اتفق الناس على تركها، فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها، لزم أخذها. وقال مالك، والليث بن سعد، والشافعي: ليس له إلا مثل ما أقرضه؛ لأن ذلك ليس بعيب حدث فيها، فجرى مجرى نقص سعرها. ولنا أن تحريم السلطان لها منع إنفاقها، وإبطال ماليتها، فأشبه كسرها، أو تلف أجزائها، وأما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيرا، مثل إن كانت عشرة بدانق، فصارت عشرين بدانق، أو قليلا؛ لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغير السعر، فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت.

Mas'alah: What is the ruling on repayment of a loan of goods with transport costs in a different location?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1706)

فصل وإذا أقرضه ما لحمله مؤنة، ثم طالبه بمثله ببلد آخر، لم يلزمه؛ لأنه لا يلزمه حمله له إلى ذلك البلد. فإن طالبه بالقيمة لزمه؛ لأنه لا مؤنة لحملها. فإن تبرع المستقرض

بدفع المثل، وأبى المقرض قبوله، فله ذلك، لأن عليه ضررا في قبضه، لأنه ربما احتاج إلى حمله إلى المكان الذي أقرضه فيه، وله المطالبة بقيمة ذلك في البلد الذي أقرضه فيه؛ لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه، وإن كان القرض أثمانا، أو ما لا مؤنة في حمله، وطالبه بها، وهما ببلد آخر، لزمه دفعه إليه؛ لأن تسليمه إليه في هذا البلد وغيره واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of wine between dhimmis who later embrace Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1706)

[فصل أقرض ذمي ذميا خمرا ثم أسلما أو أحدهما] (3271)

Mas'alah: What is the ruling on a loan of wine when the lender or borrower becomes Muslim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1706)

فصل: وإن أقرض ذمي ذميا خمرا، ثم أسلما أو أحدهما. بطل القرض. ولم يجب على المقترض شيء، سواء كان هو المسلم أو الآخر؛ لأنه إذا أسلم لم يجز أن يجب عليه خمر، لعدم ماليتها، ولا يجب بدلها؛ لأنها لا قيمة لها، ولذلك لا يضمنها إذا أتلفها. وإن كان المسلم الآخر لم يجب له شيء، لذلك.

]

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on a neighbor's wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1838)

[فصل وضع خشبة على حائط غيره] (3525) فصل: فأما وضع خشبة عليه، فإن كان يضر بالحائط لضعفه عن حمله، لم يجز، بغير خلاف نعلمه؛ لا ذكرنا، ولقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار.» وإن كان لا يضر به، إلا أن به غنية عن وضع خشبه عليه، لإمكان وضعه على غيره، فقال أكثر أصحابنا: لا يجوز أيضا. وهو قول الشافعي وأبي ثور. لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه من غير حاجة، فلم يجز كبناء حائط عليه. وأشار ابن عقيل إلى جوازه؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره.» متفق عليه. ولأن ما أبيح للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة، كأخذ الشقص بالشفعة من المشتري، والفسخ بالخيار أو بالعيب، اتخاذ الكلب للصيد، وإباحة السلم، ورخص السفر، وغير ذلك. فأما إن دعت الحاجة إلى وضعه على حائط جاره، أو الحائط المشترك، بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه، فإنه يجوز له وضعه بغير إذن الشريك. وبهذا قال الشافعي في القديم. وقال في الجديد: ليس له وضعه. وهو قول أبي حنيفة، ومالك؛ لأنه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة، فلم يجز، كزراعته. ولنا، الخبر ولأنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضر به، أشبه الاستناد إليه والاستظلال به، ويفارق الزرع، فإنه يضر، ولم تدع إليه حاجة. إذا ثبت هذا، فاشترط القاضي وأبو الخطاب للجواز أن يكون له ثلاثة حيطان، ولجاره حائط واحد، وليس هذا في كلام أحمد، إنما قال، في رواية أبي داود: لا يمنعه إذا لم يكن ضرر، وكان الحائط يبقى. ولأنه قد يمتنع التسقيف على حائطين إذا كانا غير متقابلين، أو كان البيت واسعا يحتاج إلى أن يجعل عليه جسرا ثم يضع الخشب على ذلك الجسر. والأولى اعتباره بما ذكرنا من اعتبار

التسقيف بدونه. ولا فرق فيما ذكرنا بين البالغ واليتيم والمجنون والعاقل؛ لما ذكرنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on re-placing a beam on a wall after it has fallen or been removed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1839)

[فصل ملك وضع خشبه على حائط فزال بسقوطه أو قلعه أو سقوط الحائط ثم أعيد (3527) فصل: ومن ملك وضع خشبه على حائط، فزال بسقوطه، أو قلعه أو سقوط الحائط، ثم أعيد، فله إعادة خشبه، لأن السبب المجوز لوضعه مستمر، فاستمر استحقاق ذلك. وإن زال السبب، مثل أن يخشى على الحائط من وضعه عليه، أو استغني عن وضعه، لم تجز إعادته؛ لزوال السبب المبيح. وإن خيف سقوط الحائط بعد وضعه عليه، أو استغني عن وضعه، لزم إزالته؛ لأنه يضر بالمالك، ويزول الخشب. وإن لم يخف عليه، لكن استغني عن إبقائه عليه، لم يلزم إزالته؛ لأن في إزالته ضررا بصاحبه، ولا ضرر على صاحب الحائط في إبقائه، بخلاف ما لو خشي سقوطه.

Mas'alah: Can a person who has the right to place his beam on another's wall lend or rent that right?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1839)

[فصل كان له وضع خشبه على جدار غيره] (3528) فصل: ولو كان له وضع خشبه على جدار غيره، لم يملك إعارته ولا إجارته؛ لأنه إنما كان له ذلك لحاجته الماسة إلى وضع خشبه، ولا حاجة له إلى وضع خشب غيره، فلم يملكه. وكذلك لا يملك بيع

حقه من وضع خشبه، ولا المصالحة عنه للمالك ولا لغيره؛ لأنه أبيح له من حق غيره لحاجته، فلم يجز له ذلك فيه، كطعام غيره إذا أبيح له من أجل الضرورة، ولو أراد صاحب الحائط إعارة الحائط، أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه، لم يملك ذلك؛ لأنه وسيلة إلى منع ذي الحق من حقه، فلم يملكه، كمنعه. ولو أراد هدم الحائط لغير حاجة، لم يملك ذلك؛ لما فيه من تفويت الحق. وإن احتاج إلى هدمه للخوف من انهدامه، أو لتحويله إلى مكان آخر أو لغرض صحيح ملك ذلك؛ لأن

صاحب الخشب إنما يثبت حقه للإرفاق به، مشروطا بعدم الضرر لصاحب الحائط، فمتى أفضى إلى الضرر زال الاستحقاق؛ لزوال شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor building on a wall with the owner's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1840)

[فصل أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه] (3529) فصل: وإذا أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه، أو وضع سترة عليه، أو وضع خشبه عليه في الموضع الذي لا يستحق وضعه، جاز، فإذا فعل ما أذن له فيه، صارت العارية لازمة، فإذا رجع المعير فيها، لم يكن له ذلك، ولم يلزم المستعير إزالة ما فعله؛ لأن إذنه اقتضى البقاء والدوام، وفي القلع إضرار به، فلا يملك ذلك المعير، كما لو أعاره أرضا للدفن والغراس، لم يملك المطالبة بنقل الميت والغراس بغير ضمان. وإن أراد هدم الحائط لغير حاجة، لم يكن له ذلك؛ لأن المستعير قد استحق تبقية الخشب عليه، ولا ضرر في تبقيته. وإن كان مستهدما، فله نقضه. وعلى صاحب البناء والخشب إزالته.

وإذا أعيد الحائط لم يملك المستعير رد بنائه وخشبه إلا بإذن جديد، سواء بناه بآلته أو غيرها. وهكذا لو قلع المستعير خشبا، أو سقط بنفسه، لم يكن له رده إلا بإذن مستأنف؛ لأن المنع من القلع إنما كان لما فيه من الضرر، وها هنا قد حصل القلع بغير فعله، فأشبه ما لو كان في الأرض شجر فانقلع. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وقالوا في الآخر: ذلك لأنه قد استحق بقاء ذلك على التأبيد. وليس كذلك؛ فإنه إنما استحق الإبقاء ضرورة دفع ضرر القلع، وقد حصل القلع هاهنا، فلا يبقى الاستحقاق. وإن قلع صاحب الحائط ذلك عدوانا، كان للآخر إعادته؛ لأنه أزيل بغير حق، تعديا ممن عليه الحق، فلم يسقط الحق عنه بعدوانه. وإن أزاله أجنبي، لم يملك صاحبه إعادته بغير إذن المالك؛ لأنه زال بغير عدوان، منه، فأشبه ما لو سقط بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe one hundred dirhams as a loan for use'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2017)

وإن قال: علي أو عندي مائة درهم عارية. لزمته، وكانت مضمونة عليه، سواء حكمنا بصحة العارية في الدراهم أو بفسادها؛ لأن ما ضمن في العقد الصحيح ضمن في الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrowed item (ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2045)

]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrowed item (ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2045)

كتاب العارية] [مسألة العارية مضمونة] (3911)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrowed item (ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2045)

مسألة: قال: (والعارية مضمونة، وإن لم يتعد فيها المستعير) العارية: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال. مشتقة من عار الشيء: إذا ذهب وجاء. ومنه قيل للبطال: عيار؛ لتردده في بطالته، والعرب تقول: أعاره، وعاره. مثل أطاعه، وطاعه. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] . روي عن ابن عباس وابن مسعود أنهما قالا: العواري. وفسرها ابن مسعود فقال: القدر والميزان والدلو. وأما السنة، فما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في خطبة عام حجة الوداع: «العارية مؤداة، والدين مقضي، والمنحة مردودة، والزعيم غارم» . أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. وروى صفوان بن أمية، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعار منه أدرعا يوم حنين، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة» . رواه أبو داود. وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها، ولأنه لما جازت هبة الأعيان، جازت هبة المنافع، ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعا. إذا ثبت هذا، فإن العارية مندوب إليها، وليست واجبة، في قول أكثر أهل العلم، وقيل: هي واجبة؛ للآية، ولما روى أبو هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها. الحديث. قيل: يا رسول الله:

وما حقها؟ قال: إعارة دلوها، وإطراق فحلها، ومنحة لبنها يوم وردها» . فذم الله تعالى مانع العارية، وتوعده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما ذكر في خبره.

ولنا، قول النبي: «إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك» . رواه ابن المنذر. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس في المال حق سوى الزكاة» . وفي حديث الأعرابي «الذي سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ماذا فرض الله علي من الصدقة؟ قال: الزكاة. فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع شيئا. أو كما قال» . والآية فسرها ابن عمر والحسن البصري بالزكاة، وكذلك زيد بن أسلم. وقال عكرمة: إذا جمع ثلاثتها فله الويل، إذا سها عن الصلاة، وراءى، ومنع الماعون. ويجب رد العارية إن كانت باقية. بغير خلاف. ويجب ضمانها إذا كانت تالفة، تعدى فيها المستعير أو لم يتعد. روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وإليه ذهب عطاء والشافعي وإسحاق وقال الحسن والنخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز والثوري وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي وابن شبرمة: هي أمانة لا يجب ضمانها إلا بالتعدي؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس على المستعير غير المغل، ضمان» . ولأنه قبضها بإذن مالكها، فكانت أمانة، كالوديعة. قالوا: وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «العارية مؤداة» . يدل على أنها أمانة، لقول الله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] . ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث صفوان: «بل عارية مضمونة» . وروى الحسن، عن سمرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» . رواه أبو داود، والترمذي. وقال: حديث حسن غريب. ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه، منفردا بنفعه من غير استحقاق، ولا إذن في الإتلاف، فكان مضمونا كالغصب، والمأخوذ على وجه السوم. وحديثهم يرويه عمر بن عبد الجبار، عن عبيد بن

حسان، عن عمرو بن شعيب، وعمر وعبيد ضعيفان. قاله الدارقطني. ويحتمل أنه أراد ضمان المنافع والأجزاء، وقياسهم منقوض بالمقبوض على وجه السوم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of liability in a loan (ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2046)

]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of liability in a loan (ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2046)

فصل شرط نفي الضمان في العارية] (3912) فصل: وإن شرط نفي الضمان، لم يسقط. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حفص العكبري: يسقط. قال أبو الخطاب أومأ إليه أحمد وهو قول قتادة والعنبري لأنه لو أذن في إتلافها لم يجب ضمانها، فكذلك إذا أسقط عنه ضمانها. وقيل: بل مذهب قتادة والعنبري أنها لا تضمن إلا أن يشترط ضمانها فيجب؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لصفوان: «بل عارية مضمونة» .

ولنا، أن كل عقد اقتضى الضمان، لم يغيره الشرط، كالمقبوض ببيع صحيح أو فاسد، وما اقتضى الأمانة، فكذلك، كالوديعة والشركة والمضاربة، والذي كان من النبي - صلى الله عليه وسلم - إخبار بصفة العارية وحكمها. وفارق ما إذا أذن في الإتلاف، فإن

الإتلاف فعل يصح الإذن فيه، ويسقط حكمه، إذ لا ينعقد موجبا للضمان مع الإذن فيه، وإسقاط الضمان هاهنا نفي للحكم مع وجود سببه، وليس ذلك للمالك، ولا يملك الإذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for parts of a borrowed item that wear out with use?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2047)

[فصل انتفع بالعارية وردها على صفتها] (3913) فصل: وإذا انتفع بها، وردها على صفتها، فلا شيء عليه؛ لأن المنافع مأذون في إتلافها، فلا يجب عوضها. وإن تلف شيء من أجزائها التي لا تذهب بالاستعمال، فعليه ضمانها؛ لأن ما ضمن جملته ضمنت أجزاؤه، كالمغصوب. وأما أجزاؤها التي تذهب بالاستعمال، كحمل المنشفة والقطيفة، وخف الثوب يلبسه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يجب ضمانه؛ لأنها أجزاء عين مضمونة، فكانت مضمونة، كما لو كانت مغصوبة، ولأنها أجزاء يجب ضمانها لو تلفت العين قبل استعمالها، فتضمن إذا تلفت وحدها، كسائر الأجزاء. والثاني، لا يضمنها. وهو قول الشافعي لأن الإذن في الاستعمال تضمنه، فلا يجب ضمانه، كالمنافع، وكما لو أذن في إتلافها صريحا. وفارق ما إذا تلفت العين قبل استعمالها؛ لأنه لا يمكن تمييزها من العين، ولأنه إنما أذن في إتلافها على وجه الانتفاع، فإذا تلفت قبل ذلك فقد تلفت على غير الوجه الذي أذن فيه، فضمنها، كما لو أجر العين المستعارة، فإنه يضمن منافعها. فإذا قلنا: لا يضمن الأجزاء. فتلفت العين بعد ذهابها بالاستعمال، فإنها تقوم حال التلف؛ لأن الأجزاء التالفة تلفت غير مضمونة، لكونها مأذونا في إتلافها، فلا يجوز تقويمها عليه. وإن قلنا: يجب ضمان الأجزاء. قومت العين قبل تلف أجزائها. وإن

تلفت العين قبل ذهاب أجزائها. ضمنها كلها بأجزائها. وكذلك لو تلفت الأجزاء باستعمال غير مأذون فيه، مثل أن يعيره ثوبا ليلبسه، فحمل فيه ترابا، فإنه يضمن نقصه ومنافعه؛ لأنه تلف بتعديه. وإن تلف بغير تعد منه ولا استعمال، كتلفها لطول الزمان عليها ووقوع نار عليها، فينبغي أن يضمن ما تلف منها بالنار ونحوها؛ لأنه تلف لم يتضمنه الاستعمال المأذون فيه، فأشبه تلفها بفعل غير مأذون فيه. وما تلف بمرور الزمان عليه، يكون حكمه حكم ما تلف بالاستعمال؛ لأنه تلف بالإمساك المأذون فيه، فأشبه تلفه بالفعل المأذون فيه.

Mas'alah: Is the borrower liable for the offspring of a borrowed animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2048)

[فصل ولد العارية لا يجب ضمانه] (3914) فصل: فأما ولد العارية، فلا يجب ضمانه، في أحد الوجهين؛ لأنه لم يدخل في الإعارة، فلم يدخل في الضمان، ولا فائدة للمستعير فيه، فأشبه الوديعة، ويضمنه في الآخر؛ لأنه ولد عين مضمونة، فيضمن، كولد المغصوبة. والأول أصح؛ فإن ولد المغصوبة لا يضمن إذا لم يكن مغصوبا. وكذلك ولد العارية إذا لم يوجد مع أمه. وإنما يضمن ولد المغصوبة إذا كان مغصوبا، فلا أثر لكونه ولدا لها.

Mas'alah: How is liability calculated for a lost borrowed item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2048)

(3915) فصل: ويجب ضمان العين بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، فإن لم تكن مثلية، ضمنها بقيمتها يوم تلفها، إلا على الوجه الذي يجب فيه ضمان الأجزاء التالفة بالانتفاع المأذون فيه، فإنه يضمنها بقيمتها قبل تلف أجزائها، إن كانت قيمتها حينئذ أكثر، وإن كانت أقل، ضمنها بقيمتها يوم تلفها، على الوجهين جميعا.

Mas'alah: How must the borrower return the borrowed item to the lender?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2048)

[فصل إن كانت العين باقية فعلى المستعير ردها إلى المعير] (3916) فصل: وإن كانت العين باقية، فعلى المستعير ردها إلى المعير أو وكيله في قبضها، ويبرأ ذلك من ضمانها. وإن ردها إلى المكان الذي أخذها منه، أو إلى ملك صاحبها، لم يبرأ من ضمانها. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة يبرأ؛ لأنها صارت كالمقبوضة، فإن رد العواري في العادة يكون إلى أملاك أربابها، فيكون مأذونا فيه من طريق العادة. ولنا، أنه لم يردها إلى مالكها، ولا نائبه فيها، فلم يبرأ منها كما لو دفعها إلى أجنبي. وما ذكره يبطل بالسارق إذا رد المسروق إلى الحرز، ولا تعرف العادة التي ذكرها. وإن ردها إلى من جرت عادته بجريان ذلك على يديه، كزوجته المتصرفة في ماله، ورد الدابة إلى سائسها، فقياس المذهب أنه يبرأ. قاله القاضي؛ لأن أحمد قال في الوديعة: إذا سلمها المودع إلى امرأته، لم يضمنها. ولأنه مأذون في ذلك عرفا، أشبه ما لو أذن فيه نطقا. ومؤنة الرد على المستعير؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «العارية مؤداة» . وقوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» . وعليه ردها إلى الموضع الذي أخذها منه؛ إلا أن يتفقا على ردها إلى غيره؛ لأن ما وجب رده، لزم رده إلى موضعه، كالمغصوب.

Mas'alah: Who is eligible to give a loan of goods and how is the contract concluded?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2048)

[فصل لا تصح العارية إلا من جائز التصرف] فصل: (3917) ولا تصح العارية إلا من جائز التصرف؛ لأنه تصرف في المال، فأشبه التصرف بالبيع وتعقد بكل فعل أو لفظ يدل عليها، مثل قوله: أعرتك هذا. أو يدفع إليه شيئا، ويقول: أبحتك الانتفاع به. أو خذ هذا فانتفع به. أو يقول: أعرني هذا. أو أعطنيه أركبه أو أحمل عليه.

Mas'alah: How is a loan contract concluded?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2049)

ويسلمه إليه. وأشباه هذا؛ لأنه إباحة للتصرف، فصح بالقول والفعل الدال عليه، كإباحة الطعام بقوله وتقديمه إلى الضيف.

Mas'alah: What items may be lent out in a loan contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2049)

[فصل إعارة عين ينتفع بها منفعة مباحة] فصل: وتجوز إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام، كالدور، والعقار، والعبيد، والجواري، والدواب، والثياب، والحلي للبس، والفحل للضراب، والكلب للصيد، وغير ذلك؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعار أدرعا، وذكر إعارة دلوها وفحلها. وذكر ابن مسعود عارية القدر والميزان، فيثبت الحكم في هذه الأشياء، وما عداها مقيس عليها إذا كان في معناها،

ولأن ما جاز للمالك استيفاؤه من المنافع، ملك إباحته إذا لم يمنع منه مانع كالثياب. ولأنها أعيان تجوز إجارتها، فجازت إعارتها، كالثياب. ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها، فإن استعارها لينفقها، فهذا قرض. وهذا قول أصحاب الرأي. وقيل: ليس هذا جائزا، ولا تكون العارية في الدنانير، وليس له أن يشتري بها شيئا. ولنا، أن هذا معنى القرض، فانعقد القرض به، كما لو صرح به.

Mas'alah: What are the restrictions on lending certain items?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2049)

[فصل إعارة العبد المسلم لكافر] (3919) فصل: ولا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر؛ لأنه لا يجوز تمكينه من استخدامه، فلم تجز إعارته لذلك، ولا إعارة الصيد لمحرم؛ لأنه لا يجوز له إمساكه، ولا إعارة المرأة الجميلة لرجل غير محرمها، إن كان يخلو بها، أو ينظر إليها؛ لأنه لا يؤمن عليها. وتجوز إعارتها لامرأة ولذي محرمها. ولا تجوز إعارة العين لنفع محرم، كإعارة الدار لمن يشرب فيها الخمر، أو يبيعه فيها، أو يعصي الله تعالى فيها، ولا إعارة عبده للزمر، أو ليسقيه الخمر، أو يحملها له، أو يعصرها، أو نحو ذلك. ويكره أن يستعير والديه لخدمته؛ لأنه يكره له استخدامهما. فكره استعارتهما لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on absolute and restricted loans?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2049)

[فصل الإعارة مطلقة مقيدة] (3920) فصل: وتجوز الإعارة مطلقا ومقيدا؛ لأنها إباحة، فجاز فيها ذلك، كإباحة الطعام. ولأن الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة، فإذا أعاره شيئا مطلقا، أبيح له الانتفاع به في كل ما هو مستعد له من الانتفاع. فإذا أعاره أرضا مطلقا، فله أن يزرع فيها، ويغرس، ويبني، ويفعل فيها كل ما هي معدة له من الانتفاع؛ لأن الإذن مطلق. وإن أعاره للغراس أو للبناء، فله أن يزرع فيها ما شاء؛ لأن ضرره دون ضررهما، فكأنه استوفى بعض ما أذن له فيه. وإن استعارها للزرع، لم يغرس، ولم يبن؛ لأن ضررهما أكثر، فلم يكن

الإذن في القليل إذنا في الكثير. وإن استعارها للغراس، أو للبناء، ملك المأذون فيه منهما دون الآخر؛ لأن ضررهما مختلف. فإن ضرر الغراس في باطن الأرض لانتشار العروق فيها، وضرر البناء في ظاهرها، فلم يكن الإذن في أحدهما إذنا في الآخر. وإن استعارها لزرع الحنطة، فله زرعها وزرع ما هو أقل ضررا منها، كالشعير والباقلا والعدس، وله زرع ما ضرره كضرر الحنطة؛ لأن الرضى بزراعة شيء رضى بضرره، وما هو دونه، وليس له زرع ما هو أكثر ضررا منه، كالذرة والدخن والقطن؛ لأن ضرره أكثر. وحكم إباحة الانتفاع في العارية، كحكم الانتفاع في الإجارة فيما له أن يستوفيه، وما يمنع منه. وسنذكر في الإجارة تفصيل ذلك، إن شاء الله تعالى. وإن أذن له في زرع مرة، لم يكن له أن يزرع أكثر منها. وإن أذن له في غرس شجرة فانقلعت، لم يكن له غرس أخرى، وكذلك إن أذن له في وضع خشبة على حائط فانكسرت، لم يملك وضع أخرى، لأن الإذن إذا اختص بشيء لم يتجاوزه.

Mas'alah: May the borrower use the borrowed item through an agent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2050)

[فصل إن استعار شيئا فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله] (3921) فصل: وإن استعار شيئا، فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله؛ لأن وكيله نائب عنه، ويده كيده. وليس له أن يؤجره؛ لأنه لم يملك المنافع، فلا يصح أن يملكها. ولا نعلم في هذا خلافا. ولا خلاف بينهم أن المستعير لا يملك العين. وأجمعوا على أن للمستعير استعمال المعار فيما أذن له فيه، وليس له أن يعيره غيره. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وقالوا في الآخر: له ذلك. وهو قول أبي حنيفة لأنه يملكه على حسب ما ملكه، فجاز كما للمستأجر أن يؤجر. قال أصحاب الرأي: إذا استعار ثوبا ليلبسه هو، فأعطاه غيره، فلبسه، فهو ضامن. وإن لم يسم من يلبسه، فلا ضمان عليه. وقال مالك: إذا لم يعمل بها إلا الذي كان يعمل بها الذي أعيرها، فلا ضمان عليه. ولنا، أن العارية إباحة المنفعة، فلم يجز أن يبيحها غيره كإباحة الطعام. وفارق الإجارة؛ لأنه ملك الانتفاع على كل وجه، فملك أن يملكها، وفي العارية لم يملكها، إنما ملك استيفاءها على وجه ما أذن له، فأشبه من أبيح له أكل الطعام. فعلى هذا، إن أعار فللمالك الرجوع بأجر المثل، وله أن يطالب من شاء منهما؛ لأن الأول سلط غيره على أخذ مال غيره بغير إذنه، والثاني استوفاه بغير إذنه، فإن ضمن الأول رجع على الثاني؛ لأن الاستيفاء حصل منه، فاستقر الضمان عليه، وإن ضمن الثاني لم يرجع على الأول، إلا أن يكون الثاني لم يعلم بحقيقة الحال، فيحتمل أن يستقر الضمان على الأول؛ لأنه غر الثاني، ودفع إليه العين على أنه يستوفي منافعها بغير عوض. وإن تلفت العين في يد الثاني، استقر الضمان عليه بكل حال؛ لأنه قبضها على أن تكون مضمونة عليه، فإن رجع على الأول، رجع الأول على الثاني، وإن رجع على الثاني، لم يرجع على أحد.

Mas'alah: What is the ruling if the lender permits the borrower to lease or lend the item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2051)

[فصل أعاره شيئا وأذن له في إجارته مدة معلومة] (3922) فصل: وإن أعاره شيئا، وأذن له في إجارته مدة معلومة، أو في إعارته مطلقا، أو مدة، جاز لأن الحق لمالكه، فجاز ما أذن فيه. وليس له الرجوع بعد عقد الإجارة حتى ينقضي؛ لأن عقد الإجارة لازم، وتكون العين مضمونة على المستعير، غير مضمونة على المستأجر؛ لأن عقد الإجارة لا يوجب ضمانا. وإن أجره بغير إذن، لم تصح الإجارة، ويكون على المستأجر الضمان، وللمالك تضمين من شاء منهما، على ما ذكرناه في العارية. .

Mas'alah: Is it permissible to borrow a slave to pawn him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2051)

[فصل استعار عبدا ليرهنه] (3923) فصل: ويجوز أن يستعير عبدا ليرهنه. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئا يرهنه عند رجل، على شيء معلوم، إلى وقت معلوم، فرهن ذلك على ما أذن له فيه، أن ذلك جائز؛ وذلك لأنه استعاره ليقضي به حاجته، فصح، كسائر العواري. ولا يعتبر العلم بقدر الدين وجنسه؛ لأن العارية لا يعتبر فيها العلم. وبهذا قال أبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: يعتبر ذلك؛ لأن الضرر يختلف بذلك. ولنا، أنها عارية لجنس من النفع، فلم تعتبر معرفة قدره، كعارية الأرض للزرع. ولا يصير المعير ضامنا للدين. وقال الشافعي في أحد قوليه: يصير ضامنا له في رقبة عبده؛ لأن العارية ما يستحق به منفعة العين، والمنفعة هاهنا للمالك، فدل على أنه ضمان. ولنا، أنه أعاره ليقضي منه حاجته، فلم يكن ضامنا، كسائر العواري، وإنما يستحق بالعارية النفع المأذون فيه، وما عداه من النفع فهو لمالك العين. وإن عين المعير قدر الدين الذي يرهنه به وجنسه، أو محلا، تعين؛ لأن العارية

تتعين بالتعيين، فإن خالفه في الجنس، لم يصح؛ لأنه عقد لم يأذن له فيه، أشبه ما لو لم يأذن في رهنه. وكذلك إذا أذن له في محل، فخالفه فيه؛ لأنه إذا أذن له في رهنه بدين مؤجل، فرهنه بحال، فقد لا يجد ما يفكه به في الحال، وإن أذن في رهنه بحال، فرهنه بمؤجل، فلم يرض أن يحال بينه وبين عبده إلى أجل، لم يصح. وإن رهنه بأكثر مما قدره له، لم يصح؛ لأن من رضي بقدر من الدين لم يلزم أن يرضى بأكثر منه. وإن رهنه بأنقص منه، جاز؛ لأن من رضي بعشرة، رضي بما دونها عرفا، فأشبه من أمر بشراء شيء بثمن، فاشتراه بدونه. وللمعير مطالبة الراهن بفكاك الرهن في الحال، سواء كان بدين حال أو مؤجل؛ لأن للمعير الرجوع في العارية متى شاء. وإن حل الدين، فلم يفكه الراهن، جاز بيعه في الدين؛ لأن ذلك مقتضى الرهن، فإذا بيع في الدين، أو تلف، رجع السيد على الراهن بقيمته؛ لأن العارية تضمن بقيمتها. وإن تلف بغير تفريط، فلا شيء على

المرتهن؛ لأن الرهن لا يضمن من غير تعد. وإن استعار عبدا من رجلين، فرهنه بمائة، ثم قضى خمسين، على أن تخرج حصة أحدهما، لم تخرج؛ لأنه رهنه بجميع الدين في صفقة، فلا ينفك بعضه بقضاء بعض الدين، كما لو كان العبد لواحد.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted and time-limited loans (ariyah)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2052)

[فصل العارية مطلقة ومؤقتة] (3924) فصل: وتجوز العارية مطلقة ومؤقتة؛ لأنها إباحة، فأشبهت إباحة الطعام. وللمعير الرجوع في العارية أي وقت شاء، سواء كانت

مطلقة أو مؤقتة، ما لم يأذن في شغله بشيء يتضرر بالرجوع فيه. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك إن كانت مؤقتة، فليس له الرجوع قبل الوقت، وإن لم تؤقت له مدة، لزمه تركه مدة ينتفع بها في مثلها؛ لأن المعير قد ملكه المنفعة في مدة، وصارت العين في يده بعقد مباح، فلم يملك الرجوع فيها بغير اختيار المالك، كالعبد الموصى بخدمته والمستأجر. ولنا، أن المنافع المستقبلة لم تحصل في يده، فلم يملكها بالإعارة، كما لو لم تحصل العين في يده، وأما العبد الموصى بخدمته، فللموصي الرجوع، ولم يملك الورثة الرجوع؛ لأن التبرع من غيرهم. وأما المستأجر، فإنه مملوك بعقد معاوضة، فيلزم، بخلاف مسألتنا. ويجوز للمستعير الرد متى شاء. بغير خلاف نعلمه؛ لأنه إباحة، فكان لمن أبيح له تركه، كإباحة الطعام.

Mas'alah: What are the borrower's rights when the loan period is unspecified or specified?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2052)

(3925) فصل: وإذا أطلق المدة في العارية، فله أن ينتفع بها ما لم يرجع. وإن وقتها، فله أن ينتفع ما لم يرجع، أو ينقضي الوقت؛ لأنه استباح ذلك بالإذن، ففيما عدا محل الإذن يبقى على أصل التحريم. فإن كان المعار أرضا، لم يكن له أن يغرس، ولا يبني، ولا يزرع بعد الوقت أو الرجوع، فإن فعل شيئا من ذلك، لزمه قلع غرسه وبنائه، وحكمه حكم الغاصب في ذلك؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق» . وعليه أجر ما استوفاه من نفع الأرض على وجه العدوان، ويلزمه القلع، وتسوية الحفر، ونقض الأرض، وسائر أحكام الغصب؛ لأنه عدوان.

Mas'alah: When is the lender prohibited from revoking a loan due to harm to the borrower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2052)

[فصل أعاره شيئا لينتفع به انتفاعا يلزم من الرجوع في العارية في أثنائه ضرر بالمستعير] (3926) فصل: فإن أعاره شيئا لينتفع به انتفاعا يلزم من الرجوع في العارية في أثنائه ضرر بالمستعير، لم يجز له الرجوع؛ لأن الرجوع يضر بالمستعير، فلم يجز له الإضرار به، مثل أن يعيره لوحا يرقع به سفينته، فرقعها به، ولجج بها في البحر، لم يجز الرجوع ما دامت في البحر، وله الرجوع قبل دخولها في البحر، وبعد الخروج منه؛ لعدم الضرر فيه.

Mas'alah: What are the rulings on revoking a loan of land for burial or a wall for placing wood?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2053)

وإن أعاره أرضا ليدفن فيها، فله الرجوع ما لم يدفن فيها. فإذا دفن لم يكن له الرجوع، ما لم يبل الميت. وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه، جاز، كما تجوز إعارة الأرض للبناء والغراس، وله الرجوع ما لم يضعه، وبعد وضعه ما لم يبن عليه؛ لأنه لا ضرر فيه، فإن بنى عليه، لم يجز الرجوع؛ لما في ذلك من هدم البناء.

Mas'alah: Is the borrower obligated to accept compensation for damage caused by removing his property from the loaned item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2053)

وإن قال: أنا أدفع إليك أرش ما نقص بالقلع. لم يلزم المستعير ذلك؛ لأنه إذا قلعه انقلع ما في ملك المستعير منه. ولا يجب على المستعير قلع شيء من ملكه بضمان القيمة.

Mas'alah: What happens to the borrower's right to keep his property on the loaned item if the wall collapses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2053)

وإن انهدم الحائط وزال الخشب عنه، أو أزاله المستعير باختياره، لم يملك إعادته، سواء بنى الحائط بآلته أو بغيرها؛ لأن العارية لا تلزم، وإنما امتنع الرجوع قبل انهدامه؛ لما فيه من الضرر بالمستعير، بإزالة المأذون في وضعه، وقد زال ذلك. وكذلك إذا سقط الخشب والحائط بحاله. وإن أعاره أرضا لزراعة شيء، فله الرجوع ما لم يزرع، فإذا زرع لم يملك الرجوع فيها إلى أن ينتهي الزرع.

Mas'alah: What are the rulings on revoking a loan of land for building or planting before the borrower removes his structures?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2053)

وإن أذن له في البناء والغراس فيها، فله الرجوع قبل قلعه. فإذا غرس وبنى، فللمالك الرجوع فيما بين الغراس والبناء؛ ولأنه لم يتعلق به ملك المستعير، ولا ضرر عليه في الرجوع فيه، فأشبه ما لو لم يبن في الأرض شيئا، ولم يغرس فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower removing his building and plants?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2053)

ثم إن اختار المستعير أخذ بنائه وغراسه، فله ذلك؛ لأنه ملكه فملك نقله. ولا يلزمه تسوية الحفر. ذكره القاضي؛ لأن المعير رضي بذلك حيث أعاره، مع علمه بأن له قلع غرسه. ويحتمل أن عليه تسوية الحفر؛ لأن القلع باختياره، فإنه لو امتنع منه لم يجبر عليه، فلزمه تسوية الأرض، كما لو خرب أرضه التي لم يستعرها.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower refuses to remove his plants and the lender offers compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2053)

وإن أبى القلع، فبذل له المعير ما ينقص بالقلع، أو قيمة غراسه وبنائه قائما، ليأخذه المعير، أجبر المستعير عليه؛ لأنه رجوع في العارية من غير إضرار.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower offers to pay the value of the land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2053)

وإن قال المستعير: أنا أدفع قيمة الأرض لتصير لي. لم يكن له؛ لأن الغراس تابع، والأرض أصل، ولذلك يتبعها الغراس والبناء في البيع، ولا تتبعهما، وبهذا كله قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يطالب المستعير بالقلع من غير ضمان، إلا أن يكون أعاره مدة معلومة، فرجع فيها قبل انقضائها؛ لأن المعير لم يغره، فكان عليه القلع، كما لو شرط عليه. ولنا، أنه بنى وغرس بإذن المعير، من غير شرط القلع، فلم يلزمه القلع

من غير ضمان، كما لو طالبه قبل انقضاء الوقت. وقولهم: لم يغره. ممنوع؛ فإن الغراس والبناء يراد للتبقية، وتقدير المدة ينصرف إلى

ابتدائه، كأنه قال له: لا تغرس بعد هذه المدة.

Mas'alah: What is the ruling if both the lender and borrower refuse to pay or remove?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2054)

فإن امتنع المعير من دفع القيمة وأرش النقص، وامتنع المستعير من القلع ودفع الأجر، لم يقلع؛ لأن الإعارة تقتضي الانتفاع من غير ضمان، والإذن فيما يبقى على الدوام وتضر إزالته رضى بالإبقاء، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق» . يدل بمفهومه على أن العرق الذي ليس بظالم له حق، فعند ذلك، إن اتفقا على البيع، بيعت الأرض بغراسها، ودفع إلى كل واحد منهما قدر حقه، فيقال: كم قيمة الأرض غير مغروسة ولا مبنية؟ فإذا قيل عشرة. قلنا: وكم تساوي مغروسة ومبنية؟ فإن قالوا: خمسة عشر. قلنا: فللمعير ثلثا الثمن، وللمستعير ثلثه. وإن امتنعا من البيع، بقيا على حالهما، وللمعير دخول أرضه كيف شاء، والانتفاع بها بما لا يضر الغراس والبناء، ولا ينتفع بهما، وليس لصاحب الغراس والبناء الدخول إلا لحاجة، مثل السقي وإصلاح الثمرة؛ لأن الإذن في الغراس إذن فيما يعود بصلاحه، وأخذ ثماره، وسقيه. وليس له دخولها للتفرج؛ لأنه قد رجع في الإذن له.

Mas'alah: What is the ruling on each party selling their respective property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2054)

ولكل واحد منهما بيع ما يختص به من الملك منفردا، فيكون للمشتري مثل ما كان لبائعه. وقال بعض أصحاب الشافعي: ليس للمستعير بيع الشجر؛ لأن ملكه فيه غير مستقر، بدليل أن للمعير أخذه متى شاء بقيمته. قلنا: عدم استقراره لا يمنع بيعه، بدليل الشقص المشفوع والصداق قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling if the lender stipulated removal of trees upon return?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2054)

وفي جميع هذه المسائل، متى كان المعير شرط على المستعير القلع عند رجوعه، ورد العارية غير مشغولة، لزمه ذلك؛ لأن المسلمين على شروطهم، ولأن العارية مقيدة غير مطلقة، فلم تتناول ما عدا المقيد؛ لأن المستعير دخل في العارية راضيا بالتزام الضرر الداخل عليه بالقلع، وليس على صاحب الأرض ضمان نقصه. ولا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: Is the borrower required to level the holes caused by removal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2054)

وأما تسوية الحفر الحاصلة بالقلع فإذا كانت مشروطة عليه، لزمه؛ لما ذكرنا، وإلا لم يلزم؛ لأنه رضي بضرر القلع من الحفر ونحوه، حيث اشترط القلع.

Mas'alah: Is the borrower required to pay rent if the lender revokes the loan before harvest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2054)

ولم يذكر أصحابنا على المستعير أجرا في شيء من هذه المسائل، إلا فيما إذا استعار أرضا للزرع، فزرعها، ثم رجع المعير فيها قبل كمال الزرع، فإن عليه أجر مثله، من حين رجع المعير؛ لأن الأصل جواز الرجوع، وإنما منع من القلع لما فيه من الضرر، ففي دفع الأجر جمع بين الحقين، فيخرج في سائر المسائل مثل هذا، لوجود هذا المعنى فيه.

Mas'alah: Is there an alternative view that no rent is due in any of these cases?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2054)

ويحتمل أن لا يجب الأجر في شيء من المواضع؛ لأن حكم العارية باق فيه، لكونها صارت لازمة للضرر اللاحق بفسخها، والإعارة تقتضي الانتفاع بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal for riding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2054)

[فصل استعار دابة ليركبها] (3927) فصل: وإذا استعار دابة ليركبها، جاز؛ لأن إجارتها لذلك جائزة، والإعارة أوسع، لجوازها فيما لا تجوز إجارته، مثل إعارة الكلب للصيد.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower exceeds the agreed destination?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2054)

فإن استعارها إلى موضع، فجاوزه، فقد تعدى، وعليه الأجرة للزيادة

خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on wages when exceeding the agreed destination?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2055)

فإذا استعارها إلى طبرية، فتجاوز إلى القدس، فعليه أجر ما بين طبرية والقدس خاصة.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner and borrower disagree on the destination?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2055)

وإن اختلفا، فقال المالك: أعرتكها إلى طبرية. وقال المستعير: أعرتنيها إلى القدس. فالقول قول المالك. وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي. وقال مالك إن كان يشبه ما قال المستعير، فالقول قوله، وعليه الضمان. ولنا، أن المالك مدعى عليه، فكان القول قوله، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لكن اليمين على المدعى عليه» . .

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed item is later found to belong to someone else?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2055)

[فصل استعار شيئا فانتفع به ثم ظهر مستحقا] (3928) فصل: ومن استعار شيئا،

فانتفع به، ثم ظهر مستحقا فلمالكه أجر مثله، يطالب به من شاء منهما، فإن ضمن المستعير، رجع على المعير بما غرم؛ لأنه غره بذلك وغرمه، لأنه دخل على أن لا أجر عليه. وإن رجع على المعير، لم يرجع على أحد، فإن الضمان استقر عليه. قال أحمد في قصار دفع ثوبا إلى غير صاحبه، فلبسه، فالضمان على القصار دون اللابس. وإن تلف فالقيمة تستقر على المستعير؛ لأنه دخل على العين مضمونة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the lender compensates the true owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2055)

فإن ضمن المعير، رجع على المستعير، وإن ضمن المستعير، لم يرجع على أحد؛ لأن الضمان استقر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for decrease in value of borrowed property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2055)

وإن نقصت العين بالاستعمال، انبنى على ضمان النقص، فإن قلنا: هو على المستعير. فحكمه حكم القيمة. وإن قلنا: هو على المعير. فهو كالأجر. على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner's claim is greater and he takes an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2058)

عارية، فالقول قول المالك في الصورتين؛ لما قدمنا، فإذا حلف، استحق ما حلف عليه. ومذهب الشافعي في هذا كله نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the rider claims borrowing, with the animal still extant or lost?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2058)

(3931) فصل: وإن قال المالك: غصبتها. وقال الراكب: بل أعرتنيها. فإن كان الاختلاف عقيب العقد، والدابة قائمة لم يتلف منها شيء، فلا معنى للاختلاف، ويأخذ المالك بهيمته، وكذلك إن كانت الدابة تالفة؛ لأن القيمة تجب على المستعير، كوجوبها على الغاصب. وإن كان الاختلاف بعد مضي مدة لمثلها أجر، فالاختلاف في وجوبه، والقول قول المالك. وهذا ظاهر قول الشافعي ونقل المزني عنه أن القول قول الراكب؛ لأن المالك يدعي عليه عوضا، الأصل براءة ذمته منه، ولأن الظاهر من اليد أنها بحق، فكان القول قول صاحبها. ولنا، ما قدمنا في الفصل الذي قبل هذا، بل هذا أولى، لأنهما ثم اتفقا على أن المنافع ملك للراكب، وها هنا لم يتفقا على ذلك، فإن المالك ينكر انتقال الملك فيها إلى الراكب، والراكب يدعيه، والقول قول المنكر؛ لأن الأصل عدم الانتقال، فيحلف، ويستحق الأجر.

Mas'alah: What is the chapter on borrowing (al-ariyah)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=452)

باب العارية

Mas'alah: What are the general rulings on borrowing and using a loaned item?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=452)

ومن أعير شيئا فله أن ينتفع به بالمعروف ولا يضمن ما أتلفه الانتفاع من أجزائه وليس له أن يؤجره إلا باذن في مدة معلومة وهل يعيره على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pawn it for a debt?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=452)

فإن استعاره ليرهنه على دين عليه جاز ومتى طولب بفكاكه لزمه فإن بيع في الدين لزمه أكثر الأمرين من قيمته أو ثمنه.

Mas'alah: Who receives the share of a horse loaned for military expedition?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=452)

وإذا أعير فرسا للغزو فسهم الفرس له كالحبيس والمستأجر وعنه أنه للمعير.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for burial, a ship for cargo, or a wall for wood?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=452)

ومن أعار أرضا لدفن ميت فرجع قبل أن يبلى أو سفينة لحمل متاع فرجع وهي في اللجة أو حائطا لوضع خشب ثم طلب إزالته لم يكن له ذلك ولا الأجرة لما يستقبل فإن زال الخشب عن الحائط بهدم أو غيره لم يجز رده إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for planting crops?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=453)

وإن أعاره أرضا للزرع فرجع وهو مما يحصد قصيلا حصد وإلا لزمه تركه إلى الحصاد بلا أجرة عندي.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of land for planting trees or building without a specified term?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=453)

وإن أعارها لغرس أو بناء مطلقا أو إلى مدة فانقضت لزمه قلعه إن كان مشروطا عليه وإلا لزم رب الأرض أخذه بقيمته أو قلعه وضمان نقصه فإن امتنع فيهما بقي في أرضه مجانا وكذلك غرس المشتري وبناؤه إذا فسخ البيع لعيب أو أفلس ولرب الأرض

التصرف فيها بما لا يضر بالشجر ولرب الشجر دخولها لمصلحة الثمر ومن طلب منهما أن يبيع الآخر معه فهل يجبر يحتمل وجهين.

Mas'alah: Can the lender revoke a loan of land for planting or building before the agreed term ends?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=453)

وإن أعار الأرض لغرس أو بناء إلى مدة لم يملك الرجوع قبلها رواه ابن منصور.

Mas'alah: How is a lost borrowed item compensated, and can the borrower be exempted from liability?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=453)

وإذا تلفت العارية ضمنت بقيمتها يوم التلف وعنه إن شرط نفي ضمانها لم يضمن.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the return of a borrowed item?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=453)

وإذا اختلفا في رد العارية أو قال أعرتك فقال بل أجرتني أو قال غصبتني فقال بل أجرتني أو أعرتني فالقول قول المالك مع يمينه.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over whether a contract was a loan or a lease?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=453)

وإن قال عقيب العقد: أجرتك فقال بل أعرتني فالقول قول القابض وإن كان قد مضى مدة لمثلها أجرة حلف المالك وأعطى أجرة المثل عند أبي الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on using another's property for necessity without consuming it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=766)

ومن أضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجانا

Mas'alah: Is compensation required for using another's property in necessity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=766)

وقيل يجب له العوض كالأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) and its permissibility?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1334)

باب القرض القرض جائز بالسنة والإجماع: أما السنة فما روى أبو رافع «أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا» [1]. وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل! ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده. والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» [2] رواهما ابن ماجة. وأما الإجماع فأجمع المسلمون في الجملة على جواز القرض. قال المصنف رحمه الله: (وهو من المرافق المندوب إليها، ويصح في كل عين يجوز بيعها إلا بني آدم، والجواهر ونحوها مما لا يصح السلم فيه في أحد الوجهين فيهما) . أما كون القرض من المرافق التي ندب الشرع إليها فلما تقدم من حديث ابن مسعود، وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» [3]. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2431) 2: 812 كتاب الصدقات، باب القرض. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (2699) 4: 2074 كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. وأخرجه أبو داود في سننه (4946) 4: 287 كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم. وأخرجه الترمذي في جامعه (1930) 4: 326 كتاب البر والصلة، باب ما جاء في السترة على المسلم. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وأخرجه ابن ماجة في سننه (225) 1: 82 المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم.

وعن أبي الدرداء أنه قال: «لأن أقرض دينارين ثم يردا ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما» [1]. وفي قول المصنف: المندوب إليها إشعار بأنه ليس بواجب وهو

صحيح لأنه من المعروف أشبه صدقة التطوع. وأما كون القرض يصح في كل عين يجوز بيعها ما عدا المستثنى؛ فلأن مقصود القرض حاصل من ذلك لأنه ينتفع به ويتمكن من بيعه. وأما كون بني آدم لا يصح قرضهم في وجه؛ فلأنه لم ينقل ولا هو من المرافق. ولأنه يفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها. وأما كونه يصح في وجه؛ فلأن السلم فيهم جائز فصح قرضهم كالبهائم. وأما كون الجواهر ونحوها مما لا يصح السلم فيه لا يصح قرضها؛ فلأنها لا تنضبط بالصفة ولا يمكن فيها رد المثل، ومقتضى القرض رد المثل. وأما كونها يصح قرضها في وجه وهو للقاضي؛ فلأن ما لا مثل له تجب قيمته والجواهر وشبهها كغيرها في القيمة. وقول المصنف رحمه الله: في أحد الوجهين متعلق بالمستثنى لا بقوله: مما لا يصح السلم فيه. وقوله: فيهما راجع إلى بني آدم والجواهر ونحوها لأنه لو لم يقل فيهما لتوهم أن الوجهين في الجواهر دون بني آدم.

Mas'alah: What is the ruling on ownership and return of a loaned item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1335)

قال: (ويثبت الملك فيه بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعه، وله طلب بدله، فإن رده المقترض عليه لزمه قبوله ما لم يتعيب أو يكن فلوسا أو مكسرة فيحرمها السلطان فتكون له القيمة وقت القرض) . أما كون الملك يثبت في القرض بالقبض؛ فلأنه عقد تمليك فيثبت الملك فيه بالقبض كالهبة. وأما كون المقرض لا يملك استرجاعه؛ فلأنه أزال ملكه بعوض من غير خيار فلم يكن له الرجوع فيه كالبيع. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 353 كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإقراض.

وأما كونه له طلب بدله؛ فلأن العوض يثبت في الذمة حالا فكان له طلبه كسائر الديون الحالة. وأما كونه يلزمه قبوله إذا رده المقترض بشرطه؛ فلأنه رده على صفة حقه فلزمه قبوله كما لو أعطاه غيره وكما في عقد السلم. واشترط المصنف رحمه الله في لزوم القبول شرطين: أحدهما: أن لا يكون قد تعيب كحنطة ابتلت أو عفنت وما أشبه ذلك لأنه لم يدفع ذلك على صفة حقه. الثاني: أن لا يكون فلوسا أو مكسرة فيحرمها السلطان؛ لأن ذلك معنى يمتنع إنفاقها ويبطل ماليتها. أشبه كسرها أو تلف أجزائها. وأما كونه له القيمة وقت القرض؛ فلأن ذلك حينئذ يثبت في ذمته فوجب اعتبار القيمة به لأنه وقت الوجوب.

Mas'alah: What must be repaid in kind and what by value in a loan?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1336)

قال: (ويجب رد المثل في المكيل والموزون، والقيمة في الجواهر ونحوها، وفيما سوى ذلك وجهان) . أما كون رد المثل في المكيل والموزون يجب فلا خلاف فيه. ولأن رد المثل أقرب شبها بالقرض من القيمة. وأما كون رد القيمة في الجواهر ونحوها يجب؛ فلأن ذلك لا مثل له أشبه ما لو أتلفه. وأما كون رد القيمة فيما سوى ذلك كالحيوان وشبهه يجب في وجه؛ فلأنه لا مثل له أشبه الجواهر. وأما كون رد المثل تقريبا يجب في وجه ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فرد خيرا منه» [1]. وهو مثله تقريبا. وخالف هذا الإتلاف لأن القيمة أخصر ولا مسامحة فيه والقرض أسهل ولهذا جازت النسيئة فيه فيما فيه الربا. (1) سبق تخريجه ص: خطأ!

الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What stipulations are valid in a loan contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1337)

قال: (ويثبت العوض في الذمة حالا وإن أجله، ويجوز شرط الرهن والضمين فيه ولا يجوز شرط ما يجر نفعا نحو: أن يسكنه داره أو يقضيه خيرا منه أو في بلد آخر. ويحتمل جواز هذا الشرط) . أما كون عوض القرض يثبت العوض في الذمة حالا؛ فلأنه بدل شيء مقبوض أشبه عوض ثمن المبيع إذا ظهر مستحقا. وأما كونه يثبت حالا وإن أجله؛ فلأنه حال لما تقدم والحال لا يتأجل بالتأجيل. وأما كون القرض يجوز شرط الرهن فيه؛ فلأنه يصح الرهن فيه «لأن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه على شعير اقترضه لأهله» [1]. وما جاز فعله جاز شرطه. ولأن الرهن إنما يراد للتوثق بالحق وليس ذلك بزيادة. وأما كونه يجوز شرط الضمين فيه؛ فلأنه في معنى الرهن. وأما كونه لا يجوز شرط ما يجر نفعا؛ فلأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو حرام» [2]. وعن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم «أنهم نهوا عن قرض جر منفعة». ولأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه. وأما قول المصنف رحمه الله: نحو أن يسكنه داره أو يقضيه خيرا منه أو في بلد آخر فتمثيل لصور فيها نفع بسبب الشرط. وقوله: ويحتمل جواز هذا الشرط راجع إلى شرط القضاء في بلد آخر. ولذلك قيده بهذا. وفي ذلك وجهان: (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2373) 2: 887 كتاب الرهن، باب في الرهن في الحضر. وأخرجه الترمذي في جامعه (1215) 3: 519 كتاب البيوع، باب ما جاء في

الرخصة في الشراء إلى أجل. وأخرجه النسائي في سننه (4610) 7: 288 كتاب البيوع، الرهن في الحضر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2437) 2: 815 كتاب الرهون. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا». 5: 350 كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا.

أحدهما: لا يجوز لأن فيه نفعا في الجملة ولهذا قالوا: يجوز قرض مال اليتيم للمصلحة مثل: أن يقرضه في بلد ليوفيه في بلد آخر فيربح خطر الطريق. والثاني: يجوز لأنه ليس بزيادة في قدر ولا صفة بل فيه مصلحة لهما فجاز كشرط الرهن. وفصل المصنف في المغني فقال: إن كان المقرض يحمله مؤنة لم يجز لأنه زيادة، وإن لم يكن يحمله مؤنة جاز لأنه رفق بهما جميعا ومصلحة في حقهما من غير ضرر والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة منها.

Mas'alah: What is the definition and legal basis for the contract of 'Ariyah (loan of goods)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1589)

كتاب العارية العارية: مشتقة من عار الشيء إذا ذهب وجاء. ومنه قيل للبطال: عيار لتردده في بطالته. والعرب تقول: أعاره وعاره مثل: أطاعه وطاعه. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع والمعنى: أما الكتاب فقوله تعالى: {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] . روي عن ابن عباس وابن مسعود قالا: العواري. وفسرها ابن مسعود فقال: القدر والميزان والدلو. وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه [1] قال:

«العارية مؤداة» [2]. وروى صفوان بن أمية «أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أدراعا. فقال: أغصبا يا محمد! قال: بل عارية مضمونة» [3] رواه أبو داود. وأما الإجماع فأجمع المسلمون في الجملة على جواز العارية. وأما المعنى فهو أن العارية هبة المنافع أو إباحتها. فوجب أن تكون جائزة؛ كهبة الأعيان وإباحة أكلها.

Mas'alah: What are the general rulings and restrictions on lending items ('Ariyah)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1589)

قال المصنف رحمه الله: (وهي هبة منفعة. تجوز في كل المنافع إلا منافع البضع. ولا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر. وتكره إعارة الأمة الشابة لرجل غير محرمها، واستعارة والديه للخدمة) . أما قول المصنف: وهي هبة منفعة؛ فهو بيان لمعنى العارية. وقال صاحب المستوعب: هي إباحة منفعة. وقدمه. (1) ساقط من هـ. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3565) 3: 296 كتاب البيوع، باب في تضمين العارية. وأخرجه الترمذي في جامعه (2120) 4: 433 كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2399) 2: 802 كتاب الصدقات، باب العارية. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال البوصيري في الزوائد: إسناد حديث أنس صحيح.

وعبدالرحمن هو بن يزيد بن جابر ثقة. وسعيد هو بن أبي سعيد المقبري. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3562) 3: 296 كتاب البيوع، باب في تضمين العارية. وأخرجه أحمد في مسنده (27674) 6: 465.

Mas'alah: What is the evidence that 'ariyah is permissible for all benefits except sexual ones?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1590)

وأما كون العارية تجوز في كل المنافع ما خلا منافع البضع، وإعارة العبد المسلم لكافر؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من أبي طلحة فرسا فركبها» [1]، و «من صفوان أدراعا» [2]، و «سئل عن حق الإبل فقال: إعارة دلوها فحلها» [3]. فيثبت ذلك في المنصوص، ويقاس عليه سائر المنافع.

Mas'alah: Why is it not permissible to lend a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1590)

وأما كون إعارة العبد المسلم لكافر لا تجوز؛ فلأنه لا تجوز إعارته له حذرا من استخدامه.

Mas'alah: What is the ruling on lending a young female slave to a non-mahram man?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1590)

وأما كون إعارة الأمة الشابة لرجل غير محرمها تكره؛ فلأنه لا يؤمن عليها، ولا يجوز له الخلوة بها. وذكر المصنف في المغني أن ذلك لا يجوز لما ذكر. وفي قوله: الشابة لرجل غير محرمها إشعار بأن إعارة الكبيرة لرجل غير محرم، وإعارة الشابة لامرأة،

ومحرم لا تكره، وهو صحيح؛ لأنه يؤمن فيهما ما ذكر قبل.

Mas'alah: Why is it disliked to borrow one's parents for service?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1590)

وأما كون استعارة والدي الشخص للخدمة تكره [4]؛ فلأنه يكره استخدامهما، فكره استعارتهما لذلك.

Mas'alah: When can the lender revoke a loan of goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1590)

قال: (وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير [5] برجوعه؛ مثل: أن يعيره سفينة لحمل متاعه فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر. وإن أعاره أرضا للدفن لم يرجع حتى يبلى الميت، وإن أعاره حائطا (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2484) 2: 926 كتاب الهبة، باب من استعار من الناس الفرس. وأخرجه مسلم في صحيحه (2307) 4: 1803 كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب. (2) سبق ذكره ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (988) 2: 685 كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة. وأخرجه النسائي في سننه (2454) 5: 27 كتاب الزكاة، باب مانع زكاة البقر. (4) زيادة يقتضيها السياق. (5) ساقط من هـ.

ليضع عليه أطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه، فإن سقط عنه لهدم أو غيره لم يملك رده). أما كون المعير [1] له الرجوع متى شاء مع عدم إذنه في الشغل بشيء يستضر المستعير بالرجوع كما مثل المصنف رحمه الله؛ فلأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يده، فلا يملكها بالإعارة؛ كما لو لم تحصل العين في يده. وأما كونه ليس له [2] ذلك مع الإذن في الشغل المذكور؛ فلأنه قلب لموضوع العارية. إذ موضوعها ارتفاق المستعير بالعين، وحصول النفع له، وضرره ينافي ذلك.

Mas'alah: Why can the lender not revoke a loan of a ship while it is at sea in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1591)

وأما كونه لا يرجع في السفينة ما دامت في لجة البحر؛ فلأن الرجوع قبل ذلك يستضر به، فلم يملك الرجوع لفقد شرطه.

Mas'alah: Why can the lender not revoke a loan of land for burial until the body decays in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1591)

وأما كونه لا يرجع إذا أعاره أرضا للدفن حتى يبلى الميت؛ فلأن في الرجوع هتك حرمة الميت بالنبش فلم يمكن منه؛ كما لو كان ضررا على الحي.

Mas'alah: Why can the lender not revoke a loan of a wall for placing wood beams in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1591)

وأما كونه لا يرجع في الحائط المعار لوضع أطراف خشبه ما دام عليه؛ فلأن هذا يراد للبقاء. ولأن في الرجوع ضررا على المستعير.

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed wall collapses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1591)

وأما كونه لا يملك رده إذا سقط عنه لهدم أو غيره؛ فلأن الإذن [3] يتناول الحائط الأول [4] فلا يتعدى إلى غيره. (1) في أ: المستعير. (2) ساقط من هـ. (3) مثل السابق. (4) مثل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loaned land for planting before harvest?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1592)

قال: (وإن أعاره أرضا للزرع لم يرجع إلى الحصاد. إلا أن يكون مما يحصد قصيلا فيحصده) .

Mas'alah: Why can the lender not revoke a loaned land for planting before harvest?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1592)

أما كونه لا يرجع إلى الحصاد إذا كان الزرع مما لا يحصد قصيلا؛ فلأن فيه ضررا على المستعير.

Mas'alah: When can the lender harvest fodder crops on loaned land?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1592)

وأما كونه يحصده إذا كان مما يحصد قصيلا؛ فلأنه أمكن الرجوع من غير ضرر.

Mas'alah: What are the rulings on revoking a loaned land for planting trees or building?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1592)

قال: (وإن أعارها للغراس والبناء، وشرط عليه القلع في وقت، أو عند رجوعه، ثم رجع: لزمه القلع. ولا يلزمه تسوية الأرض إلا بشرط. وإن لم يشرط عليه القلع لم يلزمه إلا أن يضمن له المعير النقص. فإن قلع فعليه تسوية الأرض. وإن أبى القلع فللمعير أخذه بقيمته. فإن أبى ذلك بيعا لهما. فإن أبيا البيع ترك بحاله) .

Mas'alah: Why must the borrower remove trees or buildings if stipulated?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1592)

أما كون المستعير يلزمه القلع مع الشرط؛ فلقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» [1]. ولأنه رضي بالتزام الضرر الداخل عليه بالقلع.

Mas'alah: Why is the borrower not required to level the land without a condition?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1592)

وأما كونه لا يلزمه تسوية الأرض أي الحفر الحاصلة فيها بالقلع مع عدم الشرط؛ فلأنه رضي بعدم التسوية حيث لم يشرطها.

Mas'alah: Why is the borrower required to level the land if stipulated?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1592)

وأما كونه يلزمه ذلك مع الشرط؛ فلما تقدم في القلع.

Mas'alah: Why is the borrower not required to remove plants unless the lender compensates for loss?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1592)

وأما كونه لا يلزمه القلع إلا عند عدم ضمان النقص؛ فلأن فيه ضررا على المستعير.

Mas'alah: Why must the borrower level the land if he voluntarily removes plants?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1593)

وأما كونه عليه تسوية الأرض إذا قلع وليس مشروطا عليه قلع الغرس؛ فلأن القلع باختياره. لو امتنع منه لم يجبر عليه. فلزمه التسوية؛ كالمشتري لما فيه شفعة إذا أخذ غرسه [1]. ونقل المصنف في المغني عن القاضي: لا يلزمه تسوية الحفر؛ لأنه لما أعاره مع علمه بأن له قلع غرسه كان ذلك رضا منه بما يحصل بالقلع من التخريب [2]، فلم تلزمه التسوية كما لو شرط القلع. ولم يحك عن الأصحاب غيره. وحكى في الكافي الوجهين معا.

Mas'alah: What is the ruling on the lender taking the trees at their value if the borrower refuses to remove them?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1593)

وأما كون المعير له أخذ ذلك بقيمته إذا أبى المستعير القلع؛ فلأن غرسه حصل في ملك غيره. أشبه الشفيع مع المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling the trees and land if both parties refuse the previous options?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1593)

وأما كون الغرس والأرض يباعان لهما إذا أبيا ما ذكر؛ فلأن ذلك طريق إلى تحصيل مالية كل واحد منهما. ولا بد أن يلحظ في قوله: بيعا لهما أن البيع يكون بالاتفاق لقوله بعد: فإن أبيا البيع ترك بحاله. فعلى هذا إذا بيعا دفع إلى كل واحد منهما حصته. وطريقه أن يقال: كم قيمة الأرض غير مغروسة؟ فيقال: عشرة. ويقال: كم تساوي مغروسة؟ فيقال: خمسة عشر. فيكون للمعير ثلثا الثمن، وللمستعير ثلثه.

Mas'alah: What are the rights of the lender and borrower regarding the land and trees after revocation of the loan?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1593)

قال: (وللمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر. وللمستعير الدخول للسقي والإصلاح وأخذ الثمرة. ولم يذكر أصحابنا عليه أجرة من حين (1) في ج: كالشفيع إذا أخذ غرسه. (2) في هـ: التحريث.

الرجوع، وذكروا عليه أجرة في الزرع وهذا مثله فيخرج فيهما. وفي سائر المسائل وجهان).

Mas'alah: Why does each party have the right to dispose of their property as described?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1594)

أما كون المعير والمستعير لكل واحد منهما التصرف بما تقدم ذكره؛ فلأن لكل واحد حاجة إلى ذلك مع عدم ضرر صاحبه. ولأن الملك يقتضي أن يملك المعير التصرف في ملكه مطلقا. خولف فيما يضر المستعير للضرر فيبقى فيما عداه على مقتضاه. وإذنه للمستعير في الغرس والزرع إذن له فيما هو من ضروراته، والدخول للسقي والإصلاح وأخذ الثمرة من ضرورات ذلك، فملكه لشمول الإذن له عرفا.

Mas'alah: Why is there no rental fee for trees remaining after the lender revokes the loan?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1594)

وأما كون المستعير لا أجرة عليه في الشجر من حين الرجوع؛ فلأن بقاء ذلك بحكم العارية. فوجب كونه بغير أجرة؛ كالخشب على الحائط.

Mas'alah: Why must the borrower pay rent for crops after the lender revokes the loan?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1594)

وأما كونه عليه أجرة في الزرع؛ فلأن المعير لما رجع اقتضى رجوعه أن المستعير لا

يملك الانتفاع بالعارية. ضرورة بطلان الإذن المبيح لذلك بالرجوع. لكن الانتفاع لو منع منه إلى حصاد الزرع لأدى إلى ضرر المستعير. فوجب بقاؤه بأجرة؛ لما فيه من الجمع بين الحقين.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower plants or builds after revocation or after the time limit?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1594)

قال: (وإن غرس أو بنى بعد الرجوع أو بعد الوقت فهو غاصب يأتي حكمه) .

Mas'alah: Why is the borrower considered a usurper if he plants after revocation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1594)

أما كون من ذكر غاصبا؛ فلأنه ت

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for the borrowed item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1596)

قال المصنف رحمه الله: (وحكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر. والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف وإن شرط نفي ضمانها. وكل ما كان أمانة لا يصير مضمونا

بشرطه، وما كان مضمونا لا ينتفي ضمانه بشرطه. وعن الإمام أحمد أنه ذكر له ذلك فقال: «المسلمون على شروطهم» [1]، فيدل على نفي الضمان بشرطه) . أما كون حكم المستعير حكم المستأجر في استيفاء المنفعة؛ فلأن المنافع صارت مملوكة له فكان حكمه حكم المستأجر لاشتراكهما في ذلك. وأما كون العارية مضمونة مع عدم شرط نفي الضمان؛ فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بل عارية مضمونة» [2]، ويروى عنه عليه السلام أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» [3] رواه أبو داود. ولأنه أخذ ملك غيره لمنفعة نفسه منفردا بها من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف. فكان مضمونا؛ كالغصب والمقبوض على وجه السوم. وأما كونها مضمونة مع شرط نفي الضمان على المذهب؛ فلما تقدم من الحديثين. ولأن كل عقد اقتضى الضمان أو عدمه لم يغيره [4] الشرط؛ كالبيع والوديعة والهبة والشركة والمضاربة. وأما كونها لا تكون مضمونة على رواية؛ فلما ذكر الإمام أحمد من الحديث. ولأن الضمان حق المعير. فإذا شرط نفيه كان راضيا بإسقاط حقه، وإذا رضي بإسقاط حقه وجب أن يسقط؛ كما لو أذن له في إتلاف ماله. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في تضمين العارية 3: 296/ 3561. والترمذي في البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة 3: 492/ 1266. وابن ماجة في الصدقات، باب العارية 2: 802/ 2400. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (4) في هـ: يغير.

والأول أصح؛ لما تقدم. والحديث المراد به غير ذلك. جمعا بينه وبين ما تقدم من الحديثين. والفرق بين شرط نفي الضمان وبين الإذن في الإتلاف: أن الإتلاف فعل يصح الإذن فيه، ويسقط حكمه. إذ لا ينعقد سببا للضمان مع كونه مأذونا في عكسه.

أما إسقاط الضمان فهو نفي للحكم مع وجود سببه وليس ذلك إلى المالك. ولا يملك الإذن فيه. وأما كون العارية مضمونة بقيمتها؛ فلأن القيمة بدل عنها في الإتلاف .. فوجبت عند تلفها؛ كالإتلاف. وأما كون الضمان حيث وجب معتبرا بيوم التلف؛ فلأنه حينئذ تحقق فوات العارية. فوجب اعتبار الضمان به. وأما كون كل ما كان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه، وما كان مضمونا لا ينتفي ضمانه بشرطه؛ فلأن العقد إذا اقتضى شيئا فشرط غيره يكون شرطا لشيء ينافي مقتضى العقد فلم يصح؛ كما لو شرط في المبيع أن لا يبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for parts of a borrowed item that wear out through use?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1597)

قال: (وإن تلفت أجزاؤها بالاستعمال كخمل المنشفة فعلى وجهين) . أما كون الأجزاء المذكورة تضمن على وجه؛ فلأن التالف أجزاء مضمونة لو تلفت العين قبل تلفها. فوجب أن تضمن بالاستعمال؛ كسائر الأجزاء. وأما كونها لا تضمن على وجه؛ فلأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف، وما أذن في إتلافه لا يضمن؛ كالمنافع. وفارق ما إذا تلفت العين من حيث إنه لا يمكن تمييزها من العين. ولأنه إنما أذن فيها على وجه الانتفاع، فإذا تلفت قبل ذلك فقد فاتت على غير الوجه الذي أذن فيه. فضمنها؛ كما لو أجر العين المستعارة.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower lending the borrowed item to another?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1598)

قال: (وليس للمستعير أن يعير، فإن فعل فتلف عند الثاني فله تضمين أيهما شاء. ويستقر الضمان على الثاني) . أما كون المستعير ليس له أن يعير؛ فلأن الانتفاع بالعارية مستفاد بالإذن لا بطريق المعاوضة. وهو يختلف باختلاف فاعله. فقد يرضى الشخص بانتفاع شخص دون آخر. وعلل المصنف ذلك في المغني بأن العارية: إباحة المنفعة. فلا يجوز أن يبيحها؛ كإباحة الطعام. وهذا صحيح على قول من يقول: العارية إباحة المنفعة، أما من يقول: هي هبة المنفعة فلا يصح ذلك وينبغي حينئذ أن يقال: المنفعة وإن كانت مملوكة للمستعير إلا أن الرقبة باقية على ملك المعير. ويلزم من استيفاء المنفعة السلطة على الرقبة. فوجب أن لا يملك ذلك إلا بإذن من المعير. فإن قيل: هذا المعنى بعينه موجود في العين المستأجرة، وإجارتها جائزة. قيل: الغرض من الإجارة غالبا الأجرة، وذلك لا يختلف. بخلاف العارية فإن الغرض فيها: نفع المستعير، وذلك يختلف بالنسبة إلى من ينتفع. ولأن الإجارة من باب المعاوضة فهي أبلغ من العارية. ولا يلزم من الجواز في الإجارة الجواز في العارية؛ لقصورها عنها. ويمكن أن يقال: مقتضى الدليل أن لا تجوز في الإجارة؛ لما ذكر، لكن المستأجر قد يستغني عن العين. فلو لم تجز الإجارة لأدى إلى فوات ماله وما قابله، وهذا مفقود في المستعير. فوجب بقاؤه على المنع، عملا بمقتضى الدليل، السالم عن المعارض. وأما كون مالك العارية له تضمين من شاء من المستعير أولا والمستعير ثانيا إذا أعار [1] الأول العارية لآخر؛ فلأن كل واحد منهما متعد. فإن قيل: إذا لم يعلم المستعير الثاني الحال لا يوصف بالتعدي. قيل: إن علم فالعلة ما ذكر، وإن لم يعلم فيجب عليه الضمان لحصول التلف في يده. (1) في هـ: عار.

وأما كونه يستقر الضمان على الثاني؛ فلأن التلف حصل في يده.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's obligation to return the borrowed item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1599)

قال: (وعلى المستعير مؤونة رد العارية. فإن رد الدابة إلى اصطبل المالك أو غلامه لم يبرأ من الضمان إلا أن يردها إلى من جرت عادته بجريان ذلك على يده؛ كالسائس ونحوه) . أما كون مؤونة رد العارية على المستعير؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العارية مؤداة» [1]، وقال: «على اليد ما أخذت حتى ترده» [2]. وإذا كانت واجبة الرد وجب أن تكون مؤونة الرد على من يجب عليه الرد. وأما كونه لا يبرأ من الضمان إذا رد الدابة إلى اصطبل المالك؛ فلأنه لم يردها إلى المالك، ولا إلى وكيله. أشبه ما لو ردها إلى أجنبي. وأما كونه لا يبرأ إذا ردها إلى غلامه الذي لم تجر عادته بجريان ذلك على يده؛ فلأنه لم يقبضها مأذون له في القبض قولا ولا عرفا. أشبه ما لو ردها إلى الاصطبل. وأما كونه يبرأ إذا ردها إلى من جرت عادته بما تقدم ذكره؛ كالسائس ونحوه؛ فلأن العرف قائم مقام صريح الإذن. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower disagree about the nature of the contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1600)

فصل [إذا اختلف المعير والمستعير] قال المصنف رحمه الله: (إذا اختلفا فقال: أجرتك، قال: بل أعرتني عقيب العقد. فالقول قول الراكب. وإن كان بعد مضي مدة لها أجرة فالقول قول المالك فيما مضى من المدة دون ما بقي منها. وهل يستحق أجرة المثل أو المدعى إن زاد عليها؟ على وجهين) . أما كون القول قول الراكب مع الاختلاف عقيب العقد؛ فلأن المالك يدعي عقدا ينكره الراكب. فكان القول قوله؛ كسائر من أنكر. وأما كون القول قول المالك فيما مضى مع الاختلاف بعد مضي مدة لها أجرة؛ فلأن قابض العين ادعى الإذن في الانتفاع بغير عوض، والمالك ينكره، [والقول قول المنكر] [1]. وأما كونه لا يقبل قوله فيما بقي؛ فلأنه يدعي عقدا الأصل عدمه، وشغل ذمة غيره، والأصل براءتها. وأما كونه يستحق فيما يقبل قوله فيه أجرة المثل على وجه؛ فلأنهما لو اتفقا على الإجارة واختلفا في قدر الأجرة وجب أجرة المثل فمع الاختلاف في الأصل بطريق الأولى. وأما كونه يستحق المدعى إن زاد على أجرة المثل على وجه؛ فلأن المالك قبل قوله في الإجارة. فوجب أن يقبل في المدعى بالقياس عليها. (1) زيادة من أ.

Mas'alah: What is the ruling when the borrower and lender dispute over a destroyed animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1601)

قال: (وإن قال: أعرتك، قال: بل أجرتني والبهيمة تالفة: فالقول قول المالك. وإن قال: أعرتني أو أجرتني، قال: بل غصبتني: فالقول قول المالك. وقيل: قول الغاصب) . أما كون القول قول المالك إذا ادعى العارية وادعى من العين في يده الإجارة والبهيمة تالفة؛ فلأنهما اختلفا في صفة القبض. والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره

الضمان؛ لقوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى ترده» [1]. وأما كون القول قول المالك فيما إذا قال من العين في يده: أعرتني أو أجرتني، فقال المالك: بل غصبتني على المذهب؛ فلما ذكر. وأما كون القول قول الغاصب على قول؛ فلأن المالك يدعي عليه عوضا، الأصل براءة ذمته منه. ولأن الظاهر من اليد أنها بحق. فكان القول قول صاحب اليد. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the chapter on qard (loan)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=258)

باب القرض [1]

Mas'alah: What are the rulings on lending goods (ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=283)

باب العارية [4] تلف أجزائها بالانتفاع المعروف هدر. وله مع الإذن إجارتها وإعارتها ورهنها. فإن بيعت في الدين لزمه الأكثر من قيمتها أو ثمنها. فإن أعير فرسا للغزو فسهمه له. ومن أعار أرضا لدفن ميت، أو سفينة لحمل، أو حائطا لسقف، لم يكن له الرجوع قبل البلى، والإرساء والسقوط، ولا أجرة لما (1) المناضلة، مفاعلة من النضل: ناضله أي راماه، وانتضل القوم تناضلوا رموا للسبق، مختار الصحاح (ن ض ل – ص 665) . (2) المبادرة: هي المسارعة والسبق إلى الشيء، وقد بينها في المنور بأنها السبق إلى إصابتين من عشر رميات. . . إلخ. (3) قوله: "ويحرم الجنب والجلب" ، الجنب –بالتحريك– في السباق، أي: يجنب فرسا إلى فرسه، فإذا فتر المركوب تحول

إلى المجنوب، أو يحرضه على العدو، والجلب: هو الصياح والزجر للفرس في السباق، وقد حرم ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– لقوله: "لا جنب ولا جلب" . أخرجه الإمام أحمد في المسند (4/ 443) و (4/ 439) ، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في الجلب على الخيل في السباق، والترمذي في كتاب النكاح، باب الشغار، والنسائي كتاب النكاح، باب الشغار، وهو حديث حسن. (4) العارية: وهي العين المعارة، والإعارة إباحة منفعة بغرض عوض، وتستحب. "التنقيح" (ص 228) ، والغاية (2/ 222) ، والعارية مضمونة وإن لم يتعد فيها المستعير، المغني (7/ 340) .

يستقبل. وإن أعارها لزرع فرجع وهو يحصد قصيلا [1] حصد، وإلا ترك إلى الحصاد مجانا. وإن أعارها لغرس، أو بناء، ولم يشترط القلع أخذه بقيمته، أو قلعه وضمن نقصه، فإن أبى بقي مجانا. وكذا غرس المشتري وبناؤه إن فسخ العقد، ولربها التصرف بما لا يضر الشجر، ولرب الشجر دخولها لمصلحته. ولا يجبر الممتنع على البيع، وعليه رد العارية وقيمتها يوم التلف، وإن شرط نفي الضمان. وإن اختلفا في الرد أو قال: أعرتك فقال: بل أجرتني، أو قال: غصبتني، قال: بل أجرتني، أو أعرتني، حلف المالك. وإن قال عقب العقد: أجرتك؟ فقال: بل أعرتني، حلف القابض. وإن كان قد مضت مدة لها أجرة حلف المالك وله أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to reside in a property?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=299)

وإن أباحه السكنى رجع متى شاء.

Mas'alah: Is one obliged to accept a garment offered for covering the 'awrah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=44)

وإن بذلت له سترة لزمه قبولها إذا كانت عارية.

Mas'alah: What are the rulings on qard (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=174)

باب القرض وهو من المرافق المندوب إليها، ويصح في كل عين يجوز بيعها إلا بني آدم، والجواهر ونحوها مما لا يصح السلم فيه في أحد الوجهين فيهما، ويثبت الملك فيه بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعه، وله طلب بدله، فإن رده المقترض عليه لزمه قبوله ما لم يتعيب أو يكن فلوسا أو مكسرة فيحرمها السلطان فتكون له القيمة وقت القرض، ويجب رد المثل في المكيل والموزون، والقيمة في الجواهر ونحوها، وفيما سوى ذلك وجهان، ويثبت العوض في الذمة حالا وإن أجله، ويجوز شرط (1) قوله وعليه سلم سقط من "ط" .

الرهن والضمين فيه ولا يجوز شرط ما يجر نفعا نحو أن يسكنه داره أو يقضيه خيرا منه أو في بلد آخر. ويحتمل جواز هذا الشرط. وإن فعله بغير شرط أو قضى خيرا (2) ، أو أهدى له هدية بعد الوفاء، جاز لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف بكرا فرد خيرا منه [1] وقال: "خيركم أحسنكم قضاء" [2] وإن فعله قبل الوفاء لم يجز إلا

أن تكون العادة جارية بينهما به قبل القرض. وإذا أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وإن أقرضه غيرها لم تلزمه فإن طالبه بالقيمة لزمه أداؤها.

Mas'alah: What is the ruling on the contract of loaning goods (ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=213)

كتاب العارية [1] وهي هبة منفعة تجوز في كل المنافع إلا منافع البضع، ولا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر، وتكره إعارة الأمة الشابة لرجل غير محرمها واستعارة والديه للخدمة، وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه مثل أن يعيره سفينة لحمل متاعه فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر، وإن أعاره أرضا للدفن لم يرجع حتى يبلى الميت، وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه لم يرجع مادام عليه، فإن سقط عنه لهدم أو غيره لم يملك رده. وإن أعاره أرضا للزرع لم يرجع إلى الحصاد إلا أن يكون مما يحصد قصيلا فيحصده، وإن أعارها للغرس والبناء وشرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه (ثم رجع) [2] لزمه القلع ولا يلزمه تسوية الأرض إلا بشرط، وإن لم يشرط عليه القلع لم يلزمه إلا أن يضمن له المعير النقص، فإن قلع فعليه تسوية الأرض، وإن أبى القلع فللمعير أخذه بقيمته، فإن أبى ذلك بيعا لهما، فإن أبيا البيع ترك بحاله وللمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر، وللمستعير الدخول للسقي والإصلاح وأخذ الثمرة، ولم يذكر أصحابنا عليه أجرة من حين الرجوع وذكروا عليه أجرة في الزرع وهذا مثله فيخرج فيهما، وفي سائر المسائل وجهان. وإن غرس أو بنى بعد الرجوع أو بعد الوقت فهو غاصب يأتي حكمه. (1) مقابل العنوان في "ش" : فيها إشعار مقابلة حيث ذكر في الحاشية وبخط مغاير أيضا: ثم

بلغ المقابلة ثانيا في عدة نسخ وصحح حسب الطاقة. (2) ما بين القوسين زيادة من "م" و "ط" .

وإن حمل السيل بذرا إلى أرض فنبت فيها فهو لصاحبه يبقى إلى الحصاد بأجرة مثله، وقال القاضي لا أجرة له، ويحتمل أن لصاحب الأرض أخذه بقيمته، فإن حمل غرس رجل فنبت في أرض غيره فهل يكون كغرس الشفيع أو كغرس الغاصب؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the borrower and the return of a loaned item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=214)

فصل وحكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر، والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف وإن شرط نفي ضمانها. وكل ما كان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه، وما كان مضمونا لا ينتفي ضمانه بشرطه وعن أحمد رحمه الله تعالى أنه ذكر له ذلك فقال المسلمون على شروطهم، فيدل على نفي الضمان بشرطه، وإن تلفت أجزاؤها بالاستعمال كخمل المنشفة فعلى وجهين. وليس للمستعير أن يعير، فإن فعل فتلفت عند الثاني فله تضمين أيهما شاء، ويستقر الضمان على الثاني. وعلى المستعير مؤنة رد العارية، فإن رد الدابة إلى اصطبل المالك أو غلامه لم يبرأ من الضمان إلا أن يردها إلى من جرت عادته بجريان ذلك على يده كالسائس ونحوه.

Mas'alah: How is a dispute between the owner and the user regarding whether a contract was a loan or a

lease resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=214)

فصل إذا اختلفا: فقال: أجرتك. قال: بل أعرتني، عقيب العقد فالقول قول الراكب، وإن كان بعد مضي مدة لها أجرة فالقول قول المالك فيما مضى من المدة دون ما بقي منها، وهل يستحق أجرة المثل أو المدعى إن زاد عليها؟ على وجهين. وإن قال: أعرتك. قال: بل أجرتني والبهيمة تالفة فالقول قول المالك، وإن قال أعرتني أو أجرتني قال بل غصبتني فالقول قول المالك وقيل قول الغاصب. * * *

Mas'alah: Is one obliged to accept a sutrah offered as a loan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=164)

فإن بذلت له عارية لزمه قبولها .

Mas'alah: What is the ruling on loans (qard) and their virtue in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=729)

باب القرض : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم[3] قال : "رأيت ليلة أسري بي مكتوبا على باب الجنة : الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر ضعفا ، فسألت جبريل : ما بال القرض يزيد ثوابه على الصدقة ؟ وهو يبدأ لأهله أي : يرجع إليهم ، فقال ":

(1) في (ب) : المقصد . (2) ساقط من : (ب) . (3) في (ب) : عليه السلام .

يا محمد لأن الصدقة تقع في يد محتاج وغير محتاج ، والقرض لا يقع إلا بيد محتاج "[1] ." وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم[2] قال : "من منح منحة لبن أو منحة ورق أو هدى زقاقا كان له كعتق رقبة" [3] . فذكر أبو بكر في التنبيه : أن منحة اللبن : أن يعيره بقرته أو شاته فيحتلبها ، ومنحة الورق : القرض ، وهدى زقاقا أي : قرب في ملكه الطرق إلى المساجد والأسواق ، فيكون له فضل كفضل من أعتق رقبة . والقرض مندوب إليه وفيه فضل كثير ، ولا إثم على من سئل فلم يقرض ، وليس القرض من المسألة التي لا تحل . ويجوز قرض كل ما يصح السلم فيه ، إلا بني آدم ، فإن أحمد – رحمه الله – كرهه . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يصح مع الكراهة . ويجب رد المثل في الكيل الموزون ، [سواء] [4] زادت قيمته عن وقت القرض أو نقصت ، وفيه غيرهما ، يرد القيمة في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يرد من جنسه بصفاته . فأما ما لا يصح السلم فيه كالجواهر ، فذكر القاضي : أنه يجوز قرضها وترد قيمتها . (1) ذكره الطبراني في مسند الشاميين 2/ 419 . (2) في (ب) : عليه السلام . (3) مسند أحمد 4/ 285 . (4) في (ب) : وإن .

Mas'alah: What is the ruling on loaning items that are not established in the dhimmah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=731)

وقال أبو الخطاب : لا يجوز ؛ لأنها [لا تثبت] [1] في الذمة ، و [ما] [2] لا نقل جواز قرضها ولا هي من المرافق .

Mas'alah: When does ownership transfer in a loan contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=731)

ويتصل الملك في القرض بالقبض ، فلا يملك المقرض الرجوع في عين ماله وإن لم يكن قد تصرف فيه المستقرض .

Mas'alah: Is the lender obligated to accept the return of the loaned item in its original condition?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=731)

ومتى رده المستقرض وهو على حاله ، لزم المقرض قبوله .

Mas'alah: What is the ruling if the loaned item changes in value or condition?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=731)

فإن تغيرت حاله مثل : إن حدث به عيب ، أو نقصت قيمته ، أو أقرضه فلوسا أو دراهم مكسرة فحرمها السلطان ، لم يلزم المقرض قبوله ، ويكون له قيمة ما حرمه السلطان وقت القرض ، ذكره القاضي وابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan taken in installments?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=732)

وإذا استقرض تفاريق لزمه أن يرد جملة .

Mas'alah: What is the ruling if the borrower voluntarily offers a benefit without stipulation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=732)

فإن بدأه المستقرض بذلك من غير شروط[2] جاز .

Mas'alah: Does the ruling on invalid conditions in loans differ between food and other items?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=732)

ولا فرق بين كون القرض طعاما أو غيره . (1) في (أ) : فلعله . (2) في (ب) : شرط .

Mas'alah: What is the ruling on returning more or less than the amount borrowed in a loan of food?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=733)

إحداهما : جواز ذلك . اختارها ابن عقيل في التذكرة فقال : إذا أقرضه بمكيال فأعطاه أوفى منه ، أو أقرضه خبزا أو عجينا فأعطاه أقل أو أكثر جاز ؛ لأن القرض من مرافق الناس ؛ لحديث عائشة [رضي الله عنها] [2] أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم[3] : "إنا نقرض الخبز والعجين من الجيران ، فيردون" (1) في (أ) زيادة : شرط . (2) ساقط من : (أ) . (3) في (ب) : عليه السلام .

Mas'alah: What is the ruling on returning less or more in a loan of food?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=734)

الأقل والأكثر ، فقال : ليس به بأس ، ذلك من مرافق الناس "[1] ."

Mas'alah: What is the ruling on lending bread or dough and receiving more or less in return in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=734)

فإن تحرى في التماثل فلا بأس وإن لم يوزن ، قال : والوزن في الخبز والخمير أحب إلي .

Mas'alah: What is the ruling on lending bread or dough and receiving more or less in return in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=734)

وقال أيضا : ولو سهل قوم على أن يأخذ الأصغر ويعطي الأكبر ، فإذا لم يكن على مواطأة فلا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on lending broken coins and receiving whole coins of equal weight without stipulation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=734)

وإذا أقرضه مكسرة فأعطاه صحاحا بوزنها على غير شرط ، فقد ذكرنا أنه يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on lending bread or dough and receiving more or less in return in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=734)

فإن عاد يسأله أن يقرضه ثانيا ، فذكر ابن أبي موسى : أنه لا يقرضه خوفا أن يطمع في مثل ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a loan must be repaid with the same type?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=734)

فإن شرط أن لا يأخذ إلا مثلما يعطي جاز .

Mas'alah: What is the ruling on demanding repayment of a loan in a different location?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=735)

وإذا طالبه بعوض القرض في غير بلد القرض وكان أثمانا ، لزمه أن يدفع إليه . وإن كان غير الأثمان فطالبه بالمثل أو بقيمته في بلد المطالبة ، لم يلزمه الدفع .

Mas'alah: What should the borrower inform the lender about at the time of the loan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=736)

وينبغي للمستقرض أن يعرف المقرض حاله وقت الفرض ، لئلا يغره إلا أن يكون الشيء

اليسير الذي لا يتعذر عليه رد مثله .

Mas'alah: What is the ruling on a loan to a free minor who consumes the property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=737)

وإذا أقرض صبيا حرا شيئا فاستهلكه ، فلا ضمان [عليه] [1] قبل البلوغ ولا بعده ؛ كما قلنا إذا أودعه شيئا فاستهلكه .

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a female slave given as a loan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=748)

وفي ولد العارية وجهان : أحدهما : هو مضمون كأمه ، والثاني : هو أمانة .

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pawn it for one's own debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=749)

ومن استعار شيئا ليرهنه على حق يأخذه لنفسه إلا لمالكه وفعل صح ،

Mas'alah: What is the ruling on a partner building on a shared wall with permission as a loan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=791)

فإن أذن له شريكه في البناء على الحائط جاز ، وكان عارية يملك الرجوع فيها قبل البناء ، وإذا بنى قبل أن يرجع لم يكن له المطالبة بقلعه .

Mas'alah: May a borrower rebuild a collapsed structure on a borrowed wall without new permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=791)

ومتى سقط البناء وقلعه المستعير ، لم يكن له إعادته إلا بإذن جديد من الغير .

Mas'alah: What is the chapter on loans (al-ariyah)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=918)

باب العارية :

Mas'alah: What is the definition of a loan (al-ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=918)

العارية[1] من المرافق المثاب عليها ، والقرب المندوب إليها ، وهي : إباحة منافع أعيان يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها .

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to revoke a loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=918)

وقيل : هي هبة منفعة العين ، فلا يملك المستعير منها إلا ما استوفاه بالانتفاع ، وللمعير الرجوع متى شاء ، سواء كان قبل الانتفاع أو بعده ، وسواء كان قد قدر العارية بمدة أو أطلق .

Mas'alah: What is the correct ruling on revoking a loan before use in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=918)

وحكى ابن عقيل في التذكرة رواية أخرى : أنه لا يملك الرجوع قبل الانتفاع وانقضاء المدة المقدرة . والأول هو الصحيح وعليه العمل .

Mas'alah: When is the lender prohibited from revoking a loan due to harm to the borrower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=918)

وليس للمعير الرجوع في العارية على وجه يضر به المستعير ، مثل . أن يعيره سفينة فيحمل فيها متاعه ، فيطالبه بتفريغها وهي في لجة البحر ، أو يعيره شكوة[2] ليقفيه في سباحته ويطلبها منه في اللجة ، أو يعيره ذلخا أو قمطا ليشدها على جبيرته ، ويطلبها منه بعد شدها وقبل البرء ، أو يعيره خشبا يسند به الحائط الواهي ، ثم يطالبه به قبل إصلاحه ، وما أشبه ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a wall for construction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=918)

وكذلك إذا أعاره حائطا ليعلي عليه ستره ، أو ليضع عليه أطراف (1) العارية : بالتشديد والتخفيف من : عار الشيء إذا ذهب وجاء ، أو مشتقة من العري ، وهو التجرد ؛ لتجردها عن العوض ، أو من التعاور ، وهو التناوب وانتقال الشيء من يد إلى يد. انظر : الصحاح 2/ 761 ، والمطلع ص : 272. (2) الشكوة : وعاء كالدلو ، أو القربة الصغيرة (النهاية في غريب الحديث 2/ 498)

أخشابه ، لم يكن له الرجوع على وجه يضر بالمستعير ما دام البناء والخشب على الحائط ، لأن إعارة مثل ذلك إذا لم يوفيها اقتضت التأبيد . فإن استخدم الحائط أو وقع ، وبناه المستعير بآلته أو بغيرها ، لم يكن له أن يعيد الخشب ولا البناء عليه إلا بإذن ثان من المعير . وكذلك إن أعاره أرضا للدفن ، لم يملك الرجوع ما لم يبل الميت .

Mas'alah: Is it permissible to lend a stallion for breeding and a dog for hunting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=919)

ويجوز إعارة الفحل للطرق ، والكلب للصيد ، ذكره القاضي في المجرد ، وذكر ابن عقيل في التذكرة : أنه لا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on lending a young female slave to a non-mahram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=919)

ويكره إعارة الأمة الشابة لخدمة غير ذي محرم ، أو امرأة . فأما العجوز الشوهاء التي لا تميل النفس إليها ، فلا يكره إعارتها ، فإن خالف واستعار شابة جميلة ، صحت الإعارة مع الكراهة ولم يحل له النظر إليها ولا الخلوة بها ، فإن وطئها جاهلا بالتحريم فلا حد عليه ولا إثم ، والولد حر ونسبه لاحق به ، وعليه قيمته يوم تضعه حيا ، وعليه مهر مثلها للسيد . وإن كان عالما بالتحريم ، فهو زان عليه الحد ، والولد مملوك ولا يلحقه نسبه ، وعليه المهر للسيد ، سواء في جميع ذلك وطئها مكرهة ، أو مطاوعة .

Mas'alah: Is it permissible to borrow one's parents or children for service?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=919)

ويكره استعارة أبويه للخدمة ، ولا بأس باستعارة ولده للخدمة .

Mas'alah: Is it permissible to lend a Muslim slave to a disbeliever or a hunting animal to a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=919)

ولا يجوز إعارة العبد المسلم لكافر ، ولا الصيد لمحرم .

Mas'alah: Is it permissible to lend land for building, planting, and cultivation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=919)

ويجوز إعارة الأرض للبناء والغراس والزرع ، نص عليه ، سواء قيدها بمدة أو أطلق ؛

لأن الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة كالبيع والإجارة ، فيما الجائزة فلا .

Mas'alah: What are the restrictions on using borrowed land for different purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=920)

ومن استعار أرضا للغراس ، لم يبن فيها ، وله أن يزرع فيها ، وإن استعارها للبناء أو الزرع ، لم يغرس فيها ، وإن استعارها لزرع الحنطة ، جاز له أن يزرعها ويزرع ما ضرره أقل من ضررها ؛ كالشعير والباقلاء ، ولا يجوز أن يزرع ما ضرره أكبر ؛ كالذرة والقطن . فإن استعارها للزرع مطلقا جاز له أن يزرع ما شاء .

Mas'alah: What happens when the lender revokes the loan while crops are still standing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=920)

وإذا رجع المعير والزرع قائم ، لزمه تركه إلى الحصاد ، وله أجرة المثل من وقت الرجوع ، وإن كان مما يحصد قصيلا حصده .

Mas'alah: What are the rules for building and planting on borrowed land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=920)

وإذا استعار أرضا للبناء والغراس مطلقا ، أو مدة مقدرة ، فله ذلك ما لم يرجع المستعير ، أو تنقضي المدة . وللمعير الرجوع متى شاء ، وكل ما يبنيه ويغرسه بعد الرجوع أو

بعد انقضاء المدة ، فحكمه فيه حكم الغاصب ، يلزمه قلعه من غير ضمان نفسه ، وعليه تسوية الأرض وأجرة المثل لمدة بقاء ذلك فيها ، وما فعله بحكم الإعارة .

Mas'alah: What is the ruling when the lender stipulates removal of structures upon revocation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=920)

فإن كان قد شرط المعير عليه قلعه مدى رجع أو متى انقضت المدة ، لزمه ذلك وتسوية الأرض ، ولا يضمن له المعير شيئا .

Mas'alah: What is the ruling when no stipulation is made about removing structures on borrowed land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=920)

وإن لم يكن قد شرط عليه قلعه عند رجوعه أو انقضاء المدة ، لم يلزمه قلعه إلا أن يضمن له المعير قيمته أو ما نقص ، ولا يلزمه تسوية الأرض . ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين رجوعه قبل انقضاء المدة وبعدها .

Mas'alah: What happens if the lender refuses compensation and the borrower refuses to remove the plants?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=920)

فإن امتنع المعير من الضمان ، والمستعير من القلع ، وامتنعا من البيع لغيرهما ؛ ترك الأمر واقفا .

Mas'alah: What rights do the lender and borrower have regarding access to the land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=920)

وللمعير دخول أرضه والتصرف فيها على وجه لا يضر بالغراس والبناء ، وللمستعير دخولها للسقي والإصلاح ، وأخذ الثمرة ، وليس له دخولها للفرجة ونحوها .

Mas'alah: What is the ruling on plants that grow from scattered seeds on borrowed land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=921)

وإذا أعاره أرضا بيضاء ليضع فيها شوكا ، أو يقيم فيها دوابا ، فتناثر فيها حب أو نوى فنبت ، فهو للمستعير له واحده ، ولا يملكه المعير ، ولا يملك إجباره على قلعه إلا بدفع القيمة ، لأن أحمد رحمه الله قد نص في الغاصب على ذلك ، فأولي أن يكون في المستعير ، وعلى المستعير ما ينقص الأرض بقلع ذلك .

Mas'alah: Is a borrowed item guaranteed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=921)

والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف بكل حال ، نص عليه ، وإن لم يصعد فيها المستعير

، ولم يفرط في حفظها ، وسواء شرطا ضمانها أو نفيه ، أو لم يشترطا شيئا وقال في رواية ابن منصور : إن شرطا نفي الضمان لم يضمنها ، واختاره أبو حفص العكبري .

Mas'alah: Whose word is taken when disputing the value of a lost borrowed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=921)

وإذا اختلفا في قيمتها بعد هلاكها ولا بينة ، فالقول قول المستعير مع يمينه .

Mas'alah: Is the borrower liable for wear and tear on a borrowed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=921)

وما يتلف من أجزاء العارية بالاستعمال ؛ كخمل المنسفة والطنفسة ، فهل يضمن ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on using a borrowed animal for a different load in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=921)

وإذا استعار بهيمة ليحمل عليها قفيز حنطة ، جاز له أن يحمل عوضه قفيز شعير ، وإن حمل مثل وزن الحنطة حديدا ، أو رصاصا ، ضمن الدابة إن عطبت بذلك .

Mas'alah: What restrictions apply to the borrower's use of a borrowed item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=922)

وليس للمستعير أن يستعمل ما استعاره في غير ما يستعمل فيه مثل : أن يحشو القميص قطنا أو غيره من الأمتعة ؛ كما يفعل بالجوالقات[1] ، أو يستعمل المناشف والطنافس في ذلك ، أو في الاستظلال بها من الشمس ، أو في توطئة الحمولة ، أو ما أشبه ذلك ، فإن فعل فعليه ضمان ما نقص من أجزائها بهذه الاستعمالات .

Mas'alah: Whose word is accepted when the borrower and lender dispute over the cause of wear?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=922)

فإن اختلفا فيما ذهبت به الأجزاء فقال المستعير : تلفت بالاستعمال المعهود ، وقال المعير : بل تلفت بفعل غير المعهود ، ولا بينة ، فالقول قول المستعير مع يمينه ، ويبرأ من ضمانها .

Mas'alah: What is the ruling on using borrowed mules for a different purpose than intended?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=922)

قال ابن عقيل في التذكرة : وكذلك إذا استعمل بغال الطحن في الحمل ، أو بغال الحمل في الطحن ، يضمن الجملة إذا تلفت بفعل الله تعالى ، والأجزاء إذا تلفت بالاستعمال .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower deviates from the agreed route?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=922)

فإن استعار دابة ليركبها من بغداد إلى همذان ، فتعدى بها علما الري ، فهي في طريق همذان مضمونة ضمان عارية ، ومن همذان إلى الري مضمونة ضمان غصب ، فليمس عليه أجرتها إلى همذان ، وعليه أجرة المثل عن منافعها بتسييرها من همذان إلى الري .

Mas'alah: May a borrower lend or lease the borrowed item to another person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=922)

وليس للمستعير أن يعير ما استعاره ولا يؤجره ، فإن خالف وأعار فتلف عند الثاني ؛ [ضمن ولم] [2] يرجع على الأول .

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner claims a lease and the user claims a loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=922)

وإذا دفع إليه دابة فركبها ، أو أمة فاستخدمها ، ثم اختلفا ، فقال المالك : أجرتكها ، وطلب الأجرة للركوب ، وقال الراكب : بل أعرتني ، فالقول (1) الجوالق : وعاء ، والجمع الجوالق بالفتح والجواليق أيضا ، وربما قالوا الجوالقات ولا يجوزه سيبويه. (مختار الصحاح 1/ 45) . (2) في الأصل : فضمن لم.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims a loan and the owner claims a lease immediately after taking possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=923)

وذكر ابن عقيل في التذكرة : أن القول قول القابض مدعي العارية ، ولا تلزمه أجرة . وهو محمول على ما إذا اختلفا عقيب قبض العين وقبل انتفاع القابض . وإن كانت العين قد تلفت ، لم يستحق مالكها المطالبة بقسمتها ؛ لأنه بدعواه الإجارة قد أقر بما يسقط ضمانها ، ولا نظر إلى إقرار المستعير بالعارية ؛ لأن المالك رد إقراره فبطل .

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner claims a loan and the possessor claims a lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=923)

فإن قال المالك : أعرتك ، وقال القابض : بل أجرتني ، فالقول قول المالك .

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner claims usurpation and the possessor claims a loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=923)

فإن قال المالك : غصبتني ، وقال القابض : بل أعرتني ، فالقول قول المالك ، ويستحق أجرة المثل . وإن كانت العين تالفة ، فالقول قول القابض في ضمانها ضمان العارية بقيمتها يوم التلف ، لا ضمان الغصب ، بأكثر ما كانت قيمتها .

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the recipient claims a deposit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=923)

فإن قال المالك : أعرتك ، وقال القابض : بل أودعتني ، فالقول قول الملك ، ويستحق قيمة العين إن كانت تالفة .

Mas'alah: What is the ruling on refusing to lend items of common benefit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=924)

ويكره المنع من إعارة ما في إعارته إرفاق كالمنجل ، والرحا ، والعبد ، والفأس ، والمدية ، وما أشبه ذلك ؛ لأن وعيد القرآن نطق به بقوله سبحانه : { ويمنعون الماعون } [الماعون : 7] قيل في التفسير : هو إعارة هذه الأشياء ، وأقل ما يلحق الوعيد المكروهات .

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed item being pawned with the owner's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=924)

وإذا رهن المستعير العارية بإذن مالكها ، فهلكت في يد المرتهن بغير تفريط منه ، فضمان قيمتها على المستعير ، ولا ضمان على المرتهن ، ويرجع بدينه على الراهن .

Mas'alah: Who is the proper litigant when a borrowed item is destroyed while pawned in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=924)

وإن هلكت بسبب يتعلق بضمانها على الراهن ، فلا خصومة بينه وبين المعير فيها ، والمعير خصم المستعير ، والمستعير خصم المرتهن .

Mas'alah: Is a borrowed item guaranteed like a usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=928)

والعارية مضمونة كالمغصوب في أحد الوجهين ، وفي الآخر : لا تضمن .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of one who denies a loan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1255)

فأما جاحد العارية فنص أحمد رحمه الله : أنه يقطع ، وقال أبو إسحاق ابن شاقلا وأبو الخطاب : لا يقطع .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=252)

باب القرض وغيره عن أبي رافع «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو

رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: "أعطوه فإن خير الناس أحسنهم قضاء»"

(61) ومن اقترض شيئا فعليه رد مثله [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on loans (qard) and their virtue in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=252)

باب القرض أجمع المسلمون على جوازه واستحبابه للمقرض، وهو من المرافق المندوب إليها، وروى ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من مسلم يقرض قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة» رواه ابن ماجه، و (عن أبي رافع «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكرا، فقدمت إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيه إلا خيارا رباعيا، فقال: "أعطوه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم."

Mas'alah: What must a borrower repay when the loaned item is of a specific type?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=252)

مسألة 61: (ومن اقترض شيئا فعليه رد مثله) فيجب رد المثل في المكيل والموزون لأنه يجب مثله في الإتلاف ففي القرض أولى، فإن أعوزه المثل فعليه قيمته حين أعوزه لأنها حينئذ ثبتت في الذمة، وفي الجواهر ونحوها ترد القيمة، لأنها من ذوات القيمة، وفي ما سوى ذلك وجهان:

(62) ويجوز أن يرد خيرا منه (63) وأن يقترض تفاريق ويرد جملة إذا لم يكن شرط (64) وإن أجله لم يتأجل (65) ولا يجوز شرط شيء لينتفع به المقرض (66) إلا أن يشترط رهنا أو كفيلا [العدة شرح العمدة] أحدهما: ترد القيمة لأن ما أوجب المثل في المثلى أوجب قيمته في غير كالإتلاف. والثاني: يرد المثل لحديث أبي رافع، ولأن ما ثبت في الذمة في السلم ثبت في القرض كالمثلى بخلاف الإتلاف فإنه عدوان فأوجب القيمة لأنها أحضر والقرض ثبت للرفق فهو أسهل، فعلى هذا يعتبر مثله في الصفات تقريبا.

Mas'alah: Does a deferred payment term become binding in a loan?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=253)

مسألة 64: (وإن أجله لم يتأجل) لأنه يثبت في الذمة حالا والتأجيل في الحال عدة وتبرع فلا يلزمه كتأجيل العارية.

Mas'alah: What conditions benefiting the lender are prohibited in a loan?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=253)

مسألة 65: (ولا يجوز شرط شيء ينتفع به المقرض) نحو أن يسكنه داره أو يقضيه خيرا منه أو أن يبيعه أو يشتري منه أو يؤجره أو يستأجر منه أو يهدي إليه أو يعمل له عملا ونحوه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع وسلف» رواه الترمذي وقال: حديث صحيح. وعن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس أنهم نهوا عن قرض

جر منفعة، ولأنه عقد إرفاق وشرط ذلك فيه يخرجه عن موضوعه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrowed item ('ariyah)?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=283)

مسألة 170: (والعارية مضمونة وإن لم يتعد فيها المستعير) لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في خطبته عام حجة الوداع: «العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم» وروى صفوان بن أمية «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعار منه يوم حنين أدراعا، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on loans in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1001)

[كتاب العارية] [1]

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a borrowed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1001)

مسألة: (والعارية مضمونة وإن لم يتعد فيها المستعير) . العارية: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال، مشتق من عار الشيء إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للبطال عيار لتردده في

بطالته، والعرب تقول: أعاره وعاره مثل: أطاعه وطاعه. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: {ويمنعون الماعون} [الماعون:7] . روي عن ابن عباس وابن مسعود أنهما قالا: العواري، وفسرها ابن مسعود فقال: القدر والميزان والدلو. وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته عام حجة الوداع: ((العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم)) [2] أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. وعن صفوان بن أمية ((أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم أحد دروعا فقال: أغصب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة. قال: فضاع بعضها فعرض عليه النبي عليه السلام أن يضمنها له فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب)) [3] رواه أحمد وأبو داود. وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها. ولما جازت هبة الأعيان جازت هبة المنافع ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعا. إذا ثبت هذا فإن العارية مندوب إليها وليست بواجبة في قول أكثر أهل العلم. (1) أضيف عنوان الكتاب من المغني 5: 354. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (2120) 4: 433 كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3562) 3: 296 كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية. وأخرجه أحمد في مسنده (27674) 6: 465.

وقيل: هي واجبة للآية، ولما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن. قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله)) [1] رواه أحمد ومسلم. فذم الله مانع العارية وتوعده رسول الله صلى الله عليه وسلم في خبره. والأول أصح؛ لقول النبي صلى الله عليه

وسلم: ((إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك)) [2] . وعن النبي عليه السلام: ((ليس في المال حق سوى الزكاة)) [3] ، وفي حديث الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ((ماذا فرض الله علي من الصدقة؟ قال: الزكاة. قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع شيئا، أو كما قال)) [4] . والآية فسرها ابن عمر والحسن البصري بالزكاة، وكذلك زيد بن أسلم. وقال عكرمة: إذا جمع ثلاثتها فله الويل إذا سهى عن الصلاة وراءى ومنع الماعون.

Mas'alah: What is the ruling on liability for parts of a borrowed item that wear out with use?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1003)

فصل وإذا انتفع بها وردها على صفتها، فلا شيء عليه؛ لأن المنافع مأذون في إتلافها فلا يجب عوضها. وإن تلف شيء من أجزائها التي لا تذهب بالاستعمال، فعليه ضمانها؛ لأن ما ضمنت جملته ضمنت أجزاؤه؛ كالمغصوب. وأما أجزاؤها التي تذهب بالاستعمال؛ كخمل المنشفة والقطيفة وخف الثوب يلبسه ففيه وجهان: أحدهما: يجب ضمانه؛ لأنها أجزاء عين مضمونة. فكانت مضمونة؛ كما لو كانت مغصوبة. ولأنها أجزاء يجب ضمانها لو تلفت العين قبل استعمالها فتضمن إذا تلفت وحدها كسائر الأجزاء. والثاني: لا يضمنها. وهو قول الشافعي؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمنه. فلا يجب ضمانه؛ كالمنافع، وكما لو أذن في إتلافها صريحا. وفارق ما إذا تلفت العين قبل استعمالها؛ لأنه لا يمكن تمييزها من العين. ولأنه إنما أذن في إتلافها على وجه الانتفاع فإذا تلفت قبل ذلك فقد فاتت على غير الوجه الذي أذن فيه [2] . فضمنها؛ كما لو أجر العين المستعارة فإنه يضمن منافعها. فإذا (1) أخرجه أبو داود في سننه (3561)

3: 296 كتاب البيوع، باب في تضمين العارية. وأخرجه الترمذي في جامعه (1266)
3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2400) 2: 802 كتاب الصدقات، باب العارية. وأخرجه أحمد في مسنده (19582) طبعة إحياء التراث. (2) زيادة من المغني 5: 357.

قلنا لا يضمن الأجزاء فتلفت العين بعد ذهابها بالاستعمال فإنها تقوم حال التلف؛ لأن الأجزاء التالفة تلفت غير مضمونة لكونها مأذونا في إتلافها فلا يجوز تقويمها عليه. وإن قلنا: يجب ضمان الأجزاء قومت العين قبل تلف أجزائها، وإن تلفت العين قبل ذهاب أجزائها ضمنها كلها بأجزائها، وكذلك لو تلفت الأجزاء باستعمال غير مأذون فيه مثل أن يعيره ثوبا ليلبسه فحمل فيه ترابا فإنه يضمن نقصه ومنافعه؛ لأنه تلف بتعديه وإن تلف بغير تعد منه ولا استعمال كتلفها بطول الزمان عليها ووقوع نار عليها فينبغي أن يضمن ما تلف منها بالنار ونحوها؛ لأنه تلف لم يضمنه الاستعمال المأذون فيه. فأشبه تلفها بفعل غير مأذون فيه، وما تلف بمرور الزمان عليه يكون حكمه حكم ما تلف بالاستعمال؛ لأنه تلف بالإمساك المأذون فيه. فأشبه تلفه بفعل المأذون فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of one who denies a borrowed item?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1892)

واختلفت الرواية عن أحمد في جاحد العارية فعنه عليه القطع وهو قول إسحاق؛ لما روي عن عائشة ((أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده. فأمر النبي عليه السلام بقطع يدها. فأتى أهلها أسامة فكلموه فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها. فقال له

النبي صلى الله عليه وسلم: يا أسامة ألا أراك تشفع في حد من حدود الله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال: إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه. والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها. قالت: فقطع يدها)) [2] رواه أحمد ومسلم والنسائي. قال أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه.

Mas'alah: What are the rulings on qard (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=196)

باب القرض وهو مندوب اتفاقا. وما صح بيعه صح قرضه، إلا بني آدم. ويصح بقبوله، ويملك بقبضه؛ فلا يلزم رد عينه، بل يثبت بدله في ذمته حالا ولو أجله. فإن رده المقترض بحاله لزم قبوله. وإن كان مكسرة، أو فلوسا، فمنع السلطان المعاملة بها -فله القيمة وقت القرض، وإن رخصت فمثلها. ويرد المثل في المثليات، والقيمة في غيرها، فإن أعوز المثل فالقيمة إذن. ويحرم كل شرط جر نفعا ماليا. وإن بدأ به بلا شرط، أو أعطى أجود، أو هدية [1] بعد الوفاء -جاز. وإن تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به قبله، لم يجز إلا أن ينوي مكافأته أو احتسابه [2] من دينه. وإذا اقترض أو غصب شيئا، فطلبا [3] منه في غير بلدهما، لزماه في الأثمان وفيما لحمله مؤنة قيمته إذا كانت ببلد القبض سواء أو أكثر، فإن نقصت قيمته ببلد القبض عن بلد الطلب، فليس له إلا القيمة الناقصة. (1) في الأصل: "هدمه" . (2) في الأصل: "احتسامه" . وانظر: "مختصر المقنع" (ص 117) . (3) في الأصل: "بطلتا" .

Mas'alah: What is the definition and permissibility of loans (ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=240)

كتاب العارية وهي هبة نفع عين تبقى مع استيفائه. وتباح إعارة كل ذي نفع مباح، إلا البضع، وعبدا مسلما لكافر، وصيدا وما يحرم استعماله في الإحرام لمحرم، وأمة شابة لغير محرم أو امرأة. ويكره استعارة أحد أبويه الرقيقين لخدمته [1]. ولا رجوع ولا أجرة لمن أعار سفينة لمتاع في اللجة، وحائطا لخشب، حتى ترسي ويسقط؛ فلا يردان إلا بإذنه، وأرضا لدفن ميت، ولزرع لا يقصل، حتى يبلى ويحصد. وفي الغراس أو البناء - بشرط القلع عند المدة أو رجوعه - يلزمه. ولا يلزم تسوية الأرض إلا بشرط؛ كالقلع، إلا أن يضمن المعير نقصهما. فإن قلع المستعير لزمه التسوية، فإن أبى القلع أخذه المعير بقيمته، فإن أبيا ذلك والبيع، بقي مجانا حتى يتفقا. ولرب الأرض التصرف بما لا يضرهما، ولربهما دخولها لمصلحتهما فقط. ومن طلب منهما بيع الآخر معه أجبر عليه. وفعله بعد المنع أو المدة غصب. وإن حمل السيل بذرا فنبت في أرض، فهو لربه حتى يكمل بأجرة (1) في الأصل: "بخدمته" .

مثله والغرس والنوى كغرس الغاصب.

Mas'alah: What are the rulings on liability and return of borrowed items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=241)

فصل وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت، ولا ينتفي ضمانها ونحوها بشرطه، ولا عكسها بعكسه. ولا يضمن خمل المنشفة ونحوه، ولا ولد المعارة. ويستوفي المنفعة – كالمستأجر – بنفسه، وعليه مؤنة رد العارية لا المؤجرة. ولا يعير، فإن تلفت عند الثاني استقر عليه قيمتها، وعلى معيرها أجرتها، ويضمن أيهما شاء، ويرجع الأول على الثاني بالأجرة إن علم، وإلا رجع الثاني عليه بها إن ضمن. وإن لم يردها إلى صاحبها، أو من عرف بقبضها، لم يبرأ. وإن أركب منقطعا للثواب لم يضمن. فصل وإذا قال: "أجرتك" قال: "بل أعرتني" ، أو بالعكس؛ عقيب العقد – قبل قول مدعي العارية، وبعد مضي مدة: قول المالك في ماضيها بأجرة المثل. وإن قال: "أعرتني" أو [1]: "أجرتني" قال: "بل غصبتني" ، أو قال: "أعرتك" قال: "بل أجرتني" ، والبهيمة تالفة لا أو اختلفا في الرد – قبل قول المالك. (1) في الأصل: "و" . وينظر: "المقنع" (15/ 107) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of qard (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=879)

(باب القرض) بفتح القاف، وحكي كسرها، ومعناها لغة: القطع. واصطلاحا: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. وهو جائز بالإجماع [1].

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) being recommended?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=879)

)

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of qard (loan)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=879)

وهو مندوب)؛ لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود: «ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة» [2]. وهو مباح للمقترض، وليس من المسألة المكروهة؛ لفعله عليه السلام [3].

Mas'alah: What is the exception for human beings in the context of loans?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=879)

إلا بني آدم) ، (1) الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 196) . (2) رواه ابن ماجه (2430) من طريق سليمان بن يسير، عن قيس بن رومي، عن سليمان بن أذنان، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعا. قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف، قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن نسير، ويقال: ابن قشير، ويقال: ابن شتير، ويقال: ابن سفيان، وكله واحد، متفق على تضعيفه) ، وحسنه الألباني بالشواهد. ينظر: مصباح الزجاجة 3/ 69، الإرواء 5/ 225. (3) كما في مسلم (1600) من حديث أبي رافع: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا». (4) تقدم تخريجه صفحة الفقرة

Mas'alah: Why is lending human beings not valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=880)

فلا يصح قرضهم؛ لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق، ويفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower purchasing the loaned item from the lender in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=880)

ويملك) القرض (بقبضه) ؛ كالهبة، ويتم بالقبول، وله الشراء به من مقرضه،

Mas'alah: Is the borrower required to return the exact same item in a loan contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=880)

)

Mas'alah: What is the ruling on a loan being due immediately in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=880)

فلا يلزم رد عينه) ؛ للزومه بالقبض، (بل يثبت بدله في ذمته) ، أي: ذمة المقترض (حالا ولو أجله) المقرض؛ لأنه عقد منع فيه من التفاضل، فمنع الأجل فيه؛ كالصرف، قال الإمام: (القرض حال) ، وينبغي أن يفي بوعده.

Mas'alah: When must a lender accept the return of a loaned item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=880)

فإن رده المقترض)، أي: رد القرض بعينه؛ (لزم) المقرض (قبوله) إن كان مثليا؛ لأنه رده على صفة حقه، سواء تغير سعره أو لا، حيث لم يتعيب. وإن كان متقوما لم يلزم المقرض قبوله، وله الطلب بالقيمة.

Mas'alah: What must be repaid for fungible and non-fungible items in a loan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=881)

ويرد) المقترض (المثل) ، أي: مثل ما اقترضه (في المثليات) ؛ لأن المثل أقرب شبها من القيمة، فيجب رد مثل فلوس غلت، أو رخصت، أو كسدت، (و) يرد (القيمة في غيرها) من المتقومات، وتكون القيمة في جوهر ونحوه يوم قبضه، وفيما يصح سلم فيه يوم قرضه، ([1]

Mas'alah: What is the ruling when the equivalent of a loaned item is unavailable?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=881)

فإن أعوز) ، أي: تعذر (المثل فالقيمة إذا) ، أي: وقت إعوازه؛ لأنها حينئذ تثبت [2] في الذمة.)

Mas'alah: What conditions are prohibited in a loan contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=881)

ويحرم) اشتراط (كل شرط جر نفعا) ، كأن يسكنه داره، أو يقضيه خيرا منه؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه.)

Mas'alah: Is it permissible for the borrower to give a benefit to the lender without stipulation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=881)

وإن بدأ به)، أي: بما فيه نفع؛ كسكنى داره (بلا شرط) ولا مواطأة بعد الوفاء؛ جاز، لا قبله>)

Mas'alah: Is it permissible for the borrower to repay with a better quality item without stipulation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=881)

أو أعطاه أجود) بلا شرط (1) في (ق) : السلم. (2) في (ق) : ثبتت.

جاز؛ لأنه عليه السلام استسلف بكرا فرد خيرا منه، وقال: «خيركم أحسنكم قضاء» متفق عليه [1].)

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of currency in a different city?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=882)

وإن أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر؛ لزمته) الأثمان، أي: مثلها؛ لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه، ولأن القيمة لا تختلف؛ فانتفى الضرر. (و) يجب (فيما لحمله مؤنة قيمته) ببلد القرض؛ لأنه المكان (1) رواه البخاري (2305) ، ومسلم (1601) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (2) رواه ابن ماجه (2432) ، من طريق عتبة بن حميد الضبي، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، عن أنس مرفوعا. أعله البوصيري فقال: (هذا إسناد فيه مقال، عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله) ، وضعفه ابن عبدالهادي والألباني. ينظر: تنقيح التحقيق 4/ 108، مصباح الزجاجة 3/ 70، الإرواء 5/ 236.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of goods in a different city?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=883)

الذي يجب التسليم فيه، ولا يلزمه المثل في البلد الآخر؛ لأنه لا يلزمه حمله إليه، (

Mas'alah: What is the ruling if the value in the city of the loan is higher?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=883)

إن لم تكن) قيمته (ببلد القرض أنقص) ، صوابه: أكثر، فإن كانت القيمة ببلد القرض أكثر لزم مثل المثلي؛ لعدم الضرر إذا.

Mas'alah: What is the ruling on moving a door in a non-through alley?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=917)

ويجوز نقل باب في درب غير نافذ إلى أوله بلا ضرر، لا إلى داخل إن لم يأذن من فوقه، ويكون إعارة.

Mas'alah: When is it permissible to place beams on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=917)

(وليس له وضع خشبه [1] على حائط جاره) أو حائط مشترك (إلا عند الضرورة) ، فيجوز (إذا لم يمكنه التسقيف إلا به) ، ولا ضرر؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه [2] على جداره»، ثم يقول أبو هريرة: (ما لي أراكم عنها معرضين، (1) كذا مضبوطة في الأصل و (ح) ، قال في لسان العرب (1/ 351) : (والجمع: خشب، مثل: شجرة وشجر، وخشب، وخشب، وخشبان) (2) قال في فتح الباري (5/ 110) : (قوله: (باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) ، كذا لأبي ذر بالتنوين على إفراد الخشبة، ولغيره بصيغة الجمع، وهو الذي في حديث الباب، قال ابن عبد البر: (روي اللفظان في الموطأ، والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس) انتهى، وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار، بخلاف الخشب الكثير، وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ: أنهم رووه بالإفراد، وأنكر ذلك عبد الغني بن سعيد، فقال: الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاوي، وما ذكرته من اختلاف الرواة في الصحيح يرد على عبد الغني بن سعيد، إلا إن أراد خاصا من الناس، كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه).

والله لأرمين بها بين أكتافكم) متفق عليه [1].

Mas'alah: Does the ruling on placing beams on a wall apply to a mosque or orphan's wall?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=918)

(وكذلك) حائط (المسجد وغيره) ؛ كحائط نحو يتيم، فيجوز لجاره وضع خشبه عليه

إذا لم يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the definition of a loan (ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=987)

باب العارية) بتخفيف الياء وتشديدها: من العري، وهو التجرد، سميت عارية؛ لتجردها عن العوض. و(هي إباحة نفع عين) يحل الانتفاع بها، (تبقى بعد استيفائه) ليردها على مالكها.

Mas'alah: What are the capacity requirements for the lender and borrower in a loan contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=987)

ويشترط أهلية المعير للتبرع شرعا، وأهلية مستعير للتبرع له.

Mas'alah: What is the ruling on lending goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=987)

وهي مستحبة؛ لقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) [المائدة: 2] .

)

Mas'alah: When may the lender revoke a loan of goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=988)

وللمعير الرجوع متى شاء، ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه؛ كسفينة لحمل متاعه؛ فليس له الرجوع ما دامت في لجة [2] البحر. وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه؛ لم يرجع ما دام عليه. (1) قال في المطلع (ص 327) : (البضع: بضم الباء: فرج المرأة، والنكاح أيضا، والبضع: بالكسر والفتح عن غير واحد: ما بين الثلاثة والعشرة، وقيل غير ذلك، وليس هذا موضعه) . (2) قال في المطلع (ص 328) : (اللجة: بضم اللام: من البحر حيث لا يدرك قعره) .

)

Mas'alah: Is there a rental fee for a wall that was lent and then reclaimed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=989)

ولا أجرة لمن أعار حائطا) ثم رجع (حتى يسقط) ؛ لأن بقاءه بحكم العارية، فوجب كونه بلا أجرة، بخلاف من أعار أرضا لزرع ثم رجع، فيبقى الزرع [1] بأجرة المثل لحصاده؛ جمعا بين الحقين. (

Mas'alah: What happens to wood placed on a lent wall if the wall collapses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=989)

ولا يرد) الخشب (إن سقط) الحائط لهدم أو غيره؛ لأن الإذن تناول الأول، فلا يتعداه لغيره، (إلا بإذنه) ، أي: إذن صاحب الحائط، أو [2] عند الضرورة إلى وضعه إذا لم يتضرر الحائط، كما تقدم في الصلح [3]. (

Mas'alah: When is a borrowed item subject to liability for compensation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=989)

وتضمن العارية) المقبوضة إذا تلفت في غير ما استعيرت له؛ لقوله عليه السلام: «وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه الخمسة، وصححه الحاكم [4]، (1) في (ق) : فالزرع مبقى. (2) في (ق) : و. (3) انظر صفحة (4) رواه أحمد (20086) ، وأبو داود (3561) ، والترمذي (1266) ، والنسائي في الكبرى (5751) ، وابن ماجه (2400) ، وابن الجارود (1024) ، والحاكم (2302) ، من طريق الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود، وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري) ، ووافقه الذهبي، وقال ابن طاهر في «تخريج أحاديث الشهاب»: إسناده متصل صحيح. وأعله ابن حزم وابن التركماني والألباني: بعدم سماع الحسن من سمرة كما هو مذهب جماعة من المحدثين؛ كابن معين والنسائي وغيرهما، قال ابن حجر: (والحسن مختلف في سماعه من سمرة) ، قال الألباني: (وإذا ضممنا

إلى ذلك ما جاء فى ترجمة الحسن البصري، وخلاصته ما فى التقريب: (ثقة ففيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا، ويدلس) ، فينتج من ذلك عدم الاحتجاج بحديث الحسن عن سمرة إذا عنعنه). ينظر: المحلى 8/ 144، الجوهر النقي 6/ 90، البدر المنير 6/ 753، التلخيص الحبير 3/ 128، الإرواء 5/ 348.

وروي عن ابن عباس [1]، وأبي هريرة [2]، لكن المستعير من المستأجر، أو لكتب علم ونحوها موقوفة؛ لا ضمان عليه إن لم يفرط. وحيث ضمنها المستعير ف (بقيمتها يوم تلفت) إن لم تكن مثلية، وإلا فبمثلها؛ كما تضمن في الإتلاف. (

Mas'alah: Can a condition waiving liability for a borrowed item be valid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=990)

ولو شرط نفي ضمانها)؛ لم يسقط؛ لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط، وعكسه نحو وديعة، لا تصير مضمونة بالشرط.

Mas'alah: When is a borrower not liable for loss of a borrowed item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=990)

وإن تلفت هي أو أجزاؤها في انتفاع بمعروف؛ لم تضمن؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف، وما أذن في إتلافه غير مضمون. (1) رواه عبد الرزاق

(14792) ، وابن أبي شيبة (20552) ، والبيهقي (11483) ، من طرق عن ابن أبي مليكة: «أن ابن عباس كان يضمن العارية»، والأثر صحيح. (2) رواه عبد الرزاق (14792) ، وابن أبي شيبة (20561) ، والبيهقي (11485) ، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب، أن رجلا استعار بعيرا من رجل فعطب، فأتى به مروان بن الحكم، فأرسل مروان إلى أبي هريرة فسأله، فقال: «يغرم»، وعبد الرحمن بن السائب قال فيه ابن حجر: (مقبول) . ينظر: تقريب التهذيب ص 341.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=991)

(وعليه)، أي: على المستعير (مؤنة ردها) ، أي: رد العارية؛ لما تقدم من حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» [1]، وإذا كانت واجبة الرد وجب أن تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد.

Mas'alah: Can the borrower use the borrowed item through an agent?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=991)

وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله؛ لأنه نائبه،

Mas'alah: Can the borrower lend the borrowed item to someone else?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=991)

)

Mas'alah: Is it permissible for the borrower to sub-lend or sub-lease the borrowed item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=991)

ولا يعيرها) ، ولا يؤجرها؛ لأنها إباحة المنفعة، فلم يجز أن يبيحها غيره؛ كإباحة الطعام.

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed item is lost with a second borrower?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=991)

(فإن) أعارها و (تلفت عند الثاني؛ استقرت عليه قيمتها) إن كانت متقومة، سواء كان عالما بالحال أو لا؛ لأن التلف حصل في يده، (و) استقر [2] (على معيرها أجرتها) للمعير الأول إن لم يكن المستعير الثاني عالما بالحال، وإلا استقرت عليه أيضا، (و) للمالك أن (يضمن أيهما شاء) ؛ من المعير؛ لأنه سلط على إتلاف ماله، أو المستعير؛ لأن التلف حصل تحت يده. (1) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة (2) في (ق) : استقرت.

Mas'alah: What is the ruling on lending an animal to a stranded person seeking reward?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=992)

(وإن أركب) دابته [1] (منقطعا) طلبا (للثواب؛ لم يضمن) ؛ لأن يد ربها لم تزل عليها؛ كرديفه ووكيله. ولو سلم شريك لشريكه [2] الدابة، فتلفت بلا تفريط ولا تعد؛ لم يضمن إن لم يأذن له في الاستعمال، فإن أذن له فيه فعارية [3]، وإن كان بأجرة فإجارة، فلو سلمها إليه ليعلفها ويقوم بمصالحها؛ لم يضمن.

Mas'alah: How is a dispute between owner and possessor over loan or lease resolved?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=992)

(وإذا قال) المالك: (أجرتك) ، و (قال) من هي بيده: (بل أعرتني، أو بالعكس) ؛ بأن قال: أعرتك، قال: بل أجرتني؛ فقول المالك في الثانية، وترد إليه في الأولى إن اختلفا (عقب العقد) ، أي: قبل مضي مدة لها أجرة؛ (قبل قول مدعي الإعارة) مع يمينه؛ لأن الأصل عدم عقد الإجارة، وحينئذ ترد العين إلى مالكها إن كانت باقية.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the user claims a lease and the animal is lost?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=993)

(أو قال) المالك: (أعرتك) ، و (قال) من هي بيده: (بل أجرتني والبهيمة تالفة) ؛ فقول مالك؛ لأنهما اختلفا في صفة القبض، والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان؛ للأثر، ويقبل قول الغارم في القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on using another's property without permission in cases of necessity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1537)

(ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه)؛ كثياب (لدفع برد، أو) حبل ودلو لـ (استسقاء ماء، ونحوه؛ وجب بذله له) ، أي: لمن اضطر إليه (مجانا) مع عدم حاجته إليه؛ لأن الله تعالى ذم على منعه بقوله: (ويمنعون الماعون) [الماعون: 7] .

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) and what items are valid for it?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=221)

وكل ما صح بيعه صح قرضه إلا بنى آدم. ويجب قبول مثلى رد ما لم يتعيب أو يكن فلوسا أو مكسرة منع السلطان منها فلا، وله قيمة ذلك وقت قرض من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل. ويجب رد مثل فلوس ومثل مكيل وموزون، فان عدم فقيمته يوم عدمه، وقيمة غيرهما يوم قبضه. ويثبت البدل حالا ولو أجل، ـــــــ لقضاء حاجة أخيه المسلم، وهو نوع من السلم (وكل ما) أى شئ (صح بيعه) من نقد أو عرض أو حيوان أو جوهر أو مكيل ونحوه (صح قرضه إلا بنى آدم) لانه لم ينقل قرضهم ويفضى الى أن يقترض جارية ويطأها ثم يردها. ولا يصح قرض منفعة، ويشترط معرفة قدر قرض

ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه، ويتم بقول ويملك ويلزم بقبض، فان قال معط ملكتك ولا قرينة على رد بدله فقول آخذ انه هبة، ويملك المقرض استرجاعه بالحجر على القابض لفلس، (ويجب) على مقرض (قبول) قرض (مثلى رد) بعينه ولو تغير سعره (ما لم يتعيب) ذلك المثل فلا، (أو يكن) القرض (فلوسا) فيمنع السلطان منها فلا، (أو) دراهم (مكسرة) ف (منع السلطان منها) أى من المعاملة بها ولو لم يتفق الناس على ترك التعامل بها (فلا) يجب عليه القبول لأنه دون حقه وفيه ضرر عليه، (وله) حينئذ (قيمة ذلك) القرض المذكور (وقت قرض) نصا لأنها تعيبت في ملك المقترض وتكون القيمة (من غير جنسه) اى القرض (إن جرى فى) أخذ القيمة من جنسه (به ربا فضل) بأن اقترض دراهم مكسرة فحرمها السلطان أعطى قيمتها ذهبا وكذا ثمن لم يقبض وصداق وأجرة ونحوها. (ويجب) على مقترض (رد مثل فلوس) اقترضها غلت أو رخصت أو كسدت لأنها مثلية ما لم يحرمها السلطان لما تقدم. (و) يجب رد (مثل مكيل و) مثل (موزون، فان عدم) المثل (ف) عليه (قيمته) سواء زادت قيمته عن وقت القرض أو نقصت اى قيمة المثل (يوم عدمه) لثبوتها حينئذ في الذمة. (و) يجب رد (قيمة غيرهما) أى غير المكيل والموزون من المقومات كجوهر ونحوه (يوم قبضه) لاختلاف قيمته في الزمن اليسير، ويرد قيمته غير جوهر ونحوه من المذروع والمعدوم يوم قرض لما تقدم، (ويثبت) للمقرض (البدل) أى بدل القرض في ذمة المقترض (حالا ولو أجل) المقرض لانه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الأجل فيه، فلو اقترض تفاريق وجب

Mas'alah: What conditions are prohibited in a loan contract?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=222)

ويحرم إلزام بامضاء تأجيله أو تأجيل كل حال أو حل أجله وكل شرط يجر نفعا. وإن أعطاه أجود أو هدية بعد وفائه لا شرط فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on 'ariyah (loan of goods) and what items may be loaned?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=263)

فصل والعارية سنة، وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعا مباحا يصح من أهل التبرع إعارته إلا البضع، وعبدا مسلما لكافر، وصيدا ونحوه لمحرم، وأمة وأمرد لغير مأمون. وتضمن مطلقا بمثل مثلي وقيمة غيره يوم تلف، لا إن تلفت باستعمال بمعروف أو بمرور الزمان أو أركب منقطعا لله ولا وقف كتب علم ولا ما أعاره مستأجر ـــــــ (فصل. والعارية) إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه، وهي (سنة) . وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها. (وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعا مباحا) ولو لم يصح الاعتياض عنه (يصح من أهل التبرع إعارته) لمن هو أهل للتبرع له، فيعير الدار والعبد والدابة والثوب ونحوها (إلا البضع) فلا تجوز إعارته لأن الوطء لا يجوز إعارته إلا بنكاح أو ملك يمين وكلاهما منتف، (و) إلا (عبدا مسلما لكافر) لخدمته خاصة لعدم جوازها له (و) إلا (صيدا ونحوه) مما يحرم استعماله في الإحرام كمخيط (لمحرم) لقوله تعالى {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] ، (و) إلا (أمة وأمرد لغير مأمون) كإجارتهما له لأنه لا يؤمن عليهما، وكذا إعارة عين لنفع محرم كإعارة دار يتخذها كنيسة أو يعصي الله تعالى فيها وكسلاح لقتال في فتنة وآنية من ذهب أو فضة أو ليتناول بها محرما ودابة لمن يؤذى عليها محترما وعبدا وأمة لغناء أو نوح أو زمر ونحوه تتمة: تجب إعارة مصحف لمحتاج لقراءة إن عدم غيره ولم يكن مالكه محتاجا إليه، وتكره

استعارة أصله لخدمته، (وتضمن) العارية بعد قبضها (مطلقا) أي سواء شرط نفي ضمانها أم لا فرط أم لا لأن كل ما كان أمانة أو مضمونا لا يزول عن حكمه بالشرط فيضمنها (بمثل مثلى) كصفحة من نحاس لا صناعة بها إذا تلف فعليه مثل وزنها من نوعها (وقيمة غيره) أي المثلى (يوم تلف) ـه لأنه يوم تحقق فواتها لكن (لا) ضمان في أربع مسائل: أحدها (إن تلفت) أو جزؤها (باستعمال بمعروف) كثوب بلى باللبس (أو) كمنشفة ونحوها ذهب خملها (بمرور الزمان أو) أي ولا أن (أركب) إنسان دابته شخصا (منقطعا لله) تعالى فتلفت تحته وهي الثانية، (ولا) أن تلف (وقف) كـ (كتب علم) وسلاح وغيرها وهي الثالثة، (ولا) إن تلف (ما أعاره مستأجر) وكذا إذا استعار وأجر مع

إلا بتفريط في الكل، وعليه مؤنة ردها، وليس له إعارة، فإن فعل فتلفه عند ثان ضمن معير أيهما شاء، وله الرجوع فيها متى شاء ما لم يضر بمستعير، فلا يرجع في سفينة بلجة بحر، ولا أرض لدفن أو زرع حتى يبلى ميت ويحصد زرع، ولا أجرة منذ رجع إلا في الزرع ـــــــ إذن فلا يضمن مستأجر منه (إلا بتفريط في الكل) المسائل الأربع، أما عدم الضمان في المسألة الأولى فلأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف به وما أذن فيه لا يضمن كالمنافع، وأما في الثانية فلأن الدابة غير مغصوبة لأنها بيد صاحبها وراكبها لم ينفرد بحفظها أشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف فتلف وكرديف ربها ورائض يركب ووكيل لأنهم لم يثبت لهم حكم العارية، وأما في الثالثة فلأن قبض الوقف ليس على وجه يختص مستعير بنفعه لأن تعلم العلم وتعليمه والغزو من المصالح العامة أو لكونه من جملة المستحقين في استيفاء المنفعة فحكمه في عدم الضمان أشبه سقوط قنطرة بمشيه عليها، وأما في الرابعة فلأن المستعير قام مقام المستأجر تنبيه: لا يضمن مستعير ولد عارية تسلم معها بلا تعد كزيادة عنده (وعليه) أي المستعير (مؤنة

رد) العارية إلى مالك (لها) كمغصوب فيردها إلى الموضع الذي أخذها منه إن لم يتفقا على ردها إلى غيره، (وليس له) أي المستعير (إعارة) ولا إجارة ما استعاره إلا بإذن لأنه لا يملك منافعه (فإن فعل) أي أعار أو أجر بلا إذن (فتلف) العين (عند ثان ضمن معير) ومؤجر (أيهما شاء) من المعير لأنه سلط غيره على اتلاف ما له أو المستعير لأن التلف حصل تحت يده، (وله) أي المعير (الرجوع فيها) أي العارية (متى شاء) موقتة كانت أو مطلقة (ما لم) يأذن في شغله بشيء (يضر بمستعير) فمن أعار سفينة لحمل أو أرضا لدفن أو زرع (فلا يرجع في سفينة بلجة بحر) حتى ترسى (ولا) يرجع في (أرض لدفن أو زرع حتى يبلى ميت) ويصير رميما (و) حتى (يحصد زرع) إلا أن يكون يحصد قصيلا، وكذا حائط لحمل خشب لتسقيف أو سترة قبل أن يسقط فإن سقط لهدم أو غيره لم يعد إلا بإذنه أو عند الضرورة إن لم يتضرر الحائط (ولا أجرة) على مستعير (منذ رجع) معير إلى زوال ضرر مستعير حيث كان الرجوع يضربه إذن (إلا في الزرع) إذا زرع ثم رجع المعير قبل أوان حصده فله أجره مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد لوجول تبعيته فيها قهرا عليه ولم يرض بذلك ولم يملك أخذ الزرع بقيمته وله أمد ينتهي إليه

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6062)

باب القرض ـــــــــ باب القرض وهو نوع من السلف، وهو جائز بالسنة والإجماع؛ أما السنة، فروى أبو رافع، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استسلف من رجل بكرا [1]، فقدمت على النبي – صلى الله عليه وسلم – إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي

الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا. فقال: «أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء». رواه مسلم [2]. وعن ابن مسعود، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين، إلا كان كصدقة مرة». وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا (1) البكر: ولد الناقة إذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة. (2) تقدم تخريجه في صفحة 221.

وهو من المرافق المندوب إليها. ـــــــ يستقرض إلا من حاجة». رواهما ابن ماجه [1]. وأجمع المسلمون على جواز القرض.

Mas'alah: Is qard (loan) recommended or obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6063)

1759 – مسألة: (وهو من المرافق المندوب إليها) في حق المقرض؛ لما روينا من الأحاديث، ولما روي عن أبي الدرداء، أنه قال: لأن أقرض دينارين، ثم يردان، ثم أقرضهما، أحب إلي من أن أتصدق بهما. ولأن فيه تفريجا عن أخيه المسلم، وقضاء لحاجته، فكان مندوبا إليه، كالصدقة. وليس بواجب. قال أحمد: لا إثم على من سئل فلم يقرض. وذلك لأنه من المعروف، أشبه صدقة التطوع. وهو مباح للمقترض، وليس مكروها. قال أحمد: ليس القرض من المسألة. يريد أنه لا يكره؛ لأن النبي – صلى الله

عليه وسلم – كان يستقرض، وقد ذكرنا حديث أبي رافع، ولو كان مكروها، كان أبعد الناس منه. قال ابن أبي موسى: لا أحب أن يتحمل بأمانته ما ليس عنده. يريد ما لا يقدر على وفائه. ومن أراد أن يستقرض، فليعلم المقرض بحاله، ولا يغره من نفسه، إلا الشيء اليسير الذي لا يتعذر رد [2] مثله. وقال أحمد: إذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله، لم يعجبني. وقال: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه. قال القاضي: إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء؛ لكونه تغريرا بمال (1) في: باب القرض، من كتاب الصدقات. سنن ابن ماجه 2/ 812. (2) سقط من: م.

Mas'alah: In what types of property is qard (loan) valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6064)

ويصح في كل عين يجوز بيعها، إلا بني آدم، والجواهر ونحوها، مما لا يصح السلم فيه، في أحد الوجهين فيهما. ـــــــ المقرض وإضرارا به، أما إن كان معروفا بالوفاء، لم يكره؛ لكونه إعانة له، وتفريجا لكربته.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a qard (loan) contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6064)

فصل: ولا يصح إلا من جائز التصرف؛ [لأنه عقد على المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف] [1]، كالبيع. وحكمه في الإيجاب والقبول حكمه [2]، على ما مضى.

ويصح بلفظ السلف [3]، والقرض؛ لورود الشرع بهما، وبكل لفظ يؤدي معناهما، نحو قوله: ملكتك هذا، على أن ترد علي بدله. أو توجد قرينة دالة على إرادته. وإن لم يذكر البدل، ولم توجد قرينة، فهو هبة. فإن اختلفا، فالقول قول الموهوب له؛ لأن الظاهر معه؛ لأن التمليك من غير عوض هبة. ولا يثبت فيه خيار؛ لأن المقرض دخل على بصيرة أن الحظ لغيره، والمقترض متى شاء رده، وذلك يغنيه عن ثبوت الخيار.

Mas'alah: What types of property may be loaned (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6065)

يجوز قرض المكيل والموزون بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن استقراض ما له مثل، من المكيل والموزون والأطعمة، جائز. ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلما، غير بني آدم. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض غير [1] المكيل والموزون؛ لأنه لا مثل له، أشبه الجواهر. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف بكرا. وليس بمكيل ولا موزون. ولأن ما يثبت سلما، يملك بالبيع، ويضبط بالوصف، فجاز قرضه، كالمكيل والموزون. وقولهم: لا مثل له. خلاف أصلهم، فإن عند أبي حنيفة: لو أتلف ثوبا، ثبت في ذمته مثله، ويجوز الصلع عنه بأكثر من قيمته. فأما ما لا يثبت في الذمة سلما، كالجواهر وشبهها، فقال القاضي: يجوز قرضها، ويرد المستقرض القيمة؛ لأن ما لا مثل له يضمن بالقيمة، والجواهر كغيرها في القيم. وقال أبو الخطاب: لا يجوز؛ لأن القرض يقتضي رد المثل، وليس لها مثل، ولأنه لم ينقل قرضها، ولا هي في معنى ما نقل القرض فيه؛ لكونها ليست من المرافق، (1) سقط من: م.

ـــــــ ولا تثبت في الذمة سلما، فيجب إبقاؤها على المنع. ويمكن بناء هذا الخلاف على الوجهين في الواجب في بدل غير المكيل والموزون، فإذا قلنا: يجب رد المثل. لم يجز قرض الجواهر، ولا ما لا يثبت في الذمة سلما؛ لتعذر رد مثلها. وإن قلنا: الواجب رد القيمة. جاز قرضه؛ لإمكان رد القيمة. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين.

ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on loaning dirhams or dinars of unknown weight in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6068)

فصل: ولو اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن، لم يجز؛ لأن القرض فيها يوجب رد المثل، فإذا لم يعرف القدر، لم يمكن (1) في ر 1، م: «كسائر».

Mas'alah: What are the rules for ownership transfer and repayment in a loan (qard) contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6069)

ويثبت الملك فيه بالقبض، ـــــــ القضاء. وكذلك لو اقترض مكيلا أو موزونا جزافا، لم يجز؛ لذلك. ولو قدره بمكيال بعينه، أو صنجة بعينها، غير معروفين عند العامة، لم

يجز؛ لأنه لا يأمن تلف ذلك، فيتعذر رد المثل، فأشبه السلم. وقد قال أحمد، في ماء بين قوم، لهم نوب في أيام مسماة، فاحتاج بعضهم إلى أن يستقي في غير نوبته، فاستقرض من نوبة غيره، ليرد عليه بدله في يوم نوبته: فلا بأس، وإن كان غير محدود كرهته. فكرهه إذا لم يكن محدودا؛ لأنه لا يمكن رد مثله. فإن كانت الدراهم يتعامل بها عددا، جاز قرضها عددا، ويرد عددا. وإن استقرض وزنا رد وزنا. وهذا قول الحسن، وابن سيرين، والأوزاعي. واستقرض أيوب من حماد بن زيد دراهم بمكة عددا. وأعطاه بالبصرة عددا. ولأنه وفاه مثل ما اقترض فيما يتعامل به الناس، فأشبه ما لو كانوا يتعاملون بالوزن، فاقترض وزنا ورد وزنا.

Mas'alah: Does ownership in a loan transfer upon possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6069)

1761 – مسألة: (ويثبت الملك فيه بالقبض) لأنه عقد يقف

. . . . . ـــــــ التصرف فيه

على القبض، فوقف الملك عليه، كالهبة.

فلا يملك المقرض استرجاعه، وله طلب بدله، ـــــــ

Mas'alah: Can the lender reclaim the loaned item after the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6071)

1762 – مسألة: (فلا يملك المقرض استرجاعه) وجملة ذلك، أن القرض عقد لازم من جهة المقرض، جائز في حق المقترض، فلو أراد المقرض الرجوع في عين ماله لم يملك ذلك. وقال الشافعي: له ذلك؛ لأن كل ما يملك المطالبة بمثله، يملك أخذه إذا كان موجودا، كالمغصوب والعارية. ولنا، أنه أزال [1] ملكه عنه بعقد لازم من غير خيار، فلم يكن له الرجوع فيه، كالبيع، ويفارق المغصوب والعارية، فإنه لم يزل ملكه عنهما، ولأنه لا يملك المطالبة بمثلهما مع وجودهما، وفي مسألتنا بخلافه.

Mas'alah: When can the lender demand repayment of a loan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6071)

1763 – مسألة: (وله طلب بدله) في الحال؛ لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات، فأوجبه حالا، كالإتلاف. ولو أقرضه تفاريق، ثم طالبه بها جملة، فله ذلك؛ لأن الجميع حال، فأشبه ما لو باعه بيوعا حالة، ثم طالبه بثمنها جملة. وإن أجل القرض، لم يتأجل. وكل دين حل أجله، لم يصر مؤجلا بتأجيله. وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر. وقال مالك، والليث: يتأجل الجميع بالتأجيل؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون عند شروطهم» [2]. ولأن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمضاء، فملكا (1) في ق، م: «زال». (2) تقدم تخريجه في 10/ 149.

Mas'alah: Must the lender accept repayment of a loan if the item is defective?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6072)

فإن رده المقترض عليه، لزمه قبوله ما لم يتعيب، أو يكن فلوسا، ـــــــ الزيادة فيه، كخيار المجلس. وقال أبو حنيفة في القرض وبدل المتلف كقولنا، وفي ثمن المبيع والأجرة والصداق وعوض الخلع كقولهما؛ لأن الأجل يقتضي جزءا بن المعوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقص في عوضه، وبدل المتلف يجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص؛ فلذلك لم يتأجل، وبقية الأعواض يجوز الزيادة فيها، فجاز تأجيلها. ولنا، أن الحق يثبت حالا، والتأجيل تبرع ووعد، فلا يلزم الوفاء به، كما لو أعاره شيئا، وهذا لا يقع عليه اسم الشرط، ولو سمي، فالخبر مخصوص بالعارية [1]، فيلحق به ما اختلفنا فيه؛ لأنه مثله. ولنا على أبي حنيفة، أنها زيادة بعد استقرار العقد، فأشبه القرض. وأما الإقالة، فهي فسخ وابتداء عقد آخر، بخلاف مسألتنا، وأما خيار المجلس، فهو بمنزلة ابتداء العقد، بدليل أنه [يجزئ فيه] [2] القبض لما يشترط قبضه، والتعيين لما في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling if a loaned item becomes defective or currency is banned?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6074)

فصل: فإن تعيب أو تغير، لم يجب قبوله؛ لأن عليه في قبوله ضررا، لأنه دون حقه، فأشبه ما لو نقص. وكذلك إن كان القرض فلوسا، أو مكسرة، فحرمها السلطان

وتركت المعاملة بها؛ لأنه كالعيب، فلا يلزمه قبولها، ويكون له قيمتها وقت القرض، سواء كانت باقية أو استهلكها. نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة، فقال: يقومها كم تساوي يوم أخذها؟ ثم يعطيه، وسواء نقصت قيمتها قليلا أو كثيرا. وذكر أبو بكر في «التنبيه» أنه يكون له قيمتها وقت فسدت وتركت المعاملة بها؛ لأنه كان يلزمه رد مثلها ما دامت نافقة [1]، فإذا فسدت، انتقل إلى قيمتها حينئذ، كما لو عدم المثل قال القاضي: هذا إذا اتفق الناس على تركها، فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان (1) في م: «نافعة». ونافقة أي رائجة.

. . . . . ـــــــ لها، لزمه أخذها. وقال مالك، والليث، والشافعي: ليس له إلا مثل ما أقرضه؛ لأن ذلك ليس بعيب حدث فيها، فجرى مجرى رخص سعرها. ولنا، أن تحريم السلطان منع إنفاقها، وأبطل ماليتها، فأشبه كسرها، أو تلف أجزائها، وأما رخص السعر، فلا يمنع، سواء كان قليلا أو كثيرا؛ لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغير السعر، فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت. وكذلك يخرج في المغشوشة إذا حرمها السلطان.

ويجب رد المثل في المكيل والموزون، والقيمة في الجواهر ونحوها، وفيما سوى ذلك وجهان. ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to lend bread?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6080)

فصل: ويجوز قرض الخبز. ورخص فيه أبو قلابة، ومالك. ومنع منه أبو حنيفة. ولنا، أنه موزون، فجاز قرضه، كسائر الموزونات. وإذا أقرضه بالوزن رد المقترض مثله بالوزن. وإن استقرضه عددا رده عددا. وقال الشريف أبو جعفر: فيه روايتان؛ إحداهما، لا يجوز، كسائر الموزونات. والثانية، يجوز. وقال ابن أبي موسى: إذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل، فلا يحتاج إلى وزن، والوزن أحب إلي. ووجه الجواز، ما روت عائشة، رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، إن الجيران يقترضون الخبز والخمير، ويردون زيادة (1) تقدم تخريجه في 11/ 87.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit in a loan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6081)

ولا يجوز شرط ما يجر نفعا؛ نحو أن يسكنه داره، أو يقضيه خيرا منه، أو في بلد آخر. ويحتمل جواز هذا الشرط. ـــــــ ونقصانا. فقال: «لا بأس، إن ذلك من مرافق الناس، لا يراد به الفضل». رواه أبو بكر في «الشافي» بإسناده. وروى أيضا بإسناده، عن معاذ بن جبل، أنه سئل عن استقراض الخبز والخمير، فقال: سبحان الله، إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء. سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ذلك [1]. ولأن هذا مما تدعو الحاجة إليه، ويشق اعتبار الوزن فيه، وتدخله المسامحة، فأشبه دخول الحمام، والركوب في سفينة الملاح من غير تقدير أجرة. فإن شرط أن يعطيه أكثر مما أقرضه أو أجود، كان ذلك حراما. وكذلك إن أقرضه صغيرا، قصدا أن يعطيه كبيرا؛ لأن الأصل تحريم ذلك، وإنما أبيح لمشقة إمكان التحرز منه، فإذا قصد أو شرط، أو

أفردت الزيادة، فقد أمكن التحرز منه، فحرم بحكم الأصل، كما لو فعل ذلك في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repayment of less than the loan amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6084)

فصل: وإن شرط أن يوفيه أنقص مما أقرضه، لم يجز، إذا كان مما يجري فيه الربا؛ لإفضائه إلى فوات المماثلة فيما تشترط [1] فيه، وإن كان في غيره، فكذلك. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن القرض يقتضي رد المثل، وشرط النقصان يخالف [2] مقتضاه، فلم يجز، كشرط الزيادة. ولهم وجه آخر، أنه يجوز؛ لأن القرض جعل للرفق بالمستقرض، وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه، بخلاف الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on demanding repayment of a loan in a different location in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6093)

وإذا أقرضه أثمانا، فطالبه بها ببلد آخر، لزمته، وإن أقرضه غيرها، لم تلزمه. فإن طالبه بالقيمة، لزمه أداؤها. ـــــــــ جر منفعة، فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on demanding repayment of a loan in a different location for non-monetary goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6093)

1771 – مسألة: (وإذا أقرضه أثمانا، فطالبه بها ببلد آخر، لزمته. وإن أقرضه غيرها فطالبه بها (لم تلزمه. فإن طالبه بالقيمة، لزمه أداؤها) وجملة ذلك، أنه إذا أقرضه ما لحمله مؤنة، فطالبه بمثله ببلد آخر، لم يلزمه؛ لأنه لا يلزمه حمله إلى ذلك البلد. فإن تبرع المقترض بدفع المثل، وأبى المقرض قبوله، فله ذلك؛ لأن عليه ضررا في قبضه؛ لأنه ربما احتاج إلى حمله إلى المكان الذي أقرضه فيه، وله المطالبة بقيمة ذلك في البلد الذي أقرضه فيه؛ لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه. ولو أقرضه أثمانا، أو ما لا مؤنة لحمله، وطالبه بها، وهما ببلد آخر، لزمه دفعه؛ لأن تسليمه إليه في هذا البلد وغيره واحد.

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a loan of wine between dhimmis who later embrace Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6094)

فصل: ولو أقرض ذمي ذميا خمرا، ثم أسلما أو أحدهما، بطل القرض، ولم يجب على المقترض شيء، سواء كان هو المقترض أو المقرض؛ لأنه إذا أسلم لم يجز أن يجب عليه خمر؛ لعدم ماليتها، ولا

———— . . . . . يجب بدلها؛

لأنه لا قيمة لها، ولذلك [1] لا يضمنها إذا أتلفها. وإن كان المقرض، لم يجب له شيء؛ لما ذكرنا. والله أعلم. (1) في ر 1: «كذلك».

Mas'alah: What is the ruling on a borrower leasing the borrowed item with the lender's permission for a specified period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7189)

2177 – مسألة: (وللمستعير إجارتها إذا أذن له المعير مدة بعينها) لأنه لو أذن له في بيعها، جاز، فكذلك إذا أذن له في إجارتها، ولأن الحق له، فجاز بإذنه. ولا بد من تعيين المدة في الإذن؛ لأن الإجارة عقد لازم، لا تجوز إلا مدة معينة. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the definition and basis of 'ariyah (loan of goods) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7432)

كتاب العارية ـــــــــ كتاب العارية وهي مشتقة من عار الشيء: إذا ذهب وجاء. ومنه قيل للبطال: عيار؛ لتردده في بطالته. والعرب تقول: أعاره وعاره. مثل أطاعه وطاعه. وهي إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: {ويمنعون الماعون} [1]. روي عن ابن عباس وابن مسعود قالا: العواري. وفسرها ابن مسعود، قال: القدر والميزان والدلو. وأما السنة فروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في خطبته في حجة الوداع: «العارية مؤداة، والمنحة

مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم» [2]. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وروى صفوان بن أمية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعار منه أدراعا يوم حنين، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة». رواه أبو داود [3]. وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها. ولأنه لما جازت هبة الأعيان، جازت هبة المنافع، ولذلك (1) سورة الماعون 7. (2) تقدم تخريجه في 13/ 6. (3) في: باب في تضمين العارية، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 256. كما أخرجه الإمام أحمد، في: السند 3/ 401، 6/ 465.

Mas'alah: What are the conditions and wording for the validity of a loan (Ariyah) contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7434)

فصل: ولا تجوز إلا من جائز التصرف؛ لأنه تصرف في المال، أشبه البيع. وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها؛ كقوله: أعرتك هذا. أو يدفع إليه شيئا ويقول: أبحتك الانتفاع به. أو: خذ هذا فانتفع به. أو يقول: أعرني هذا. أو: أعطنيه أركبه، أو أحمل عليه. فيسلمه [1] إليه. وأشباه هذا؛ لأنه إباحة للتصرف، فصح بالقول والفعل الدال عليه، كإباحة الطعام بقوله وتقديمه إلى الضيف.

Mas'alah: What items and benefits can be lent (Ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7434)

2254 – مسألة: (وهي هبة منفعة، تجوز في كل المنافع إلا منافع البضع) تجوز إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام؛ كالدور، والعبيد، والجواري، والدواب، والثياب، والحلي للبس، والفحل للضراب، والكلب للصيد، وغير ذلك؛ لأن

(1) في الأصل: «أو يسلمه».

. . . . . ـــــــ النبي – صلى الله عليه وسلم – استعار أدراعا، وذكر إعارة دلوها وفحلها. وذكر ابن مسعود عارية القدر والميزان، فثبت الحكم في هذه الأشياء، وما عداها يقاس عليها إذا كان في معناها. ولأن ما جاز للمالك استيفاؤه من المنافع، ملك إباحته إذا لم يمنع منه مانع، كالثياب. ويجوز استعارة الدراهم والدنانير للوزن، فإن استعارها لينفقها، فهو قرض. وهذا قول أصحاب الرأي. وقيل: لا يجوز ذلك، ولا تكون العارية في الدنانير،

. . . . . ـــــــ وليس له أن يشتري بها شيئا. ولنا، أن هذا معنى القرض، فانعقد القرض به، كما لو صرح به. فأما منافع البضع فلا تستباح بالبذل ولا بالإباحة إجماعا، وإنما يباح بأحد شيئين؛ الزوجية، وملك اليمين، قال الله سبحانه: {والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [1]. ولأن منافع البضع لو أبيحت بالبذل والعارية لم يحرم الزنى؛ لأن الزانية تبذل نفسها [2] له، والزاني مثلها. (1) سورة المؤمنون: 5 – 7، سورة المعارج: 29 – 31.

(2) في م: «نفعها».

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7437)

ولا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر. وتكره إعارة الأمة الشابة لرجل غير محرمها،

Mas'alah: Why is it impermissible to lend a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7437)

2255 - مسألة: (ولا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر) لأنه لا يجوز تمكينه من استخدامه، فلم تجز عاريته لذلك. ولا تجوز إعارة الصيد لمحرم؛ لأنه لا يجوز له إمساكه.

Mas'alah: What is the ruling on lending a young female slave to a non-mahram man?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7437)

2256 - مسألة: (وتكره إعارة الأمة الشابة لرجل غير محرمها) إن كان يخلو بها، أو [1] ينظر إليها؛ لأنه لا يؤمن عليها. فإن (1) في م: «و».

Mas'alah: What is the ruling on lending items for prohibited purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7438)

واستعارة والديه للخدمة. ـــــــ كانت شوهاء، أو كبيرة، فلا بأس؛ لأنها لا يشتهى مثلها. وتجوز إعارتها لامرأة، ولذي محرمها؛ لعدم ذلك. ولا تجوز إعارة العين لنفع محرم، كإعارة الدار لمن يشرب فيها الخمر، أو يبيعه، أو يعصي الله تعالى فيها، ولا إعارة عبد للزمر، أو ليسقيه [1] الخمر، أو يحملها إليه، أو يعصرها، ونحو ذلك؛ لأنه إعانة على المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing one's parents for service in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7438)

2257 - مسألة: (واستعارة والديه للخدمة) [يكره أن يستعير والديه لخدمته] [2]؛ لأنه يكره استخدامهما، فكره استعارتهما لذلك. (1) في م: «لسقيه». (2) سقط من: م.

Mas'alah: When may the lender revoke a loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7439)

وللمعير الرجوع متى شاء، ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to revoke a loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7439)

2258 - مسألة: (وللمعير الرجوع) فيها (متى شاء، ما لم يأذن في شغلها بشيء يستضر المستعير برجوعه) تجوز العارية مطلقة ومؤقتة؛ لأنها إباحة، فأشبهت إباحة الطعام. وللمعير الرجوع فيها متى شاء، سواء كانت مطلقة أو مؤقتة. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: إن كانت مؤقتة، فليس له الرجوع قبل الوقت، وإن لم تؤقت له مدة، لزمه تركه مدة ينتفع بها في مثلها؛ لأن المعير قد ملكه المنفعة مدة، وصارت العين في يده بعقد مباح، فلم يملك الرجوع فيها بغير رضا المالك، كالعبد الموصى بخدمته والمستأجر. ولنا، أن المنافع

. . . . . ـــــــ المستقبلة لم

تحصل في يده، فلم يملكها بالإعارة، كما لو لم تحصل العين في يده، ولأن المنافع إنما تستوفى شيئا فشيئا، فكلما استوفى منفعة فقد قبضها، والذي لم يستوفه لم يقبضه، فجاز الرجوع فيه، كالهبة قبل القبض. وأما العبد الموصى بخدمته، فللموصي الرجوع، ولم يملك الورثة الرجوع؛ لأن التبرع من غيرهم، وأما المستأجر، فهو مملوك بعقد معاوضة، فيلزم، بخلاف مسألتنا. ويجوز للمستعير الرد متى شاء. بغير خلاف نعلمه؛ لأنه إباحة، فكان لمن أبيح له تركه، كإباحة الطعام.

Mas'alah: What are examples where the lender cannot revoke a loan due to harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7441)

مثل أن يعيره سفينة لحمل متاعه، فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر. وإن أعاره أرضا للدفن، لم يرجع حتى يبلى الميت. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan when the borrower would suffer harm?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7441)

2259 – مسألة: فإن أذن له في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه، لم يجز له الرجوع؛ لما فيه من الإضرار بالمستعير (مثل أن يعيره سفينة لحمل متاعه) أو لوحا يرقع به سفينة، فرقعها به ولجج في البحر (لم يجز الرجوع ما دامت في لجة البحر) لذلك، وله الرجوع قبل دخولها في البحر، وبعد الخروج منه؛ لعدم الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for burial until the body decays?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7441)

2260 – مسألة: (وإن أعاره أرضا للدفن، لم يرجع حتى يبلى الميت) وله الرجوع فيها قبل الدفن، وليس له الرجوع بعد الدفن حتى يصير الميت رميما. قاله ابن البنا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a wall for placing wood beams?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7442)

وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه، لم يرجع ما دام عليه، فإن سقط عنه لهدم أو غيره، لم يملك رده. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a wall after construction has been placed on it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7442)

2261 – مسألة: (وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه، لم يرجع ما دام عليه) إذا أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه، جاز، كما تجوز إعارة الأرض للغراس والبناء، وله الرجوع قبل الوضع، وبعده، ما لم يبن عليه؛ لأنه لا ضرر عليه فيه، فإن بنى عليه لم يجز الرجوع، لما في ذلك من هدم البناء. وإن قال: أنا أدفع إليك ما ينقص بالقلع. لم يلزم المستعير ذلك؛ لأنه إذا قلعه انقلع ما في ملك المستعير منه. ولا يجب على المستعير قلع شيء من ملكه بضمان القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a wall after it collapses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7442)

2262 – مسألة: (وإن سقط عنه لهدم أو غيره، لم يملك رده) سواء بنى الحائط بآلته أو بغيرها؛ لأن العارية لا تلزم، وإنما امتنع الرجوع قبل انهدامه؛ لما فيه من الضرر بالمستعير بإزالة المأذون في وضعه، وقد زال ذلك بانهدامه، وسواء زال الخشب عنه بذلك، أو أزاله المستعير باختياره، وكذلك لو زال الخشب والحائط بحاله.

وإن أعاره أرضا للزرع، لم يرجع إلى الحصاد، إلا أن يكون مما يحصد قصيلا فيحصده. وإن أعارها للغرس والبناء، وشرط ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for planting crops?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7443)

2263 – مسألة: (وإن أعاره أرضا للزرع، لم يرجع إلى الحصاد، إلا أن يكون مما يحصد قصيلا فيحصده) إذا أعاره أرضا للزرع، فله الرجوع فيها ما لم يزرع، فإذا زرع، لم يملك الرجوع فيها إلى أن ينتهي الزرع. فإن بذل المعير له قيمة الزرع ليملكه، لم يكن له ذلك. نص عليه أحمد؛ لأن له وقتا ينتهي إليه. فإن كان مما يحصد قصيلا، فله الرجوع في وقت إمكان حصاده؛ لعدم الضرر فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the lender stipulates removal of trees or buildings upon revocation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7443)

2264 – مسألة: (وإن أعارها للغرس والبناء، وشرط عليه القلع

عليه القلع في وقت أو عند رجوعه، ثم رجع، لزمه القلع، ولا يلزمه تسوية الأرض إلا بشرط. ـــــــ في وقت أو عند رجوعه، ثم رجع، لزمه القلع) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «المؤمنون على شروطهم» [1]. حديث صحيح. ولأن العارية مقيدة غير مطلقة، فلم تتناول ما عدا المقيد؛ لأن المستعير دخل في العارية راضيا بالتزام الضرر الداخل عليه بالقلع، وليس على صاحب الأرض ضمان نقصه. ولا نعلم في هذا خلافا. فأما تسوية الحفر، فإن كانت مشروطة عليه، لزمه؛ لما ذكرنا، وإلا لم يلزمه؛ لأنه رضي بضرر القلع من الحفر ونحوه، بشرط القلع. (1) تقدم تخريجه في 10/ 149.

Mas'alah: What is the ruling if no stipulation for removal was made and the lender compensates for damage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7445)

وإن لم يشرط عليه القلع، لم يلزمه، إلا أن يضمن له المعير النقص. فإن قلع، فعليه تسوية الأرض، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's obligation to level the land after removal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7445)

2265 – مسألة: (وإن لم يشترط القلع، لم يلزمه، إلا أن يضمن له المعير النقص) إذا لم يشترط المعير القلع، لم يلزم المستعير القلع؛ لما فيه من الضرر عليه، فإن ضمن له النقص، لزمه؛ لأنه رجوع في العارية من غير إضرار (فإن قلع، فعليه تسوية الأرض) وكذلك إن اختار أخذ بنائه وغراسه، فإنه يملكه، فملك نقله؛ لأن القلع باختياره، لو امتنع منه لم يجبر عليه، [ولأنه] [1] قلعه لاستخلاص ملكه من ملك غيره، فلزمته التسوية، كالشفيع إذا أخذ غرسه. وقال القاضي [2]: لا يلزمه ذلك؛ لأن المعير رضي بذلك حيث أعاره مع علمه بأن له قلع غرسه الذي لا يمكن إلا بالحفر. (1) سقط من: تش، ر 1، م، وفي الأصل: «لأنه». (2) بعده في تش: «وابن عقيل».

Mas'alah: What is the ruling if the borrower refuses to remove the trees or buildings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7446)

وإن أبى القلع، فللمعير أخذه بقيمته، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the borrower refuses to remove structures and the lender offers to pay their value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7446)

2266 – مسألة: (فإن أبى القلع) في الحال التي لا يجبر عليه فيها، فبذل له المعير قيمة الغراس والبناء ليملكه، أجبر المستعير عليه، كالشفيع مع المشتري، والمؤجر مع

المستأجر. فإن قال المستعير: أنا أدفع قيمة الأرض لتصير لي. لم يلزم المعير؛ لأن الغراس والبناء تاج، والأرض أصل، ولذلك يتبعها الغراس والبناء في البيع، ولا تتبعهما. وبهذا كله قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: يطالب المستعير بالقلع من غير ضمان، إلا أن يكون أعاره مدة معلومة فرجع قبل انقضائها؛ لأن المعير لم يغره، فكان عليه القلع، كما لو شرطه عليه. ولنا، أنه بنى وغرس بإذن المعير من غير شرط القلع، فلم يلزمه القلع من غير ضمان، كما لو طالبه قبل انقضاء الوقت. وقولهم: لم يغره. ممنوع؛ فإن الغراس والبناء يراد للتبقية، وتقدير المدة ينصرف إلى ابتدائه، كأنه قال: لا تغرس بعد هذه المدة.

Mas'alah: What happens if both the lender and borrower refuse to pay or remove structures on borrowed land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7447)

فإن أبى ذلك بيعا لهما، فإن أبيا البيع ترك بحاله، ـــــــ 2267 - مسألة: فإن امتنع المعير من دفع القيمة وأرش النقص، وامتنع المستعير من القلع ودفع الأجر، لم يقلع؛ لأن العارية تقتضي الانتفاع بغير ضمان، والإذن فيما يبقى على الدوام وتضر إزالته رضا بالإبقاء، ولأن قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق» [1]. مفهومه أن العرق الذي ليس بظالم له حق. 2268 - [مسألة: (فإن أبى ذلك بيعا لهما)] [2] فعند [3] ذلك، إن اتفقا على البيع بيعت الأرض بغراسها وبنائها، ودفع إلى كل واحد منهما قدر حقه، فيقال: كم قيمة الأرض بلا غراس ولا بناء؟ فإذا قيل: عشرة. قلنا: وكم تساوي مغروسة مبنية؟ فإن قالوا: خمسة عشر. فيكون للمعير ثلثا الثمن،

وللمستعير ثلثه. 2269 – مسألة: (فإن أبيا البيع، ترك بحاله) وقلنا لهما: تصرفا [4]، فلا حكم لكما عندنا. (1) تقدم تخريجه في 13/ 296. (2) سقط من: تش، ر، ر 1، م. (3) في الأصل: «قصد»، وفي م: «فبعد». (4) في م: «انصرفا».

Mas'alah: What rights does the lender have over the land and the borrower over the trees after revocation of the loan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7448)

وللمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر، وللمستعير الدخول للسقي والإصلاح وأخذ الثمرة. ـــــــ 2270 – مسألة: (وللمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر) وجملته، أن للمعير التصرف في أرضه، ودخولها، والانتفاع بها كيف شاء، بما لا يضر بالغراس والبناء، ولا ينتفع بهما (وللمستعير الدخول للسقي والإصلاح وأخذ الثمرة) وليس له الدخول لغير حاجة، من التفرج ونحوه؛ لأنه قد رجع في الإذن له، ولأن الإذن في الغرس إذن فيما يعود بصلاحه. ولكل واحد منهما بيع ما يختص به مع الملك ومنفردا، فيقوم المشتري مقام البائع. وقال بعض الشافعية: ليس للمستعير البيع؛ لأن ملكه في الشجر والبناء غير مستقر، لأن للمعير أخذه منه متى شاء بقيمته. قلنا: عدم استقراره لا يمنع بيعه، بدليل الشقص المشفوع، والصداق قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on rent for borrowed land after the lender revokes permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7449)

ولم يذكر أصحابنا عليه أجرة من حين الرجوع، وذكروا عليه أجرة في الزرع، وهذا مثله، فيخرج فيهما وفي سائر المسائل وجهان. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on rent for borrowed land after revocation, and how does it compare to other cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7449)

2271 – مسألة: (ولم يذكر أصحابنا عليه أجرة من حين الرجوع، [وذكروا عليه أجرة في الزرع، وهذا مثله، فيخرج فيهما وفي سائر المسائل وجهان) وجملته، أن أصحابنا لم يذكروا عليه] [1] في شيء من هذه المسائل، إلا فيما إذا استعار أرضا فزرعها، ورجع المعير فيها قبل كمال الزرع، فعليه أجر مثلها من حين الرجوع؛ لأن الأصل جواز الرجوع، وإنما منع من القلع؛ لما فيه من الضرر، ففي دفع الأجر جمع بين الحقين، فيخرج في سائر المسائل مثل هذا. وفيه وجه آخر، أنه لا يجب الأجر في شيء من المواضع؛ لأن حكم العارية باق فيه، لكونها صارت لازمة؛ للضرر اللاحق بفسخها، والإعارة تقتضي الانتفاع [بغير عوض] [2]. (1) سقط من: ر 1، م. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on planting or building after revocation of a loan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7450)

وإن غرس أو بنى بعد الرجوع أو بعد الوقت، فهو غاصب، يأتي حكمه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on planting or building after revocation of a loan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7450)

2272 - مسألة: (وإن غرس أو بنى بعد الرجوع أو بعد الوقت، فهو غاصب، يأتي حكمه) العارية تنقسم قسمين؛ مطلقة ومؤقتة، [فالمطلقة تقتضي إباحة الانتفاع ما لم يرجع، والمؤقتة] [1] تبيح الانتفاع ما لم ينقض الوقت؛ لأنه استباح ذلك بالإذن، ففيما عدا محل الإذن يبقى على أصل المنع، فإن كان المعار أرضا، لم يكن له أن يغرس ولا يبني ولا يزرع بعد الوقت أو الرجوع، فإن فعل شيئا من ذلك، فهو غاصب، يأتي حكمه في باب الغصب. (1) سقط من: م.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's use of the borrowed item compared to a lessee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7456)

فصل: وحكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر. ـــــــ فصل: قال، رضي الله عنه: (وحكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر) لأنه ملك التصرف بقول المالك وإذنه، فأشبه المستأجر؛ لأنه ملكه بإذنه، فوجب أن يملك ما يقتضيه الإذن،

كالمستأجر. فعلى هذا، إن أعاره للغراس أو [1] البناء، فله أن يزرع ما شاء. وإن استعارها للزرع، لم يغرس، ولم يبن. وإن استعارها للغرس أو البناء ملك المأذون له فيه منهما [2] دون الآخر؛ لأن ضررهما مختلف. وكذلك إن استعارها لزرع الحنطة. فله زرع الشعير، وقد ذكرنا ذلك مفصلا في الإجارة. وكذلك إن أذن له في زرع مرة، لم يكن له أن يزرع أكثر منها. وإن أذن له في غرس شجرة، فانقلعت، لم يملك غرس أخرى؛ لأن الإذن اختص بشيء لم يجاوزه.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower using the borrowed item personally or through an agent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7456)

فصل: ومن استعار شيئا، فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله؛ لأن وكيله ناب عنه، ويده كيده. وليس له أن يؤجره إلا أن يأذن فيه؛ لأنه لم يملك المنافع، فلم يكن له أن يملكها. ولا نعلم في هذا خلافا. ولا خلاف بينهم أن المستعير لا يملك العين. وأجمعوا على أن للمستعير استعمال المعار فيما أذن له فيه. (1) في م: «و». (2) في م: «منها».

Mas'alah: Is the borrowed item guaranteed by its value on the day of loss?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7457)

والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف، وإن شرط نفي ضمانها. ـــــــ

Mas'alah: Can the borrower pledge the borrowed item without the owner's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7457)

فصل: وليس له أن يرهنه بغير إذن مالكه، وله ذلك بإذنه، بشروط ذكرناها في باب الرهن مفصلة، وذكرنا الاختلاف في ذلك. ولا يصير المعير ضامنا للدين. وقال الشافعي: يصير ضامنا في رقبة عبده. في أحد قوليه؛ لأن العارية ما يستحق به منفعة العين، والمنفعة ههنا للمالك، فدل على أنه ضمان. ولنا، أنه أعاره ليقضي منه حاجة [1]، فلم يكن ضامنا، كسائر العواري، وإنما يستحق بالعارية النفع المأذون فيه، وما عداه من النفع فهو لمالك العين. والله أعلم.

Mas'alah: Does stipulating the negation of guarantee remove liability for the borrowed item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7459)

فصل: وإن شرط نفي الضمان، لم يسقط. وبه قال الشافعي. وقال أبو حفص العكبري: يسقط. قال أبو الخطاب: أومأ إليه أحمد. وبه قال قتادة، والعنبري؛ لأنه لو أذن في إتلافها، لم يجب ضمانها. فكذلك إذا أسقط عنه ضمانها. وقيل. بل مذهب قتادة والعنبري، أنها لا تضمن إلا أن يشترط ضمانها فيجب؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (1) أخرجه أبو داود، في: باب في تضمين العارية، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 265. والترمذي، في: باب ما جاء في أن العارية مؤداة، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 269. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب العارية، من كتاب

الصدقات. سنن ابن ماجه 2/ 802. والدارمي، في: باب في العارية مؤداة، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 264. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 8، 12. (2) في الأصل، تش: «عمرو».

وكل ما كان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه، وما كان مضمونا ـــــــ لصفوان: «بل عارية مضمونة». ولنا، أن كل عقد اقتضى الضمان، لم يغيره الشرط، كالمقبوض ببيع صحيح أو فاسد، وما اقتضى الأمانة فكذلك، كالوديعة والشركة والمضاربة. والذي كان من النبي – صلى الله عليه وسلم – إخبار بصفة العارية وحكمها. وفارق ما إذا أذن في الإتلاف، فإن الإتلاف فعل يصح فيه الإذن، ويسقط حكمه، إذ لا ينعقد موجبا للضمان مع الإذن فيه، وإسقاط الضمان ههنا نفي للحكم مع وجود سببه، وليس ذلك للمالك، ولا يملك الإذن فيه.

Mas'alah: How is the borrowed item valued for guarantee when parts are lost through permitted use?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7460)

فصل: وتضمن بقيمتها يوم التلف، إلا على الوجه الذي يجب فيه ضمان الأجزاء التالفة بالانتفاع المأذون فيه، فإنه يضمنها بقيمتها قبل تلف أجزائها إن كانت قيمتها حينئذ أكثر، وإن كانت أقل، ضمنها بقيمتها يوم تلفها على الوجهين جميعا، ويضمنها بمثلها إن كانت مثلية.

Mas'alah: What is the ruling on making a trust item subject to liability by stipulation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7460)

2276 – مسألة: (وكل ما كان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه) لأن مقتضى العقد كونه أمانة، فإذا شرط ضمانه، فقد التزم ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه، فلم يلزمه، كما لو اشترط ضمان الوديعة، أو ضمان مال في يد مالكه (وما كان مضمونا لا ينتفي ضمانه بشرطه) لأن مقتضى العقد الضمان، فإذا شرط نفي ضمانه لا ينتفي مع وجود سببه،

لا ينتفي ضمانه بشرطه. وعن أحمد، أنه ذكر له ذلك فقال: المسلمون على شروطهم. فيدل على نفي الضمان بشرطه. وإن تلفت أجزاؤها بالاستعمال؛ كخمل المنشفة، فعلى وجهين. ـــــــ كما لو اشترط نفي ضمان ما يتعدى فيه (وعن أحمد، أنه ذكر له ذلك فقال: المؤمنون على شروطهم. وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه) والأول ظاهر المذهب؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for parts of a borrowed item that wear out through use?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7461)

2277 – مسألة: (وإن تلفت أجزاؤها بالاستعمال؛ كخمل

المنشفة ـــــــ . . . . . .

[1]، فعلى وجهين) وجملة ذلك، أن المستعير إذا انتفع بالعارية ثم ردها على صفتها، فلا شيء عليه؛ لأن المنافع مأذون في إتلافها، فلا يجب عوضها [2]. وإن تلف شيء من أجزائها التي لا تذهب بالاستعمال، ضمنه؛ لأن ما تضمن جملته تضمن أجزاؤه، كالمغصوب. فأما أجزاؤها التي تذهب بالاستعمال كخمل المنشفة والقطيفة، ففيه وجهان؛ أحدهما، يجب ضمانه؛ لأنها [3] أجزاء عين مضمونة، فوجب ضمانها، كالمغصوب، ولأنها أجزاء يجب ضمانها لو تلفت العين قبل استعمالها، فتضمن إذا تلفت وحدها، كالأجزاء التي لا تتلف بالاستعمال. والثاني، لا يضمنها. وبه قال الشافعي، لأن الإذن في الاستعمال تضمنه، فلا يجب ضمانه، كالمنافع، وكما لو أذن في إتلافها صريحا. وفارق ما إذا تلفت العين قبل استعمالها؛ لأنه لا يمكن تمييزها من العين، ولأنه إنما أذن في إتلافها على وجه الانتفاع، فإذا (1) خمل المنشفة: هدبها. (2) في الأصل: «ضمانها». (3) في م: «لأنه».

. . . . . ـــــــ تلفت قبل

ذلك، فقد فاتت [1] على غير الوجه الذي أذن فيه، فضمنها، كما لو أجر العين المستعارة، فإنه يضمن منافعها. فإن قلنا: لا يضمن الأجزاء. فتلفت العين بعد ذهابها بالاستعمال، قومت حال التلف؛ لأن الأجزاء التالفة تلفت غير مضمونة؛ لكونها مأذونا في إتلافها، فلا يجوز تقويمها عليه. وإن قلنا: تضمن الأجزاء. قومت العين قبل تلف أجزائها. فإن تلفت الأجزاء باستعمال غير مأذون فيه، كمن استعار ثوبا ليلبسه، فحمل فيه ترابا، فإنه يضمن نقصه ومنافعه؛ لأنه تلف بتعديه. وإن تلفت بغير تعد منه ولا استعمال، كتلفها بمرور الزمان الطويل عليها، ووقوع نار فيها، ضمن ما تلف بالنار ونحوها؛ لأنه تلف لم يتضمنه الاستعمال المأذون فيه، فهو كتلفها بفعل لم يأذن فيه. وما تلف بطول الزمان كالذي تلف بالاستعمال؛ لأنه تلف بالإمساك المأذون فيه، فأشبه

تلفه بالفعل المأذون فيه. (1) في ر 1: «تلفت».

وليس للمستعير أن يعير، ـــــــ

Mas'alah: Is the borrower liable for the offspring of a borrowed animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7464)

فصل: ولا يجب ضمان ولد العارية، في أحد الوجهين؛ لأنه لم يدخل في الإعارة [1]، فلم يدخل في الضمان، ولا فائدة للمستعير فيه، أشبه الوديعة. ويضمن في الآخر؛ لأنه ولد عين مضمونة، أشبه ولد المغصوبة. والأول أصح؛ فإن ولد المغصوبة لا يضمن إذا لم يكن مغصوبا، وكذلك ولد [2] العارية إذا لم يوجد [3] مع أمه. [وإنما يضمن ولد المغصوبة إذا كان مغصوبا، فلا أثر لكونه ولدا لها] [4].

Mas'alah: May the borrower lend the borrowed item to someone else?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7464)

2278 - مسألة: (وليس للمستعير أن يعير) وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وفي الآخر، له ذلك. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه يملكه على حسب ما ملكه، فجاز، كإجارة المستأجر. ويحتمل أن يكون مذهبا لأحمد [في العارية المؤقتة، بناء] [5] على كونه إذا أعاره أرضه سنة ليبني فيها، لم يحل الرجوع قبل السنة؛ لأنه قد ملك (1) في

تش، ر 1: «العارية». (2) سقط من: الأصل، تش، م. (3) في تش، م: «يؤخذ». (4) سقط من: تش، ر 1، م. (5) في الأصل، ر، ق: «بناء في العارية».

Mas'alah: What is the ruling on the borrower lending the borrowed item to another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7465)

المنفعة، فجازت له إعارتها، كالمستأجر بعقد لازم. [وحكاه صاحب «المحرر» قولا لأحمد. قال أصحاب الرأي: إذا استعار ثوبا ليلبسه هو، فأعطاه غيره، فلبسه، فهو ضامن، وإن لم يسم من يلبسه، فلا ضمان عليه. وقال مالك: إذا لم يعمل بها إلا الذي كان يعمل الذي أعيرها، فلا ضمان عليه] [1]. ولنا، أن العارية إباحة المنفعة، [فلم يجز] [2] أن يبيحها غيره، كإباحة الطعام. وفارق الإجارة؛ فإنه ملك (1) جاء هذا في الأصل، ر، ق بعد قوله: «فجاز، كإجارة المستأجر»، السابق. وفي م: «المجرد» بدلا من: «المحرر». (2) في م: «فلا يجوز».

الانتفاع على كل وجه، فملك أن يملكها، وفي العارية لم يملكها، إنما ملك استيفاءها على وجه ما أذن فيه، فأشبه من أبيح له أكل الطعام. فعلى هذا، إن أعار، فللمالك الرجوع بأجر المثل، وله أن يطالب من شاء منهما؛ لأن الأول سلط غيره على أخذ مال غيره بغير إذنه، والثاني

فإن فعل فتلف عند الثاني، فله تضمين أيهما شاء، ويستقر الضمان على الثاني. ـــــــ استوفاه بغير إذنه، فإن ضمن الأول، رجع على الثاني؛ لأن الاستيفاء حصل منه، فاستقر الضمان عليه، وإن ضمن الثاني، لم يرجع على الأول، إلا أن يكون الثاني لم يعلم بحقيقة الحال، فيحتمل أن يستقر الضمان على الأول؛ لأنه غر الثاني ودفع إليه العين على أنه يستوفي منافعها بغير عوض.

Mas'alah: Who is liable if a borrowed item is destroyed while in the possession of a second party?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7467)

2279 - مسألة: وإن تلفت عند الثاني، فللمالك (تضمين أيهما شاء) لما ذكرنا (ويستقر الضمان على الثاني) بكل حال؛ لأنه قبضها على أنها مضمونة عليه، فإن ضمن الأول، رجع الأول على الثاني، ولا يرجع الثاني إن ضمنه على أحد.

وعلى المستعير مؤنة رد العارية، لا مؤنة عينها. ـــــــ

Mas'alah: Does returning a borrowed animal to the owner's stable or servant discharge liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7469)

فإن رد الدابة إلى إصطبل المالك أو غلامه، لم يبرأ من الضمان، إلا أن يردها إلى من

جرت عادته بجريان ذلك على يده، كالسائس ونحوه. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed item that turns out to be owned by someone else?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7470)

فصل: ومن استعار شيئا فانتفع به، ثم ظهر مستحقا، فلمالكه أجر مثله، يطالب به من شاء منهما، فإن ضمن المستعير، رجع على المعير بما غرم؛ لأنه غره بذلك وغرمه؛ لأنه دخل على أن لا أجر عليه. وإن ضمن المعير، لم يرجع على أحد؛ لأن الضمان استقر عليه. قال أحمد، في قصار دفع ثوبا إلى غير صاحبه، فلبسه، فالضمان على القصار دون اللابس. وسنذكر ذلك في الغصب، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the owner receive the fair rental value or the claimed amount if it is higher?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7473)

وهل يستحق أجرة المثل، أو المدعى إن زاد عليها؟ على وجهين. ــــــــ

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner and rider dispute after the animal is lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7474)

2284 – مسألة: وإن اختلفا بعد تلف الدابة فقال المالك (أعرتك) وقال الراكب (بل أجرتني. فالقول قول المالك) إذا كان قبل مضي مدة لمثلها [1] أجرة، سواء ادعى الإجارة أو الإعارة [2]؛ لأنه إن ادعى الإجارة فهو معترف للراكب ببراءة ذمته من ضمانها، فيقبل إقراره (1) في تش، ر 1، م: «لها». (2) في م: «العارية».

. . . . . ـــــــ على نفسه، وإن ادعى الإعارة، فهو يدعي قيمتها، والقول قوله؛ لأنهما اختلفا في صفة القبض، والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى ترده» [1]. حديث حسن. وإذا حلف المالك استحق القيمة، والقول في قدرها قول الراكب مع يمينه؛ لأنه منكر للزيادة المختلف فيها، والأصل عدمها. وإن اختلفا في ذلك بعد مضي مدة لمثلها [2] أجر، والبهيمة تالفة، وكان الأجر بقدر قيمتها، أو كان ما يدعيه المالك أقل مما يعترف به الراكب، فالقول قول المالك بغير يمين، سواء ادعى الإجارة أو الإعارة، إذ لا فائدة في اليمين على شيء يعترف له به خصمه. ويحتمل أن لا يأخذه إلا بيمين؛ لأنه يدعي شيئا لا يصدق فيه، ويعترف له خصمه بما لا يدعيه، فيحلف على ما يدعيه. وإن كان ما يدعيه المالك أكثر، بأن تكون قيمة الدابة أكثر من أجرها، فادعى المالك أنها عارية لتجب له القيمة، وأنكر استحقاق الأجر، وادعى الراكب أنها مكتراة، أو كان الكراء أكثر من قيمتها، فادعى المالك أنه أجرها؛ ليجب له الكراء، وادعى الراكب أنها عارية، فالقول قول المالك في الصورتين؛ لما قدمنا، فإذا حلف، استحق ما حلف عليه. ومذهب الشافعي في هذا كله نحو ما ذكرنا. (1) تقدم تخريجه في صفحة 90. (2) في تش، ر 1، م: «لها».

وإن قال: أعرتني. أو: أجرتني. قال: بل غصبتني. فالقول قول المالك. وقيل: قول

الغاصب. ـــــــــ

Mas'alah: Who is liable when a borrowed animal causes damage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7710)

فصل: إذا استعار بهيمة فأتلفت شيئا، وهي في [1] يد المستعير، فضمانه عليه، سواء كان المتلف لمالكها أو لغيره؛ لأن ضمانه يجب باليد، واليد للمستعير. وإن كانت البهيمة في يد الراعي، فأتلفت زرعا أو شجرا، فالضمان على الراعي دون المالك؛ لأن إتلاف ذلك في النهار لا يضمن إلا بثبوت اليد عليها، واليد للراعي دون المالك، فضمن، كالمستعير. وإن كان الزرع للمالك وكان ليلا، ضمن أيضا؛ لأن ضمان اليد أقوى، بدليل أنه يضمن في الليل والنهار جميعا. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the rulings and conditions of a qard (loan) contract?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=162)

باب القرض يصح بكل عين يصح بيعها إلا بني آدم. ويشترط علم قدره ووصفه وكون مقرض1 يصح تبرعه. ويتم العقد بالقبول ويملك ويلزم بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعه ويثبت له البدل حالا فإن كان متقوما فقيمته وقت القرض2 وإن كان مثليا فمثله ما لم يكن معيبا أو فلوسا ونحوها فيحرمها السلطان فله القيمة. ويجوز شرط رهن وضمين فيه ويجوز قرض الماء كيلا والخبز والخمير عددا ورده عددا بلا قصد زيادة. وكل قرض جر نفعا فحرام كان يسكنه داره أو يعيره دابته أو يقضيه خيرا منه

فإن فعل ذلك بلا شرط أو قضى خيرا منه بلا مواطأة جاز. ومتى بذل المقترض ما عليه بغير بلد المقرض3 ولا مؤنة لحمله لزم. 1 في "ن" "المقروض" بأل التعريف. 2 في العبارة – والله أعلم – حذف والتقدير: "وإن رد المقترض الفرض بعينه لزم المقرض قبوله ما لم يكن معيبا تعيب عند المقترض أو ما لم يكن فلوسا فيحرمها السلطان فلا يلزم المقترض قبوله بل له قيمته وقت قرض" لكن إن كان المقرض ربويا أخذت قيمته من غير جنسه فتأمل. حاشية اللبدي "ص: 190" . 3 في "م" "المقرض" .

ربه قبوله مع أمن البلد والطريق.

Mas'alah: What is the chapter on the loan of goods (al-'Ariyah)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=195)

كتاب العارية كتاب العارية كتاب العارية

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan of goods (al-'Ariyah)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=195)

وهي مستحبة منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها بشروط ثلاثة: كون العين منتفعا بها مع بقائها1 وكون النفع مباحا وكون المعير أهلا للتبرع.

Mas'alah: When may the lender revoke a loan (al-'Ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=195)

وللمعير الرجوع في عاريته أي وقت شاء ما لم يضر بالمستعير.

Mas'alah: What are the rulings on revoking a loan for a ship, land, or crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=195)

فمن أعار سفينة لحمل أو أرضا لدفن أو زرع لم يرجع حتى ترسي2 السفينة ويبلى الميت ويحصد الزرع ولا أجرة3 له منذ رجع إلا في الزرع.

Mas'alah: How does the borrower's liability compare to a lessee in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=195)

والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر إلا أنه لا يعير ولا يؤجر إلا بإذن المالك.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for a loaned item in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=195)

وإذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي وقيمة. 1 في "أ" "بقاء عينها" بدل "بقاءها" . 2 قال اللبدي في الحاشية "ص: 221" : بالبناء للمفعول. وقال في المطلع "ص: 274" : بضم التاء مع فتح السين وكسرها وترسي: بفتح التاء وكسر

السين وذلك أنه يقال: رست السفينة وأرست وأرساها غيرها قال الله تعالى: {والجبال أرساها} [النازعات:32] 3 في "أ" زيادة "له" وكذا في "ن" .

Mas'alah: What is the measure of liability for a loaned item that is destroyed?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=196)

متقوم يوم تلف فرط أو لا.

Mas'alah: In which four cases is the borrower not liable for the loaned item without negligence?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=196)

لكن لا ضمان في أربع مسائل إلا بالتفريط: فيما إذا كانت العارية وقفا ككتب علم وسلاح وفيما إذا أعارها المستأجر أو بليت فيما أعيرت له أو أركب دابته منقطعا لله تعالى فتلفت تحته.

Mas'alah: What is the ruling on using another's property in dire necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=384)

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب على ربه بذله1 مجانا.

Mas'alah: Should the term 'ariyyah be understood according to its linguistic meaning?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1995)

لكن قولهم : يجب حملها على موضوعها لغة حتى يرد الناقل .

Mas'alah: What evidence supports the ruling on 'ariyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1995)

قلنا : قد ورد فيما ذكرناه من الأحاديث والاستدلال ، وهو واضح بين .

Mas'alah: What is the preferred Hanbali view on the 'ariyah exception for other fruits?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1995)

وهذا أحد الوجهين . وهو المذهب . اختاره ابن حامد وابن عقيل والموفق والشارح ، وصححه في النظم . وجزم ابن عبدوس في تذكرته : وهو ظاهر كلامه في المحرر . وقدمه في المغني والشرح .

Mas'alah: What is the second opinion on the permissibility of 'ariyah for other fruits?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1995)

والوجه الثاني : يجوز . قاله القاضي . وهو مقتضى اختيار أبي العباس . وقدمه في شرحه ابن رزين . وأطلقهما في الهداية والمستوعب والكافي والفروع وغيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on applying 'ariyah to grapes alone?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1995)

وقيل : يجوز في العنب وحده . وهو احتمال للموفق .

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2014)

باب القرض (وهو مندوب اتفاقا . وما صح بيعه صح قرضه ، إلا بني آدم . ويصح بقبوله . ويملك بقبضه ، فلا يلزم رد عينه ، بل يثبت بدله في ذمته حالا ولو أجله . فإن رده المقترض بحاله لزم قبوله . وإن كان مكسرة أو فلوسا ، فمنع السلطان المعاملة بها : فله القيمة وقت القرض . وإن رخصت فمثلها . ويرد المثل في المثليات ، والقيمة في غيرها . فإن أعوز المثل فالقيمة إذن . ويحرم كل شرط جر نفعا غالبا . وإن بدأ به بلا شرط ، أو أعطى أجود ، أو هدمه بعد الوفاء جاز . وإن تبرع مقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به قبله لم يجز . إلا أن ينوي مكافأته ، أو احتسابه من دينه . وإذا اقترض ، أو غصب شيئا ، فطلبا منه في غير بلد مما لزماه في الأثمان وفيما لحمله مؤنة : قيمته إذا كانت ببلد القبض سواء أو أكثر . فإن نقصت قيمته ببلد القبض عن بلد الطلب

فليس له إلا القيمة الناقصة) .

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2080)

باب القرض ... 601

Mas'alah: What is the ruling on liability if the lessee lends the leased property and it is destroyed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2167)

فائدة : لو أعار المستأجر العين المأجورة فتلفت عند المستعير من غير تفريط : لم يضمنها على الصحيح من المذهب ، واقتصر عليه في القواعد الفقهية وقدمه في الرعاية الكبرى في باب العارية .

Mas'alah: What is the chapter on loans (al- riyah)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2226)

كتاب العارية

Mas'alah: What is the linguistic definition of al- riyah (loan)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2226)

العارية : هي بتخفيف الياء وتشديدها ، وأصلها من عار إذا ذهب وجاء ، ومنه قيل للعيار : بطال ؛ لتردده في بطالته ، والعرب تقول : أعاره وعاره مثل : أطاعه وطاعه .

Mas'alah: What are the textual and consensus-based evidences for the permissibility of loans (al- riyah)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2226)

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع والمعنى . أما الكتاب : فقوله تعالى : {ويمنعون الماعون} [الماعون : 7] ، روي عن ابن عباس وابن مسعود قالا : العواري : وفسرها ابن مسعود فقال : القدر والميزان والدلو . وأما السنة : فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((العارية مؤداة)) [1] . وروى صفوان بن أمية ((أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أدراعا فقال : أغصبا يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة)) [2] رواه أبو داود . وأما الإجماع : فأجمع المسلمون في الجملة على جواز العارية . وأما المعنى ؛ فلأن العارية هبة المنافع وإباحتها . فوجب أن تكون جائزة ؛ كهبة الأعيان وإباحة أكلها .

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of giving loans (al- riyah) by consensus?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2226)

وهي مستحبة إجماعا وسنده قوله تعالى : {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة : 2] .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of giving a loan (al- riyah) when the owner has surplus?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2226)

وقيل : تجب العارية مع غناء ربها [3] اختاره أبو العباس . وقال بعضهم : كانت واجبة في أول الإسلام ثم نسخ .

Mas'alah: What is the definition of ariyah and what items are permissible to lend in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2226)

قال : (وهي هبة نفع عين تبقى مع استيفائه ، ويباح إعارة كل ذي نفع مباح إلا البضع وعبدا مسلما لكافر وصيدا وما يحرم استعماله في الإحرام لمحرم وأمة شابة لغير محرم أو امرأة) .

Mas'alah: What are the two scholarly views on the legal nature of ariyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2226)

ش : أما قول المصنف : ((وهي هبة نفع عين)) ؛ فبيان لمعنى العارية ، وهذا أحد الوجهين جزم به في الهداية والخلاصة والكافي وغيرهم . (1) ... أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في تضمين العارية 3/296ح3565 . والترمذي في الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث 4/433ح2120 . وابن ماجة في الصدقات ، باب العارية 2/802ح2399 . (2) ... أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في تضمين العارية 3/296ح3562 . وأحمد 6/465ح27674 . (3) ... في الأصل : ربه .

Mas'alah: What is the difference between ariyah as a gift of usufruct and as a mere permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2227)

والوجه الثاني : أنها إباحة منفعة اختاره ابن عقيل وغيره ، وجزم به في المغني والشرح والتلخيص والفائق . قال الحارثي : وهو أمس بالمذهب . وقال : اختاره غير واحد . وقدمه في المستوعب والرعاية الكبرى وأطلقهما في النظم والفروع . قال الحارثي : ويدخل على الأول الوصية بالمنفعة وليس بإعارة . وقال : الفرق بين القولين أن الهبة تمليك ليستفيد به التصرف في الشيء كما يستفيده فيه بعقد المعاوضة ، والإباحة رفع الحرج عن تناول ما ليس مملوكا له ، فالتناول مستند إلى الإباحة وفي الأول : مستند إلى الملك . وقال في تعليل الوجه الثاني : إن المنفعة لو ملكت بمجرد الإعارة لاستقل المستعير بالإجارة والإعارة كما في المنفعة المملوكة بعقد الإجارة .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a contract of ariyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2227)

ويشترط كون المعير أهلا للتبرع شرعا وأهلية مستعير للتبرع له ، وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها .

Mas'alah: What items are permissible to lend and what is excluded from ariyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2227)

وأما كون العارية تباح في كل ذي نفع مباح إلا البضع ؛ فـ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من أبي طلحة فرسا يركبها)) [1] ، ((ومن صفوان أدراعا)) [2] ، و ((سئل عن حق الإبل فقال : إعارة دلوها وإطراق فحلها)) [3] ، فيثبت ذلك في المنصوص . ويقاس عليه سائر المنافع ، ويدخل فيه إعارة النقدين للوزن وإن استعارها للنفقة فقرض ذكره في المغني والشرح .

Mas'alah: What is the ruling on lending milk and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2227)

وقيل : لا يجوز . نقل صالح منحة لبن هو العارية ومنحه ورق هو القرض .

Mas'alah: Why is lending for sexual intercourse not permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2227)

وأما كونها لا تباح في منافع البضع ، فلأن الوطء لا يجوز إلا في عقد النكاح أو ملك يمين ، وذلك غير حاصل فلم يجز إجماعا .

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2227)

وأما كون إعارة العبد المسلم لكافر لا تباح ، فلأنه لا يجوز له استخدامه ، فلا يجوز (1) ... أخرجه البخاري في الهبة ، باب من استعار من الناس الفرس 2/926ح2484 . ومسلم في الفضائل ، باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب 4/1803ح2307 . (2) ... سبق ذكره وتخريجه ص : 144 . (3) ... أخرجه مسلم في الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة 2/685ح988 . والنسائي في الزكاة ، باب مانع زكاة البقر 5/27ح2454 .

إعارته له حذرا من استخدامه وقيل : هو كإجارته وقيل : بالكراهية .

Mas'alah: Is it obligatory to lend a copy of the Quran to someone who needs it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2228)

فرع : يجب إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد غيره . ذكره القاضي وغيره وخرجه في كتب المحتاج إليها من القضاة والحاكم وأهل الفتاوى وأن ذلك واجب نقله في القاعدة التاسعة والتسعين .

Mas'alah: What is the ruling on lending a young female slave to a non-mahram man?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2228)

وأما كون إعارة أمة شابه لغير محرم إو إمرأة لا تباح فلأنه لا يؤمن عليها ، ولا تجوز له الخلوة بها ، جزم في التبصرة والكافي بتحريمه . قال ابن عقيل : لاتجوز له إعارتها من العزاب . فإن كانت الأمة شوهاء أو كبيرة فلا بأس ، لأنه يشتهى مثلها وتجوز إعارة الأمة لامرأة ولذي محرمها لعدم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on lending an item for a prohibited purpose?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2228)

ولا يجوز إعارة العين لنفع محرم كإعارة الدار لمن يشرب فيها الخمر أو بيعه أو يعصي الله فيها ولا إعارة عبد للزمر أو ليسقيه الخمر أو يحملها إليه أو يعصرها ونحو ذلك ، لأنه إعانة على الحرام .

Mas'alah: Is it disliked to borrow one's parents' slaves for service?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2228)

قال : (وتكره استعارة أحد أبويه الرقيقين لخدمته) .

Mas'alah: Why is it disliked to borrow one's parents' slaves for service?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2228)

ش : أما كون استعارة أحد أبويه لما ذكر يكره فلأنه يكره ، استخدامهما فكره استعارتهما لذلك .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a ship, wall, or land in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2228)

قال : (ولا رجوع ولا أجرة لمن أعار سفينة لمتاع في اللجة وحائطا لخشب حتى ترسي ويسقط ولا يردان إلا بإذنه ، وأرضا لدفن ميت ولزرع لا يقصل حتى يبلى ويحصد) .

Mas'alah: Why can the lender not revoke a loan of a ship at sea or a wall with timber?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2228)

ش : أما كونه لا رجوع ولا أجرة لمن أعار ما ذكر ؛ فلأن السفينة متى رجع معيرها وهي في اللجة لم يكن له ذلك ، لأنه يفضي إلى تلف مال المستعير وهو ضرر ، وموضوع العارية انتفاع المستعير بالعين والانتفاع بها ، وضرره ينافي ذلك فلم تكن له المطالبة بنقل متاعه ، ومثل هذا إذا أعاره حائطا ليضع أطراف خشبه عليه فوضعها ثم طالبه بإزالته فليس له ذلك ، لأنه لا يمكن إزالة ذلك إلا بضرره فلم يكن له ذلك ،

كالسفينة على ماسبق ، وليس له مطالبته بالأجرة ، لأنه ليس له الرجوع في عين المنفعة فلم يكن له بدلها كالمرهون ، لكن إن زال الخشب بهدم الحائط أو سقوطه أو أزيل الخشب عنه أو سقط ، لم يكن له إعادة الخشب عليه إذا أعيد إلا بإذن جديد ؛ لأن حكم العارية بطل بزوال الانتفاع ، وهذا انتفاع مستأنف فلم يجز إلا بإذن جديد ، كما لو أعاره قميصا فتلف فاشترى عوضه . وأما كونه لا رجوع إذا أعار أرضا لدفن ميت حتى يبلى الميت ، فلأن الرجوع هتك حرمة الميت بالنبش فلم يكن له ذلك ؛ لأن العادة جارية أنه لا ينقل ولا تستعار إلا لتركه إلى حين البلا والاستحالة ، فلم يمكن منه ؛ لأنه ضرر عليه فهو كضرر الحي . وقال ابن البنا : لا يرجع حتى يصير رميما . وقال ابن الجوزي : يخرج عظامه ويأخذ أرضه لا أجرة . واقتضى ذلك أنه يرجع فيها قبل الدفن . وأما كونه لا يرجع إلى الحصاد إذا كان الزرع قصيلا مما لا يحصد قصيلا ؛ فلأن فيه ضررا على المستعير . وأما كونه يحصده إذا كان مما [1] يحصد قصيلا فلأنه أمكن الرجوع من غير ضرر ولا أجرة لتبقية الزرع ؛ لأنه زرع مأذون في تبقيته فحكم العقد السابق أن لا أجرة عليه فيستمر حكمه لذلك كما قلنا في المسألة قبلها . وهذا اختيار المجد ، وهو ظاهر كلام المصنف ، وهو قياس المسائل الثلاث المتقدمة

قبلها . قال في المحرر : وقال أصحابنا : له الأجرة من وقت الرجوع . وقد حكاه في المغني وقال : هو قولهم في الزرع خاصة . وأما الباقية فلم يذكره ؛ لأن الأصل في العارية جواز الرجوع ، وإنما منع من القلع ؛ لما فيه من ضرر المستعير فإذا لم يمكنه الرجوع في المنفعة رجع في بدلها وهي الأجرة بين الحقين . قال صاحب المغني : فيخرج في سائر المسائل مثل هذا لوجود هذا المعنى فيها . (1) ... في الأصل : ما .

Mas'alah: What is the ruling on planting or building on borrowed land in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2230)

قال : (وفي الغرس أو البناء يشترط القلع عند المدة أو رجوعه يلزمه ولا يلزم تسوية الأرض إلا بشرط كالقلع ، إلا أن يضمن المعير نقصهما فإن قلع المستعير لزمه التسوية ، فإن أبى القلع أخذه المعير بقيمته فإن أبيا ذلك والبيع بقي مجانا حتى يتفقا) . ش : أما كون المستعير يلزمه القلع مع الشرط ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((المؤمنون عند شروطهم)) [1] . ولأنه رضي بالتزام الضرر الداخل عليه بالقلع ، وظاهره ليس على صاحب الأرض ضمان نقصه بغير خلاف نعلمه . قاله في الشرح . وأما كونه لا يلزمه تسوية الأرض أي : الحفر الحاصل في هذا القلع مع عدم الشرط ؛ فلأنه رضي بعدم التسوية حيث لم يشرطها . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا وجزم به في الهداية والخلاصة وغيرهما ، وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : يلزمه . جزم به في المستوعب وأطلقهما في الرعاية . وأما كونه يلزمه ذلك مع الشرط ؛ فلما تقدم في القلع . وأما كون لا يلزمه القلع عند عدم ضمان النقص ، فلأن فيه ضررا على المستعير . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا وجزم به غير واحد وقدمه في الفروع وغيره ، وعند

الحلواني : لا يضمن النقص . وأما كونه يلزمه القلع عند ضمان النقص ؛ فلأنه رجوع من غير إضرار . وأما كونه عليه تسوية الأرض إذا قلع وليس مشروطا عليه قلع الغرس ؛ فلأن القلع باختياره لو امتنع منه لم يجبر عليه فلزمته التسوية كالمشتري لما فيه شفعة إذا أخذ غرسه وهذا أحد الوجوه وهو المذهب . واختاره جماعة منهم الموفق في الكافي وجزم به فيه ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقدمه في الشرح . والوجه الثاني : لا يلزمه تسوية الأرض ، اختاره القاضي وابن عقيل ، وقطع به في المستوعب ، وعند الموفق أيضا : لا يلزمه تسوية الأرض إلا مع الإطلاق . (1) ... سبق تخريجه ص : 33 .

Mas'alah: Can the lender take the borrower's plants or building by paying their value?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2231)

وأما كون المعير له أخذ ذلك بقيمته إذا أبى المستعير القلع ؛ فلأن غرسه حصل في ملك غيره . أشبه الشفيع مع المشتري .

Mas'alah: What happens if both lender and borrower refuse to pay or remove plants?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2231)

وأما كونه إذا امتنع المعير من دفع القيمة وأرش النقص وامتنع المستعير من القلع ودفع الأجر لم يقلع ؛ فلأن العارية تقتضي الانتفاع بغير ضمان ، والإذن فيها يبقى على الدوام

وتضر إزالته رضى بالإبقاء .

Mas'alah: How is the value of land with plants divided if both parties agree to sell?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2231)

ولأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((ليس لعرق ظالم حق)) [1] مفهومه : أن العرق الذي ليس بظالم له حق ، فعند ذلك : إن اتفقا على البيع بيعت الأرض بغراسها وبنائها ودفع إلى كل واحد منهما قدر حقه فيقال : كم قيمة الأرض بلا غراس ولا بناء ؟ فإذا قيل : عشرة . وقلنا : كم تساوي مغروسة مبنية ؟ قالوا : خمسة عشر ، فيكون للمعير ثلثا الثمن وللمستعير ثلثه ، وإن أبيا البيع ترك بحاله مجانا وقلنا لهما : تصرفا بلا حكم لكما عندنا .

Mas'alah: Why does each party have the right to act in the borrowed land without harming the other?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2231)

ش : أما كون لرب الأرض والمستعير لكل واحد منهما التصرف بما تقدم ذكره ؛ فلأن لكل واحد حاجة إلى ذلك مع عدم ضرر صاحبه . ولأن الملك يقتضي أن يملك المعير التصرف في ملكه مطلقا ، خولف فيما يضر المستعير للضرر ، فيبقى فيما عداه على مقتضاه ، وإذنه للمستعير في الغرس أو الزرع إذن فيما هو من ضروراته والدخول للسقي والإصلاح وأخذ الثمرة من ضرورات ذلك فملكه ؛ لشمول الإذن له عرفا .

(1) ... سبق تخريجه ص : 126 . (2) ... زيادة من الإنصاف 6/108 . (3) ... في الأصل : ولربهما . وانظر الوجيز .

Mas'alah: Is a party compelled to sell if the other requests it in a loan of land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2232)

وأما كون من طلب البيع من المعير والمستعير وامتنع الآخر من البيع أجبر عليه ، فلأن ذلك طريق إلى تحصيل مالية كل واحد منهما . وهذا أحد الوجهين . قال في الرعاية والحاوي الصغير : أجبر في أصح الوجهين . والثاني : لا يجبر ، صححه الناظم وتجريد العناية وتصحيح المحرر ، لأن جائز التصرف لا يجبر على بيع ملكه إلا في دين وأطلقهما في المحرر والفروع والفائق .

Mas'alah: Can the lender sell his land to someone other than the borrower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2232)

فائدة : يجوز لكل واحد منهما بيع ماله مفردا لمن شاء على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا . وقيل : لا يبيع المعير لغير المستعير .

Mas'alah: What is the ruling if the borrower plants or builds after being prohibited or after the loan period ends?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2232)

وأما كون المستعير إذا غرس أو بنى بعد المنع أو المدة يكون غصبا ، فلأنه تصرف بغير إذن المالك ، وذلك شأن الغاصب يأتي حكمه إن شاء الله تعالى في باب الغصب .

Mas'alah: Must a borrower remove his plants from the lender's land after the loan period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2232)

وأما كونه يبقى حتى يكمل ، فلأنه حصل في ملك غيره بغير تعد منه ، وفي قلعه إتلاف له ، فلم يجب عليه ، كما لو أذن له فيه ، وكما لو حصل فصيله في ملك غيره فلم يمكن إخراجه إلا بذبحه أو قلع الباب فإنه لا يجبر على ذبحه .

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2233)

فصل [في ضمان العارية]

Mas'alah: Is a borrowed item guaranteed by its value on the day of loss?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2233)

قال : (وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت ، ولا ينتفى ضمانها ونحوها بشرطه ولا عكسها بعكسه) .

Mas'alah: What is the evidence that a borrowed item is guaranteed by its value?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2233)

ش : أما كون العارية مضمونة بقيمتها ، فلأن القيمة بدل عنها في الإتلاف فوجب عند تلفها كالإتلاف . نص عليه ؛ لما روى الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)) [1] رواه الخمسة وصحح الحاكم إسناده . ولأنه أخذ ملك غيره لينفع نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في إتلاف فكان مضمونا كالغصب وقاسه في المغني والشرح على المقبوض على وجه السوم . قال في الفروع : فدل على رواية مخرجة . وهو متجه . والضمان قول الشافعي وإسحاق . وقال أبو حنيفة ومالك : هي أمانة لا يجب ضمانها إلا بالتعدي ؛ لما روى عمرو بن (1) ... أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في تضمين العارية 3/296ح3561 . والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة 3/492ح1266 . وابن ماجة في الصدقات ، باب العارية 2/802ح2400 . وأحمد 5/8ح20098 .

شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ليس على المستعير غير

المغل ضمان)) [1] . ولأنه قبضها بإذن مالكها فكانت أمانة كالوديعة ، وذكر الحارثي : لا يضمن . وذكره أبو العباس عن بعض علمائنا . واختاره صاحب الهدي للحديث المتقدم . ورد بأنه يرويه عمرو بن عبدالجبار عن عبد بن حسان وهما ضعيفان . قاله الدارقطني ، مع أنه يحتمل أنه أراد ضمان المنافع والأجر . وعلى المذهب : لا فرق بين أن يتعدى فيها أو لا ، ويستثنى منه ما إذا تلفت في يد مستعير من مستأجرها أو يكون المعار وقفا ككتب العلم ونحوها فلا يضمن فيهما إذا لم يفرط .

Mas'alah: When is the value of a borrowed item assessed for liability?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2234)

وأما كون الضمان حيث وجب معتبرا بيوم التلف ، فلأنه حينئذ يتحقق فوات العارية فوجب اعتبار الضمان به .

Mas'alah: Can a condition of non-liability be stipulated in a loan contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2234)

وأما كونها مضمونة مع شرط نفي الضمان ؛ فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((بل عارية مضمونة)) [2] . وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((على اليد ما أخذت حتى تؤدي)) [3] رواه أبو داود . ولأن كل عقد اقتضى الضمان أو عدمه لم يغيره الشرط كالبيع والوديعة والهبة والشركة والمضاربة . هذا المذهب

نص عليه . وعليه جماهير علمائنا . وجزم به غير واحد . وقدمه في الهداية والمغني والشرح والفروع وغيرهم . وبه قال الشافعي . وعن الإمام أحمد أنه ذكر له ذلك فقال : المسلمون على شروطهم فيدل على نفي الضمان بشرطه . قال أبو الخطاب : أومأ إليه الإمام أحمد واختاره أبو حفص وأبو العباس ، لأنه لو أذن في إتلافها لم يجب ضمانها فكذا إذا أسقط عنه . (1) ... أخرجه الدارقطني في البيوع 3/41ح168 . (2) ... سبق تخريجه ص : 144 . (3) ... سبق قريبا .

Mas'alah: What items are analogous to a borrowed item in terms of liability?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2235)

قول المصنف : ((ونحوها)) وضمان نحوها مما هو مضمون بقبضه كالمقبوض على وجه السوم .

Mas'alah: What is the ruling on liability for the fringe of a towel and the offspring of a borrowed animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2235)

قال : (ولا يضمن خمل المنشفة ونحوه ولا ولد المعارة) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for parts of a borrowed item that are consumed by use?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2235)

ش : أما كون الأجزاء لا تضمن ، فلأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف ، وما أذن في إتلافه لا يضمن كالمنافع وهذا أحد الوجهين وهو الصحيح . والثاني : بلى ؛ لأنها أجزاء مضمونة لو تلفت العين قبل استعمالها ، فوجب أن تضمن بتلفها بالاستعمال كسائر الأجزاء . ورد بالفرق ، فإنها لا تتميز من العين ، ومقتضى ذلك : أنه إذا تلف شيء من أجزائها الذي لا يذهب بالاستعمال أنه يضمنه ، لأن ما ضمنت جملته ضمنت أجزاؤه كالغصب ، وكذا لو تلف جزؤها باستعمال غير مأذون فيه كاستعارة ثوب في لبس فحمل فيه ترابا ؛ لأنه تلف بتعديه . أما ما تلف بطول الزمان فهو كالذي تلف بالاستعمال ، لأنه تلف بالإمساك المأذون فيه ، أشبه تلفه بالفعل المأذون فيه ، والخلاف جار في ولد المعارة وزيادتها . والأصح : أنه لا يضمن ، لأنه لم يدخل فيها ، ولا فائدة للمستعير فيه ، وكذا يجري في ولد مؤجرة ووديعة ، ويصدق المستعير في عدم التعدي حيث لا بينة .

Mas'alah: What are the rulings on the borrower's use of the borrowed item and the cost of returning it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2235)

قال : (ويستوفي المنفعة كالمستأجر بنفسه وعليه مؤنة رد العارية لا المؤجرة ولا يعير [1] فإن تلفت عند الثاني استقر عليه قيمتها وعلى معيرها أجرتها) .

Mas'alah: How does the borrower's right to use the borrowed item compare to that of a lessee?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2235)

ش : أما كون حكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر ، فلأنه ملك التصرف بإذن المالك ، أشبه المستأجر . فعلى هذا إن أعاره للغراس أو البناء فله أن يزرع ما شاء ولا عكس ، وإن أذن له في زرع مرة لم يملك أخرى ، وله استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله ؛ لأنه نائب عنه . (1) ... في الأصل : يعيرها . وانظر الوجيز .

Mas'alah: May a borrower lend a borrowed item to someone else in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2236)

وأما كون المستعير ليس له أن يعير ما استعاره ؛ فلأنها إباحة المنفعة فلم يجز أن يبيحها غيره كإباحة الطعام . قاله في المغني والشرح . وليس بظاهر على القول بأنها هبة منفعة بل الانتفاع بها مستفاد بالإذن لا بطريق المعاوضة وهو مختلف . وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وفي الآخر : له ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه يملكه على حسب ما ملكه فجاز كإيجار المستأجر . وحكاه صاحب المحرر قولا لأحمد . قال أصحاب الرأي : إذا استعار ثوبا ليلبسه فأعطاه غيره فلبسه فهو ضامنه وإن لم يلبسه فلا ضمان عليه . ويحتمل أن يكون مذهبا لأحمد في العارية المؤقتة بناء على كونه إذا أعاره أرضه سنة ليبني فيها لم يحل الرجوع قبل السنة ، لأنه قدر المنفعة كالمستأجر ، وأطلق في الفروع الخلاف . أصلهما [3] هل هي هبة منفعة أو إباحة ؟ ويتوجه عليهما تعليقها بشرط . وفي المنتخب : يصح . (1) ... سبق تخريجه ص : 151 . (2) ...

أخرجه الترمذي في الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث 4/433ح2120 . (3) ... أي الوجهان .

قال في الترغيب : يكفي ما دل على الرضى من قول أو فعل . وقال مالك : إذا لم يعمل بها إلا الذي كان يعمل بها الذي [1] أعيرها فلا ضمان عليه .

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed item is lost while in the possession of a sub-borrower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2237)

قال : (فإن تلفت عند الثاني استقر عليه قيمتها وعلى معيرها أجرتها ويضمن أيهما شاء ويرجع الأول على الثاني بالأجرة إن علم وإلا رجع الثاني عليه بها إن ضمن) . ش : فإذا فعل ذلك فلمالك العين الرجوع بأجرة مثلها على من شاء منهما ، لأن الأول سلط غيره على أخذ مال غيره بغير إذنه ، والثاني استوفاه بغير إذنه فإن ضمن الأول رجع على الثاني ؛ لأن الاستيفاء حصل منه وإن ضمن الثاني لم يرجع على الأول ، إلا أن لا يعلم بالحال ، فإذا تلفت عند الثاني استقر عليه قيمتها إذا كان عالما بالحال ، لأن التلف حصل في يده وإلا ضمن العين دون المنفعة ، ويستقر ضمان المنفعة على الأول ، وله تضمين من شاء منهما لتعدي كل منهما ، ويرجع الأول على الثاني بقيمة العين ، وأجرتها على الثاني ؛ لأنه [2] مثله في جواز تضمينه ، ويمتاز عليه باستقرار الضمان عليه لتلفها عنده ، وإن ضمن الثاني لم يرجع على الأول بشيء فقول المصنف : ((بالأجرة إن علم)) يوهم أنه لا يرجع بالعين ، وليس كذلك بل له الرجوع بهما على الثاني فيما إذا كان عالما بالحال بلا خلاف كما ذكرناه فيحتمل أنه ظن أنه لا يرجع

بالعين ويحتمل أنه خص الأجرة برجوع الثاني بهما عليه عند عدم العلم .

Mas'alah: Is a person who gives a ride for spiritual reward liable for the animal's loss in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2238)

قوله : ((وإن أركب منقطعا للثواب لم يضمن)) هذا الصحيح من المذهب جزم به في التلخيص والرعاية الصغرى وغيرهما . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : يضمن . وزاد في الرعاية : وان استخدم عبدا مودعا صار عارية . وقوله : ((للثواب لم يضمن)) أي : فتلفت الدابة لم يضمن المنقطع .

Mas'alah: What is the ruling when the lender says the animal is for hire and the owner says it is a loan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2238)

مسألة : إذا قال : ما أركبها إلا بأجرة فقال ربها : ما آخذ لها أجرة ، ولا عقد بينهما فعارية ، ورديف لا يضمن في الأشهر ، وقيل : يضمن نصف القيمة .

Mas'alah: What is the ruling when a borrowed item turns out to belong to someone else?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2238)

مسألة : ومن استعار شيئا فانتفع به ثم ظهر مستحقا فلمالكه أجر مثله يطالب به من شاء منهما ، فإن ضمن المستعير ، رجع على المعير بما غرم ؛ لأنه غره بذلك وغرمه ، لأنه دخل على أنه لا أجرة عليه ، وإن ضمن المعير ، لم يرجح على أحد ، لأن الضمان استقر عليه .

Mas'alah: Is a person liable for giving a key to a thief?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2304)

ولو دفع مفتاحا إلى لص لم يضمن .

Mas'alah: What are the rulings on lending goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2776)

كتاب العارية ... 144

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2776)

فصل [في ضمان العارية] ... 151

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower for a borrowed item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3538)

ليس على المستعير غير المغل ضمان عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده 4/152

Mas'alah: What is the chapter on qard (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3573)

باب القرض 3/601

Mas'alah: What are the rulings on loaning goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3576)

كتاب العارية 4/144

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3576)

فصل [في ضمان العارية] 4/151

Mas'alah: What is the definition and ruling of qard (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=733)

باب القزض بفتح القاف، وحكي بكسرها، مصدر قرض الشيء يقرضه، بكسر الراء، إذا قطعه، ومنه المقراض. هذا معناه لغة: اسم مصدر بمعنى الاقتراض. وشرعا: دفغ مال ارفاقا لمن اينتفغ به، ويرهئ بدله. وأجمعوا على جوازه؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ". وهو من المرافقة المندوب إليها للمقرض - والمرفق: ما ارتفقت به وانتفعت - لحديث ابن مسعود مرفوعا: (ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين، إلا كان كصدقة مرة) . رواه ابن ماجه" ا، ولان فيه تفريجا وقضاء لحاجة أخيه المسلم. صوالحي. - - (?)

Mas'alah: What types of property are valid for a qard (loan) contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=733)

قوله: (يصخ بكل عين يصخ بيغها) من مكيل وموزون وغيره، وجوهر وحيواني. A s l جه به. و ... مه ? مه > ((2))

Mas'alah: Why is it invalid to loan human beings (bani adam) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=733)

قوله: (إلا بني أدم) فلا يصح قرضه؛ لانه ينقل قرضهم، ولا هو من المرافق، ولا يصرخ قرض منفعته. صوالحي. 1. ک. . ? 2 ? 2)) e ((

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a qard (loan) contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=733)

قوله: (ويشترط علم قدرو) أي: القرض بمقدر معروفي. فلا يصح قرض دنانير [1] ثبت فعله من حديث أبي رافع أنه قليلة استسلف من رجل بكرا ... الحديث، أخرجه مسلم (? به) و غيره. . (\ ? A ?)) أخرجه ابن ماجه (، ?:?) . و حسنه الالباني في (الإرواء Y فتح وهاب المأرب ? YY? se . ... و YY . . ووضفه"؟، وكون دقرضي يص? تبژغه 5 ^ *. عي / سمي بر ي سمي ويتم العقذ بالقبول "ويملك، ويلزم بالقبض" ، فلا يملك "المقرض" (?)

Mas'alah: How should items be counted if their weight is unknown in a loan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=734)

ونحوها عددا، إن لم يعرف وزنها. انتهى. الوالد. (1)

Mas'alah: What is the condition of describing the item in a loan contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=734)

قوله: (ووصفه) أي: ويشترط علم وصفه؛ ليتمكن من رده. ((2))

Mas'alah: Who is eligible to give a loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=734)

قوله: (وكون فقرض يصخ تبرعه) أي: ويشترط أن يكون الشقرض يصخ تبلغه، فلا يصح من نحو صغير وسفيه. ويصبح من ولي لمصلحة، كما صرح به في «المنتهي» وغيره في الخجر. و كلام م صي هنا في «شرح المنتهي» "غير محرر. ولا بد أن يصادف ذمة، فلا يصرخ قرض جهة، كمسجد. ويصح لناظر، ويتعلق بذمته، وبريع الوقفي. انتهى. الوالد. (7)

Mas'alah: When does ownership transfer in a loan contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=734)

قوله: (ويملك ويلزم بالقبض) أي: ويملك ما اقترض بقبض، ويلزم عقده" بالقبض في حق الشقرض، بمعنى: أنه لا يملك الرجوع فيه. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on the lender reclaiming the loaned item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=735)

قوله: (المقرض استرجاعه) أي: الشيء المقترض من مقترض، كالبيع؛ للزومه من جهته، إلا إن خجر على مقترض؛ الفلسي، فيملك مقرض الرجوع فيه، إن وجده. م ص وزيادة".

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of fungible goods?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=735)

قوله: (وإن كان مثليا فمثله) أي: وإن كان القرض مثليا، فله مثله. والمثلي: كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة. فيرة مثل المكيل في المكيلات، ومثل الموزون في الموزونات؛ لأنه أقرب شبها من القيمة، ويجب رئ مثل فلوسي «دقائق اولي النهي» (?/) . سقطت: (من) من الاصل. «دقائق اولي النهي» (?><><><><>) ، «كشاف القناع» (?><><><><> ?:?) . «هداية الراغب» (?> ه?) . (Y) (Y) (Yr) Y . [?] Y) (?) فتح وهاب المآرب ما لم يک معيان "، آو فلوشا و نحوها فيحژمها الشلطان "، فلهئ. (*? الة"

Mas'alah: What is the ruling on the lender taking the value of the loan when coins are defective?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=736)

قوله: (فله القيمة) أي: فإن كان كذلك، فلمقرض قيمة القرض، وقت عقد القرض، عن

الفلوس والدراهم المكشرة، سواء نقصت قيمتها قليلا أو كثيرا؛ لأنها تعببت في ملكه، فلا يلزمه قبولها، وسواء كانت باقية عند المقترض أو استهلكها. وتكون القيمة من غير جنس الدراهم، وكذا المغشوشة إذا حرمها السلطان. صوالحي بإيضاح." «هداية الراغب» (?> ه?) . «دقائق اولي النهي» (?> ه) . «دقائق آولي النهي» (?> ه) . (\) Y y (Y) , a – 5 \ (2) (?) (?) (\) , : ? ک ه او به با ما بر

Mas'alah: Is it permissible to lend water by measure?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=736)

ويجوز قرض الماء كيلا" ،

Mas'alah: What is the evidence for lending bread and leavened dough by count?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=737)

قوله: (والخبز والخمير عددا) بالجر فيهما؛ عطفا على «الماء)، أي: ويجوز قرض الخبز والخمير (ورده "عددا، بلا قصد زيادة) ؛ لحديث عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصانا؟ فقال: «لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس، لا يراد به الفضل ه" . رواه أبو بكر في «الشافي) ولمشقة اعتباره بالوزن، مع دعاء الخاجة إليه. م el ص – T • [?] آخرجه البخاري () ، و مسلم (? () من حديث عائشة. وقد ورد عن جماعة من الصحابة مرفوعا. [?] «دقائق آولي النهي» (?>< ?) . (L(2] سقطت: «ورده) من الأصل. 2 أخرجه ابن الجوزي في

«التحقيق في أحاديث الخلاف) (?، ده ?) من حديث عائشة. وضعفه الألباني في لا الإرواء) (1 (294)) . «دقائق آولي النهي» (?/?) . oj فتح وهاب المآراپا ? ? "? "\ المسلسلبا خيرا منه ". وإن فعل ذلك بلا شرط" ، أو قضى خيرا منه بلا مواطأة، 1 (Y جاز (?) . ومتى بذل المقترض ما عليه بغير بلد القرض، ولا مؤنة لخشله، لزم ريه (1)

Mas'alah: What are examples of a loan that brings prohibited benefit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=737)

قوله: (كأن يسكته داره .. إلخ) هذا وما غطف عليه مثال لقرض جر نفعا، كأن شرط المقرض على المقترض أن يسكنه داره، (أو يعيره دابته، أو يقضيه خيرا منه) وحزم ذلك؛ لأن القرض عقد إرفاق وقرية، فإذا شرط فيه الزيادة، أخرجه عن موضوعه الشرعي. ولا فرق بين الزيادة في القذر أو الضفة، مثل أن يقرضه مكشرة "، فيقضيه صبخاخا، ونحو ذلك، أو أن يبيعه شيئا يرجضه له، أو يعمل له عملا، أو أن ينتفع بالراهن، أو أن يسكته عقارا بزيادة، أو يبيعه شيئا بأكثر من قيمته، أو أن يستعمله في صنعة ويعطيه انقض من أجرة مثله، ونحوه من كل ما فيه جو منفعة. وكذا إن شرط أن يقضيه في بلد آخر. وفي «المغني) ولا الشرح): إن لم يكن لحمله مؤنة، جاز، وإلا، خرم. صوالحي."

(1)

Mas'alah: What are the rulings on placing wood on a neighbor's wall for roofing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=774)

قوله: (إلا أن لا يمكن تيسقيف إلا به) أي: ولا ضرر، فيجوز؛ بأن لا يتضرر الجدار بوضع الخشب عليه؛ لكون الجدار ضعيفا لا يقدر على خمل الخشب، أو الخشب ثقيلا يهد الخائط أو يضعفه. وليس لمن يملك حق وضع الخشب على جدار جاره إعارئه، ولا إجارته، ولا المصالحة علي عدم وضعه. وقال الشيخ تقي الدين: ليس لأحد أن يبني على الوقفي ما يضؤ به أنفاقا، وكذا إن لم يضر به عند الجمهور. ح ف. وقال المصنف ": ويتجه: ولم تتعطل منافيغه.

Mas'alah: Can a judge compel a neighbor to allow placing wood on his wall for roofing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=774)

قوله: (ويجتز الجاز إن أبى) أي: ويجبر الخاكم الجار إن أبى وضع الخشب الذي لا يمكن التسقيف إلا به على وضعه؛ لأنه حق عليه؛ لحديث أبى هريرة مرفوعا: (لا يمنعر جاز جاره أن يضع خشبه على جداره) . ثم يقول أبو هريرة: ما لي آراكم عنها معرضين؟ و الله لارمين بها بين اكتاف كم. متفق عليه ا" . ومعناه: لأضعن هذه الشئة بين أكتافيكم، ولأحملتكم على العمل بها. وقيل: «غاية المنتهي»

(?<<<<<<<<<<<<?) . آخرجه البخاري (?) ، و مسلم (/ ?) بنحوه. (Y)

(?) (IY \ (3) فتح وهاب المآرب = GA =

Mas'alah: What are the definition, ruling, and pillars of 'Ariyah (loan of goods) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=870)

كتاب العارية وهشي كـمستحبة "،" كتاب القارية العارية، بتخفيف الياء وتشديدها، من العري، وهو: التجرد. شميت عارية؛

لتجزدها من العوض. وهي: العين المأخوذة من مالكها ولو لنفعها، أو وكيله؛ للانتفاع بها مطلقا، أو زمنا معلوما، بلا عوض. والإعارة: إباحة نفيها، أي: رفع الخرج عن تناولها. لا تمليك، فلا يعتبر. بلا عوض من مستعير أو غيره. وأركانها أربعة: المعيز، والمستعير، والمستعار، وما يدل على الرضا من قولي، أو فعل. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on 'Ariyah (loan of goods) and what evidence supports it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=871)

قوله: (وهي مستحبة) لأنها من البر والمعروف، فلا تجب، قال تعالى: ?:/?f ?ao ? ?t سم سمي چي سمي 8 سمي و وتعاونوا على أليو والنقوقك المائدة: LY . وقوله تعالى: هو ويمتعون سمصص و سمصر ألماعون». الماعون: IV . قال ابن عباس وابن مسعود: هي العواريا ". وقوله عليه السلام: «العارية مؤذاة" . والمعنى: شاهد بذلك، فهي كهبة الأعيان. عرب" ". أما اثر ابن عباس، فأخرجه الطبري في و تفسيره» ? >< ، و الحاكم (/? ٥) ، والبيهقي (/?) باسناد صحيح. وأما أثر اين مسعود، فاخرجه أبو

داود (? ه) – ومن طريقه البيهقي (>>?) – والنسائي في ه الكبري» (?) و حنه الالباني. آخرجه ابو داود (ه ? ه?) ، والترمذي (ه ?) ، و اين ماجه () من حديث أبي آمامة الباهلي، وصححه الالباني في (الإرواء) ((412) 1). (? >)) كشاف القناع (\) \ Y (LY فتح وهابيب المآرب > Y ? Y < صبر و ب ? ر محبر محبر سمه tر منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها "، بشروط ثلاثة" : كون العين منتفعا! ? "? مع بقائها. وكون التفع باخا (؟) . وكون الشعير أهلا للتبرع" . es . , . ? .A A. A (1)

Mas'alah: How is a contract of 'Ariyah (loan of goods) concluded?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=871)

قوله: (منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها) أي: العارية، كأعرتك هذه الدابة. أو: أركبها إلى محل كذا أو: استرح عليها. أو: خذها تحتك. ونحوه، وكدفعه دابة لرفيقه عند تعبه، وتغطيته بكسائه؛ لبرده، كدفع الضدقة. فإذا ركب الدابة، او استبقي الكشاء عليه، كان قبولا. ع با مختصزا.)

)Y

Mas'alah: What are the conditions for the recommendation of 'Ariyah (loan of goods)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=872)

قوله: (بشروط ثلاثة) متعلق بقوله: «مستحبة). ((2))

Mas'alah: What is the first condition for the validity of 'Ariyah (loan of goods)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=872)

قوله: (كون العين) أحد الشروط: كون العين (منتفعا بها) كدواب، ورقيق، وذور، ولباس، وأوان. بخلاف ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه، كأطعمة وأشربة. فإن أعطاها بلفظ إعارة، فقال ابن عقيل: يحتمل أن تكون إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف. نقله المجد في «شرحه، واقتصر عليه. ع ب ". (4)

Mas'alah: What is the second condition for the validity of a loan (ariyah) regarding the permissibility of the benefit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=872)

قوله: (وكون النفع فباخا) . هذا هو الشرط الثاني: أن يكون النفع مباخا لمستعير؛ لأن الإعارة لا تبيح له إلا ما أباخه الشرع. فلا تصبخ إعارة الغناء أو زمر، ونحوه، ولا إناء من أحد النقدين، ولا خليج محرم، أو نحوه، ولا أمة ليطأها، أو يقبلها، ونحوه. م ص" . ((5))

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a loan (ariyah) regarding the eligibility of the

lender and borrower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=872)

قوله: (و كون المعير اهلا للتبوع) أي: والشرط الثالث لجواز العارية: كونه الشعير والمستعير أهلا للتبرع شرعا؛ لأنها نوع تبرع، إذ هي إباحة منفعة. فلا تصح من صغير، و مجنون، و شفيه، و مفلس، وق، و ولي يتيم من ماله، ولا من مكاتب، وناظر وقفي. وذكر بعضهم شرطا رابعا وهو: كون المستعير أهلا [?] «دقائق اولي النهي» (<< ?) . [?] «دقائق اولي النهي» (/ ?) .] w[لا دقائق أولي النهي» (: << ?) . كتاب القارية

Mas'alah: When may the lender revoke a loan (ariyah) and what are the restrictions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=872)

وللشعير الرجوع في عاريته أي وقب شاء "، ما لم يضر بالمستعير" . فمن أعار سفينة لخملي، أو أرضا لدفن أو زرع "، لم يرجع" حتى ترسى "الشفية، ويلى الميك، ويحضد الررغ" ، ولا أجرة منذ رجع إلا V/ s ("شي الزرع" للتبوع له، فلا تصبح إعارة عبد مسلم لكافر، لخدمته. شع "وزيادة. (1) قوله: (أي وقت شاء) أي: في أي وقت شاء، فهو منصوب بتزع الخافض." مطلقة كانت أو مؤقتة. محي ((2)) قوله: (ما لم يضر) الرجوع (بالمستعير) . ((2)) قوله: (فمن أعار سفينة لخملي ... إلخ) مثال لما يستضؤ المستعير برلمجوعه. (4) قوله: (لم يرجع) المعيز في الإعارة. هذا لفك ونشز مرتب، الأول للأول،

والثاني للثاني. (٥) قوله: (خني نرسي) هو بالبناء للمفعول، من آرشيت الشفينة: خيسانها بالمرساة. وأما المجرد، فليس مضارعه مكسور العين؛ لأنه واوئي اللام مفتوخ العين في الماضي، تقول: رشا الشيء، يرشو رشوا ورشؤا: ثبتت، فهو راسي. وجبال رائيبية وراسياتث ورواسي. عثمان "). (1) قوله: (ويحضد الزرغ) عند أوانه. وليس لمعير تملك زرعه بقيمته، نضا. لأن" له وقتا ينتهي إليه. (Y) قوله: (ولا أجرة) على مستعير لشعير (منذ رجع إلا في الزرع) لأن بقاءه بخكم العارية، فوجب كونه بلا أجرة، بخلافي من أعار أرضا لزرع، ثم رجع، [?] «كشاف القناع» (? >>) . [?] «حاشية المنتهي» (?>>>>>>) . فتح وهاب المأرب (1)

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's use of the loaned item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=873)

قوله: (والمستعيز) مبتدأ (في استيفاء التفع) من غير معارة. (1)

Mas'alah: How is the borrower's right to use the loaned item similar to that of a lessee?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=873)

قوله: (كالمستأجر) خبر. أي: مثل مستأجر، فله أن ينتفع بنفيه وبمن يقوم مقامه؛ لملكه التصوف فيها باذن مالكها. ولا بيشترط تعيين نوع الانتفاع، فينصرف إلى المعروف.

فإذا أعاره أرضا لغربي أو بناء، فله أن يزرع فيها ما شاء. وصحيخ الحارثي: إذا أعاره للبناء، لا يزرغ. وإن استعارها لزرع، لم يغرس ولم يبين. ولغرس، لا يتني. ولبناء، لا يغرس؟ لأن ضررهما مختلف. ولا إن استعارها مدة لزرع، أن يزرع أكثر منها، ولا إن استعارها لزرع شعي؟، آن يزرغها جنطة. عثمان وزيادة ". عي") ؟ (

Mas'alah: Can a borrower lend a loaned item to someone else?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=873)

قوله: (إلا أنه) . أي المستعير. استدراك على الخبر. قوله: (لا يعيز) ما استعاره. (ه)

Mas'alah: Can a borrower lease a loaned item to someone else?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=873)

قوله: (ولا يؤجرا ") لعدم ملكه منافعه، بخلافي المستأجر." [؟] «هداية الراغب» (؟<<<<<<<<<<؟) . [؟] انظر «حاشية المنتهي» (؟<<<<<<؟) والنص بتمامه في «دقائق اولي النهي» (<< ؟) . في الأصل: «ولا يؤجره).

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for a loaned item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=873)

* U? J بب القارا eo إلا بإذن المالك ". وإذا قبض المستعير العارية، فهي مضمونة عليه بمثل مثلي" ، وقيمة

متقوم يوم تلفي، فرط أو لا ". لكن لا ضمان" في أربع مسائل إلا بالكفريط ": فيما إذا كانت العارية" وقفا، ? علم، ويلاح. وفيما إذا أعارها المستأجز ". أو بليت فيما" (1)

Mas'alah: What is the ruling on a borrower lending a loaned item with the owner's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=874)

قوله: (إلا بإذن المالك) وهو الشعير، فإن أذن، جاز. ولا يضمن مستأجر من مستعير، وعكشه، تلف عين عنده بلا تعد ولا تفريط. ع ب ".") Y(

Mas'alah: How is compensation calculated for a lost fungible loaned item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=874)

قوله: (بمثل مثلي) كصنجة من نحاسي لا صناعة بها؛ ليزن بها، فتلفت، فعليه مثل وزنها من نوعها. ويلغو شرط عدم ضمانها، أي: العارية. فيلغو الشرط؛ لأن كل عقد اقتضى الضمان، لم يغيره الشرط. عثمان "." ((2))

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed slave or animal that runs away?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=874)

قوله: (فرط) في جفظها أو لم يفرط. ومن ذلك لو أبق العبد، أو شردت الداية. ح ف. (4)

Mas'alah: What is the exception to the general rule of liability for borrowed items?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=874)

قوله: (لكن لا ضمان) استدراك على التعميم. (ه)

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed items that are waqf or endowed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=874)

قوله: (إلا بالتفريط) أو التعدي، ككتب علم، ويلاح، كدروع موقوفة على غزاة، فلا تضمن بلا تفريط، كسرقة من جرز مثلها؛ لأن قابضها قيضها باستحقاقه، فليست عارية محضة، وأما الوقف على معين، فكالطلق، فيضمن. الوالد. (1)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed item wears out through normal use?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=874)

قوله: (أو بليت فيما أعيرت له) . والمسألة الثالثة: إذا بليت العين الشستعارة، أو لجزؤها في انتقاع بمعزوفي، لم تضمن؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف. وما أذن في اتلافه غيز مضمون. انتهي. الوالد."

(1) قوله: (أو أركب دابته) شخضا. هذه المسألة الرابعة. ((2)) قوله: (فتلقت) الدابة (تحته) . أي: تحت المنقطع، لم يضمنها؛ لأنها غير مقبوضة؛ لأنها يد ضاجبها، وراكبها لم ينفرد بحفظها، أشبة ما لو غطى ضيقه بلحاف، فتلف عليه، لم يضمنه. ولا يضمن أيضا رديف رب الذابة؛ بأن أركب ربك الذابة معه آخر، فتلقت تحتهما، فلا ضمان؛ لأنها غير مقبوضة .... إلخ. وتقدم. وفهم منه: أنه لو انفرد الراكب بحفظها عن مالكها فتلفت، ضمنها. عثمان ". (4) قوله: (ومن استعار ليرهن) بإذن ربه، صخ الرهن إذن. (ه) قوله: (فالمرتهن آمين) لا ضمان عليه، بلا تفريط. (1) قوله: (ويضمن المستعير) لأن العارية مضمونة مطلقا.) ? (قوله: (ومن سلم لشريكه الدابة) المشتركة؛ ليحفظها." L 1 لا دقائق أولي النهى) ((4) / (44)) . [?] «هداية الراغب» (?/ ه ?،) . كتاث القارتة 4 s عح بإذن شريكه "، وتلقت بلا تفريط، لم يضمن" . *? ?; +? (1) قوله: (ولم يستعملها، أو استعملها ... إلخ) ولو بإذن رئها في الاستعمال، . . a ? ? محي فكعارية، إلا أن يكون استعماله لها فى مقابلة علفها، أو تناوبه معه. وإن استعملها بغير اذنه، فغصسب. م صا ". (Y) قوله: (وتلفت بلا تفريط) أو تعد (لم يضمن) ؛ لأنها أمانة بيده، كما لو شرقت من حرز مثلها. أما لو وضعها في غير جرز مثلها، أو تعدى فيها؛ بأن ساقها فوق العادة، أو ضربها فوق العادة، فإنه يضمنها، وسواء تسلمها أمانة، أو بإجارة ضحيخة أو فايدة، كأن أذن له أن يركبها بعلفها. أما إن أذن له فى الزاكوب

مجانا، فانه يضمن مطلقا. و كذالو وضع ايده عليها بغير اذن شريكه." Y) عبم ". o?
o? :? [?] «دقائق اولي النهي» (l ه) . [?] انظر «كشاف القناع» (?/ ?) . چې
g 2 2 &?9), لاش كسري لاحيئر لا ترضي كسه كيسه www.
rmcdsvvarat corn

1 z_? ح? سجې لائنسيج بيجي? لا"چترقي لاش كر لادتيسري لائنز e يک ک
VWV VWW VW -- *** OCI SSWV r* 3 sat O 2: 20 مسه يه
***

Mas'alah: What is the ruling on liability for the borrower, lessee, or custodian of an animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=892)

قوله: (و كذا مستعيزها) آي: ويضمن مستعيژها (و مستأجزها، و قن يحفظها) كموقع، و مرتهن، و اجير لحفظها، و موصي له بنفعها. انتهي. الوالد. إن فرط كل منهم، كما يؤخذ من ضنيعه.

Mas'alah: What is the chapter on loan of goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1150)

كتاب العارية Y \ , .

Mas'alah: What is the ruling on borrowing property in relation to oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1586)

قوله: (لا بما اشتعارة) فلان من هذه؛ لأنه لا يملك منافعه، بل الإعارة: إباحة، بخلاف الإجارة. م ص ".

Mas'alah: What is the chapter on loans (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=590)

باب القرض

Mas'alah: What is the definition and ruling on loans (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=590)

دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله وهو من المرافق المندوب إليها والصدقة أفضل منه [1]، ولا إثم على من سئل فلم يقرض، وينبغي أن يعلم المقرض بحاله ولا يغره؛ كفقير يتزوج بموسرة ولا يقترض إلا ما يقدر أن يؤديه، وكره أحمد الشراء بدين، ولا وفاء عنده إلا اليسير، وقال: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a loan?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=590)

ويصح قرض.

Mas'alah: What are the conditions for a valid loan (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=590)

وشرط علم قدر قرض ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه، فلا يصح قرض نحو مكيل جزافا أو مقدرا بمكيال بعينه غير معروف عند العامة، ومن شأنه أن يصادف ذمة فلا يصح قرض جهة؛ كمسجد ونحوه مع قولهم في الوقف وللناظر الاستدانة عليه وفي اللقيط، فإن تعذر بيت المال اقترض عليه حاكم، ويصح في كل عين يصح بيعها إلا بني آدم. (1) قوله: "منه" ساقطة من (ج) . (2) في (ب) : "وبلفظ" . (3) في (ب) : "دالة" .

Mas'alah: What is the ruling on a loan of benefits (qard al-manafi') in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=591)

ولا يصح قرض المنافع خلافا للشيخ، كأن يحصد معه يوما ليحصد معه الآخر [1] مثله، أو يسكنه داره ليسكنه الآخر بدلها. (1) في (ج) : "ليحصد الآخر معه" .

Mas'alah: What is the ruling on the completion and binding nature of a loan (qard)?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=592)

ويتم قرض بقبول ويلزم ويملك بقبض، فلا يملك مقرض استرجاعه، إلا إن حجر على مقترض لفلس.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of the exact item loaned and its valuation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=592)

وإن شرط رده بعينه؛ لم يصح، ويجب قبول قرض مثلي رد بعينه ما لم يتعيب أو يكن فلوسا، أو مكسرة، فيحرمها السلطان فله قيمته وقت قرض وتكون من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل، كمكسرة حرمت فيعطي قيمتها ذهبا وكحلي قيمته أكثر من وزنه فيرد قيمته من غير جنسه.

Mas'alah: What conditions are permissible in a loan contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=594)

فصل ويجوز شرط رهن فيه وضمين [1] وبذل جعل على اقتراضه له بجاهه لا على ضمانه له ولا تأجيل أو نقص في وفاء أو جر نفع كأن يسكنه داره، أو يقضيه خيرا منه

أو أكثر أو ببلد آخر أو يبيعه شيئا رخيصا أو يعمل له عملا، أو ينتفع بالرهن، أو يساقيه أو يسكنه مقرض عقارا يفوق أجر مثله ونحوه مما يجر نفعا فالشرط باطل، والقرض صحيح، وإن فعله بلا شرط بعد وفاء أو أهدى له بعده أو قضى [2] خيرا منه بلا مواطأة أو علمت زيادته لشهرة سخائه؛ جاز، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إستسلف بكرا فرد خيرا منه وقال "خيركم أحسنكم قضاء" [3]. ويتجه: منه جواز رد مثل متقوم مع تراض. وأقرضني ألفا وادفع لي أرضك أزرعها بالثلث حرم خلافا لجمع، ولو أقرض [4] من له عليه بر ليشتريه ثم يوفيه إياه؛ جاز كإرساله نفقة لعياله، فأقرضها رجلا ليوفيها لهم وقرضه غريمه المعسر ألفا ليوفيه منه ومن دينه الأول كل وقت شيئا وإن فعل ما فيه نفع قبل الوفاء ولم ينو احتسابه من دينه، أو مكافأته لم يجز إلا إن جرت عادة بينهما (1) في (ج) : "وضمين" . (2) في (ج) : "قضى له" . (3) متفق عليه من حديث أبي هريرة. (4) في (ج) : "إقتراض" .

به قبل قرض وكذا كل غريم غير استعمال رهن ويأتي [1]، فإن استضافه حسب له ما أكل. ويتجه: لا ضيافة واجبة. وهو في الدعوات كغيره ومن طولب ببذل قرض أو غضب ببلد آخر لزمه إلا ما لحمله [2] مؤنة وقيمته ببلد القرض أنقص، فلا يلزمه إلا قيمته بها لا المثل، ولا القيمة بمحل طلب ومع تساو [3] أو أكثر؛ لزم المثل ولو بذله مقترض أو غاصب بغير بلده [4] ولا مؤنة لحمله لزم قبوله مع أمن بلد وطريق، ومع بقاء مغصوب لم يجبر ربه على قبوله بحال. * * * (1) قوله: "غير استعمال رهن ويأتي" ساقط من (ج، ب) ، ويأتي أنه يجوز استعمال الرهن لمصلحته كخوف عليه من عث ونحوه. (2) في (ج) : "إلا ما كان لحمله" . (3) قوله: "ومع تساو" ساقط من (ج) . (4) في (ج) : "بلد" .

Mas'alah: What are the rulings on placing wood on a neighbor's wall and related disputes in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=639)

ما يضر به اتفاقا، وكذا إن لم يضر به عند الجمهور، ومن ملك وضع خشب على حائط، فزال الخشب أو الحائط، ثم أعيد؛ فلرب الخشب إعادته بشرطه، وإن خيف سقوط حائط باستمراره عليه لزمه إزالته لا إن استغنى رب خشب عن إبقائه، ولو أراد رب الجدار هدمه لغير حاجة أو إعارته أو إجارته على وجه يمنع جاره المستحق من وضع خشبه؛ لم يملك ذلك، ومن وجد بناءه، أو وجد خشبه على حائط (1) من قوله: "أو تحدث عليه سترة أو ... وكذا وضع" ساقط من (ج) . (2) الاتجاه ساقط من (ب، ج) . (3) الاتجاه ساقط من ج.

جاره، أو مسيل مائه في أرض غيره، أو مجرى ماء سطحه على سطح غيره، ولم يعلم سببه؛ فهو له؛ لأن الظاهر وضعه بحق، فإن اختلفا فقوله بيمينه ولو أذن لجاره في البناء على حائطه، أو وضع سترة، أو خشب عليه حيث لا يستحق وضعه جاز وصار عارية لازمة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on writing with a pen from another's inkwell?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=641)

ويتجه: وكتبه يسيرا بقلمه من محبرة غيره.

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'ariyah (loan of goods) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=751)

كتاب العارية العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض مع الانفراد بحفظ والإعارة: إباحة نفعها لا هبته بلا عوض وتستحب وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها وشرط كون عين منتفعا بها مع بقائها فدفع ما لا يبقى؛ كطعام تبرع من دافع. ويتجه: ما لم يكن بلفظ عارية فقرض. وكون معير أهلا للتبرع شرعا ومستعير أهلا للتبرع له فلا تصح إعارة نحو مضارب ومكاتب ولا لنحو صغير بلا إذن وليه وصح في مؤقتة شرط عوض معلوم، وتصير إجارة ولو أعاره عبده على أن يعيره الآخر فرسه فإجارة فاسدة: لا تضمن وإعارة نقد ونحوه قرض لا لما يستعمل فيه [1] مع بقائه كليرهنه أو يعاير عليه وكون نفع مباحا ولو لم يصح الاعتياض عنه ككلب لصيد وفحل لضراب فهي أوسع من باب الجعالة، والجعالة أوسع من باب الإجارة، وتجب إعارة مصحف لمحتاج لقراءة. ويتجه: وكذا [2] كل مضطر إليه مع بقاء عينه. وتحرم إعارة قن مسلم لكافر لخدمته وإعارة ما يحرم لممنوع منه كنحو طيب لمحرم وإناء نقد وسلاح في فتنة وأمة لغناء ودار لمعصية (1) في (ج) : "إلا لما يستعمل منه" . (2) قوله: "وكذا" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What are the rulings on revoking a loan and the obligations of the lender?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=752)

وتكره إعارة أمة جميلة لمأمون وتحرم هي وإعارة أمرد لغيره كإجازتهما لا سيما العزب

وكره استعارة أصله لخدمته. ويتجه: لا إعارته. وصح رجوع معير ولو قبل أمد عينه إلا في حال يستضر به مستعير فمن أعار سفينة لحمل أو أرضا لدفن ميت أو زرع لم يرجع حتى ترسي أو يحصد في أوانه أو يبلى وصح رجوع قبل دفنه ولا أجرة منذ رجع إلا في الزرع. ويتجه: ولو لم يعلم وأن مثله لو رجع معير دابة ولم يعلم مستعير وأنه لو أباحه أكل شيء فرجع قبل ولم يعلم يضمن ولا يقبل قوله أنه رجع قبل أكله وأنه لا يرجع معير دابة لعاجز صار بمنقطعة وأن الميت لو أخرجه نحو سبع لا يعاد بلا إذن وأن إعارة ثوب لصلاة عريانا بعد الشروع يمنع. كإعارة حائط لحمل خشب لتسقيف فبنى عليه، أو سترة وبنيت ولم يتضرر فإن سقط أو سقطت لهدم أو غيره لم يعد إلا بإذنه أو عند الضرورة إن لم يتضرر الحائط. ويتجه: في حجر بنى عليه –أخذ قيمته– أو الأجرة. * * *

Mas'alah: What are the rulings on borrowing land for planting or building?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=753)

فصل ومن أعير أرضا لغرس أو بناء، وشرط قلعه بوقت أو رجوع لزم عنده وإن لم يؤمر لا تسويتها [1] بلا شرط وحيث لا شرط قلع ولم يقلع مستعير ولو قلع سواها، فلمعير أخذه قهرا بقيمته أو قلعه جبرا، ويضمن نقصه. ويتجه: لا إبقاؤه بالأجرة كما لو غرس أو بنى مشتر ثم فسخ بيع بنحو عيب وكما في بائع مفلس رجع ومشتر بعقد فاسد ما لم يرضيا وكان قياس [2] ما ذكر في الإجارة طرده في الجميع ولعل الفرق أن في الإجارة لرضا رب غرس وبناء ابتداء بالأجرة [3]، فاستصحبت. فإن أبى معير ذلك ومستعير الأجرة والقلع بيعت أرض بما فيها إن رضيا أو أحدهما، ويجبر الآخر ودفع

لرب الأرض قيمتها فارغة والباقي للآخر ولكل بيع ماله منفردا ويكون مشتر كبائع وإن أبيا البيع ترك غراس وبناء بحاله حتى يصطلحا ولا أجرة ما دام الأمر موقوفا وكعارية ما بيع بعقد فاسد لا ما استؤجر به بل كصحيح خلافا للمنتهى ولمعير الانتفاع بأرضه على وجه لا يضر بما فيها ولمستعير الدخول لسقي وإصلاح وأخذ ثمر لا لتفرج ونحوه. ويتجه: هذا في محوطة وأن تفرج الناس ونزههم في بساتين الغير (1) في (ج) : "وإن لم يشرط لا يلزم لا تسويتها" . (2) في (ج: "وإن كان القياس" . (3) في (ب) : "أما الأجرة" .

بلا إذن حرام. وإن غرس أو بنى بعد رجوع أو أمدها في مؤقتة أو جاوز مسافة قدرت؛ فغاصب ويقبل قول مالك في مدة ومسافة ويلزم أجرة مثل لزائد فقط ومن حمل سيل إلى أرضه؛ بذر غيره فلربه مبقى لحصاد بأجرة مثله وحمله لغرس أو نوى ونحوه إلى أرض غيره فينبت كعارية إلا أنه لا يسوي حفرا ولا يضمن نقصا بقلع وإن حمل أرضا بغرسها إلى أخرى فنبت كما كان فلمالكه ويجبر على إزالته وما ترك لرب الأرض مما مر فلا شيء عليه لحصوله بلا تفريط وإن شاء محمول إليه أخذه لنفسه وقلعه [1]. * * * (1) في (ج) : "أو قلعه" .

Mas'alah: What are the rights of the borrower in using the borrowed item?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=755)

فصل ومستعير في استيفاء نفع بنفسه أو نائبه كمستأجر ويملك مثله ضررا فما دون ولا يشترط لها تعيين نوع الانتفاع فلو أعير مطلقا ملك الانتفاع بها في كل ما صلحت له

عرفا؛ كأرض تصلح لغرس وزرع وبناء وغيره وكثوب للبس وبساط لفرش واستعارة دابة لركوب لا يستفاد سفر [1] بها. ويتجه: إلا في قرى صغيرة فيسافر بها لقرى حواليها لا بعيد عرفا [2]. ولا يعير مستعير ولا يؤجر إلا بإذن، فإن خالف فتلفت عند الثاني ضمن أيهما شاء والقرار على الثاني إن علم وإلا ضمن العين في عارية ويستقر ضمان المنفعة على الأول، والعواري المقبوضة مضمونة مطلقا بقيمة متقومة يوم تلف ومثل مثليه ولو شرط عدم ضمانها لكن لا يضمن موقوف. ويتجه: على غير معين. ككتب علم وسلاح غزاة بلا تفريط كحيوان موصى بنفعه عند موص له. ويتجه احتمال [3]: وكذا عوار غير منقولة؛ كعقار خسف أو هدم (1) في (ج) : "بسفر" . (2) الاتجاه ساقط من (ج) . (3) قوله: "احتمال" ساقط من (ج) .

بنحو صاعقة أو زلزلة أو بمرور الزمان. ولو أركب دابته منقطعا لله فتلفت تحته ولم ينفرد بحفظها؛ لم يضمن كرديف ربها ورائض ووكيل وتغطية ضيفه بلحاف فاحترق عليه. ويتجه: لا خصوصية للمنقطع. ومن قال لا أركب إلا بأجرة، فقال ما آخذ أجرة أو استعمل مودع الوديعة بإذن ربها فعارية ولا يضمن ولد عارية سلم معها بلا تفريط ولا زيادة متصلة حصلت عنده ويضمن زيادة عند عقد؛ كسمن زال عند مستعير ولا إن بليت هي أو جزؤها باستعمال بمعروف فيما استعيرت له فإن حمل في القميص ترابا أو قطنا أو استظل بالبساط من الشمس ضمن؛ لتعديه ويقبل قول مستعير بيمينه في عدم [1] تعد ويجب رد بطلب مالك بانقضاء غرض أو انتهاء مدة أو موت أحدهما فإن أخر ضمن مع أجرة مثل وعليه مؤنة رد كأخذ لا مؤنتها عنده ويلزم ردها لموضع أخذها إلا أن يتفقا على غيره فلو طولب بمصر بدابة أخذها بدمشق، فإن كانت معه لزمه دفعها وإلا فلا ويبرأ برد عارية إلى من جرت عادته به على يده كسائس وخازن وزوجة ووكيل عام في قبض حقوقه لا بردها إلى إصطبله أو غلامه أو عياله الذين لا عادة لهم بقبض

ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner using a shared animal with permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=756)

فرع: من سلم لشريكه نحو دابة فاستعملها بإذن مجانا فعارية. (1) قوله: "عدم" ساقط من (ج) .

ويتجه: فلو غصبت ضمن نفعها. وبدونه فغصب وبأجرة فإجارة والا فأمانة تضمن بتفريط وبسوق فوق العادة. ويتجه: لو استعملها [1] بإذن في مقابلة علفها؛ فإجارة فاسدة. * * * (1) في (ب) : "واستعملها" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a qard (loan) contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1390)

وشرط علم قدره، ووصفه، وكون مقرض يصح تبرعه، ومن شأنه أن يصادف ذمة. . . . . ـــــــ اسم لكل ما يلتمس منه الجزاء، يقال: أقرض فلان فلانا إذا أعطاه ما يتجازاه منه، والاسم منه القرض، وهو ما أعطيته لتكافئ عليه، هذا إجماع أهل اللغة "." * قوله: (من المرافق) جمع مرفق بفتح الميم مع كسر الفاء وفتحها ما ارتفقت [2] به وانتفعت، مطلع [3]. * قوله: (وشرط علم قدره) ؛ أي: القرض بمعنى المال المدفوع،

فيحتمل الاستخدام. * قوله: (ومن شأنه) قال بعض الأصحاب [4]: "أي: من شرطه" . واعترض هذا بالاقتراض على مثل جهة الوقف [5]. = انظر: الكامل في التاريخ (5/ 534) ، الديباج المذهب (2/ 161) ، شذرات الذهب (3/ 37) . (1) في "ب" و "م" : "وهو من" . (2) في "ب" : "ارتفعت" . (3) المطلع ص (247) . (4) كابن نصر الله في حاشيته على الفروع (ق 79) ، والشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق 137/ أ) . (5) انظر: حاشية المنتهى (ق 137/ أ) . وأجاب الشيخ منصور في كشاف القناع (3/ 313 – 314) بقوله: (قلت: والظاهر أن الدين في هذه المسائل يتعلق بذمة المقترض، وبهذه الجهات، كتعلق أرش الجهات برقبة العبد الجاني، فلا يلزم المقترض الوفاء من ماله، =

Mas'alah: How is a qard (loan) contract completed and what are its effects?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1391)

ويتم بقبول، ويملك ويلزم بقبض، فلا يملك مقرض استرجاعه إلا إن حجر على مقترض لفلس، وله طلب بدله. ـــــــ وانظر لم ارتكبوا هذا مع تفسير أهل اللغة لما من شأنه كذا: بما العادة [1] فيه، أو: ما يمكن ذلك فيه. * قوله: (في كل عين) ؛ أي: لا منفعة، خلافا للشيخ تقي الدين [2]، وبالأول صرح صاحب الانتصار [3]، وعليه أكثر الأصحاب [4]. * قوله: (إلا بني آدم) قالوا: لما فيه من البذلة، والامتهان [5]، قال شيخنا: "المصحف على هذا أولى في ذلك" . * قوله: (ويتم بقبول) فلو قال له: أقرضتك هذه المئة دينار، فقال: قبلت، تم العقد ولم يلزم، فلو تلفت فهي من ضمان المقرض؛ لأنها أمانة بيده. * قوله: (ويملك ويلزم بقبض) قال في شرحه [6]: "كهبة" .

قال شيخنا [7]: "هذا لا يظهر إلا على قول ضعيف في الهبة، من أنها تملك" = بل من ريع الوقف، وما يحدث لبيت المال، أو يقال: لا يتعلق بذمته رأسا، وما هنا بمعنى الغالب، فلا ترد المسائل المذكورة لندرتها "." (1) في "ج" و "د" : "المعادة" . (2) الاختيارات ص (131) . (3) نقله في الفروع (4/ 201، 202) . (4) انظر: الإنصاف (12/ 329) . (5) انظر: المغني (6/ 433) . (6) شرح المصنف (4/ 306) . (7) انظر: كشاف القناع (3/ 314) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of the exact item loaned?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1392)

وإن شرط رده بعينه لم يصح، ويجب قبول مثلي رد، ما لم يتعيب، أو يكن فلوسا، أو مكسرة، فيحرمها السلطان، فله قيمته وقت قرض من غير جنسه، إن جرى فيه ربا فضل، وكذا ثمن لم يقبض، أو طلب ثمن برد مبيع.

Mas'alah: How is a loan of fungible goods like currency or foodstuffs repaid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1392)

ويجب رد مثل فلوس غلت أو رخصت أو كسدت، ومثل مكيل أو موزون، فإن أعوز [1] فقيمته يوم إعوازه. . . . . ـــــــ بالقبض [2]، [والصحيح الذي مشى عليه في بابها أنها تملك بالعقد وتلزم بالقبض] [3] "، أقول: يمكن حمل كلامه على ما هو

الصحيح بجعل التشبيه في جانب اللزوم فقط، فتدبر!." * قوله: (أو مكسرة) ؛ أي: مثلا، فيشمل الدراهم المقصوصة وغيرها. * قوله: (من غير جنسه. . . إلخ) ؛ أي: وتكون القيمة من غير جنسه إن جرى في أخذها من جنسه ربا فضل، كما لو اقترض حلي فضة قيمته أكثر من وزنه، فيعطى قيمته من الذهب. * قوله: (وكذا ثمن لم يقبض) أعم من أن يكون معينا أو في الذمة، فهو أولى من تقييد بعض الأصحاب [4] الثمن بما إذا كان معينا. * قوله: (برد مبيع) لفسخ، أو تقايل. * قوله: (أو كسدت) لا إن حرمت -كما سبق-. (1) أعوز؛ أي تعذر. المطلع ص (276) . (2) انظر: الفروع (4/ 642) ، الإنصاف (12/ 330، 331) ، (17/ 14، 18) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (4) كالمنقح في التنقيح ص (141) ، وانظر: شرح المضنف (4/ 308) .

Mas'alah: How is the value of a loaned non-fungible item determined?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1393)

وقيمة غيرهما، فجوهر ونحوه يوم قبض، وغيره يوم قرض، ويرد مثل كيل مكيل دفع وزنا.

Mas'alah: What items may be loaned by measure or count?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1393)

ويجوز قرض ماء كيلا، ولسقي مقدرا بأنبوبة أو نحوها، وزمن من نوبة غيره ليرد عليه مثله من نوبته، وخبز وحمير عددا، ورده عددا بلا قصد زيادة.

Mas'alah: When does the substitute become due in a loan?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1393)

ويثبت البدل حالا ولو مع تأجيله، وكذا كل حال أو حل.

Mas'alah: What conditions are permissible in a loan contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1393)

ويجوز شرط رهن فيه وضمين، لا تأجيل، أو نقص في وفاء أو جر نفع، كأن يسكنه داره، أو يقضيه خيرا منه أو ببلد آخر. . . . . ـــــــ * قوله: (غيرهما) ، أي: غير المكيل والموزون. * قوله: (ونحوه) ككتب العلم مما تختلف قيمته في الزمن اليسير من شرحه [1]. وقال ابن نصر الله [2]: "وككتب العلم ونحوه مما لا يصح السلم فيه" ، م ص. * قوله: (ويجوز شرط رهن فيه وضمين) قال شيخنا: "ينبغي أن يقيد الرهن بما إذا كان معينا -كما تقدم في باب الشروط في البيع-" [3]. * قوله: (لا تأجيل) ؛ أي: لا يلزم الشرط، وليس المراد لا يجوز، صرح به المجد في شرح الهداية [4]. (1) شرح المصنف (4/ 308) . (2) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 79) . (3) (2/ 593، 594) . (4) نقله الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق 137/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a benefit to the lender before repayment in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1394)

وإن فعل قبل الوفاء، ولم ينو احتسابه من دينه أو مكأفاته لم يجز إلا إن جرت عادة بينهما به قبل قرض، وكذا كل غريم. . . . . ـــــــ * قوله: (وإن فعله) ؛ أي: فعل ما يحرم اشتراطه، بأن أسكنه داره، أو قضاه ببلد آخر. * قوله: (استسلف بكرا) البكر: الفتى من الإبل، مختار [1]. * قوله: (فرد خيرا منه) ؛ أي: رباعية، الرباعية كثمانية: السن التي بين الثنية والناب [2]. * قوله: (أحسنكم قضاء) وهذا الحديث متفق عليه من حديث أبي رافع [3]. * قوله: (وأن فعل) مقترض ذلك. (1) مختار الصحاح ص (595) مادة (بكر) . (2) انظر: المصباح المنير (1/ 217) مادة (ربع) . (3) لعله سهو أو سبق قلم، أو أنه تابع المصنف في شرحه (4/ 313) ، بل المتفق عليه من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة (4/ 482) رقم (2305) . ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئا فقضى خيرا منه (3/ 1225) رقم (1601) . ومن حديث أبي رافع: أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئا (3/ 1224) رقم (1600) .

Mas'alah: What is the ruling on demanding repayment of a loan or usurped property in a different city?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1395)

ومن طولب ببدل قرض أو كصب ببلد آخر لزمه، إلا ما لحمله مؤنة، وقيمته ببلد القرض أنقص، فلا يلزمه إلا قيمته بها، ولو بذله المقترض أو الغاصب –ولا مؤنة لحمله– لزم قبوله مع أمن البلد والطريق. ـــــــ * قوله: (فإن استضافه) لو قدم هذه المسألة على قوله: "وكذا كل غريم" ، لكان أولى؛ لأن الحال فيها كذلك. وبخطه –رحمه الله تعالى–: قال في الفروع [1]: "وظاهر كلامه أن المقرض في الدعوات كغيره" ، انتهى. قال شيخنا: "وظاهره أيضا ما لم تكن الضيافة واجبة" [2]. * قوله: (أو غصب) أو ثمن في ذمة. * قوله: (ببلد القرض) ؛ أي: أو الغصب. * قوله: (قيمته بها) ؛ أي: بلد القرض بمعنى البقعة. * قوله: (لزم قبوله مع أمن البلد) هذا معنى قوله في السلم [3]: "ولا ضرر في قبضه" . * * * (1) الفروع (4/ 205) . (2) وهو اتجاه للشيخ مرعي في الغاية (2/ 85) ، وعبارته: "ويتجه: لا ضيافة واجبة" . (3) ص (51) .

Mas'alah: What does the commentary say about the lender demanding the borrower to redeem a pawned item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1401)

قوله: (ولمعير. . . إلخ) ؛ يعني: إذا استعار عينا ورهنها، فللمعير وهو مالك العين مطالبة المستعير الراهن بفك الرهن مطلقا؛ لأن العارية لا تلزم.

Mas'alah: What does 'absolutely' mean in the context of demanding redemption of a pawn?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1401)

قوله: (مطلقا) سواء كان الدين حالا أو مؤجلا، في محل الحق أو قبل محله؛ لأن العارية لا تلزم] [1].

Mas'alah: What is the ruling if a pawned item that was leased or loaned is sold?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1401)

*

Mas'alah: What is the ruling on moving a door in a shared alley and its effect on neighbors in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1473)

وصلح عن ذلك بعوض، ونقل باب في غير نافذ إلى أوله بلا ضرر كمقابلة باب غيره ونحوه، لا إلى داخل إن لم يأذن من فوقه، ويكون إعارة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability and the requirement of witnesses in returning a borrowed item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1559)

ومن قبل قوله في رد وطلب منه: لزمه، ولا يؤخره ليشهد، وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه، وإلا أخر كدين بحجة، ولا يلزمه دفعها، بل الإشهاد بأخذه كحجة ما باعه. ـــــــ قال في المغني [1]: "إلا أن يكون الدافع دفعها للوكيل من غير تصديقه فيما ادعاه من الوكالة، فإن ضمن رجع على الوكيل لكونه لم يقر بوكالته، ولا يثبت ببينة، وإن ضمن الوكيل لم يرجع عليه وإن صدقه، لكن إن كان الوكيل تعدى فيها أو فرط استقر الضمان عليه، فإن ضمن لم يرجع على أحد وإن ضمن الدافع رجع عليه؛ لأنه وإن كان يقر أنه قبضه قبضا صحيحا لكن لزمه الضمان بتفريطه وتعديه، فالدافع يقول ظلمني المالك بالرجوع علي، وله على الوكيل حق يعترف به الوكيل، فيأخذه فيستوفي حقه منه، انتهى، شرح [2]." * قوله: (وحلفه) ؛ يعني: على عدم العلم. * قوله: (ومن قبل قوله. . . إلخ) كالذي قبض العين لا [3] لحظ نفسه. * قوله: (وإلا) بأن كان عليه حجة. * قوله: (ولا يلزمه دفعها) ؛ أي: دفع الحجة بمعنى الوثيقة المكتوب فيها الحق. * * * (1) المغني (7/ 226، 227) . (2) شرح المصنف (4/ 682) . (3) اللام سقطت من: "ب" .

Mas'alah: What is the Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1658)

12 – كتاب العارية

Mas'alah: What is the definition of 'Ariyah (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1660)

(12) كتاب العارية: العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض.

Mas'alah: What is the ruling and contract of al-I'arah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1660)

والإعارة: إباحة نفعها بلا عوض، وتستحب، وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of al-'Ariyah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1660)

وشرط: كون عين منتفعا بها مع بقائها، وكون معير أهلا للتبرع شرعا. . . . . ـــــــ كتاب العارية بتخفيف الياء وتشديدها، مشتقة من عار الشيء إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للبطال عيار، لتردده في بطالته، وقيل: من العري بضم العين وسكون الراء الذي هو التجرد، لتجرده عن العوض، وقيل: من التعاور وهو التناوب لجعل المالك للمستعير نوبة في الانتفاع. ويقال: عاره، وأعاره، مثل طاعه وأطاعه [1]. * قوله: (للانتفاع بها) مطلقا أو زمنا مقدرا. * قوله: (وتنعقد. . . إلخ) ؛ أي: يتم العقد فيها. * قوله: (وكون معير أهلا للتبرع) فلا تصح من صغير ومجنون وسفيه ومفلس (1) انظر: المطلع ص (272) ، المصباح المنير (2/ 437) مادة (عور) .

Mas'alah: What are the conditions regarding the borrower and stipulating compensation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1661)

ومستعير أهلا للتبرع له، وصح في مؤقتة شرط عوض معلوم، وتصير إجارة.

Mas'alah: What are the exceptions regarding the borrower and the ruling on lending currency?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1661)

وقن وولي، ويستثنى من ذلك مسألة تقدمت في الزكاة، وهي إعارة حلي الصغير خوفا من أكل الصدقة لها [1]، فتدبر!. * قوله: (ومستعير أهلا للتبرع له) بأن يصح منه قبول تلك العين لو وهبت له. وبخطه: خرج بذلك الصغير، والقن إذا قبل العارية لنفسه دون سيده ووليه ومحله عند عدم الإذن. * قوله: (وإعارة. . . إلخ) ؛ أي: دفعه بلفظ العارية ينعقد قرضا، و (إعارة) مبتدأ، خبره (قرض) . * قوله: (ونحوه) كالمكيلات، والموزونات. * قوله: (قرض) وأما استعارته فيما يستعمل فيه مع بقائه كالوزن، والتحلي فعارية صحيحة. * قوله: (وكون نفع مباحا) ؛ أي: شرعا للمستعير فلا يعار قن مسلم لخدمة كافر، وأمة لمن يطؤها، قاله في شرحه [2]، ويؤخذ من تقييده بقوله: "لخدمة" أنه لو أعار القن المسلم للكافر لغير الخدمة أنه تصح العارية فيه، قال شيخنا: "وهو مشكل على عموم الشرط، أعني: كون نفع العين مباحا، لكن ظاهر تقييد" (1) انظر: الإقناع (1/ 438) . (2) شرح المصنف (5/ 213) .

Mas'alah: What is the ruling on lending a Quran, a beautiful slave woman, or a stallion for breeding?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1662)

وفحل لضراب، وتجب إعارة مصحف لمحتاج لقراءة إذا عدم غيره، وتكره إعارة أمة جميلة لذكر غير محرم. . . . . ـــــــ الحارثي [1] [2] لكلام المقنع [3] صحة استعارته لغير الخدمة "." * قوله: (وتكره إعارة أمة جميلة) لا شوهاء، ولا كبيرة لا تشتهى. * قوله: (لذكر) لا لامرأة. * قوله: (غير محرم) مطلقا خلا بها ونظر إليها أو لا، ومتى وطئها كان زانيا، وعليه الحد إن علم بالتحريم، ولسيدها المهر، سواء طاوعته أو أكرهها، وإن كان جاهلا فلا حد، ويلحقه النسب، قال المجد [4]: قاله أصحابنا [5]، "وعندي أن مدعي الجهل لا يقبل منه إلا إذا كان مثله يجهله، فإن الجهل بذلك نادر" . (1) هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي، البغدادي، ثم المصري، سعد الدين، أبو محمد، ولد سنة (652 هـ) ، كان فقيها، مناظرا، مفتيا، عالما بالحديث وفنونه، وحسن الكلام عليه على الأسماء، ذا حظ من عربية وأصول، من كتبه: "شرح بعض سنن أبي داود" ، و "شرح قطعة من المقنع" من العارية إلى آخر الوصايا، مات بالقاهرة سنة (711 هـ) . انظر: ذيل طبقات الحنابلة (2/ 362) ، المقصد الأرشد (3/ 29) ، المنهج الأحمد (4/ 385) . (2) شرح المقنع للحارثي (ق 6/ ب) وعبارته: ". . . فينبغي قصر الحكم على إعارة لخدمة؛ لأنه المتضمن للإذلال ولا تدخل فيه الإعارة للعمل، لتخلف الإذلال عنه، كما في الإجارة، على أن في الاستئجار للخدمة خلافا في المذهب، لكن لا يتخرج مثله ههنا؛ لأن الأجارة معاوضة، فتدخل في جنس البياعات، وإذا يضعف أو ينتفى حكم الإذلال، وههنا بخلافه" . وانظر: الإنصاف (15/ 68) . (3) المقنع ص (144) . (4) نقله المصنف في شرحه (5/ 214 – 215) . (5)

انظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص (471) ، الهداية (2/ 101 – 102) .

Mas'alah: When can a lender revoke a loan before the specified time?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1663)

وصح رجوع معير ولو قبل أمد عينه، لا في حال يستضر به مستعير، فمن أعار سفينة لحمل، أو أرضا لدفن ميت أو زرع، لم يرجع حتى ترسى أو يبلى. . . . . ـــــــ * قوله: (واستعارة أصله) كأبيه، وأمه، وجده، وجدته، وإن علو!. * قوله: (لخدمته) ؛ لأنه يكره أن يستخدم أصله، فكرهت استعارته لذلك ويكره استئجاره أيضا لذلك. قال شيخنا: "وعلى قياسه أنه يكره إذا استأجره للخدمة أن يعيره لذلك لوجود العلة" . * قوله: (ولو قبل أمد عينه) ؛ لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير، فلم يملكها بالإعارة، كما لو لم تحصل العين في يده. * قوله: (أو يبلى) قال المجد [1]: "بأن يصير رميما، ولم يبق شيء من العظام في الموضع المستعار" ، انتهى. وقيل: ويصير رميما [2]، وقيل: بل يخرج عظامه ويأخذ أرضه [3]، كذا حكاية الخلاف في شرحه [4]، وهو يوهم أنه فرق بين الرميم والبالي، وفي تفسير الجلالين [5] عند قوله -تعالى-: {قال من يحي العظام وهي رميم} [يس: 78] "أي: بالية" ، (1) المحرر (1/ 359) . (2) انظر: الفروع (4/ 470) ، الإنصاف (15/ 72 – 73) . (3) انظر: المصدرين السابقين. (4) شرح المصنف (5/ 216) . (5) تفسير الجلالين ص (127) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a wall for carrying wood or a field for harvest?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1664)

أو يحصد، إلا أن يكون يحصد قصيلا، وكذا حائط لحمل خشب لتسقيف أو سترة، قبل أن يسقط، فإن سقط لهدم أو غيره لم يعد إلا بإذنه، أو عند الضرورة، إن لم يتضرر الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on lending land for planting or building?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1664)

ومن أعير أرضا لغرس أو بناء. . . . . ـــــــ ويوافقه ما في الصحاح [1]، وعلى هذا فمن قال حتى يبلى، ومن قال حتى يصير رميما أراد [2] معنى واحدا، والخلاف في اللفظ فقط، ويوافق هذا قول المجد: حتى يبلى: بأن يصير رميما ولم يبق من العظام شيء في الموضع المستعار، ويصح حينئذ المقابلة في القول الآخر، وهو أنه يخرج العظام ويأخذ أرضه، فتدبر!. * قوله: (أو يحصد) ؛ أي: الزرع عند أوانه، والأولى: يشتد. * قوله: (إلا أن يكون يحصد قصيلا) ؛ أي: إلا أن يكون الزرع يحصد في العادة قبل أوانه. * قوله: (قبل أن يسقط) ؛ أي: الخشب؛ لأن ذلك يراد للبقاء ولما فيه من الضرر على المستعير. * قوله: (لم يعد) ولو أعيدت بآلتها لعدم لزوم العارية. * قوله: (إلا بإذنه) قال ابن نصر الله [3]: "إن كان قد طالبه قبل السقوط، بإزالته، وإلا لم تتوقف الإعادة على إذن جديد" . * قوله: (أو عند الضرورة) بأن لا يمكن التسقيف إلا به. (1) الصحاح (5/ 1938) مادة (رمم) . (2) في "ج" : "أراد" . (3) في حواشي

المحرر، نقله الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق 169/ ب) .

Mas'alah: What happens when a borrower is required to remove structures from loaned land?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1665)

وشرط قلعه بوقت أو رجوع لزم عنده، لا تسويتها بلا شرط، وإلا فلمعير أخذه بقيمته، أو قلعه ويضمن نقصه، ومتى اختار [1] مستعير سواها.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with structures when the lender and borrower disagree?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1665)

فإن أباهما معير والمستعير من أجرة وقلع بيعت أرض بما فيها إن رضيا أو أحدهما، ويجبر الآخر، ودفع لرب الأرض قيمتها فارغة، والباقي للآخر.

Mas'alah: What are the rights of each party to sell their share in a loaned land?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1665)

ولكل بيع ما له منفردا، ويكون مشتر كبائع. . . . . ـــــــ * قوله: (لزم عنده) ؛ أي: عند الوقت الذي ذكره وعند رجوع المعير، وظاهره ولو لم يأمره المعير بالقلع،

وليس على صاحب الأرض ضمان نقصه؛ لأن المستعير دخل في العارية راضيا بالتزام الضرر الداخل عليه. * قوله: (وإلا) ؛ أي: وإن لم يشترط على المستعير قلعه لم يلزمه قلعه، ولم يجبر عليه؛ لأن غرسه أو بناءه إنما حصل بإذن رب الأرض، وعليه ضرر بنقص القيمة. قال المجد في شرحه [2]: "ومتى أمكن القلع من غير نقص أجبر عليه المستعير" . * قوله: (فلمعير أخذه بقيمته) ولو مع دفع المستعير قيمة الأرض؛ لأنها أصل، وما فيها [3] تابع. * قوله: (والمستعير) هو فاعل لفعل محذوف؛ أي: وامتنع المستعير، وليس معطوفا على (معير) ؛ لأن "أبى" يتعدى بنفسه. * قوله: (منفردا) من صاحبه وغيره. (1) في "م" : "اختاره" . (2) نقله المصنف في شرحه (5/ 219) . (3) في "أ" : "وباقيها" .

Mas'alah: What happens if the lender and borrower refuse to sell the land with structures?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1666)

وإن أبياه ترك بحاله، ولمعير الانتفاع بأرضه على وجه لا يضر بما فيها، ولمستعير الدخول لسقي وإصلاح وأخذ ثمر، لا لتفرج ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on rent and liability for planting after the lender revokes the loan?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1666)

ولا أجرة منذ رجع إلا في الزرع، وإن غرس أو بنى بعد رجوع، أو أمدها في مؤقتة

فغاصب، والمشتري والمستأجر بعقد فاسد كمستعير. ـــــــــ * قوله: (وإن أبياه) ؛ أي: البيع. * قوله: (ترك بحاله) ؛ أي: حتى يتفقا؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما. * قوله: (ولمعير الانتفاع بأرضه) ؛ لأنه يملك عينها ومنفعتها. * قوله: (على وجه لا يضر بما فيها) ؛ لاحترامه حيث وضع بإذن ربها. * قوله: (ولمستعير. . . إلخ) ؛ أي: ومشتر منه كذلك. * قوله: (لا لتفرج) لعله إن [1] كانت محوطة، فإن كانت غير محوطة كان في الدخول كغيره، بل أولى، فليحرر! [2]. * قوله: (ولا أجرة منذ رجع) ؛ أي: حين رجع إلى حين زوال ضرر المستعير حيث كان الرجوع يضر به، ولا إذا أعار لغراس أو بناء إلى حين تملكه بقيمته أو قلعه وضمان نقصه أو بقائه [3] إذا أبى المعير ذلك إلى أن يتفقا. * قوله: (والمستأجر. . . إلخ) فيه أنه قد تقدم [4] في الإجارة أنه إذا تسلم (1) في "ج" و "د" : "إذا" . (2) وهو اتجاه للشيخ مرعي في الغاية (2/ 229) وعبارته: ". . . لا للتفرج ونحوه، ويتجه هذا في محوطة" . قال الشطي في تجريد زوائد الغاية (4/ 736) : "والاتجاه صريح في كلامهم" . (3) في "أ" : "بقاؤه" . (4) ص (318) .

Mas'alah: What are the rulings on a borrower's use of the loaned item and liability when lending without permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1668)

1 – فصل ومستعير –في استيفاء نفع– كمستأجر، إلا أنه لا يعير ولا يؤجر إلا بإذن، فإن خالف، فتلفت عند الثاني ضمن أيهما شاء، والقرار على الثاني إن علم، وإلا ضمن العين في عارية، ويستقر ضمان المنفعة على الأول. ـــــــــ بين هذا وما سلف [1] في الصلح من أن من حصلت أغصان شجره بأرض غيره أو هوائه أنه لا يجبر على إزالته،

ولمن حصل ذلك بهوائه أو أرضه ليه؟، فتدبر!. قال شيخنا في شرحه على الإقناع [2]: "ولم يظهر لي فرق بينهما، إلا ما يمكن أن يقال من أن فيما هنا تعطيل للأرض المنتقل إليها، ومنع من الانتفاع بها، وفي ميل الغصن ونحوه مما ذكر هناك لم يحصل تعطيل ليلمنفعة ولا منع من الانتفاع بالممال إليه" ، انتهى المقصود منه، وهو ظاهر، لكن مقتضى قول شيخنا في شرحه [3] تبعا لشرح المص [4]: "ويجبر رب أرض محمولة على إزالتها أشبه أغصان شجره إذا حصلت في ملك جاره" ، انتهى، يقتضي أنهما قائلان بأنه يجبر على الإزالة في مسألة الأغصان أيضا وأنه [5] لا فرق بينهما، وفيه نظر!. فصل * قوله: (ويستقر ضمان المنفعة على الأول) وسكت عن حكم الضمان في (1) ص (143) . (2) كشاف القناع (4/ 69) . (3) شرح منصور (2/ 396) . (4) شرح المصنف (5/ 224 – 225) . (5) في "أ" : "وأن" .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of loaned items that are not waqf and the nullification of conditions regarding guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1669)

والعواري المقبوضة غير وقف –ككتب علم ونحوها، تلفت بلا تفريط– مضمونة، بخلاف حيوان موصى بنفعه، بقيمة متقومة يوم تلف، ومثل مثلية، ويلغو شرط عدم ضمانها كشرط ضمان أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for offspring and the acceptance of the borrower's claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1670)

ولا يضمن ولد عارية سلم معها، ولا زيادة عنده كمؤجرة بلا تعد، ولا هي أو جزؤها باستعمال بمعروف، ويقبل قول مستعير بيمينه "إنه لم يتعد" ، وعليه مؤونة ردها كمغصوب، لا م

Mas'alah: How does a borrower discharge liability by returning the borrowed item to a customary recipient?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1670)

ؤونتها عنده. ويبرأ برد الدابة وغيرها إلى من جرت عادته به على يده، كسائس [1]، وخازن، وزوجة، ووكيل عام في قبض حقوقه. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا هي. . . إلخ) ؛ أي: العين المعارة، وانظر هل يصح أن يقال دابة أو غيرها، فإذا جرحت الدابة بالاستعمال المأذون فيه لا ضمان؟ ظاهر الإطلاق ذلك، لكن نص الحارثي [2] على خلافه في الدابة، وظاهر قول ابن نصر الله في حواشي الفروع [3]: "فعلى هذا لو ماتت بالانتفاع المعروف فلا ضمان" ، انتهى، أن الكلام في الأعم من الدابة وغيرها. * قوله: (وعليه مؤونة ردها) يؤخذ من نص الإمام [4] في مسألة الوديعة على ما في شرح شيخنا للإقناع [5] الفرق بين العارية والمؤجرة، من كون المؤجرة لا يلزمه ردها، والمعارة يلزمه ردها، بأنه لما كان النفع في العارية مختصا بالمستعير ألزم بالرد، ولما كان النفع في الإجارة مشتركا بين المؤجر والمستأجر من حيث أخذ المؤجر العوض

في مقابلة المنفعة لم يلزم فيها الرد. (1) السائس: خادم الدواب. المطلع ص (274) . (2) شرح المقنع للحارثي (ق 22/ ب، 23/ أ) . (3) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 89) . (4) في رواية ابن منصور، قيل له: إذا اكترى دابة، أو استعار، أو استودع فليس عليه أن يحمله؟ فقال أحمد: من استعار شيئا فعليه رده من حيث أخذه "اهـ. شرح المصنف (5/ 160) ، وانظر: مسائل عبد الله ص (304) ." (5) كشاف القناع (4/ 70) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed animal to a partner and liability for its loss?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1671)

لا بردها إلى إصطبله أو غلامه، ومن سلم لشريكه الدابة، فتلفت بلا تفريط أو تعد لم يضمن. * * *

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the return of an animal and the nature of the contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1672)

والبهيمة تالفة، أو اختلفا في ردها، فقول مالك، وكذا: "أعرتني" أو: "آجرتني" ، فقال: "غصبتني" . في الأجرة ورفع اليد. و: "أعرتك" ، فقال: "أودعتني" ، فقول مالك، وله قيمة تالفة، وكذا في عكسها، وله أجرة ما انتفع بها. ـــــــ * قوله: (والبهيمة. . .

إلخ) ؛ أي: مثلا. * قوله: (وكذا أعرتني أو آجرتني) ؛ أي: والبهيمة قائمة لم تتلف، وهذا هو الفارق بين الصورتين. * قوله: (وله قيمة تالفة) الأولى: وعلى قابض ضمان تالفة. * قوله: (وكذا في عكسها) بأن يقول من هي بيده: أعرتني، ويقول المالك: أودعتك فقوله. حاشية [1]. * * * (1) حاشية المنتهى (ق 170/ ب) .

Mas'alah: Who bears the maintenance of a hired or borrowed servant in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2932)

ونفقة مكرى ومعار، على مكر ومعير [2]،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a denier of a borrowed item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3273)

وكذا جاحد عارية قيمتها نصاب [2]، لا وديعة، ولا منتهب، ومختلس. . . . . ـــــــ ذلك من كلامه في آخر الرابع [3]. * قوله: (وكذا [4] جاحد عارية) ، هل يعتبر في ذلك التكرار؛ كما يؤخذ من حديث المرأة التي كانت تجحد العواري [5] الذي مستند الإمام في هذا الحكم؟ [6]. (1) الفروع (6/ 136) ، والمبدع (9/ 116) ، وكشاف القناع (9/ 3035) . (2) والرواية الثانية: لا يقطع جاحد العارية. المحرر (2/ 156) ، والمقنع (5/ 713) مع الممتع، والفروع (6/ 136) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3034) . (3) حيث قال: "أو أخذ بعضه، ثم أخذ بقيته، وقرب ما

بينهما" . منتهى الإرادات (2/ 483) . (4) في "د" : "كذا" . (5) ظاهر كلام برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (9/ 115) ، والفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 458 – 459) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 363) : أنه لا يعتبر التكرار. كما أن في حاشية ما نصه: (قوله: هل يعتبر في ذلك التكرار؟ قال شيخنا غنام النجدي: لا يعتبر ذلك أخذا من قول المصنف، بل صريح في ذلك مانع، وكذا جاحد عارية، والعارية: واحدة العواري، تأمل ذلك، هذا ما قرره المذكور آنفا في الدرس) . والحديث هو: "أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع ثم تجحده، فأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بقطع يدها" . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: قطع يد السارق الشريف وغيره برقم (1688) (11/ 187) ، وأخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في القطع في العارية إذا جحدت. (4395) (4/ 139) ، وأخرجه النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: ما يكون حرزا وما لا يكون (4902) (8/ 441) ، وأخرجه أحمد في مسنده (6383) عن عائشة –رضي الله تعالى عنها–، وصححه الألباني في إرواء الغليل (8/ 65 – 66) . (6) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (3/ 1285 – 1286) . =

Mas'alah: When is it obligatory to lend the benefit of one's property to someone in dire need?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3371)

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه: وجب بذله مجانا مع عدم حاجته إليه [3]،

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) and its virtue in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=211)

باب القرض بفتح القاف، وحكي بكسرها، اسم مصدر بمعنى الاقتراض. وهو من المرافق المندوب إليها للمقرض. وفيه ثواب عظيم لمافيه من قضاءالحاجة لأخيه المسلم، وتفريج كربه. (1) قوله: "والصدقة أفضل منه" : أي لحديث: "ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدق مرة" رواه ابن ماجه [4]. وقوله: "أفضل منه" : هل لا يصادم قوله – صلى الله عليه وسلم – "رايت لية اسري بي مكتوبا على باب الجنة: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر" إلى آخر الحديث (1) حديث: "من أسلف ..." أخرجه الجماعة من حديث ابن عباس مرفوعا (2) ليس المراد تصحيح الفروع للمرداوي كما هو واضح من السياق، فلعل المراد به "تصحيح المقنع" للشيخ شمس الدين بن أحمد النابلسي (– 805هـ) (3) "أبو بكر" هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، البغدادي، الإمام المحدث الفقيه (– 363هـ) من كتبه "الشافي" و "زاد المسافر" . (4) وحسنه الشيخ محمد الألباني في الإرواء (5/ 226)

[1/ 367] الشريف [1]. فإن ظاهره أن مضاعفة ثواب القرض أكثر. فحرر وتدبر. ثم رأيت الفتوحي قال في شرح المنتهى: معناه [2]، والله أعلم، أي أكثر تضعيفا، ولا يلزم من ذلك تفضيل أصل القرض على أصل الصدقة اهـ. والحاصل أن الجمهور على أن الصدقة أفضل من القرض، للأحاديث الواردة فيها، والله أعلم. (2) قوله: "بكل عين الخ" : مفهومه أنه لا يصح قرض المنافع. وهو كذلك على الصحيح من المذهب. وجوزه الشيخ تقي الدين، كأن يحصد معه يوما على أن يحصد معه يوما بدله؛ أو يسكنه داره على أن يسكنه الآخر داره؛ ونحو ذلك. (3) قوله: "فلا يملك القرض الخ" : أي

إلا إذا حجر عليه لفلس فله استرجاعه. (4) قوله: "فقيمته وقت القرض" : أي إن كان المقرض مما يصح السلم فيه، وإلا فجوهر ونحوه مما لا يصح السلم فيه، فترد قيمته يوم قبضه أي طلبه، كما في المنتهى. وصرح المصنف في الغاية، بأن المتقوم تجب فيه قيمته يوم القبض مطلقا، خلافا للمنتهى. فعبارة المتن لا تخلو من تسمح. (5) قوله: "ما لم يكن معيبا الخ" : في العبارة –والله أعلم– حذف، والتقدير "وإن رد المقترض القرض بعينه، لزم المقرض قبوله، ما لم يكن معيبا، أي ما لم يكن تعيب عند المقترض، أو ما لم يكن فلوسا فيحرمها السلطان، فلا يلزم المقترض قبوله، بل له قيمته وقت قرض" . لكن إن كان المقرض ربويا أخذت قيمته من غير جنسه. فتأمل. (6) قوله: "بعد الوفاء" : مفهومه أنه لو أهدى له هدية قبل وفاء القرض حرم قبولها. وهو كذلك، إلا إن كان من عادته مهاداته قبل القرض، فلا يحرم. ومحله ما لم يحسب الهدية من أصل القرض، وإلا فلا يحرم مطلقا.

Mas'alah: What are the rulings on lending goods (ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=243)

كتاب العارية [1/ 440] (1) قوله: "وهي مستحبة" : قال الفتوحي في شرح المنتهى: وقيل: تجب، لذم مانعها في الآية اهـ. أي في قوله تعالى {ويمنعون الماعون} لكن رد هذا الاستدلال بأن المفسرين اختلفوا في الماعون على خمس تأويلات أحدها: ما تقدم، والثاني: أنه الزكاة، والثالث: أنه المعروف، والرابع: أنه الماء بلسان قريش، والخامس: أنه المنافع. فلا يكون نصا في العارية. (2) قوله: "مستحبة" أي إلا إعارة مصحف لمحتاج لقراءته لعدم غيره، فتجب. وخرج ابن عقيل وجوب الإعارة أيضا في كتب

للمحتاج إليها من القضاة والحكام وأهل الفتاوى اهـ. (3) قوله: "احتمل أن يكون أباحه الخ" أي فيكون قرضا، فإن كان مثليا رد مثله، وإن كان متقوما رد قيمته، لأنه بذله على وجه يوجب الضمان فكان كذلك. (4) قوله: "زاد هذا الشرط في المنتهى" أي وغيره، ففي الإقناع كالمنتهى. (5) قوله: "ترسى" : بالبناء للمفعول [1].

Mas'alah: What is the ruling on lending land for planting or building?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=244)

(6) قوله: "لأن له وقتا الخ" . أي بخلاف نحو غرس، فإنه إن أعير أرضا لغرس أو بناء، وشرط قلعه بوقت أو رجوع، لزم عنده، وإلا فلمعير أخذه بقيمته، أو قلعه ويضمن نقصه. فإن أباهما معير بيعت الأرض بما فيها إن رضيا، [43أ] أو أحدهما ويجبر الآخر، ودفع لرب الأرض قيمتها فارغة والباقي للآخر. ولكل بيع ماله منفردا. أو يكون مشتر كبائع وإن أبيا البيع ترك بماله [1]، ولمعير الانتفاع بأرضه على وجه لا يضر ما فيها، ولمستعير الدخول لسقي وإصلاح وأخذ ثمر، لا لتفرج ونحوه.

Mas'alah: Fiqh passage: (7) هـلوق: "اهرجأتسا اذإ اذكو" : اذك في شرح المنتهى لمؤلفه. و?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=244)

(7) قوله: "وكذا إذا استأجرها" : كذا في شرح المنتهى لمؤلفه. ولعله "إذا استعارها" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed item is damaged by a third party?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=244)

(8) قوله: "ضمن المالك أيهما شاء" : أي والقرار على الثاني إن علم الحال، وإلا ضمن العين في عارية فقط، ويستقر ضمان المنفعة على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no liability for a borrowed item?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=244)

(9) قوله: "ويلغو شرط عدم ضمانها" الخ: يعني أنهما لو اتفقا واشترطا عدم ضمان العارية لغا الشرط، وعنه: لا، واختاره أبو حفص والشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a borrowed animal dies from normal use?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=244)

(10) قوله: "أو بليت فيما أعيرت له" : يؤخذ منه أنه لو ماتت الدابة باستعمالها بالمعروف لا تضمن. قاله ابن نصرالله في حواشي الفروع.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over whether a contract was a loan or a lease?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=244)

فائدة: إذا اختلفا، فقال: آجرتك، فقال: بل أعرتني، قبل مضي مدة لها أجرة، فقول

قابض بيمينه، وبعدها فقول مالك فيما مضى، وله أجرة المثل. وكذا لو ادعى أنه زرع عارية، وقال ربها: إجارة. وإن قال: أعرتني أو أجرتني، فقال: بل غصبتني، أو قال أعرتك، فقال: بل أجرتني، والبهيمة تالفة، واختلفا في رد = عند تعرضها لشدة الأمطار. وينبغي القول بان المقر يبقى لصاحب الأرض السفلى، وعلى صاحب الأرض العليا أن يزيلها، أو يتنازل عنها، فإن لم يفعل لم يمكن إلا الصلح. (1) قوله: "أو يكون مشتر كبائع" هكذا في النسختين، ولعل صوابه "ويكون مشتر كبائع" أي إن باع أحدهما الذي له منفردا فإن المشتري يحل محل البائع وتكون له حقوقه المتقدم بيانها. وقوله: "ترك بماله" كذا في النسختين، ولعل صوابه "ترك بحاله" .

العارية، فقول مالك بيمينه في المسائل الأربع. [1/ 443] وإن قال: أعرتك، فقال: أودعتني، فقول مالك، وله قيمة تالفة، وكذا في عكسها. وله أجرة ما انتفع بها. ***

[444 /1]

Mas'alah: What is the ruling on replacing stolen or damaged items given for maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=381)

(7) قوله: "فلا بدل لما سرق" : أي مما تملكه بالقبض، بخلاف ما لا تملكه، كإناء وماعون ومشط ولحاف وفرش، فهذا إذا سرق أو كسر أو بلي يلزمه بدله فيما يظهر.

Mas'alah: What is the primary purpose of a loan (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2022)

والمقصود الأعظم في القرض الإرفاق، وإن قصد فيه التملك أيضا [1]

Mas'alah: What is the definition and ruling of qard (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2291)

باب القرض [1] بفتح الكاف وحكي كسرها [2] ومعناه لغة القطع [3] واصطلاحا دفع مال لمن ينتفع به، ويرد بدله [4] وهو جائز بالإجماع [5] . (1) أي هذا باب يذكر فيه فضل القرض، وأحكامه، وما يتعلق بذلك. (2) حكاه صاحب القاموس وغيره. (3) مصدر قرض الشيء يقرضه - بالكسر - قطعه فسمي به لأنه يقطع من ماله شيئا يعطيه، ليرجع إليه مثله، وأقرضه أعطاه قرضا، واسم مصدر بمعنى الإقراض، وما أسلفت من إساءة أو إحسان. (4) وهو شرع كذلك، فلا يملك المقرض استرجاعه، وله طلب بدله، قال في الإنصاف: بلا نزاع، وقوله: دفع مال. شمل العارية والهبة، فأخرجهما بقوله: ويرد بدله، أو يفسر قوله "مال" فتخرج، لأنها إباحة المنافع، وتخرج الهبة بالقيد المذكور، والقرض نوع من المعاملات، على غير قياسها، لاحظها الشارع رفقا بالمحاويج. وقال ابن القيم: القرض من باب الإرفاق والتبرع، لا من باب المعاوضات، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة، لينتفع بما يستخلف منه، ثم يعيده إليه بعينه، إن أمكن، وإلا فنظيره أو مثله، وهو نوع من السلف، لارتفاق المقرض به، وإن كان المقرض ينتفع بالقرض، كما في مسألة السفتجة، ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لا تكره، لأن المنفعة لا تخص المقرض، بل ينتفعان بها جميعا. (5)

حكاه غير واحد، بل بالكتاب والسنة، لعموم {وأقرضوا الله} ، «من نفس عن مسلم كربة» الحديث، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qard (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2292)

(وهو مندوب) [1] لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود «ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين، إلا كان كصدقة مرة» [2] وهو مباح للمقترض [3] وليس من المسألة المكروهة، لفعله عليه السلام [4]

Mas'alah: What items are valid for qard (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2292)

(وما يصح بيعه) من نقد أو عرض (صح قرضه) مكيلا كان أو موزونا، أو غيرهما [5] .

(1) أي والقرض مندوب إليه في حق المقرض، لما فيه من الأجر العظيم، قال الوزير وغيره: اتفقوا على أن القروض قربة ومثوبة. (2) رواه ابن ماجه، وله عن أنس مرفوعا «الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر» حتى قيل: إنه أفضل من الصدقة، إذ لا يقترض إلا محتاج، ففي هذه الأحاديث وغيرها من العمومات، ما يدل على فضيلة القرض، ولأن فيه تفريجا، وقضاء لحاجة أخيه المسلم، وليس بواجب، قال أحمد: لا إثم على من سئل فلم يقرض، وذلك لأنه من المعروف، أشبه صدقة التطوع. (3) وينبغي أن يعلم المقرض بحاله، ولا يغره من نفسه، ولا يستقرض إلا ما يقدر أن يوفيه، إلا

الشيء اليسير الذي لا يتعذر مثله عادة، لئلا يضر بالمقرض، ولا لغيره ممن هو معروف بعدم الوفاء، لكونه تغريرا بمال المقرض، وإضرارا به. (4) من أنه استسلف بكرا، وغير ذلك، ولو كان مكروها لكان أبعد الناس منه. (5) مما يضبط بالذرع، أو العد، أو الوصف، أما قرض المكيل والموزون فقال الموفق وغيره: يجوز بغير خلاف. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على أن استقراض ما له مثل من المكيل، والموزون، والأطعمة جائز، ومذهب مالك، والشافعي، وغيرهما: يجوز قرض الخبز. وفي الاختيارات. يجوز قرضه، ورد مثله عددا بلا وزن، من غير قصد الزيادة. وجوز الشيخ قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوما، ويحصد معه الآخر يوما، أو يسكنه داره، ليسكنه الآخر داره بدلها، ولو أقرضه في بلد ليستوفي منه في بلد آخر، جاز على الصحيح.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of loaning animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2293)

لأنه عليه السلام استسلف بكرا [1]

Mas'alah: What is the ruling on loaning human beings in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2293)

(إلا بني آدم) فلا يصح قرضهم، لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق [2] ويفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها [3]

Mas'alah: What are the conditions for the lender in a loan contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2294)

وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه [1]

Mas'alah: What are the valid wordings for a loan contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2294)

ويصح بلفظه، وبلفظ السلف [2]

Mas'alah: Is the borrower required to return the exact same item of a loan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2294)

(فلا يلزم رد عينه) للزومه بالقبض [7] . (1) فلا يقرض نحو ولي يتيم من ماله، ولا مكاتب، وناظر وقف منه. (2) أي ويصح القرض بلفظ القرض، وبلفظ السلف، لورود الشرع بهما، وبلفظ السلم. (3) نحو: ملكتك هذا على أن ترد على بدله. أو: خذ هذا، انتفع به، ورد لي بدله. ونحوه، أو توجد قرينة، دالة على إرادته كأن سأله قرضا فليس بهبة. (4) لأنه صريح في الهبة، فيحكم أنه هبة، إذا ترافعا، وقد اتفقا على لفظ التمليك، فإن اختلفا، فالقول قول الآخذ أنه هبة، لأن الظاهر معه، لأن التمليك من غير عوض هبة. (5) أي يتم عقد القرض بالقبول كالبيع، ويملك ويلزم بقبضه، سواء كان مكيلا أو نحوه، أو معينا كثوب ونحوه، فلا يفهم من تمام العقد الملكية. (6) أي وللمقترض الشراء بما اقترضه من المقرض بلا كراهة، لأنه ملكه، فكان له التصرف فيه

بما شاء. (7) أي فلا يلزم المقترض رد عين ما اقترضه، للزومه من جهته، وملكه له ملكا تاما بالقبض، ما لم يفلس القابض، ويحجر عليه، فله الرجوع به، كما يأتي في الحجر.

Mas'alah: Is a loan (qard) considered immediately due or can it be deferred?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2295)

بل يثبت بدله في ذمته) أي ذمة المقترض (حالا ولو أجله) المقرض [1] لأنه عقد منع فيه من التفاضل، فمنع الأجل فيه كالصرف [2] قال الإمام: القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده [3]

Mas'alah: What is the ruling when the equivalent of a loan is unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2299)

فإن أعوز) أي تعذر (المثل فالقيمة إذا) أي وقت إعوازه [2] لأنها حينئذ تثبت في الذمة [3])

Mas'alah: What is the ruling on a borrower giving a gift or better quality repayment without stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2300)

لأنه عقد إرفاق وقربة [1] فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه [2] (وإن بدأ

به) أي بما فيه نفع، كسكنى داره (بلا شرط) ولا مواطأة بعد الوفاء جاز، لا قبله [3] (أو أعطاه أجود) بلا شرط جاز [4] . (1) أي إلى الله تعالى، وطلب مثوبة، قال ابن عمر: سلف تسلفه تريد به وجه الله، فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك، وسلف لتأخذ به طيبا بخبيث، فذلك الربا. (2) وهو القربة بإرفاق المقترض ونفعه، إلى الربح على المقترض، فيدخل في باب المعاوضة، فلا يصير قرضا، ولا معاوضة شرعية، لأن لها شروطا معروفة. (3) أي لا قبل الوفاء، فإنه لا يجوز مطلقا، بخلاف ما بعده، لأنه لم يجعله عوضا في القرض، ولا وسيلة إليه، فكما لو لم يكن قرض. (4) كما لو أعطاه صحاحا عن مكسرة، أو أعطاه نقدا أجود مما اقترض، أورد نوعا خيرا مما أخذ، قال الموفق: تجوز الزيادة في القدر والصفة، يعني بلا شرط، ولا مواطأة.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower giving a gift to the lender before repayment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2302)

(وإن تبرع) المقترض (لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به) قبل القرض (لم يجز [1] إلا أن ينوي) المقرض (مكافأته) على ذلك الشيء [2] (أو احتسابه من دينه) فيجوز له قبوله [3] لحديث أنس مرفوعا قال «إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه، وفي سنده جهالة [4] . (1) وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وجمهور السلف، لأنه إذا أقرض لا ينتفع به، فيجر نفعا محظورا، فإنه لم يتبرع له إلا من أجل القرض، وإن لم يتواطآ عليه، وإنما وسيلته أنه قد اقرضه، فلم يجز، ما لم تكن جرت

العادة بينهما بذلك قبل القرض، فيجوز لما يأتي. (2) بأن يفعل معه مثل ما فعل، مما فيه نفع، فيجوز له قبوله، نص عليه. (3) أي قبول ما تبرع به المقترض للمقرض من هدية ونحوها قبل الوفاء، فلو استضافه حسب له ما أكل عنده، أو كافأه عليه، إن لم تكن جرت العادة بينهما به قبل القرض، وأما في الدعوات فكغيره ممن لا دين له. (4) والحديث وإن كان في إسناده متكلم فيه، فله شواهد كثيرة، منها ما في صحيح البخاري، عن عبد الله بن سلام نحوه موقوفا، وله حكم الرفع، وورد غيره من الآثار والأصول الشرعية ما يعضد ذلك، فلا يجوز لمقرض قبول هدية، ولا غيرها من المنافع، للنهي عن ذلك، لئلا يتخذ ذريعة إلى تأخير الدين لأخذ هدية عليه، أو أي منفعة، فيكون ربا، لأنه يعود إليه ماله، مع أخذ الفضل الذي استفاده.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of currency in a different city in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2303)

وإن أقرضه أثمانا، فطالبه بها ببلد آخر [1] لزمته) الأثمان أي مثلها [2] لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه [3] ولأن القيمة لا تختلف، فانتفى الضرر [4] (و) يجب (فيما لحمله مؤونة قيمته) ببلد القرض [5] لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه [6] ولا يلزمه المثل في البلد الآخر، لأنه لا يلزمه حمله إليه [7] . (1) أي غير بلد القرض، ومثل ذلك ثمن في ذمته ونحوه. (2) أي لزم المستقرض دفع تلك الأثمان لا عينها، ما لم يكن لحملها مؤونة، ومثل الأثمان ما لا مؤونة لحمله، لأن تسليمه إليه في بلده وغيره سواء. (3) أي لزم المقترض قضاء الحق الذي عليه، وهو بدل القرض، أو ثمن ما في ذمته ونحوه، لأنه ليس لحمل ذلك مؤونة في الغالب. (4) لاتفاق القيمة في

البلدين، فلزمه قضاء ما عليه، حيث لا ضرر في حمله، ولا زيادة قيمته. (5) أي ويجب على مستقرض ما لحمله مؤونة – كحديد، وقطن، وبر – قيمته يدفعها لمقرض ببلد الطلب، لأنه لما تعذر المثل تعينت القيمة، لكن ببلد القرض. (6) أي لأن بلد القرض هو المكان الذي يجب تسليم بدل القرض فيه، فاعتبرت القيمة فيه. (7) فصار كالمتعذر، وإن كانت قيمة القرض في البلدين سواء لزمه أداء المثل في المثليات، لأنه أمكنه بلا ضرر عليه في أدائه، وكذا إن كانت قيمته في بلد القرض أكثر من قيمته في بلد المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on making a door a loan and on settling for compensation in alley rights?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2409)

ويكون إعارة [4] . (1) وإن صالح عنه بعوض جاز، لأنه حق لمالكه الخاص، ولأهل الدرب، فجاز أخذ العوض عنه، كسائر الحقوق، لكن بشرط معرفة المقدار في الخروج والعلو، ونحو ذلك. (2) لأنه إذا نقل بابه إلى ما يلي باب الدرب، فقد ترك بعض حقه، فإن كان هناك ضرر كفتحه مقابل باب غيره، أو عاليا يصعد إليه بسلم، يشرف منه إلى دار غيره لم يجز. (3) أي فإن كان بابه في أول الدرب أو وسطه، لم يملك نقله إلى داخل منه، لأنه يقدم بابه إلى موضع لا استطراق له فيه، إن لم يأذن له من فوقه، يعني من هو داخل عنه، فإن أذن جاز بلا خلاف، وإن كان له باب يستطرق منه استطراقا خاصا، مثل أبواب السر، التي يخرج منها النساء، أو الرجل المرة بعد المرة، فقال الشيخ وغيره: ينبغي أن لا يجوز له أن يستطرق منها استطراقا عاما، لأنه إنما استحق الاستطراق الخاص، فلا يتعداه، ومثله من له باب على عقار له فيه شريك، يستطرق منه

بعض الأوقات، ليس له أن يجعل من يستطرق منه أكثر منه استطراقا، وإن كان له داران، لكل منهما باب إلى درب غير نافذ، ورفع الحاجز بين الدارين، ليتمكن من التطرق، فقال الموفق: الأشبه الجواز. وصوبه في الإنصاف. (4) أي ويكون إعارة لازمة إن أذنوا له، فإذا سده ثم أراد فتحه، لم يملكه إلا بإذن متجدد.

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on a neighbor's wall?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2411)

(وليس له وضع خشبه على حائط جاره) أو حائط مشترك [3]

Mas'alah: What is the ruling on a borrower subleasing a borrowed item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2567)

وليس للمستعير أن يؤجر إلا بإذن مالك، والأجرة له [1]

Mas'alah: What is the definition and ruling of a loan of goods (ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2613)

باب العارية [1] بتخفيف الياء وتشديدها [2] من العري وهو التجرد [3] سميت عارية لتجردها عن العوض [4] (وهي إباحة نفع عين) يحل الانتفاع بها [5] . (1) مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع، وشدد فيها قوم من السلف، لقوله {ويمنعون

الماعون} وأنه المتاع في البيت، يتعاطاه الناس بينهم، وقال الشيخ: تجب مع غنى المالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، للآية، وقوله «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها» الحديث وغيره. (2) وفي القاموس وغيره مشددة، وقد تخفف، والعارة ما تداولوه بينهم، جمعها عواري، مشددة ومخففة، أعاره الشيء واستعار طلبها، واستعار منه طلب إعارته. (3) والعرية النخلة المعراة. (4) كما تسمى النخلة الموهوبة عرية، لتعريها عن العوض، وقيل: من التعاور أي التناوب، لجعل مالكها للغير نوبة في الانتفاع بها، وأصلها – والله أعلم – من "عار" إذا ذهب وجاء، وأصلها الواو، وقيل: إنها منسوبة إلى العار، وفيه شيء، لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها. (5) أي تعريفها: إباحة نفع العين، بغير عوض من المستعير أو غيره، والإباحة رفع الحرج عن تناول ما ليس مملوكا له، بشرط كونها يحل الانتفاع بها، قال ابن رشد: تكون في الدور والأرضين، وجميع ما يعرف بعينه، إذا كانت منفعته مباحة الاستعمال.

Mas'alah: What are the conditions and validity of a loan of goods (ariyah) contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2614)

(تبقى بعد استيفائه) ليردها على مالكها [1] وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها [2] ويشترط أهلية المعير للتبرع شرعا [3] وأهلية المستعير للتبرع له [4] وهي مستحبة [5] . (1) أي تبقى العين بعد استيفاء النفع الحاصل بها، كالدور، والعبيد، والثياب، والدواب ونحوها، ليردها على صاحبها، لاستعارته صلى الله عليه وسلم الفرس، والأدراع وغيرها، وخرج ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه، كالأطعمة، والأشربة وإن أعطاها بلفظ الإعارة احتمل أن يكون إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف، ويجوز استعارة

الدراهم والدنانير للوزن، فإن استعارها لينفقها فقرض. (2) أي وتنعقد الإعارة اتفاقا بكل لفظ، كأعرتك هذا الشيء، أو أبحتك الانتفاع به، أو أعطنيه أركبه، أو أحمل عليه، فيسلمه إليه ونحوه، وتنعقد بكل فعل يدل على الإعارة، كدفع الدابة لرفيقه عند تعبه، وتغطيته بكسائه لبرد ونحوه، فإذا ركب الدابة أو استبقى الكساء كان قبولا، بخلاف تغطية ضيفه بلحاف، أو إركاب منقطع لله، لأن يد ربه عليها. (3) أي ويشترط لصحة الإعارة: أربعة شروط «أحدها» أهلية المعير للتبرع بالعارية شرعا، لأن الإعارة نوع من التبرع، فلا تصح من صغير، ومجنون، وسفيه، ومفلس، وقن، وولي يتيم من ماله، ولا من مكاتب، وناظر وقف. (4) أي والشرط الثاني أهلية مستعير للتبرع له بتلك العين المعارة، بأن يصح منه قبولها هبة، لشبه الإباحة بالهبة. (5) بإجماع المسلمين، حكاه الموفق وغيره، وقال الوزير: اتفقوا على أنها جائزة، وقربة، مندوب إليها وأن للمعير فيها ثوابا، وتقدم قول بوجوبها، فتأكد الاستحباب.

Mas'alah: What items may and may not be lent in a loan of goods (ariyah)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2615)

لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [1] (وتباح إعارة كل ذي نفع مباح) [2] كالدار، والعبد، والدابة، والثوب، ونحوها [3] (إلا البضع) [4] لأن الوطء لا يجوز إلا في نكاح، أو ملك يمين، وكلاهما منتف [5] (و) إلا (عبدا مسلما لكافر) [6] لأنه لا يجوز له استخدامه [7] . (1) والعارية داخلة في عموم الآية، وتقدم قوله {ويمنعون الماعون} . (2) غير محرم، مع بقائه على الدوام، لاستعارة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره، وذكر ابن مسعود وغيره عارية القدر، والميزان، وغير ذلك، ولأن ما جاز

للمالك استيفاؤه من المنافع، ملك إباحته، إذا لم يمنع منه مانع، وهذا الشرط الثالث كون نفع العين مباحا. (3) مما يعرف بعينه كالدلو، والفحل، والمنيحة، والحلي، والكلب للصيد، ونحو ذلك، لا الدار ونحوها لمن يعصي الله فيها. (4) بضم الباء يعني الفرج، فلا يعار للاستمتاع به، لأنه لا يستباح بالبذل، ولا بالإباحة بالإجماع. (5) فلا يباحان بالبذل، ولا بالعارية، قال تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} ولو أبيحا بالبذل أو العارية لم يحرم الزنا. (6) فلا تباح إعارته له لخدمته خاصة. (7) كما تحرم إجارته لها، فإن أعاره أو أجره لعمل في الذمة غير الخدمة صحتا، كما تقدم في الإجارة.

Mas'alah: What are the rulings on lending a young slave woman to someone other than her husband or mahram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2616)

(و) إلا (أمة شابة لغير امرأة أو محرم) [3] لأنه لا يؤمن عليها [4] ومحل ذلك إن خشي المحرم، وإلا كره فقط [5] ولا بأس بشوهاء، وكبيرة لا تشتهي [6] . (1) أي وإلا صيدا فلا تباح إعارته لمحرم، لأن إمساكه محرم عليه، وكذا نحو الصيد مما يحرم استعماله له في الإحرام، كمخيط، وطيب لمحرم، وينبغي أن يقيد بما يلبسه لبس المخيط، وفي الإقناع: إن أعار صيدا لمحرم، فتلف بيده، ضمنه لله بالجزاء، وللمالك بالقيمة. (2) وإعارته له من الإثم والعدوان، ولا نبيح له إلا ما أباحه الشرع، ولا تصح إعارة لغناء، أو زمر ونحوه، ولا إناء من أحد النقدين، ولا حلي محرم، وتجب إعارة مصحف لمحتاج لقراءة مع عدم غيره، وخرج ابن عقيل وجوب الإعارة في كتب علم

للمحتاج إليها من القضاة، والحكام، وأهل الفتاوى، وينبغي إفادة الطالب بالدلالة على الأشياخ، وتفيهم المشكل. (3) أي وإلا أمة شابة يعني جميلة ولو كبيرة، فلا تباح إعارتها للخدمة لرجل إن كان يخلو بها، وينظر إليها، إلا لامرأة، أو محرم للمعارة، فيجوز للأمن عليها وقال الشيخ: لا تجوز الخلوة بأمرد، ولا النظر إليه لشهوة. (4) خصوصا العزب، وتحرم إعارة أمة وأمرد، وإجارتهما لغير مأمون، لأنه إعانة على الفاحشة. (5) أي ومحل عدم جواز إعارة الشابة لرجل إن خشي المحرم، فلم يؤمن عليها، وإلا كره فقط إعارة الشابة لرجل، مع أمن الوقوع في المحرم، إن لم يخل بها، ولم ينظر إليها. (6) أي ولا بأس بإعارة امرأة شوهاء – وهي قبيحة المنظر – للخدمة لرجل، ولا بأس بإعارة امرأة كبيرة لا تشتهى، لأنه مأمون عليها.

Mas'alah: Is it permissible to lend a young slave woman to a woman or a mahram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2617)

ولا بإعارتها لامرأة أو ذي محرم [1] لأنه مأمون عليها [2]

Mas'alah: When may the lender revoke a loan of goods?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2617)

وللمعير الرجوع متى شاء [3] ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه [4] كسفينة لحمل متاعه فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر [5] وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه، لم يرجع ما دام عليه [6]

Mas'alah: Is the lender entitled to rent if he revokes a loan of a wall?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2617)

(ولا أجرة لمن أعار حائطا) ثم رجع (حتى يسقط) [7] . (1) أي من الأمة المعارة للخدمة. (2) أي عندهما، فجازت إعارتها لهما، وتقدم. (3) مطلقة كانت العارية أو مؤقتة، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير، فلم يملكها بالإعارة، كما لو لم تحصل العين الموهوبة في يده، أو لأن المنافع إنما تستوفى شيئا فشيئا، فكل ما استوفى شيئا فقد قبضه، والذي لم يستوفه لم يقبضه، فجاز الرجوع فيه كالهبة قبل القبض. (4) أي في الشيء المشغول، فلم يجز له الرجوع، لما فيه من الإضرار بالمستعير "وشغل" بفتح الشين وسكون الغين، مصدر: شغل يشغل، وفيهما أربع لغات. (5) حتى ترسي، لما فيه من الضرر، فإذا رست جاز الرجوع، لانتفاء الضرر، وله الرجوع قبل دخولها البحر، لعدم الضرر، وإن أعاره أرضا للدفن، لم يرجع حتى يبلى الميت، ويصير رميما، وله الرجوع قبل الدفن. (6) لما في ذلك من الضرر بهدم البناء، وله الرجوع قبل الوضع وبعده، ما لم يبن عليه، لانتفاء الضرر، إلا أن تكون العارية لازمة الابتداء. (7) ولا أجرة للمعير أيضا في سفينة في لجة البحر، ولا في أرض أعارها لدفن، حتى ترسي السفينة ويبلى الميت.

Mas'alah: What is the ruling on rent for a loaned wall after revocation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2618)

لأن بقاءه بحكم العارية، فوجب كونه بلا أجرة [1] بخلاف من أعار أرضا لزرع ثم رجع [2] فيبقى الزرع بأجرة المثل لحصاده، جمعا بين الحقين [3]

Mas'alah: What is the ruling on returning timber without the owner's permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2618)

(إلا بإذنه) أي إذن صاحب الحائط [6] . (1) ولأنه لا يملك الرجوع في عين المنفعة المذكورة، لإضراره بالمستعير إذا فلا يملك بدلها، كالعين الموهوبة. (2) أي في الإعارة للأرض قبل كمال الزرع، قاله بعض الأصحاب. (3) أي فيبقى الزرع في الأرض المعارة بأجرة المثل، من حين الرجوع عن الإعارة، إلى حصاد الزرع، لأن الأصل جواز الرجوع، وإنما منع القلع لما فيه من الضرر، ففي دفع الأجر جمع بين الحقين، وعليه فيخرج في سائر المسائل مثل هذا، وفيه وجه: لا يجب الأجر في شيء من المواضع، وجزم الموفق وغيره أنه إن أعاره أرضا للزرع لم يرجع إلى الحصاد، إلا أن يكون مما يحصد قصيلا، فيحصده لعدم الضرر، واختار المجد وغيره أنه لا أجرة له، وصححه الناظم، وجزم به في الوجيز. (4) كأن أزاله المستعير باختياره، أو زال الخشب والحائط بحاله. (5) أي غير المأذون في وضعه وقد زال، ولزوال الضرر الذي لأجله كان امتنع الرجوع. (6) لوضع الخشب على حائطه ثانيا، واستظهر ابن نصر الله أنه إنما يحتاج إلى إذن جديد إذا كان المعير قد طالب بإزالته، وإلا فالأصل بقاء الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a loaned item used improperly?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2619)

(وتضمن العارية) المقبوضة إذا تلفت في غير ما استعيرت له [2] لقوله عليه السلام «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» [3] رواه الخمسة، وصححه الحاكم [4] . (1) أي

أو عند الضرورة إلى وضعه، بأن لا يمكن التسقيف إلا به، إذا لم يتضرر الحائط بوضع الخشب عليه، للخبر، كما تقدم في الصلح مفصلا، قال الموفق وغيره: وإن أعار الأرض للغراس والبناء، وشرط عليه القلع في وقت، أو عند رجوعه ثم رجع، لزمه القلع، لقوله «المسلمون على شروطهم» ولا يلزمه تسوية الأرض إلا بشرط، وإن لم يشرطه لم يلزمه، إلا أن يضمن له المعير النقص، فإن قلع فعليه تسوية الأرض، وإن أبى القلع فللمعير أخذه بقيمته، فإن أبى بيعا لهما، فإن أبياه ترك، وللمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر، وللمستعير الدخول للسقي، والإصلاح، وأخذ الثمر، وذكر أنه مثل الزرع في الأجرة، وتقدم. (2) سواء تعدى المستعير فيها أو لم يتعد، نص عليه، وهو مذهب الشافعي، وذلك مثل ما إذا ماتت الدابة، أو انكسرت، أو احترق الثوب، أو سرق المتاع، ونحو ذلك، لا فيما استعيرت له، فلا يضمن انسحاق الثوب بلبسه، ولا سمن الدابة باستعمالها بمعروف، وحكى الحافظ عن الجمهور ضمانها إذا تلفت في يد المستعير، إلا فيما إذا كان على الوجه المأذون فيه. (3) فدل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه، أو من يقوم مقامه، وهو يعم العارية. (4) ولأبي داود وغيره من حديث صفوان «بل عارية مضمونة» .

Mas'alah: What are the different scholarly views on whether a borrowed item is guaranteed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2620)

وروي عن ابن عباس وأبي هريرة [1] (1) أن العارية مضمونة، ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه، منفردا بنفعه، من غير استحقاق، ولا إذن في الإتلاف، فكان مضمونا، كالمغصوب، والمأخوذ على وجه السوم، وعنه: لا تضمن. وحكاه الشيخ وغيره إذا لم

يجر منه تعد، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وطوائف من السلف، وقالوا: هي أمانة، لا تضمن إلا بالتعدي فيها، لخبر صفوان، وقوله صلى الله عليه وسلم «بل مؤداة» بدل «مضمونة» رواه أبو داود، وغيره، واختاره ابن القيم، وغيره، لأوجه ذكرها في قوله: «مضمونة» . «أحدها» هذه الرواية، فإنه أراد بقوله «مضمونة» يعني بالرد، و «الثاني» أنه لم يسأل عن تلفها، وإنما سأله: هل تأخذها مني أخذ غصب، أو أخذ رد؟ فقال «بل عارية مضمونة» أي أؤديها إليك، وأردها لك، و «الثالث» أنه جعل الضمان صفة لها نفسها، ولو كان ضمان تلف لكان الضمان لتلفها، فلما وقع الضمان على ذاتها، دل على أنه ضمان أداء، ولو كان ضمان تلف لكان لما ضاع بعضها لم يعرض عليه أن يضمنها ولقال هذا حقك. كما لو كان الذاهب بعينه موجودا، فإنه لا يعرض عليه رده. وللترمذي وحسنه من حديث أبي أمامة «العارية» مؤداة والمؤداة هي التي تجب تأديتها مع بقاء عينها، فدل على أنها لا تضمن إلا بالتعدي، ولأنه قبضها بإذن مالكها فكانت أمانة كالوديعة، ويشهد له الرواية الثانية، وهي قوله «مؤداة» بدل: «مضمونة» قال: والقول بعدم الضمان قوي متجه، وإن كنا لا نقبل قوله في دعواه التلف، لأنه ليس بأمين، لكنه إذا صدقه المالك في التلف، بأمر لا ينسب فيه إلى تفريط، فعدم التضمين قوي، وأفتى عبد الله بن الشيخ محمد أنها لا تضمن إلا بالتفريط فيها، واختار الشيخ أنها تضمن بالتضمين فيها، فقال: هي مضمونة بشرط ضمانها، وهو رواية عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed books and endowed items in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2621)

لكن المستعير من المستأجر [1] أو لكتب علم ونحوها موقوفة، لا ضمان عليه إن لم

يفرط [2] وحيث ضمنها المستعير فـ (بقيمتها يوم تلفت) إن لم تكن مثلية [3] وإلا فبمثلها، كما تضمن في الإتلاف [4] (ولو شرط نفي ضمانها) لم يسقط [5] لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط [6] وعكسه نحو وديعة لا تصير مضمونة بالشرط [7] . (1) لا ضمان عليه إن لم يفرط، وهذا أحد الأربعة المستثنى عدم ضمانهم. (2) أي ولكن أيضا المستعير لكتب علم موقوفة ونحوها، كأدراع موقوفة على الغزاة فتلفت، لا ضمان على مستعيرها، إن لم يتعد أو يفرط، ويضمن ما تلف منها بتعديه أو تفريطه. (3) لأن يوم التلف يتحقق فيه فوات العارية، فوجب اعتبار الضمان به، إن كانت متقومة، ولم تكن مثلية. (4) أي وإن كانت مثلية، كصنجة من نحاس لا صناعة بها، استعارها ليزن بها فتلفت، فعليه مثل وزنها من نوعها، كما تضمن في الإتلاف بمثلها، لأنه أقرب من القيمة. (5) أي الضمان، وهذا مذهب الشافعي. (6) وعنه: يسقط إن شرط نفيه، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، واختاره الشيخ، وابن القيم، وغيرهما، لخبر «المسلمون على شروطهم» فدل على نفي الضمان بشرطه. (7) أي وعكس وجوب ضمان العارية – ولو شرط نفيه – كل ما كان أمانة نحو وديعة، ورهن وشركة، ومضاربة لا تصير مضمونة، بشرط الضمان، لأن مقتضى العقد كونه أمانة، فإذا شرط ضمانه فقد التزم ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه، فلم يلزمه، وأشار أحمد إلى الفرق بينهما، بأن العارية أخذتها اليد، والوديعة دفعت إليك.

Mas'alah: When is a borrowed item not subject to liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2622)

وإن تلفت هي أو أجزاؤها [1] في انتفاع بمعروف لم تضمن [2] لأن الإذن في

الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف [3] وما أذن في إتلافه غير مضمون [4] (وعليه) أي وعلى المستعير (مؤونة ردها) أي رد العارية [5] لما تقدم من حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» [6] . (1) أي التي لا تذهب بالاستعمال. (2) أي العارية ولا أجزاؤها، حيث كان الانتفاع بمعروف، وهو ما جرت به العادة، كخمل المنشفة، والقطيفة، وكثوب بلي باللبس. (3) أي الحاصل بالاستعمال، وكذا بمرور الزمان. (4) كما لا تضمن المنافع، وإن حمل في الثوب ترابا فتلف به ضمنه، لتعديه به، وإن جرح ظهر الدابة بالحمل ضمن، ويقبل قوله بيمينه أنه لم يتعد الاستعمال بالمعروف. (5) قولا واحدا، إلى الموضع الذي أخذها منه، إن لم يتفقا على ردها إلى غيره ويبرأ بردها إلى من جرت عادته به على يده، كسائس، وزوجة متصرفة في ماله، وخازن، ووكيل عام في قبض حقوقه. (6) فدل عمومه على لزوم مؤونة الرد، وكذا قوله «أد الأمانة إلى من ائتمنك» وقال تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} .

Mas'alah: May the borrower personally use the borrowed item or appoint an agent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2623)

وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه [5] وبوكيله لأنه نائبه [6]

Mas'alah: May the borrower lend or lease the borrowed item to another person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2623)

(ولا يعيرها) ولا يؤجرها [7] . (1) لأنه من لازمه، وكمغصوب. (2) وإذا لم يلزمه

الرد فمؤنته من باب الأولى. (3) ويتسلمها مالكها. (4) وصرح به ابن المنجا في شرح الهداية، وفي الاختيارات عن قديم خط الشيخ أن قياس المذهب فيما يظهر له أنها تجب على المستعير، لأنهم قد قالوا: إنه يجب عليه مؤونة ردها، وضمانها إذا تلفت، وهذا دليل على أنه يجب عليه ردها إلى صاحبها، كما أخذها منه، سوى نقص المنافع المأذون له فيها، ثم إنه خطر له أنها تخرج على الأوجه في نفقة الجارية الموصى بنفقتها فقط، «أحدها» تجب على المالك، ونظره «وثانيها» على مالك النفع «وثالثها» في كسبها، وقال الحلواني: إنها على المستعير. فالله أعلم. (5) بلا خلاف، لأنه ملك التصرف بإذن المالك، أشبه المستأجر. (6) أي وللمستعير استيفاء المنفعة بوكيله، لأنه نائب عنه في الاستيفاء، ويده كيده، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، وأجمعوا على أن للمستعير استعمال المعار فيما أذن له فيه. (7) أي العين المعارة، لأنه لم يملك المنافع، فلم يكن له أن يملكها إلا بإذن، أما إيجارها فقال الموفق وغيره: بلا خلاف. وقال الوزير وغيره: اتفقوا على أنه لا يجوز للمستعير أن يؤجر ما استعاره. اهـ. وليس له أن يرهن ما استعاره إلا بإذن مالكه، وله ذلك بإذنه، بشروط تقدمت في الرهن، وأجمعوا على أن المستعير لا يملك العين، وأما إعارتها فهذا الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، وصوبه في تصحيح الفروع.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower lends the item to a second person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2624)

لأنها إباحة المنفعة، فلم يجز أن يبيحها غيره، كإباحة الطعام [1]

Mas'alah: Who is liable for the value if the borrowed item is destroyed with the second borrower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2624)

(فإن) أعارها و (تلفت عند الثاني، استقرت عليه قيمتها) إن كانت متقومة [2] سواء كان عالما بالحال أو لا [3] لأن التلف حصل في يده [4]

Mas'alah: What is the ruling on the lender's entitlement to rental fees for a borrowed item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2624)

(و) استقرت (على معيرها أجرتها) للمعير الأول [5] . (1) لأن من أبيح له ليس له أن يبيحه لغيره، وعنه: له أن يعيرها. وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد الوجهين للشافعي، وقال مالك: إذا لم يعمل بها إلا الذي كان يعمل فلا ضمان، وقطع في القواعد بجواز إعارة العين المعارة المؤقتة، إذا قيل بلزومها، وملك المنفعة بها. (2) أو مثلها إن كانت مثلية. (3) أي سواء علم المستعير الثاني أن للعين مالكا لم يأذن في إعارتها، أو لم يعلم ذلك. (4) فعليه قيمتها أو مثلها، لدخوله على ضمانها، إن علم الحال بأنها ليست ملكا للمعير، ولا مأذونا له فهو غاصب، وإن لم يعلم الحال فلأنه قبضها على أنها عارية، والعارية مضمونة. (5) لأنه غر الثاني بدفعها له، على أن يستوفي منافعها بغير عوض، فاستقر عليه ضمان المنفعة، دون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the second borrower's liability if he was unaware of the ownership?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2625)

إن لم يكن المستعير الثاني عالما بالحال [1] وإلا استقرت عليه أيضا [2]

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to hold either the lender or borrower liable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2625)

(و) للمالك أن (يضمن أيهما شاء) [3] من المعير، لأنه سلط على إتلاف ماله [4] أو المستعير، لأن التلف حصل تحت يده [5]

Mas'alah: What is the ruling on liability when lending an animal for reward?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2625)

(وإن أركب) دابته (منقطعا) طلبا (للثواب لم يضمن) [6] لأن يد ربها لم تزل عليها [7] كرديفه ووكيله [8] . (1) وهو أن للعين مالكا لم يأذن في إعارتها، كما تقدم، فوجبت الأجرة على الغار بدفعها، بدون إعلام بالحال. (2) أي وإلا استقرت أجرة العين المعارة على المستعير الثاني أيضا، مع قيمة العين، لعلمه بأن العين لم تكن ملكا لمعيره، مثال ذلك: لو أعار زيد دابة لعمرو، فأعارها بكرا، فتلفت عنده، ضمنها مطلقا، وأجرتها إن كان عالما بالحال، وإلا كانت الأجرة على عمرو. (3) أي أي الشخصين شاء، المستعير أو الآخذ منه. (4) أي فله تضمنيه، كما لو سلط على مال غيره دابة فأكلته. (5) فلزمه ضمانها، وإن ضمن الأول رجع على الثاني، وإن ضمن الثاني لم يرجع على الأول، ومن استعار شيئا فظهر مستحقا فلمالكه أجر مثله، لأنه لم يأذن في استعماله، يطالب به من شاء منهما، أما الدافع فلتعديه بالدفع، وأما القابض فلقبضه مال

غيره بغير إذنه. (6) أي المنقطع تلف الدابة تحته، لأن المالك هو الطالب لركوبه تقربا إلى الله، ولأنها غير مقبوضة. (7) وراكبها لم ينفرد بحفظها. (8) أي كما لا يضمن رديف ربها، بأن أركب إنسانا خلفه، فتلفت الدابة تحتهما، لأنها بيد مالكها، وكما لا يضمن وكيل رب الدابة إذا تلفت في يده، لأنه ليس بمستعير، وكرائض الدابة إذا تلفت تحته، لأنه أمين، وكموصى له بنفع حيوان تلف في يده، ولو قال آخذ الدابة: لا أركب إلا بأجرة، وقال الدافع: لا آخذ أجرة، ولا عقد بينهما، فعارية.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims ijarah and the borrower claims i'arah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2626)

(وإذا قال) المالك (آجرتك) و (قال) من هي بيده (بل أعرتني [6]

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims i'arah and the borrower claims ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2626)

أو بالعكس) بأن قال: أعرتك. قال: بل آجرتني [7] . (1) قاله الشيخ وغيره، وصوبه في الإنصاف، لأنه أمين. (2) وإنما سلمها له ليحفظها بلا استعمال. (3) لها أحكام العارية، على ما تقدم، وإن استعملها بلا إذن فغصب. (4) أي وإن سلم شريك لشريكه دابة بإجارة، فهو إجارة، له أحكام الإجارة. (5) لأنها حينئذ أمانة في يده، أو سلمها لشريكه، ليكون استعماله لها في نظير إنفاقه عليها، أو تناوبه معه لم يضمن، ويجب رد عارية بطلب مالك، وبانقضاء الغرض منها، وبانتهاء التوقيت، وبموت معير أو مستعير،

فإن أخر الرد فعليه أجرة المثل، لعدم الإذن فيه. (6) أي وإن دفع إليه دابة ونحوها، ثم اختلف المالك والقابض، فقال المالك آجرتك هذه الدابة. فقال القابض: بل أعرتنيها. (7) أي بأن قال المالك للقابض: أعرتك هذه الدابة ونحوها. قال القابض: بل أجرتنيها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the item if the dispute occurs immediately after the contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2627)

وترد إليه في الأول إن اختلفا (عقب العقد) أي قبل مضي مدة لها أجرة (قبل قول مدعي الإعارة) مع يمينه [2] لأن الأصل عدم عقد الإجارة [3] وحينئذ ترد العين إلى مالكها إن كانت باقية [4]

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim after a period with rental value has passed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2627)

(و) إن كان الاختلاف (بعد مضي مدة) لها أجرة فالقول (قول المالك) مع يمينه [5] لأن الأصل في مال الغير الضمان [6] ويرجع المالك حينئذ (بأجرة المثل) لما مضى من المدة [7] . (1) أي فيقبل قول المالك للقابض أعرتك بيمينه، قولا واحدا، لأن الأصل عدم عقد الإجارة. (2) أي أنه لم يستأجرها، قال في الإنصاف: بلا نزاع. (3) وبراءة الذمة منها. (4) وكان لا مستحق لها غيره، وإن كانت العين تالفة سقطت مطالبته. (5) فيما مضى من المدة، وحكي عن مالك، وجزم به الموفق وغيره، وقال: لأنهما اختلفا في كيفية انتقال المنافع إلى ملك الراكب، فكان القول قول المالك، كما

لو اختلفا في عين، فقال المالك: بعتكها. وقال الآخر: وهبتنيها، ولأن المنافع تجرى مجرى الأعيان في الملك، والعقد عليها، ولو اختلفا في الأعيان، كان القول قول المالك، فكذا هنا. (6) فكان القول قول المالك، حيث لا بينة، والمراد فيما مضى من المدة، دون ما بقي، فلا يقبل قول المالك فيه، لأن الأصل عدم العقد. (7) هذا الصحيح من المذهب، واختاره الموفق وغيره، لأنهما لو اتفقا على وجوبه، واختلفا في قدره، وجب أجر المثل، فمع الاختلاف في أصله أولى، وقيل الأقل من المسمى أو أجرة المثل، وكذا لو ادعى بعد زرع الأرض أنها عارية، وقال رب الأرض: بل إجارة، فالقول قول المالك، ذكره الشيخ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims a loan or lease and the owner claims usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2628)

(وإن قال) الذي في يده العين (أعرتني، أو قال: أجرتني [2]

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the possessor claims a lease?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2628)

(أو قال) المالك (أعرتك) و (قال) من هي بيده (بل آجرتني [5]

Mas'alah: Whose statement is accepted in disputes over return of a borrowed item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2629)

لأنها اختلفا في صفة القبض والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان، للأثر [1] ويقبل قول الغارم في القيمة [2] (أو اختلفا في رد، فقول المالك) [3] لأن المستعير قبض العين لحظ نفسه، فلم يقبل قوله في الرد [4] وإن قال: أودعتني. فقال: غصبتني [5] أو قال: أودعتك. قال: بل أعرتني [6] صدق المالك بيمينه [7] . وعليه الأجرة بالانتفاع [8] . (1) وهو قول صلى الله عليه وسلم «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» . (2) لخبر «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال دماء قوم وأموالهم» . (3) للقاعدة العظيمة المتقدمة، وهي أن كل من أقر بوصول مال إليه، أو ثبت ببينة، ثم ادعى وصوله إلى صاحبه، لم يقبل إلا ببينة. (4) إلا ببينة، ومفهومه: أنه لو قبضها لا لحظ نفسه، قبل قوله في الرد، وتقدم أنه لا فرق بين متطوع أو بجعل، وأن هذا القول هو الصحيح، الذي لم يدل على خلافه كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، بل دل على أن القول قول المنكر بيمينه. (5) صدق المالك بيمينه، لأن الأصل عدم الإيداع، وحكمها حكم الغصب. (6) أو قال: أعرتك. قال: بل أودعتني. (7) لما تقدم إن لم يكن بينة. (8) أي وعلى قابض العين الأجرة بالانتفاع بالمقبوض، ويرد العين إن كانت باقية، وإلا فقيمتها إن كانت متقومة، أو مثلية فمثلها.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the validity of a loan (qard)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=928)

أن يصادف ذمة ويصح في كل عين يصح بيعها إلا بني آدم ويتم بقبول ويملك ويلزم بقبض فلا يملك مقرض استرجاعه إلا إن حجر على مقترض لفلس وله طلب بدله وإن شرط رده بعينه لم يصح ويجب قبول مثلي رد ما لم يتعيب أو يكن فلوسا أو مكسرة

فيحرمها السلطان فله قيمته وقت الجاني، فلا يلزم المقترض الوفاء من ماله، بل من ريع الوقف، وما يحدث لبيت المال. أو يقال: لا يتعلق بذمته وما هنا بمعنى: الغالب، فلا ترد المسائل المذكورة لندرتها. انتهى. ويظهر لي أن الأولى تشبيه الناظر والإمام بالوكيل، لا بسيد الجاني؛ لأن سيد الجاني قد يسقط عنه الدين بموت الجاني مثلا، فلا ينبغي أن يقاس عليه الناظر والإمام، بل هو فيما اقترضاه لما ذكر، كالوكيل إذا اشترى لموكله بثمن في ذمته، وقد صرحوا بضمان الوكيل في الحالة المذكورة، فكذا ينبغي ضمان الناظر والإمام. فتدبر. قوله: (ويتم) أي: عقده. قوله: (لم يصح) يعني: الشرط. قوله: (ويجب قبول مثلي) يعني: ولو تغير سعره. قوله: (ما لم يتعيب) كحنطة ابتلت وعفنت، أي: فسدت من النداوة، فله طلب مثل سليم. قوله: (أو مكسرة) أي: أو مغشوشة. قوله: (السلطان) أي: أو نائبه. قوله: (فله قيمته) أي: المذكور

Mas'alah: What is the ruling on the liability of borrowed, leased, and deposited items?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=951)

بالأقل مما أنفق أو نفقة مثله ولو لم يستأذن حاكما أو يشهد

Mas'alah: What is the meaning of 'compensation' in the context of a loan?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1003)

قوله: (وقرض) أي: عوضه ما دفع لمقترض.

Mas'alah: What is the ruling on liability in valid and invalid non-binding contracts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1091)

قوله: (وكل لازم ... الخ) أي: أو جائز، فالأول، كما مثل، والثاني، كالعارية.

Mas'alah: What are the landowner's options regarding buildings or trees on leased land after the lease ends?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1193)

بقيمته أو تركه بأجرته أو قلعه وضمان نقصه ما لم يقلعه مالكه وما لم يكن البناء مسجدا أو نحوه فلا يهدم وتلزم الأجرة إلى زواله فكعارية، فلرب الأرض تملك العين، والبناء بالقيمة، أو قلعه وضمان النقص، لا تركه بالأجرة بغير رضى صاحبه، ولا قلعه مجانا بلا ضمان نقص، لكن في صورة الإجارة الفاسدة يلزم المستأجر أجرة المثل مدة وضع يده، كما نص عليه المصنف بقوله: (فإن تسلم فأجرة المثل) وكذا يأتي في الغصب، أنه يلزم في المقبوض بعقد فاسد أجرة مثله، فولنا: ليس لمالك تركه بأجرته، يعني: ليس له إلزام صاحب الغرس والبناء بذلك، كما بعد انقضاء الإجارة الصحيحة، حيث لم يختر مستأجر قلعه، فلا معارضة، وقد نص المصنف على مسألتي المشتري والمستأجر، وأنهما كالمستعير في باب العارية، وذكرهما صاحب «الإقناع» هنا. قال في «الحاشية» تنبيه: يأتي في العارية قول المجد: إنه حيث أمكن القلع بلا ضرر، أجبر عليه المستعير. فينبغي أن يقال هنا كذلك، إذ لا فرق. انتهى. قوله: (بقيمته) أي: بأن تقوم

الأرض مغروسة أو مبنية، ثم خالية، فما بينهما قيمة الغراس والبناء، قوله: (ما لم يقلعه مالكه) أي: فلا يمنع منه. قوله: (أو نحوه) كمدرسة. قوله: (وتلزم الأجرة إلى زواله) وكذا لو بنى بها بناء وقفه على مسجد، كما ذكره الشيخ تقي الدين، فإذا انهدم، زال حكم الوقف، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها. «شرحه».

Mas'alah: What is the chapter on loan of goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1212)

كتاب العارية

Mas'alah: What is the definition of al-Ariyah (loan of goods) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1212)

العارية: العين المأخوذة للانتفاع بها مطلقا بلا عوض كتاب العارية قال الأزهري: نسبة إلى العارة، كما قال تميم بن مقبل: فأخلف وأتلف إنما المال عارة ... وكله مع الدهر الذي هو آكله من البحر الطويل، وهي: ما نشأ عن الإعارة وتعلقت به، أعني: الشيء المعار من الأعيان المدفوعة لمن ينتفع بها إلى آخر الحد، فهي: اسم مصدر. وهي: اسم من الإعارة مثل طاعة وإطاعة، وقال الليث: سميت عارية؛ لأنها عار على طالبها. ومثله للجوهري، وقيل: من عار الفرس: إذا ذهب من صاحبه، وهما غلط، لأن العارية من الواو، لأن العرب تقول: هم يتعاورون العواري، بالواو: إذا أعار بعضهم بعضا، والعار،

وعار الفرس، من اليائي، فالصحيح ما قال الأزهري. وقد تخفف العارية في الشعر. قاله في «المصباح» ملخصا. قوله: (المأخوذة) من مالكها – ولو لنفعها – أو وكيله. قوله: (للانتفاع بها) يعني: مطلقا أو زمنا معلوما. قوله: (بلا عوض) من أخذ، أو غيره. وتطلق كثيرا على الإعارة مجازا.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a loan of goods (al-Ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1213)

والإعارة إباحة نفعها بلا عوض وتستحب وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها وشرط كون عين منتفعا بها مع بقائها وكون معير أهلا للتبرع شرعا ومستعير أهلا للتبرع له وصح في مؤقتة شرط عوض معلوم، وتصير إجارة قوله: (والإعارة: إباحة نفعها) أي: رفع الحرج عن تناولها، لا تمليك، فلا يعتبر. قوله: (بلا عوض) يعني: من مستعير أو غيره. قوله: (وشرط) أي: أربعة. قوله: (أهلا للتبرع له) فلا تصح إعارة مصحف لكافر. قوله أيضا على قوله: (أهلا للتبرع له) بتلك العين؛ بأن يصح منه قبولها هبة. فلا تصح إعارة عبد مسلم لكافر لخدمته. قوله: (وصح في مؤقتة) فإن أطلقت، فإجارة فاسدة. قوله: (وتصير إجارة) كما يصح شرط عوض في هبة، وتصير بيعا تغليبا للمعنى على اللفظ في الموضعين، وإن قال: أعرتك عبدي على أن تعيرني فرسك، فإجارة فاسدة؛ للجهالة، غير مضمونة، كالصحيحة. قال الحارثي: وكذا لو قال: أعرتك هذه الدابة لتعلفها، أو هذا العبد لتمونه. انتهى. وإن عين المدة والمنفعة، صحت إجارة، كما تقدم.

Mas'alah: When is it obligatory to lend a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1215)

وتجب إعارة مصحف لمحتاج لقراءة عدم غيره

Mas'alah: What is the ruling on lending a beautiful female slave to a non-mahram man?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1215)

وتكره إعارة أمة جميلة لذكر قوله: (لمحتاج لقراءة) يعني: إن لم يحتج صاحبه إليه. قوله: (وتكره إعارة أمة جميلة ... إلخ) : وقيل تحرم. قال في «التنقيح»: وهو أظهر، ولا سيما لشاب خصوصا العزب. انتهى. قلت: الأولى أنه إن علم أو ظن الوقوع في محرم، حرم، كما في نظائره من بيع نحو عنب لمن ظن أنه يعصره خمرا، وإلا كره، ثم رأيته قال في «الإقناع» ما نصه: وتحرم إعارتها وإعارة أمرد، وإجارتهما لغير مأمون، قال في «شرحه»: لأنه إعانة على الفاحشة. انتهى. وهو موافق لما بحثناه. فتأمل. قال المصنف في «شرحه»: ومتى وطئها كان زانيا، وعليه الحد إن علم التحريم، ولسيدها المهر، طاوعت، أو لا، إن لم يأذن. انتهى، وكذا تحد الأمة إن طاوعته عالمة بالتحريم، وولده رقيق، وإن كان جاهلا، فلا حد، وولده حر يلحق به، وعليه قيمته للمالك يوم ولادته إن لم يأذن مالك. قوله أيضا على قوله: (أمة جميلة ... إلخ) علم منه: أنها لو كانت شوهاء قبيحة المنظر، جازت إعارتها، وصرح به في «الإقناع». ثم الجواز يحتمل نفي التحريم والكراهة، فلا ينافي أن أصل العارية الندب، ويحتمل أنه على ظاهره، فحينئذ تكمل للعارية الأحكام الخمسة.

Mas'alah: Can the lender revoke a loan before the specified time?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1216)

وصح رجوع معير ولو قبل أمد عينه لا في حال يستضر بهمستعير

Mas'alah: What are the rulings on lending a ship for cargo or land for burial or cultivation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1216)

فمن أعار سفينة لحمل، أو أرضا لدفن ميت، أو زرع. لم فالواجب: إعارة المصحف لمحتاج لقراءة بشرطه. والمندوب: أكثر صورها. والمباح: إعارة الشوهاء ونحوها لذكر غير محرم. والمكروه: إعارة الجميلة بشرطها. والمحرم: إعارة مسلم لكافر لخدمته. فتدبر. وإذا أطلق المدة في العارية، فله أن ينتفع بها ما لم يرجع، وإن وقتها، فله أن ينتفع بها ما لم يرجع أو ينقض الوقت. قوله أيضا على قوله: (جميلة) أي: لا شوهاء وكبيرة لا تشتهى، أو لأنثى أو محرم مطلقا. قوله: (غير محرم) أي: مطلقا، سواء خلا بها، أو نظر إليها، أو لا. قوله: (لخدمته) : مفهومه: لا يكره لغير خدمة، كعمل. قوله: (وصح رجوع معير) أي: في عارية. لم يقل: وجاز رجوع معير، مع توفية بالمقصود وزيادة؛ لأنه قد يوهم الصحة في قوله: (لا في حال ... إلخ) . قوله: (أو أرضا؛ لدفن ميت أو زرع ... إلخ) ينبغي تقييده بما إذا لم يؤخر الزرع عن مدة ينقص في مثلها، أو يتأخر بسببه تأخرا غير متعارف، فيخير معير بين تركه بأجرته، أو أخذه بقيمته، ما لم يختر مستعير قلعه، وتفريغها في الحال، على قياس ما تقدم في الإجارة،

والله أعلم. وإذا نبش القبر لمسوغ، فطلب المعير نقله، فهل له ذلك؟

Mas'alah: When can the lender not revoke a loan of a ship or land for cultivation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1217)

يرجع حتى ترسي أو يبلى أو يحصد إلا أن يكون يحصد قصيلا

Mas'alah: What is the ruling on lending a wall for carrying wood or as a screen?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1217)

وكذا حائط لحمل خشب لتسقيف أو سترة قبل أن يسقط

Mas'alah: What happens if a borrowed wall collapses?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1217)

فإن سقط لهدم أو غيره لم يعد إلا بإذنه أو عند الضرورة إن لم يتضرر الحائط

Mas'alah: What are the rules for lending land for planting or building with a condition to remove it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1217)

ومن أعار أرضا لغرس أو لبناء وشرط قلعه بوقت أو رجوع لزم عنده قوله: (حتى ترسى) هو بالبناء للمفعول من أرسيت السفينة: حبستها بالمرساة. وأما المجرد، فليس مضارعه مكسور العين، لأنه واوي اللام مفتوح العين في الماضي، تقول: رسا الشيء، يرسوا رسوا ورسوا: ثبت، فهو راس. وجبال راسية وراسيات ورواس. قوله: (أو يبلى) يعني: بأن يصير رميما، ولم يبق شيء من العظام. قوله: (قصيلا) أي: أخضر قبل أوان حصاده، فعلى مستعير قطعه في وقت جرت العادة بقطعه فيه إذا رجع المعير. قوله (أو سترة) أي: بعد أن بنى عليه، أو كانت لازمة ابتداء، كما تقدم في الصلح. قوله: (قبل أن يسقط) ولو بذل معير قيمة نقص القلع. قوله: (فإن سقط لهدم أو غيره ... إلخ) ظاهره: ولو بهدم معير. قوله: (لم يعد) يعني: إن كان قد طالب برفعه. قوله: (أو عند الضرورة) يعني: كما تقدم في الصلح. قوله: (بوقت) يعني: معين، أي: فيه. قوله: (لزم عنده) أي: عند ما ذكر من الوقت والرجوع، ولا يضمن رب أرض نقص مقلوع. قوله أيضا على

Mas'alah: What are the options for the lender regarding a structure on borrowed land?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1218)

وإلا فلمعير أخذه بقيمته أو قلعه ويضمن نقصه

Mas'alah: What happens if the borrower chooses to level the land?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1218)

ومتى اختاره مستعير سواها

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower disagree on removal and leveling?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1218)

فإن أباهما معير الأرض والمستعير من أجرة وقلع بيعت أرض بما قوله: (لزم) أي: ولو لم يأمره معير بذلك. قوله: (بلا شرط) أي: لتسوية، وبه يلزمه. قوله: (وإلا) أي: وإلا يشترط قلعه بوقت أو رجوع، لم يجبر مستعير على قلع تضرر به، فإن أمكن القلع من غير نقص، أجبر عليه، ومتى لم يمكن بلا نقص، ففيه تفصيل مذكور في المتن. قوله: (فلمعير ... إلخ) أي: ما لم يختر مستعير قلعه، وتفريغها في الحال، كما يفهم من قول المصنف: (ومتى اختاره مستعير سواها) ، وينبغي تقييده أيضا بما إذا لم يكن البناء مسجدا أو نحوه، فلا يهدم، وتلزم الأجرة إلى زواله، كما تقدم نظيره في الإجارة. قوله: (بقيمته) أي: قهرا، كالشفيع ولو مع دفع مستعير قيمة أرض، لأنها أصل، والغرس أو البناء تابع؛ بدليل تبعيتهما لها في البيع والشفعة. قوله: (ويضمن نقصه) أي: ومؤونة قلع على مستعير، كمستأجر، وكما لو لم يتضرر به، أو شرط القلع عليه. قوله: (ومتى اختاره مستعير) أي: مع بذل معير القيمة، ولم يكن القلع مشروطا عليه. قوله: (فإن أباهما معير ... إلخ) أي: فإن أبى معير، أخذه بقيمته، وقلعه مع ضمان نقصه، قال ابن نصر الله في حواشي «المحرر»: فإن لم يفعلهما، ثم اختار بعد ذلك أحدهما، فهل له

ذلك،

Mas'alah: What are the lender's rights to use loaned land without harming its contents?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1219)

ولمعير الانتفاع بأرضه على وجه لا يضر بما فيها

Mas'alah: What are the borrower's rights to enter loaned land for irrigation and maintenance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1219)

ولمستعير الدخول لسقي أو يكون تركه ذلك مجانا لازما له على الدوام؟ ينظر في ذلك، والأظهر: أن له ذلك أي وقت أراده. انتهى. قاله في «الحاشية». قوله أيضا على قوله: (فإن أباهما معير ... إلخ) لم يأت المصنف بالفاعل ضميرا، كما فعل في المفعول؛ لئلا يوهم عوده إلى مستعير المذكور قبله. قوله: (ويجبر الآخر) يعني: بطلب من رضي. قوله: (ودفع لرب الأرض ... إلخ) من زيادته على «الإقناع». قوله أيضا على قوله: (ودفع لرب الأرض قيمتها فارغة ... إلخ) هل تقدر الأرض مشغولة بغرس أو بناء مستحق القلع، أم تقدر خالية أصلا؟ الأظهر: الثاني. قوله: (والباقي للآخر) وهو رب الغراس والبناء. قوله: (وإن أبياه ترك بحاله) هذا تصريح بمفهوم قوله قبل: (بيعت أرض بما فيها إن رضيا) . قوله: (ولمعير الانتفاع ... إلخ) هذا مستأنف، أي: ولمعير في إعارة ... إلخ، وكذا قوله: (ولمستعير) ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rent after the lender revokes a loan of land?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1220)

وإصلاح وأخذ ثمر لا لتفرج ونحوه ولا أجرة منذ رجع إلا في الزرع قوله: (ونحوه) أي: كمبيت. قوله: (ولا أجرة منذ رجع) أي: معير في نظير بقاء غرس أو بناء في معارة، ولا في سفينة في لجة بحر، أو في أرض لدفن قبل أن يبلى الميت؛ لأن بقاء هذه العارية إلى زوال الضرر. قال منصور البهوتي: ولا إذا أعار لغرس أو بناء، ثم رجع إلى تملكه بقيمته، أو قلعه مع ضمان نقصه. انتهى. ولو حذف قوله: إلى تملكه ... إلخ، لكان أولى؛ لأنه قد يوهم أن عليه الأجرة إذا لم يتملكه بقيمته، أو بقلعه مع ضمان نقصه، مع أن صريح كلامه أن لا أجرة له مطلقا، لقوله بعد: ولأنه إذا أبى أخذ الغراس أو البناء بقيمته أو قلعه وضمان نقصه، فإبقاؤه في الأرض من جهته، فلا أجرة له كما قبل الرجوع. انتهى. وهو مقتضى قول المتن أيضا: (وإن أبياه ترك بحاله) ، والله أعلم. قوله: (إلا في الزرع) أي: إذا أعاره للزرع وزرع، ثم رجع المعير قبل أوان حصده – ولا يحصد قصيلا –، فله أجرة مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد؛ لوجوب تبقيته فيها قهرا عليه؛ لأنه لم يرض بذلك، ولو استعار دابة ليركبها إلى موضع معلوم، فجاوزه، فقد تعدى؛ وعليه أجرة المثل للزائد خاصة.

Mas'alah: How does a borrower's right to use a loaned item compare to a lessee's rights?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1223)

ومستعير في استيفاء نفع معارة كمستأجر إلا أنه لا يعير ولا يؤجر إلا بإذن قوله: (ومستعير في استيفاء ... إلخ) أي: في حكم استيفاء نفع معارة بنفسه أو نائبه. قوله: (كمستأجر) يعني: ولا يشترط تعيين نوع الانتفاع، فينصرف إلى المعروف. قوله: (إلا أنه ... إلخ) عبارة «الإقناع»: إلا أنهما يختلفان في شيئين: أحدهما: أن المستعير لا يملك الإعارة ولا الإجارة. والثاني: الإعارة لا يشترط لها تعيين نوع الإنتفاع، فلو أعاره مطلقا، ملك الانتفاع بالمعروف في كل ما هو مهيأ له، كالأرض مثلا تصلح للبناء، والغراس، والزراعة، والارتباط، وله انتساخ الكتاب المعار، ودفع الخاتم المعار إلى من ينقش له على مثاله. انتهى. قوله: (إلا بإذن) ولا يضمن مستأجر من مستعير، وعكسه تلفت عين عنده بلا تعد ولا تفريط، وتقدم في الإجارة. فائدة: ملخص ما ذكروه من عدم ضمان العارية، ثلاث صور: غير المقبوضة، كلحاف الضيف والكتب ونحوها. والموقوفة على غير معين. والمستعارة من المستأجر.

فإن خالف فتلفت عند الثاني ضمن والقرار على الثاني إن علم وإلا ضمن العين في عارية ويستقر ضمان المنفعة على الأول والعواري المقبوضة غير وقف ككتب علم ونحوها تلفت بلا تفريط قوله: (ضمن أيهما شاء) أي: من المستعير، والآخذ منه، قيمة العين، أو أجرتها. قوله: (على الأول) والإجارة بعكسها. قوله: (المقبوضة) بخلاف رديف. قوله: (غير وقف ككتب علم ... إلخ) فلو كانت برهن فتلفت، رجع الرهن إلى ربه؛ لعدم صحة أخذ الرهن عليها، على ما تقدم في الرهن، لأنها أمانة، فيرد الرهن لربه مطلقا، وإن فرط لفساده، قاله في «شرح الإقناع»، وقوله: وإن فرط، أي: في كتب العلم ونحوها، فضمانه لها بالتفريط غير مستلزم؛ لصحة الرهن. قوله أيضا على قوله: (غير وقف ... إلخ) مقتضى تعليل المصنف في «شرحه» أن ذلك مقيد بما إذا كان الوقف على غير معين، فلو كان على معين وتلف، ضمنه مستعيره، كالمطلق. قال في

«شرح الإقناع»: وهو ظاهر، ولم أره. انتهى. قوله: (ونحوها) كأدرع موقوفة على الغزاة. قوله: (تلفت) صفة لكتب وما عطف عليها. قوله: (بلا تفريط) بأن سرقت من حرز.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrowed item and conditions of guarantee?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1225)

مضمونة بخلاف حيوان موصى بنفعه بقيمة متقومة يوم تلف ومثل مثلية ويلغو شرط عدم ضمانها كشرط ضمان أمانة ولو أركب دابته منقطعا لله، فتلفت تحته لم يضمن كرديف ربها ورائض ووكيل ومن قال لا أركب إلا بأجرة فقال ما آخذ أجرة فعارية أو استعمل المودع الوديعة بإذن ربها فعارية قوله: (مضمونة) أي: مطلقا. قوله: (بخلاف حيوان) من زيادته على «الإقناع». ولعل غيره. كذلك. قوله: (موصى بنفعه) أي: بلا تفريط. قوله: (يوم تلف ... إلخ) يعني: وقت التلف لا خصوص النهار. قال في «المصباح»: العرب قد تطلق اليوم وتريد الوقت والحين، نهارا كان أو ليلا، فتقول: ذخرتك لهذا اليوم، أي: لهذا الوقت الذي افتقرت إليك فيه. ولا يكادون يفرقون بين يومئذ، وحينئذ، وساعتئذ. انتهى. وهذا يؤيد قوله في «شرح الإقناع»: ولعل المراد بيوم التلف. وقته، ليلا كان أو نهارا. انتهى. قوله: (ولو أركب دابته) أي: أو غطى ضيفه بنحو لحاف، فتلف، لم يضمنه. قوله: (ورائض) وهو: معلمها السير. قوله: (أو استعمل المودع) من زيادته أيضا على «الإقناع».

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for the offspring or increase of a borrowed

animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1226)

ولا يضمن ولد عارية سلم معها ولا زيادة عنده كمؤجرة بلا قيد ولا هي أو جزؤها باستعمال بمعروف قوله: (ولا يضمن ولد عارية ... إلخ) ولم يقل هو وقت عارية معار، كما أن الحمل وقت بيع مبيع؛ لأن العارية ترد على المنفعة، والحمل والولد لا منفعة لهما، بخلاف البيع، فإنه على العين وكل من الحمل والولد عين، كما أشار إليه في «شرح الإقناع». وقوله: (ولا زيادة عنده) علم منه: أن الزيادة لو كانت موجودة عند العقد، كما لو كانت الدابة سمينة، فهزلت عند المستعير، أنه يضمن نقصها. قال في «شرح الإقناع»: قلت: إن لم تذهب في الاستعمال بالمعروف، أو بمرور الزمان. انتهى. قوله: (عنده) أي: حدثت. قوله: (بلا تعد) أي: منهما. قوله: (ولا هي أو جزؤها ... إلخ) اعلم: أن العارية إذا تلفت كلها باستعمالها بمعروف، كثوب بلي بمرور الزمان عليه، مع أنه لم يستعمله إلا بالمعروف، كاللبس مثلا، أو تلف جزء منها كذلك، كحمل منشفة - وهي: خرقة يمسح بها ماء الجسد - وخمل طنفسة وهي: بساط له خمل رقيق، وهو كفلس: الهدب، أو تلفت الزيادة التي حصلت عند المستعير، فإنه لا يضمن كل ذلك، وعبارة ابن نصر الله: فعلى هذا لو ماتت بالانتفاع بالمعروف، فلا ضمان. وعلم من قوله

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's oath and the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1227)

ويقبل قول مستعير بيمينه أنه لم يتعد وعليه مؤنة ردها كمغصوب لا مؤنتها عنده ويبرأ برد الدابة وغيرها إلى من جرت عادته به على يده كسائس وخازن وزوجة ووكيل عام في قبض حقوقه ولا بردها لى إصطبله أو غلامه ومن سلم لشريكه الدابة فتلفت بلا تفريط أو تعد لم يضمن. بالمعروف: أنه لو حمل في الثوب ترابا فتلف، أو استعمل ما استعاره في غير ما يستعمل فيه مثله، فإنه يضمن ما نقص من أجزائها بهذه الاستعمالات. ولو جرح ظهر الدابة بالحمل، وجب الضمان، سواء كان الحمل معتادا أو لا؛ لأنه غير مأذون فيه، ذكره الحارثي. قاله في «شرح الإقناع». قوله: (إنه لم يتعد) يعني: الاستعمال بالمعروف؛ لأنه منكر، ويبرأ من ضمانها. قوله: (كمغصوب) يعني: إلى موضع أخذهما إلا باتفاقهما. قوله: (عنده) أي: كمؤجرة. قوله: (ويبرأ برد) بضبطه. قوله: (وغيرها) من العواري. ككتاب. قوله (أو غلامه) وهو خادمه حرا كان أو عبدا. قوله: (لم يضمن) فإن آذنه في الاستعمال، فعارية، ما لم يكن في نظير نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on loans (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=771)

باب القرض مصدر قرض [1] ، بمعنى: قطع، ولا يكره في حق المقترض.

Mas'alah: Is it valid to lend usufruct (manafi')?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=772)

ظاهره أنه لا يصح قرض المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on lending usufruct according to the majority of Hanbali scholars?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=772)

قال في الانتصار: لا يجوز قرض المنافع، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on lending benefits (qard al-manafi')?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=772)

وقال الشيخ تقي الدين: يجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوما ويحصد معه الآخر يوما، أو يسكنه داره ليسكنه الآخر داره بدلها، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What must be repaid for a loan of fungible goods?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=772)

قوله: ويجب قول مثلي رد. يعني ولو تغير سعره لا على غير مثلى، ولو لم يتغير سعره.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a specified period for irrigation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=772)

قوله: ولسقى مقدرا... الخ. نص عليه، وقال وإن كان غير محدود كرهنه، أي لأنه لا يمكنه رد مثله إذا.

Mas'alah: What is the ruling on allowing the lender to live in the borrower's house after repayment in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=773)

قوله: وإن فعله. أي أسكنه داره أو نحوه بعد الوفاء فلا بأس.

Mas'alah: What items are excluded from the ruling on loans due to transport cost?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=775)

قوله: إلا ما لحمله مؤنة. كالحديد والقطن.

Mas'alah: What is the difference between a lessee and a borrower regarding settlement for water rights?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=816)

تنبيه: قد سوى المصنف بين المستأجر والمستعير، تبعا لما في الفروع، لكن مقتضى ما في العارية من أن المستعير يملك الانتفاع، لا المنفعة والفرق، بينهما أن المستعير لا

يملك الصلح، ومقتضاه أيضا أن العوض المصالح به إذا صح الصلح للمعير لا للمستعير.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to use a road after it has been opened?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=819)

قوله: ويكون إعارة. قال في شرحه: قلت: لكن ليس للإذن الرجوع بعد فتح الداخل، وسد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a wall owner to allow wood placement?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=820)

قوله: ويجبر أن أبا. أي يجبر رب الحائط على التمكين إن أباه، في هذه الحالة، وإن استغنى رب الخشب عن إبقائه عليه، لم تلزمه إزالته، ولو أراد رب الجدار هدمة لغير حاجة أو إجارته أو إعارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه، لم يملك ذلك وإن احتاج إلى هدمه للخوف من سقوطه، أو تحويله إلى مكان آخر، أو لغرض صحيح، فله ذلك. (1) المطلع على أبواب المقنع: 252، وانظر: القاموس المحيط: 1549.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment to a borrower who is not trusted?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=862)

قوله: والآخر. أي وإن كان على المستعير ونحوه من كل من لا يقبل قوله في الرد حجة، فله تأخير الدفع ليشهد عليه.

Mas'alah: To whom does grain that falls and sprouts in another year belong?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=887)

فائدة: ما يسقط من حب فينبت عاما آخر، فلرب الأرض نصا، وكذا نص فيمن باع فصيلا وبقي يسير، فصار سنبلا فلرب الأرض، كالتقاط المباح. قال في الرعاية: ويحرم منعه، نقل المروذي، إنما هو نزل بمنزلة المباح. وقال في المستوعب: لو أعاره أرضا بيضاء، ليجعل فيها شركا، أو دوابا فتناثر فيها حب، أو نوى، فهو للمستعير، وللمعير إجباره على قلعه بدفع القيمة، لنص أحمد على ذلك في الغاصب، نقله في الإنصاف.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the duration of a loan (ariyah)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=899)

قوله: في مدة يعينها. أي يعين المستعير المدة، سواء ساوت مدة العارية، أو زادت عليها، أو نقصت عنها، لانه يشترط أن يعين له المدة، إذ هو بمنزلة الوكيل، ولا يعتبر له تعيين المدة كما يأتي.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of 'ariyah (loan)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=929)

كتاب العارية – بتخفيف الياء وتشديدها – من عار الشيء، إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للبطال عيار لتردده في بطالته، وقيل من العرى – بضم العين وسكون الراء – وهو التجرد لتجردها عن العوض، وقيل من التعاور: وهو التناوب، كجعل المالك للمستعير نوبة في الانتفاع، والعرب تقول: أعاره وعاره، مثل أطاعه وطاعه.

Mas'alah: Is 'ariyah (loan) considered ibahah (permission) or hibah (gift) of benefit?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=929)

قوله: والإعارة إباحة... الخ. هذا هو الصحيح، وقيل هو هبة النفع والفرق أن الهبة تمليك يستفيد به التصرف في الشيء، كما يستفيده فيه بعقد المعاوضة، والإباحة رفع الحرج عند تناول ما ليس مملوكا له فالتناول إذا مستند في الإباحة وعلى الأول مستندا إلى الملك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known compensation in a time-limited 'Ariyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=929)

قوله: وصح في مؤقته شرط عوض معلوم... الخ. فلو كانت العارية مطلقة أو كان العوض مجهولا فإجارة فاسدة قال في التلخيص إذا أعاره عبده على أن يعيره الآخر فرسه، فهي إجارة فاسدة غير مضمونة، يعني لعدم تقدير المنتفعين، وقيل لتعليق عقد على آخر.

Mas'alah: When is it obligatory to lend a Mushaf or books of knowledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=929)

قوله: وتجب إعارة مصحف لمحتاج إلى آخره. خرج ابن عقيل عليه وجوب الإعارة أيضا في كتب العلم للمحتاج إليها من القضاة والحكام وأهل الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on lending a beautiful slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=929)

قوله: ويكره إعارة أمة جميلة... الخ. يعني مطلقا سواء خلا بها أو نظر إليها أو لا، ويحرم عليه الخلوة بها والنظرة إليها لشهوة أو إلى شيء يحرم نظره من الأمة، ومتى وطئها كان زانيا

Mas'alah: What are the consequences if the borrower has intercourse with a borrowed slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=930)

وعليه الحد، إن علم التحريم، ولسيدها المهر، سواء طاوعته أو أكرهها، وعلم منه أنها لو كانت سوها أو كبيرة لا يشتهي مثلها أو أعيرت لامرأة أو لمحرم مطلقا لم تكره.

Mas'alah: Is it permissible to lend a Muslim slave to a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=930)

تتمة: قال في المقنع: ولا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر. قال الحارثي: يعني للخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on a wall and then revoking permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=930)

قوله: وكذا حائط لحمل خشب... الخ. يعني إذا وضعه وبنى عليها ما قبل بنائه عليه، فله الرجوع فيه، قاله في المغني، نقله ابن نصر الله في حواشي المحرر.

Mas'alah: When does a borrower need new permission to rebuild after removal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=930)

قوله: لم يعد إلا بإذنه. أي إذن رب الحائط. قال ابن نصر الله في حواشي المحرر: الظاهر أنه إنما يحتاج إلى إذن جديد إذا كان المعير قد طالب بإزالته، أما إذا لم يكن قد طالبه بإزالته، فالأصل بقاء الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's obligation to remove a structure at the lender's request?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=930)

قوله: لزم عنده. أي عند الوقت الذي ذكره أو عند رجوع المعير، وظاهره ولو لم يأمره المعير بالقلع، وليس على صاحب الأرض ضمان نقصه، لأن المستعير دخل في العارية راضيا بالتزام الضرر الداخل عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the lender did not stipulate removal of the structure?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=930)

قوله: وإلا فلمعير... الخ. أي وإن لم يشترط على المستعير قلعه لم يلزمه قلعه ولم يجبر عليه، لأنه إنما حصل بإذن رب الأرض، وعليه ضرر بنقص القيمة. قال المجد في شرحه: ومتى أمكن القلع من غير نقص أجبر عليه المستعير.

Mas'alah: What is the ruling if the lender refuses both options?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=930)

قوله: فإن أباهما معير... الخ.

Mas'alah: What is the ruling if the lender later chooses one of the options after initially refusing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=931)

أي أبى أخذه بقيمته وقلعه مع ضمان نقصه. قال ابن نصر الله في حواشي المحرر: فإن لم يفعلهما، ثم اختار بعد ذلك أحدهما، فهل له ذلك أو يكون تركهما مجانا لازما له على الدوام أو ينظر في ذلك؟ والأظهر أن له ذلك، أي وقت إراده انتهى.

Mas'alah: When does the lender not receive rent after revoking a loan of land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=931)

قوله: ولا أجرة منذ رجع. أي من حين رجع المعير إلى حين زوال الضرر، بحيث كان الرجوع يضر بالمستعير، ولا إذا أجر لغراس أو بناء إلى حين تملكه بقيمته أو قلعه وضمان نقصه أو نقائه إذا أبى المعير ذلك، أي أن يتفقا.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lender revokes a loan of land for crops?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=931)

قوله: إلا في الزرع. أي إلا إذا إعاره الأرض للزرع، ثم رجع، فإن للمعير أجرة مثل الأرض المعارة من حين رجع لوجوب تبقيت في أرض المعير، إلا وأن حصاده قهرا عليه لأن له حدا ينتهي إليه بخلاف الغراس أو البناء.

Mas'alah: What is the ruling on plantings or buildings by a borrower compared to a usurper?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=931)

قوله: كغاصب. أي حكم غرسه أو بنائه حكم غرس الغاصب أو بنائه، وإن اختلفا في المدة، أو قال: أعرتني الدابة لأركبها فرسخين. وقال المعير: بل فرسخا، فقول المالك، لأن الأصل عدم العارية في القدر الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's use of the borrowed item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=932)

فصل

Mas'alah: How does a loan differ from a lease regarding specification of use?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=932)

تتمة: تخالف الإعارة الإجارة في أنه لا يشترط لها تعيين نوع الإنتفاع، فلو أعاره مطلقا ملك الانتفاع بالمعروف فيما كل ما هو مهيأ له كالأرض على الصحيح.

Mas'alah: Who is liable when a borrowed item is destroyed under someone else's possession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=932)

قوله: ضمن أيهما شاء. أي ضمن المالك من شاء من المستعير ومن تلفت تحت يده قيمة العين والمنفعة.

Mas'alah: Is a borrower liable for damage to a waqf item borrowed without negligence?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=933)

قوله: ونحوها. أي نحو كتب العلم الموقوفة كأسلحة وأدراع موقوفة على الغزاة قال في الإنصاف لا يضمن الوقف إذا استعاره وتلف بغير تفريط ككتب العلم وغيرها في ظاهر كلام أحمد والأصحاب، قاله في الفروع، وعلى هذا لو استعاره برهن ثم تلف أن الرهن يرد إلى ربه. قلت: فيعابابها فيهما، وتقدم أن المستعير من المستأجر لا يضمنها، لأنه فرغه.

Mas'alah: Is a borrower liable for an increase in value of a borrowed item that is later lost?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=933)

قوله: ولا زيادة عنده. أي لا يضمن المستعير زيادة حدثت في العين المستعارة عنده، ثم فاتت بلا تفريط، كما لو استعاد دابة هزبلة تسمنت عنده، ثم هزلت كما كانت لم يضمن نقصها، وعلم منه أنه لو استعارها سمينة، فهزلت عنده بغير الاستعمال بالمعروف أنه يضمن نقصها.

Mas'alah: Is the borrower liable for the borrowed item if it perishes through customary use?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=933)

قوله: ولا هي أو جزؤها باستعمال بمعروف. أي لا تضمن العارية ولا جزؤها إذا تلفت بالاستعمال بالمعروف. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: فعلى هذا لو ماتت بالانتفاع بالمعروف فلا ضمان.

Mas'alah: Whose statement is accepted after the rental period regarding a loan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=934)

قوله: وبعدها. أي بعد مضي مدة لها أجرة [مضت [1]] القول قول المالك بيمينه

على نفي الإعارة، وهل يتعرض لإثبات الإجارة؟ حكى في الإنصاف فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on a neighbor's wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1504)

قوله: دينا وبناء وغيره. كوضع خشب على جدار جاره.

Mas'alah: What is the chapter on loan of goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1600)

كتاب العارية... 857

Mas'alah: What are the rulings on qard (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=52)

فصل ويندب القرض. وكل ما صح بيعه صح قرضه إلا بني آدم. ويجب قبول مثلي رد ما لم يتعيب أو يكن فلوسا أو مكسرة منع السلطان منها فلا، وله قيمة ذلك وقت قرض من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل. ويجب رد مثل فلوس ومثل مكيل

وموزون، فإن عدم فقيمته يوم عدمه، وقيمة غيرهما يوم قبضه. ويثبت البدل حالا ولو

أجل، ويحرم إلزام بإمضاء تأجيله وتأجيل كل حال، أو حل، وكل شرط يجر نفعا. وإن أعطاه أجود أو هدية بعد وفاء بلا شرط فلا بأس.

Mas'alah: What are the rulings on loans of goods (ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=60)

والعارية سنة، وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعا مباحا يصح من أهل التبرع إعارته، إلا البضع، وعدا مسلما لكافر، وصيدا ونحوه لمحرم، وأمة وأمرد لغير مأمون، وتضمن مطلقا بمثل مثلي وقيمة غيره يوم تلف، لا إن تلفت باستعمال بمعروف، أو بمرور الزمان، أو أركب منقطعا لله، ولا وقف كتب علم، ولا ما أعاره مستأجر إلا بتفريط في الكل، وعليه مئونة ردها، وليس له إعارة، فإن فعل فتلف عند ثان ضمن معير أيهما شاء، وله الرجوع فيها متى شاء ما لم يضر بمستعير، فلا يرجع بسفينة بلجة بحر، ولا أرض لدفن، أو زرع حتى يبلى ميت ويحصد زرع، ولا أجرة منذ رجع إلا في الزرع. فصل

Mas'alah: What are the rulings on qard (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=178)

باب القرض وهو مندوب، وما صح بيعه صح قرضه، إلا بني آدم، ويملكه بقبضه، فلا يلزم رد عينه، بل يثبت بدله في ذمته حالا، ولو أجله (*) ، فإن رده المقترض لزم قبوله، وإن كانت مكسرة أو فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض (*) ، ويرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها، فإن أعوز المثل فالقيمة إذا. ـــــــ (*)

قوله: (بل يثبت بدله في ذمته حالا ولو أجله) ، قال في الاختيارات: والدين الحال يتأجل بتأجيله سواء كان الدين قرضا أو غيره، وهو قول في مذهب أحمد ا. هـ. وقال البخاري: باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع، وقال ابن عمر في القرض إلى أجل: لا بأس به، وإن لم يشترط. وقال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى أجله في القرض، وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه فدفعها إليه إلى أجل مسمى، الحديث. (*) قوله: (وإن كانت مكسرة أو فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض) . قال في حاشية المقنع، هذا أو استهلكها، وقيل: له القيمة وقت تحريمها، قال أبو بكر في التنبيه، وقال في المستوعب: وهو الصحيح عندي. (فائدة): قوله: (فتكون له القيمة) ، اعلم أنه إذا ابن مما يجري فيه ربا الفضل فإنه يعطي مما لا يجري فيه الربا، فلو أقرضه دراهم مكسرة فحرمها السلطان أعطى قيمتها ذهبا وعكسه بعكسه ا. هـ.

ويحرم كل شرط جر نفعا (*) ، وإن بدأ به بلا شرط أو أعطاه أجود أو هدية بعد الوفاء جاز، وإن تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به لم تجز إلا أن ينوي مكافأته أو احتسابه من دينه، وإن أقرضه أثمانا فطالبه ببلد آخر لزمته، وفيما لحمله مؤنة قيمته إن لم تكن ببلد القرض أنقص. ـــــــــ (*) قوله: (ويحرم كل شرط جر نفعا) . قال الشارح: كأن يسكنه داره أو يقيضه خيرا منه، لأنه عقد إرفاق وقربة، عن موضوعه، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا اهـ. وذكر القاضي أن للوصي في بلد ليوفيه في بلد آخر ليربح خطر الطريق. قال في الشرح الكبير: قال شيخنا: والصحيح من غير ضرر بواحد منهما ا. هـ. قلت: وإذا كان عند إنسان تمر أو حب وكسد في يده

جاز له ولا يدخل ذلك في حديث: (كل قرض جر منفعة فهو ربا) ، وثوابه على حسب نيته، والله أعلم. قال في الاختيارات: ولو أقرضه في بلد ليستوفي منه في بلد آخر جاز على الصحيح، ويجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوما ويحصد الآخر معه يوما أو يسكنه دارا ليسكنه الآخر معه بدلها ا. هـ.

Mas'alah: What are the rulings on 'ariyah (loan of goods) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=200)

باب العارية وهي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه، وتباح إعارة كل ذي نفع مباح إلا البضع، وعبدا مسلما لكافر، وصيدا ونحوه لمحرم، وأمة شابة لغير امرأة أو محرم، ولا أجرة لمن أعار حائطا حتى يسقط (*) ، ولا يرد إن سقط إلا بإذنه. وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت ولو شرط نفي ضمانها (*) ، وعليه مؤنة ردها إلا المؤجرة، ولا يعيرها، فإن تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها، وعلى معيرها أجرتها، ويضمن أيهما شاء، وإن أركب منقطعا للثواب لم يضمن. ـــــــ (*) قوله: (ولا أجرة لمن أعار حائطا حتى يسقط) . قال في المقنع: وللمعير الرجوع متى شاء، ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه، مثل أن يعيره سفينة لحمل متاعه، فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر، وإن أعاره أرضا للدفن لم يرجع حتى يبلى الميت، وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه. (*) قوله: (وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت ولو شرط نفي ضمانها) ، قال في المقنع: وكل ما كان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه، وما كان مضمونا لا ينتفي ضمانه لشرطه، وعن أحمد رحمه الله تعالى أنه ذكر له ذلك فقال: (المسلمون على شروطهم) فيدل على نفي الضمان بشرطه ا. هـ. قلت:

قال في الاختيارات: والعارية تجب مع غناء المالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو الصواب، وهي مضمونة بشرط ضمانها، وهي رواية عن أحمد، ولو سلم شريك شريكه دابة فتلفت بلا تعد، ولا تفريط لم يضمن، وقياس المذهب إذا قال: أعرتك دابتي لتعلفها، أن هذا يصح ا. هـ. وقال الحسن والنخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز والثوري وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي: هي أمانة لا يجب ضمانها إلا بالتعدي.

وإذا قال: آجرتك، قال: بل أعرتني، أو بالعكس عقب العقد، قبل قول مدعي الإعارة، وبعد مضي مدة قول المالك في ماضيها بأجرة المثل، وإن قال: أعرتني، أو قال: أجرتني، قال: بل غصبتني، أو قال: أعرتك، قال: بل أجرتني، والبهيمة تالفة، أو اختلفا في رد، فقول المالك. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on using another's property without permission in necessity?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=343)

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجانا (*) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of qard (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=385)

فصل. القرض بفتح القاف وحكى كسرها مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء إذا قطعه ومنه: المقراض، والقرض اسم مصدر بمعنى الاقتراض، وشرعا دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله، ويصح بلفظ قرض وسلف وكل ما أدى معناهما.

Mas'alah: What are the conditions for a valid qard (loan) contract?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=385)

وشرط علم قدره ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه، ومن شأنه أن يصادف ذمة فلا يصح على ما يحدث ذكره في الانتصار.

Mas'alah: What is the ruling on lending animals and cloth to the treasury and Muslims?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=385)

وفي الموجز يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال ولآحاد المسلمين. انتهى.

Mas'alah: What is the virtue of giving a loan (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=385)

ولا يثبت فيه خيار وهو من المرافق المندوب إليها لما فيه من الأجر العظيم لقوله (من كشف عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) وحديث أنس أن

Mas'alah: What is the virtue of qard over sadaqah according to the hadith?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=386)

النبي صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وكرامة قال: (رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمقترض لا يستقرض إلا عن حاجة) . رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What items are permissible to lend in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=386)

وهو مباح للمقترض، ولا إثم على من سئل فلم يقرض وليس من المسألة المذمومة، كل ما صح بيعه صح قرضه من مكيل وموزون وغيره وجوهر وحيوان إلا بني آدم لأنه لم ينقل قرضهم ولا هو من المرافق.

Mas'alah: Is it valid to lend a benefit (manfa'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=386)

ولا يصح قرض منفعة.

Mas'alah: How is a loan (qard) contract completed and when does it become binding?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=386)

ويتم القرض بقبول ويملك ويلزم بقبض فلا يملك مقرض استرجاعه إلا إن حجر على مقترض فيملك الرجوع فيه بشرطه.

Mas'alah: What must the borrower repay in a loan of fungible goods or currency?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=386)

وإن شرط رده بعينه لم يصح ويجب على المقترض رد مثل فلوس ولو تغير سعرها بنقص أو كسدت ويجب رد مثل مكيل ومثل موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on repaying the equivalent (mithl) versus the value (qimah) in a loan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=386)

قال في المبدع: إجماعا، لأنه يضمن في الغصب والإتلاف بمثله فكذا هنا مع أن المثل أقرب شبها به من القيمة ما لم يتعيب القرض أو يكن فلوسا أو دراهم مكسرة فيحرمها السلطان فله قيمة وقت قرض نصا من غير جنسه إن جرى بينهما ربا فضل فإن فقد المثل ف عليه قيمته يوم فقده لأنه يوم ثبوتها في ذمته

Mas'alah: When is the value (qimah) of a loaned item assessed?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=387)

ويجب قيمة غيرها أي الفلوس والمكيل والموزون كجوهر ونحوه مما لا ينضبط بالصفة يوم قبضه لاختلاف قيمته في الزمن اليسير بكثرة الرواغب وقلتها فتزيد زيادة كثيرة فيتضرر المقترض وتنقص فيتضرر المقرض.

Mas'alah: Is it permissible to loan water by volume like other liquids?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=387)

يجوز قرض الماء كيلا كسائر المائعات.

Mas'alah: What is the ruling on loaning water for irrigation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=387)

ولسقي أرض إذا قدر بأنبوبة. يجوز قرضه مقدرا بزمن عن نوبة غيره ليرد عليه مثله في الزمن من نوبته نصا قال الإمام 16 (أحمد) : وإن كان في غير محدود كرهته لأنه لا يمكن رد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on loaning bread and leavened dough by count?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=387)

وقرض الخبز والخمير عددا ورده عددا بلا قصد زيادة.

Mas'alah: What are the definition, ruling, and conditions for the validity of a loan for use (ariyah)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=452)

3 – (فصل) 3. والعارية بتخفيف الياء وتشديدها العين المأخوذة للانتفاع بلا عوض، والإعارة إباحة نفعها بلا عوض. وهي سنة، وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها كأعرتك هذة الدابة. أو: اركبها، أو: استرح عليها، ونحو دلك. وبدفعه دابته لرفيقه عند تعبه، وتغطيته بكساء إذ برد، ونحو دلك. وشرط للإعارة أربعة شروط: أحدها كون معير أهلا للتبرع شرعا، لأن الإعارة نوع تبرع، والثاني كون مستعير أهلا للتبرع له بتلك العين المعارة بأن يصح منه قبولها هبة أشبه إباحة بالهبة، فلا تصح إعارة عبد مسلم لكافر لخدمته. ويأتي في المتن. والثالث ما أشار إليه بقوله وكل مبتدأ ما أي شيء ينتفع به مع بقاء عينه كدواب ورقيق ودور ولباس ونحو تصح إعارته بخلاف ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه كأطعمة وأشربة، فإن أعطاها بلفظ إعارة فقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون اباحة للانتفاع على وجه الإتلاف. نقله المجد في شرحه واقتصر عليه. والرابعة ما أشار إليه بقوله نفعا مباحا ولو لم يصح الاعتياض

عنه كإعارة كلب لصيد ونحوه تصح إعارته خبر، فلا تصح إعارة لغناء أو زمر وإناء ذهب أو فضة وحلي محرم على رجل ليلبسه الا البضع وهو أن يعيره أمته ليستمتع بها فيحرم ولا يصح، فإنه وطىء مع العلم بالتحريم فعليه الحد، وكذا هي إن طاوعته وولده رقيق، وإن كان جاهلا فلا حد ولده حر ويلحق به، وتجب قيمته للمالك ومهر المثل فيهما ولو مطاوعة إلا أن يأذن السيد فإن أذن فلا مهر. وأما للخدمة فإن كانت برزة أو شوهاء أو كبيرة لا يشتهي مثلها جاز، وكذا إن كانت شابة وكانت الاعارة لمحرم أو امرأة أو صبي، وإن كانت لشاب كره خصوصا العزب لأنه لا يؤمن عليها. وتحرم

الخلوة بها والنظر إليها بشهوة وإلا عبدا مسلما فتحرم إعارته لكافر لخدمة خاصة، وتقدم وتصح إعارة الدراهم والدنانير للوزن فإن استعارها لينفقها أو استعارها مكيلا أو موزونا فقرض. وتجب إعارة مصحف لمحتاج الى قراءة فيه ولم يجد غيره وإن لم يكن مالكه محتاجا اليه وإلا صيدا ونحوه أى الصيد كإعارة آلة يصيد بها ونحوها فتحرم لمحرم فإن فعل فتلف الصيد ضمنه لله بالجزاء وللمالك بالقيمة. وكذا يحرم أن يعير أحد لمحرم كل ما يحرم عليه استعماله في الاحرام، وإلا أمة، وإلا أمرد فتحرم إعارتهما لغير مأمون لأنه لا يؤمن عليهما منه. وتكره استعارة أبويه وإن علوا للخدمة. ولمستعير الرد متى شاء. ولمعير الرجوع متى شاء مطلقة كانت أو موقتة ما لم يؤذن في شغله بشيء يضر بالمستعير رجوعه، مثل أن يعيره

Mas'alah: What are the rulings on revoking a loan (ariyah) in specific cases?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=454)

سفينة لحمل متاعه ولوحا يرقع به سفينة فرقعها به ولج في البحر فليس له الرجوع ولا المطالبة ما دامت في اللجة حتى ترسو السفينة. وله الرجوع قبل دخولها في البحر. وكذا من أعار أرضا للدفن أو الزرع. وليس لمن أعار حائطا لوضع خشب عليه الرجوع ما دام عليه، وله الرجوع قبل الوضع وبعده ما لم يبن عليه، فإن سقط لهدم أو غيره لم يعد إلا بإذنه أو عند الضرورة إن لم يتضرر الحائط. ومن أعير أرضا لغرس أو بناء وشرط قلعه بوقت أو رجوع لزم قلعه عنده لا تسويتها بلا شرط، وإن لم يشترط ذلك فلمعير أخذه بقيمته وقلعه ويضمن نقصه، وإن اختار مستعير القلع سوى الحفر. ومستعير في استيفاء النفع كمستأجر إلا أنه لا يعير ولا يؤجر إلا بإذن. فإن أعاره أرضا

للغراس والبناء أو لأحدهما فله ذلك وله أن يزرع ما شاء، وإن استعارها للزرع لم يغرس ولم يبن، وللغرس أو البناء لم يملك الآخر. وتضمن العارية مطلقا أي فرط أو لم يفرط ولو شرط نفي الضمان. وكل ما كان أمانة أو مضمونا لا يزول عن حكمه بالشرط بمثل مثلى كصنجة من نحاس لا صناعة بها استعارها ليزن بها فتلفت فعليه مثل مثل وزنها من نوعها. وتضمن العارية ب [قيمة غيره] أي المثلى يوم تلف لأن قيمتها

بدل عنها فوجب عند تلفها كما يجب عند إتلافها ولأنه يوم تحقق فواتها فيه فوجب اعتبار الضمان فيه. و [لا] تضمن العارية إن تلفت باستعمال بمعروف كخمل منشفة وطنفسه، وثوب بلى باللبس، لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الاتلاف، وما أذن في إتلافه لا يضمن كالمنافع، فإن حمل في الثوب ترابا ونحوه فتلف ضمن لتعديه. ويقبل قول مستعير بيمينه إنه لم يتعد، وعليه مئونه ردها، لا مؤنتها عنده زمن انتفاع بل على مالكها كالمؤجرة، ويبرأ بردها إلى من جرت عادة الإنسان بالرد على يده، كسائس وخازن وزوجة ووكيل عام ووكيل في قبض حقوقه لا بردها إلى اصطبله أو غلامه، ومن سلم لشريكه الدابة فتلفت بلا تعد ولا تفريط لم يضمن. وإن اختلف المالك والقابض، فقال: آجرتك، فقال: بل أعرتني قبل مضي مدة من القبض لها أجرة فقول قابض بيمينه، وبعدها فقول مالك فيما مضى بيمينه وله أجرة المثل. وكذا لو ادعى أنه زرع الأرض عارية، وقال ربها: إجارة. وإن قال قابض لمالك: أعرتني أو آجرتني، فقال: بل غضبتني، أو قال: أعرتك، فقال: بل آجرتني والبهيمة تالفة واختلفا في ردها فقول مالك بيمينه لأنه منكر. وكذا لو قال القابض: أعرتني، قال: غصبتني والعين قائمة فقول مالك بيمينه في وجوب الأجر ورفع اليد ورد العين لمالكها، لأن الأصل عدم ما يدعيه القابض. وإن قال: أعرتك، فقال: أودعتني فقول مالك، وله قيمة تالفه. وكذا في عكسها بأن قال المالك: أودعتك، فقال القابض: أعرتني فقول مالك بيمينه وله أجرة

ما انتفع بها. وإن قال مالك: غصبتني. وقال قابض: أودعتني، فقياس ما سبق لأن الأصل في قبض مال الغير الضمان. ولا تضمن العارية إن كانت وفقا ككتب علم وسلاح كسيف ورمح ودرع موقوفة على الغزاة إلا بتفريط ولا فيما إذا أعارها المستأجر وعليه أي المستعير [مؤنة ردها] لمالكها كمغصوب وإن أركب شخص دابته منقطعا لله تعالى فتلفت تحته لم يضمن الراكب شيئا لأنها بيد صاحبها لكون الراكب لم ينفرد بحفظها، أشبه ما لو غطى ضيفه بلحافه فحرق عليه فإنه لا يضمنه. ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ويضمن المستعير سواء تلفت تحت يده أو يد المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on using another's property in necessity without consuming it?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=758)

مثله أو قيمته يوم أخذه فإن منعه فله قتاله عليه فإن قتل المضطر ضمن رب الط

Mas'alah: What is the ruling on accepting a rope and bucket as a loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=395)

و يلزمه قبولهما أي الحبل والدلو عارية لأن المنة في ذلك يسيرة

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: the lender or the borrower of a house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1202)

ومعير في البيت المعار أولى من مستعير لأنه مالك العين والمنفعة والمستعير إنما يملك الانتفاع

Mas'alah: How is a dispute between lender and borrower over treasure or found property resolved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1919)

وكذا معير ومستعير اختلفا إلا أن يصفه أي ما اختلف فيه من ركاز أو لقطة أحدهما فيكون له ترجيحا له بالوصف مع يمينه لاحتمال صدق صاحبه فإن وصفاها تساقطا ورجح مكتر لزيادة اليد

Mas'alah: What is the ruling on lending an orphan's jewelry by his guardian?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1936)

وإن كان الحلي ليتيم لا يلبسه اليتيم فلوليه إعارته فإن §

Mas'alah: Is one obligated to lend a Quran to someone who needs to read it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3111)

ويلزم بذله أي المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مصحفا غيره للضرورة

Mas'alah: Is it permissible to read from a Mushaf without the owner's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3111)

ولا تجوز القراءة فيه بلا إذن مالكه ولو مع عدم الضرر لأن فيه افتياتا على ربه

Mas'alah: What is the ruling on selling an 'ariyyah back to the donor to prevent entry?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3327)

ولو باعها أي العرية لواهبها تحرزا من دخول صاحب العرية أو من دخول غيره لا لحاجة الأكل لم يجز لما سبق

Mas'alah: What are the valid wordings for a qard (loan) contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3432)

ويصح القرض بلفظ قرض و لفظ سلف لورود الشرع بهما وبكل لفظ يؤدي معناهما أي معنى القرض والسلف كقوله §

Mas'alah: Is a qard (loan) contract binding or revocable in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3433)

وهو أي القرض عقد لازم في حق المقرض بالقبض لكونه أزال ملكه عنه بعوض من غير خيار فأشبه البيع جائز في حق المقترض في الجملة لأن الحق له فيه

Mas'alah: What is the virtue of giving a loan (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3433)

وهو من المرافق جمع مرفق بفتح الميم وكسرها مع كسر الفاء وفتحها وهو ما ارتفقت به وانتفعت المندوب إليها في حق المقرض لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كشف عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة قال أبو الدرداء لأن أقرض دينارين ثم يردان ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما §

Mas'alah: What is the reward for giving a loan compared to charity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3434)

و لما فيه من الأجر العظيم ومنه ما في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل يسأل وعنده والمقترض لا يستقرض إلا من حاجة رواه ابن ماجه §

Mas'alah: What are the rulings and conditions for a loan (qard)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3435)

والقرض مباح للمقترض وليس مكروها لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان مكروها كان أبعد الناس منه ولا إثم على من سئل فلم يقرض لأنه ليس بواجب بل مندوب كما تقدم وليس هو أي سؤال القرض من المسألة المذمومة لما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه إنما يأخذه بعوضه فأشبه الشراء بدين في ذمته وينبغي للمقترض أن يعلم المقرض بحاله ولا يغره من نفسه ولا يستقرض إلا ما يقدر أن يؤديه إلا الشيء اليسير الذي لا يتعذر مثله عادة لئلا يضر بالمقرض وكره الإمام أحمد الشراء بدين ولا وفاء للدين عنده إلا اليسير لعدم تعذره عادة وكذا الفقير يتزوج المرأة الموسرة ينبغي أن يعلمها بحاله أي فقره لئلا يغرها ويشترط معرفة قدره أي القرض بمقدار معروف من مكيال أو صنجة أو ذراع كسائر عقود المعاوضات فلو اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يصح القرض للجهالة بمقدارها فيتعذر رد مثلها وإن كانت الدراهم أو الدنانير عددية يتعامل بها عددا لا وزنا جاز قرضها عددا ويرد بدلها عددا عملا بالعرف ولو اقترض مكيلا جزافا أو موزونا جزافا وقدره أي §

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan (qard) regarding measurement, weight, and description?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3436)

المكيل بمكيال بعينه أو قدر الموزون ب صنجة بعينها غير معروفين عند العامة لم يصح القرض لأنه لا يأمن تلف ذلك فيتعذر رد المثل كالسلم وإن كان لهما عرف صح القرض لا التعيين ويشترط وصفه أي معرفة وصفه ليرد بدله و يشترط أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه لأنه عقد إرفاق فلم يصح إلا ممن يصح تبرعه كالصدقة ومن شأنه أي القرض أن يصادف ذمة قال ابن عقيل الدين لا يثبت إلا في الذمم ومتى أطلقت الأعواض تعلقت بها ولو عينت الديون من أعيان الأموال لم يصح فلا يصح قرض جهة كمسجد ونحوه كمدرسة ورباط وقال في الفروع في باب الوقف وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم لمصلحة كشرائه له أي للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه وفي باب اللقيط يجوز الاقتراض على بيت المال لنفقة اللقيط وكذا قال في الموجز يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال ولآحاد المسلمين نقله في الفروع قلت والظاهر أن الدين في هذه المسائل يتعلق بذمة المقترض وبهذه الجهات كتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني فلا يلزم المقترض الوفاء من ماله بل من ريع الوقف وما يحدث لبيت المال أو يقال لا يتعلق بذمته رأسا وما هنا بمعنى الغالب فلا ترد المسائل المذكورة لندرتها ويصح القرض في كل عين يجوز بيعها من مكيل وموزون ومذروع ومعدود وغيره إلا الرقيق فقط فلا يصح قرضه ذكرا كان أو أنثى لأنه لم ينقل ولا هو من المرافق ولأنه يفضي إلى أن يقترض §

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3437)

جارية يطؤها ثم يردها

Mas'alah: Is it valid to lend benefits (manafi') in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3437)

ولا يصح قرض المنافع لأنه غير معهود وجوزه الشيخ مثل أن يحصد معه إنسان يوما ويحصد الآخر معه يوما بدله أو يسكنه دارا ليسكنه الآخر دارا بدلها كالعارية بشرط العوض

Mas'alah: How is a loan contract completed in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3437)

ويتم عقد القرض بقبول كسائر العقود

Mas'alah: When does the borrower own the loaned item in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3437)

ويملك القرض بقبضه ويلزم بقبضه لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه كالهبة قاله في المبدع وشرح المنتهى وفيه نظر لأن الهبة تملك بالعقد كما يأتي مكيلا كان القرض أو موزونا أو معدودا أو مذروعا أو غير ذلك

Mas'alah: Can the borrower buy from the lender using the loaned amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3437)

وله أي للمقترض الشراء به أي بالقرض من مقرضه نقله مهنا لأنه ملكه فكان له التصرف فيه بما شاء

Mas'alah: Can the lender demand immediate repayment of a loan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3437)

وله أي المقرض طلب بدله أي القرض في الحال مطلقا لأن القرض يثبت في الذمة حالا فكان له طلبه كسائر الديون الحالة ولأنه سبب يوجب رد المثل أو القيمة فكان حالا كالإتلاف

Mas'alah: Is the borrower required to return the exact item borrowed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3437)

ولا يلزم المقترض رد عينه أي عين ما اقترضه لأنه ملكه ملكا تاما بالقبض فإن ردها أي عين ما اقترضه عليه أي على المقرض لزمه قبوله أي المردود إن كان مثليا لأنه رده على صفة حقه فلزمه §

Mas'alah: What is the ruling if the borrower returns the exact non-fungible item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3438)

وإلا أي وإن لم يكن القرض مثليا ورده المقترض بعينه فلا يلزم المقرض قبوله لأن الذي وجب له بالقرض قيمته فلا يلزمه الاعتياض عنها

Mas'alah: What is the ruling on accepting the return of a fungible loan if the item has changed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3438)

وإذا كان القرض مثليا ورده المقترض بعينه لزم المقرض أخذه ولو تغير سعره ولو بنقص ما لم يتعيب كحنطة ابتلت أو عفنت فلا يلزمه قبولها لأن عليه فيه ضررا لأنه دون حقه أو يكن القرض فلوسا أو يكن دراهم مكسورة فيحرمها أي يمنع الناس من المعاملة بها السلطان أو نائبه سواء اتفق الناس على ترك المعاملة بها أو لا لأنه كالعيب فلا يلزمه قبولها

Mas'alah: What is the ruling on paying the value for banned coins in a loan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3438)

فله أي للمقترض القيمة عن الفلوس والمكسرة في هذه الحال وقت قرض سواء كانت باقية أو استهلكها وسواء نقصت قيمتها قليلا أو كثيرا

Mas'alah: What must the borrower repay for a loan of measurable or weighable goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3439)

ويجب على المقترض رد مثل في قرض مكيل وموزون يصح السلم فيه لا صناعة فيه مباحة قال في المبدع إجماعا لأنه يضمن في الغصب والإتلاف بمثله فكذا هنا مع أن المثل أقرب شبها بالقرض من القيمة سواء زادت قيمته أي المثل عن وقت القرض أو نقصت قيمته عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the equivalent of a loaned item is unavailable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3439)

فإن أعوز المثل قال في الحاشية عوز الشيء عوزا من باب عز فلم يوجد وأعوزني المطلوب مثل أعجزني لفظا ومعنى لزم المقترض قيمته أي المثل يوم إعوازه لأنها حينئذ ثبتت في الذمة و يجب على المقترض رد قيمة ما سوى ذلك أي المكيل والموزون لأنه

لا مثل له فضمن بقيمته كالغصب §

Mas'alah: Is it permissible to repay a non-fungible loan with its equivalent by mutual consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3440)

قال في الاختيارات ويتوجه في المتقوم أن يجوز رد المثل بتراضيهما انتهى وهو ظاهر لأن الحق لهما لا يعدوهما

Mas'alah: What is the ruling on borrowing bread or leavening by count without intending increase?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3440)

ولو اقترض خبزا عددا أو اقترض خميرا عددا أو رد خبزا أو خميرا عددا بلا قصد زيادة ولا قصد جودة ولا شرطهما جاز ذلك لحديث عائشة قالت قلت يا رسول الله الجيران يستقرضون الخبز والخمير ويردون زيادة ونقصانا فقال لا بأس إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل ذكره أبو بكر في الشافي بإسناده §

Mas'alah: What is the ruling if one intends or stipulates increase or better quality when borrowing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3441)

فإن قصد الزيادة والجودة أو شرطهما حرم لأنه يجر نفعا

Mas'alah: Must a borrower return borrowed items in bulk if the lender requests it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3441)

ولو اقترض تفاريق لزمه أي المقترض أن يردها جملة بطلب ربها لأن الجميع حال

Mas'alah: Is it valid to borrow water by measure like other measured items?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3441)

ويصح قرض الماء كيلا كغيره من المكيلات لأن كل مائع مكيل كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on lending water for irrigation through a pipe in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3441)

وكذا يجوز قرضه أي الماء لسقي الأرض إذا قدر الماء بأنبوبة أو نحوها مما يتخذ من فخار أو رصاص ونحوه على هيئتها

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about borrowing water from a shared spring with fixed

turns?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3441)

وسئل الإمام أحمد عن عين ماء بين قوم لهم نوبات في أيام يقترض أحدهم الماء من نوبة صاحب يوم الخميس ليسقي به ويرد عليه نوبته في يوم السبت فقال الإمام إذا كان الماء محدودا يعرف كم يخرج منه فلا بأس لتمكنه من رد المثل

Mas'alah: What is the ruling on borrowing water from an unmeasured spring in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3441)

وإلا بأن لم يكن محدودا يعرف كم يخرج منه أكرهه لأنه لا يمكنه رد مثله لعله لا يحرم لأن الماء البعيد لا يملك بملك الأرض بل ربها أحق به كما سبق

Mas'alah: When does the repayment obligation for a loan become due?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3441)

ويثبت العوض عن القرض في الذمة أي ذمة المقترض حالا §

Mas'alah: Is the lender obligated to fulfill a promise to defer repayment of a loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3442)

ولا يلزم المقرض الوفاء به أي بالتأجيل لأنه وعد لكن ينبغي له أي المقرض أن يفي بوعده نصا

Mas'alah: What are the rulings on stipulating conditions in a loan contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3443)

بزيادة والضمان كالرهن فلو عينها وجاء بغيرهما لم يلزم المقرض قبوله وإن كان ما أتى به خيرا من المشروط وحينئذ يخير بين فسخ العقد وبين إمضائه بلا رهن ولا كفيل فإن شرط المقترض الوفاء أنقص مما اقترض لم يجز لإفضائه إلى فوات المماثلة أو شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه أو يؤجره أو يقرضه لم يجز ذلك لأنه كبيعتين في بيعة المنهي عنه كشرط المقرض زيادة وهدية وشرط ما يجر نفعا نحو أن يسكنه المقترض داره مجانا أو رخيصا أو يقضيه خيرا منه فلا يجوز لأن القرض عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه ولا فرق بين الزيادة في القدر أو الصفة مثل أن يقرضه مكسرة فيعطيه صحاحا ونحوه أو شرط أن يعطيه بدل القرض في بلد آخر لم يجز لأن فيه نفعا في الجملة وفي المغني يبيعه شيئا يرخصه عليه لم يجز لأنه يجر به نفعا أو شرط المقرض على المقترض أن يعمل له عملا أو أن ينتفع بالرهن أو أن يساقيه على نخل أو يزارعه على ضيعة أو أن يسكنه المقرض عقارا بزيادة على أجرته أو أن يبيعه شيئا بأكثر من قيمته أو أن يستعمله في صنعة ويعطيه أنقص من أجرة مثله ونحوه كل ما فيه جر منفعة فلا يجوز لما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan or returning usurped property in a different location?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3448)

وإن أقرضه أثمانا أو غيرها أو غصبه أثمانا أو غيرها فطالبه المقرض أو المغصوب منه ببدلها أي ببدل الأثمان أو غيرها ببلد آخر غير بلد القرض أو الغصب لزمه أي المقترض أو الغاصب دفع المثل §

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's obligation to accept repayment when transport is free and the route is safe?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3449)

ولو بذل المقترض للمقرض أو بذل الغاصب للمغصوب منه ما في ذمته من مثل أو قيمة ولا مؤنة لحمله أي للمبذول والجملة حالية لزم للمقرض والمغصوب منه قبوله مع أمن البلد والطريق لأنه لا ضرر عليه إذن فإن كان لحمله مؤنة أو كان البلد أو الطريق مخوفا §

Mas'alah: What is the ruling on accepting repayment when there is hardship or danger?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3450)

لم يلزمه قبوله ولو تضرر المقترض أو الغاصب لأن الضرر لا يزال بالضرر

Mas'alah: What happens to a loan of wine between dhimmis if they later embrace Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3450)

ولو أقرض ذمي ذميا خمرا ثم أسلما أو أحدهما بطل القرض ولم يجب على المقترض شيء §

Mas'alah: What is the ruling on a borrower delaying return of property when there is evidence against him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3510)

وإن كان عليه أي على المستعير ونحوه حجة فله تأخيره حتى يشهد كدين بحجة له تأخيره حتى يشهد لدعاء الحاجة إلى ذلك فإذا قبض الوديعة ببينة دفعها ببينة بناء على رواية أنه إذا قبض الوديعة ببينة لم يقبل قوله في الرد إلا ببينة والمذهب يقبل قوله في ردها بيمينه وإن قبضها ببينة كما يأتي في الوديعة فعلى هذا إذا طلبت منه لزمه دفعها ولا يؤخره ليشهد كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a creditor returning the written document to the debtor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3510)

ولا يلزمه أي من له دين أو عارية ونحوها بوثيقة دفع الوثيقة إلى خصمه بل يلزمه

الإشهاد بأخذه أي أخذ الدين ونحوه لأنها ملكه والغرض يحصل بالإشهاد بأخذه قال في الترغيب لا يجوز للحاكم إلزامه به أي بدفع الوثيقة لما تقدم وكذا الحكم في تسليم بائع كتاب ابتياعه إلى مشتر أي لا يلزم البائع ذلك ويأتي ذلك آخر الوكالة

Mas'alah: When is a person not liable for an item taken with permission to show family?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3541)

إلا إن أخذه أي أخذ إنسان شيئا بإذن ربه ليريه الآخذ أهله فإن رضوه أخذه وإلا رده من غير مساومة ولا قطع ثمن فلا يضمنه الآخذ إذا تلف بغير تفريط لأنه ليس مقبوضا على وجه سوم لعدم السوم

Mas'alah: What is the ruling on providing housing or building a room as a voluntary act after an invalid settlement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3582)

وإن أسكنه السنة أو بعضها أو بنى له فوقه غرفة كان ذلك تبرعا منه أي من صاحب البيت بمنافعه متى شاء المقر له أخرجه منها أي من الدار المعلومة من ذلك البيت لأنه كالعارية

Mas'alah: What is the ruling on a borrower making a settlement to run water through a canal on

borrowed land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3599)

وكذا المستعير له أن يصالح على إجراء الماء في ساقية محفورة بالأرض المستعارة كالمستأجر وليس له أن يصالح على إحداثها وهذا ما جزم به في الإنصاف وغيره وفيه نظر لأن المستعير لا يملك المنفعة فكيف يصالح عليها ولهذا لا يجوز أن يؤجر ولا يعير وعلى تسليم الصحة ينبغي أن يكون العوض المصالح به عن ذلك لمالك الأرض كما يأتي فيما لو أجرها بإذن معير

Mas'alah: When is it impermissible to place a beam on a neighbor's wall?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3616)

وإن أمكن وضعه على غيره لم يجز وضعه عليه إلا بإذن ربه

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for placing wood on a wall?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3616)

وقال في المبدع إذا أذن له المالك في وضع خشبه أو البناء على جداره بعوض جاز قال وإن كان في الموضع الذي يجوز له لم يجز أن يأخذ عوضا لأنه يأخذ عوض ما يجب عليه بدله

Mas'alah: Can a person who places wood on a neighbor's wall lend, sell, or settle for it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3618)

ولا إعارته ولا بيعه ولا المصالحة عنه للمالك أي مالك الحائط ولا لغيره لأنه أي وضع الخشب أبيح له من حق غيره لحاجته كطعام غيره إذا أبيح له من أجل الضرورة وليس ملكا حتى يتصرف فيه

Mas'alah: Can a wall owner lend or lease the wall to prevent a neighbor from placing wood?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3618)

ولو أراد صاحب الحائط الذي استحق الجار وضع خشبه عليه إعارته أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه لم يملك ذلك لأنه يسقط به حقا وجب عليه

Mas'alah: What is the ruling if a wall owner permits a neighbor to build or place beams on the wall?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3618)

ولو أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه أو وضع سترة أو خشبة عليه ونحو ذلك في الموضع الذي لا يستحق وضعه عليه جاز لأن الحق له وصارت عارية لازمة

Mas'alah: Does a loan for use terminate if the lender sells or gifts the item to the borrower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3966)

ولو وهب المعير العين المستعارة أو باعها ونحوه للمستعير بطلت العارية لأنها عقد جائز بخلاف الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's construction on land sold through a void contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3988)

وأما المبيع بعقد فاسد إذا غرس فيه المشتري أو بنى فحكمه حكم المستعير إذا غرس أو بنى على ما يأتي في بابه أي فلا يقلع غراسه ولا بناءه مجانا بل لرب الأرض تملكه بقيمته أو قلعه وضمان نقصه لأن تعاطيه العقد معه وإن كان فاسدا يتضمن الإذن في الانتفاع وكذا مستأجر بعقد فاسد §

Mas'alah: What is the linguistic derivation and definition of 'ariyah (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4027)

باب العارية بتخفيف الياء وتشديدها وأصلها من عار إذا ذهب وجاء ومنه قيل للبطال عيار لتردده في بطالته والعرب تقول أعاره وعاره كأطاعه وطاعه قال الأصحاب تبعا

للجوهري هي مشتقة من العار وفيه شيء لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها وأصل المادة فيها قيل العري وهو التجرد فسميت عارية لتجردها عن العوض كما تسمى النخلة الموهوبة عرية لتعريها عن العوض وقيل من التعاور أي التناوب لجعل مالها للغير نوبه في الانتفاع بها وهي أي العارية العين المعارة أي المأخوذة من مالكها أو مالك منفعتها أو مأذونهما للانتفاع بها مطلقا أو زمنا معلوما بلا عوض وتطلق كثيرا على الإعارة مجازا ويرد على تعريفه الدور والعارة بمعنى العارية قال تميم بن مقبل فأخلق وأتلف إنما المال عارة وكله مع الدهر الذي هو آكله والإعارة إباحة نفعها بغير عوض من المستعير أو غيره والإباحة رفع الحرج عن تناول ما ليس مملوكا له وهي أي الإعارة مندوب إليها لأنها من البر والتقوى وقال ﷺ

تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال ابن عباس وابن مسعود هي العواري وقوله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمعنى شاهد بذلك فهي كهبة الأعيان ﷺ

Mas'alah: What conditions are required for the object of a loan ('ariyah) to be valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4029)

ويشترط كونها أي العين المعارة منتفعا بها مع بقاء عينها كالدور والعبيد والثياب والدواب ونحوها لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من أبي طلحة فرسا ومن صفوان أدراعا وسئل عن حق الإبل ﷺ

§

Mas'alah: What is the ruling on lending consumable items like food and drink?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4031)

فقال إعارة دلوها وإطراق فحلها فثبت ذلك في المنصوص عليه والباقي قياسا وخرج بذلك ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه كالأطعمة والأشربة لكن إن أعطاها بلفظ الإعارة فقال ابن عقيل احتمل أن يكون إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف

Mas'alah: How is a contract of ariyah concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4031)

وتنعقد الإعارة بكل قول أو فعل يدل عليها كقوله أعرتك هذا الشيء أو أبحتك الانتفاع به أو يقول المستعير أعرني هذا أو §

أعطنيه أركبه أو أحمل عليه فيسلمه المعير إليه ونحوه كاسترح على هذه الدابة وكدفعه الدابة لرفيقه عند تعبه وتغطيته بكسائه إذا رآه برد لأنها من البر فصحت بمجرد الدفع كدفع الصدقة ومتى ركب الدابة أو استبقى الكساء عليه كان ذلك قبولا قال في الترغيب يكفي ما دل على الرضا من قول أو فعل كما لو سمع من يقول أردت من يعيرني كذا فأعطاه كذا لأنها إباحة لا عقد

Mas'alah: What are the capacity requirements for the lender and borrower in ariyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4032)

ويعتبر أيضا كون المعير أهلا للتبرع شرعا لأن الإعارة نوع من التبرع لأنها إباحة منفعة فلا يعير مكاتب ولا ناظر وقف ولا ولي يتيم من ماله و يعتبر أيضا أهلية مستعير للتبرع له بتلك العين بأن يصح منه قبولها هبة فلا تصح إعارة المصحف لكافر

Mas'alah: What is the ruling if a lender stipulates a known compensation for a time-limited ariyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4032)

وإن شرط المعير لها أي الإعارة عوضا معلوما في عارية مؤقتة بزمن معلوم صح ذلك وتصير إجارة تغليبا للمعنى كالهبة إذا شرط فيها ثواب معلوم كانت بيعا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional exchange of loans (ariyah) without specified terms?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4032)

وإن قال أعرتك عبدي أو نحوه على أن تعيرني فرسك أو نحوه ففعلا فإجارة فاسدة غير مضمونة للجهالة لأنهما لم يذكرا مدة معلومة ولا عملا معلوما قال الحارثي وكذا لو قال أعرتك هذه الدابة لتعلفها أو هذا العبد لتمونه انتهى وإن عينا المدة والمنفعة صحت

إجارة لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on lending dirhams and dinars for weighing or counter-checking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4032)

وتصح إعارة الدراهم و إعارة الدنانير للوزن وليعاير عليها كإجارتها لذلك وكذا المكيل والموزون فإن استعارها أي الدراهم والدنانير لينفقها أو أطلق أو §

Mas'alah: What is the ruling on borrowing measurable or weighable items for consumption in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4033)

استعار مكيلا أو موزونا ليأكله أو أطلق فقرض تغليبا للمعنى فملكه بالقبض

Mas'alah: What items are permissible to lend in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4033)

وتصح الإعارة في ذي المنافع المباحة دون المحرمة كالزمر والطبل والغناء

Mas'alah: What is the ruling on lending a hunting dog or a stallion for breeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4033)

و تصح إعارة كلب صيد أو ماشية أو حرث و إعارة فحل للضراب لأن نفع ذلك مباح ولا محظور في إعارتهما لذلك والمنهي عنه هو العوض المأخوذ في ذلك ولذلك امتنعت إجارته

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a disbeliever for service in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4033)

و تحرم إعارة عبد مسلم لكافر لخدمته خاصة ك ما تحرم إجارته لها أي للخدمة فإن أعاره أو أجره لعمل في الذمة غير الخدمة صحتا وتقدم في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on lending game to a person in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4033)

و تحرم إعارة صيد لمحرم لأن إمساكه له محرم

Mas'alah: What is the ruling on lending prohibited items to a person in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4033)

و تحرم إعارة ما يحرم استعماله في الإحرام من نحو طيب لمحرم لأنه معاونة على الإثم والعدوان

Mas'alah: What is the ruling on lending an item for a prohibited purpose?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4033)

و تحرم إعارة عين لنفع محرم كإعارة دار لمن يتخذها كنيسة أو يشرب فيها مسكرا أو يعصي الله فيها وكإعارة سلاح لقتال في الفتنة وآنية ليتناول بها محرما من نحو خمر

Mas'alah: What is the ruling on lending gold vessels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4033)

و إعارة أواني الذهب §

Mas'alah: What is the ruling on lending an animal to someone who will harm others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4034)

و إعارة دابة ممن يؤذي عليها محترما

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave for singing or wailing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4034)

و إعارة عبد أو أمة لغناء أو نوح أو زمر ونحوه لأن ذلك كله إعانة على الإثم والعدوان المنهي عنه وكإجارة ذلك

Mas'alah: When is lending a copy of the Quran obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4034)

وتجب إعارة مصحف لمحتاج إلى قراءة فيه ولم يجد غيره إن لم يكن مالكه محتاجا إليه

Mas'alah: What did Ibn Aqil say about the obligation of lending books to judges and jurists?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4034)

وخرج ابن عقيل وجوب الإعارة أيضا في كتب للمحتاج إليها من القضاة والحكام وأهل الفتاوى

Mas'alah: What is the ruling on lending a female slave for sexual enjoyment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4034)

ولا تعار الأمة للاستمتاع بها في وطء ودواعيه لأنه لا يباح إلا بملك أو نكاح

Mas'alah: What is the ruling if the borrower knowingly has intercourse with the borrowed female slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4034)

فإن وطئ المستعير الأمة المعارة مع العلم بالتحريم فعليه الحد لانتفاء الشبهة إذن وكذا هي يلزمها الحد إن طاوعته عالمة بالتحريم وولده رقيق تبعا لأمه ولا يلحقه نسبه لأنه ولد زنا

Mas'alah: What is the ruling on the child born from intercourse with a borrowed slave woman due to ambiguity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4037)

وولده حر ويلحق به للشبهة وتجب قيمته يوم ولادته على المستعير للمالك لأنه فوته عليه باعتقاده الحرية

Mas'alah: What is the ruling if the owner permits intercourse with the borrowed slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4037)

إلا أن يأذن فيه أي في الوطء السيد فلا مهر ولا أرش ولا فداء للولد لأنه أسقط حقه بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave woman for service if she is accustomed to appearing before men?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4037)

وأما إعارة إعارة الأمة للخدمة فإن كانت برزة أي تبرز للرجال §

Mas'alah: When is it permissible to lend a slave woman who is unattractive?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4038)

لقضاء الحوائج أو كانت شوهاء قبيحة المنظر جاز لسيدها أن يعيرها مطلقا للأمن عليها والجواز يحتمل نفي التحريم والكراهة فلا ينافي أن أصل العارية الندب ويحتمل أنه على ظاهره فحينئذ تكمل للعارية الأحكام الخمسة

Mas'alah: What is the ruling on lending a beautiful slave woman to a mahram or a woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4038)

وكذا إن كانت الأمة شابة يعني جميلة ولو كبيرة وكانت الإعارة لمحرم أو امرأة أو صبي لأنه مأمون عليها

Mas'alah: What is the ruling on lending a young slave woman to a young man?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4038)

وإن كانت إعارة الشابة لشاب كره خصوصا العزب لأنه لا يؤمن عليها

Mas'alah: When is lending a slave woman or a beardless youth prohibited?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4038)

وتحرم إعارتها أي الأمة وإعارة أمرد وإجارتهما لغير مأمون لأنه إعانة على الفاحشة

Mas'alah: What did Ibn Aqil say about lending a slave woman to unmarried men?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4038)

وقال ابن عقيل لا تجوز إعارتها للعزاب الذين لا نساء لهم من قرابات ولا زوجات لما فيه من التعرض للخلوة بالأجنبيات

Mas'alah: What is the ruling on borrowing one's parents for service?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4038)

وتكره استعارة أبويه وإن علوا من أب وأم وجد وجدة للخدمة لأنه يكره للولد استخدامهما فكرهت استعارتهما لذلك

Mas'alah: When may the borrower return a borrowed item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4038)

وللمستعير الرد أي رد العارية متى شاء لأنها ليست لازمة

Mas'alah: When may the lender revoke a loan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4038)

ولمعير الرجوع في عارية متى شاء مطلقة كانت العارية أو مؤقتة لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير فلم يملكها بالإعارة كما لو لم تحصل العين الموهوبة في يده ولأن المنافع إنما تستوفى شيئا فشيئا فكلما استوفى منفعة فقد قبضها والذي لم يستوفه

لم يقبضه فجاز الرجوع فيه كالهبة قبل القبض ما لم يأذن المعير في §

شغله أي المعار بفتح الشين وسكون الغين المعجمة مصدر شغل يشغل وفيهما أربع لغات بشيء يستضر المستعير برجوعه أي المعير في العارية مثل أن يعيره سفينة لحمل متاعه أو يعيره لوحا يرقع به سفينة فرقعها به ولجج في البحر فليس له أي المعير الرجوع في العارية والمطالبة بالسفينة واللوح ما دامت السفينة في اللجة حتى ترسا لما فيه من الضرر فإذا رست جاز الرجوع لانتفاء الضرر وله أي المعير الرجوع قبل دخولها أي السفينة البحر لانتفاء الضرر

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for burial?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4039)

ولا لمن أعاره أرضا للدفن الرجوع حتى يبلى الميت ويصير رميما قاله ابن البناء لما فيه من هتك حرمته وقال المجد في شرحه بأن يصير رميما ولم يبق شيء من العظام في الموضع المستعار وعبارة المقنع وتبعها في المنتهى وغيره حتى يبلى الميت قال في المبدع وقال ابن البناء لا يرجع حتى يصير رميما ومقتضاه أنهما قولان ولعل الخلاف لفظي كما يعلم من كتب اللغة قال في الصحاح والرميم البالي وقال ابن الجوزي تخرج عظامه ويأخذ أرضه ولا أجرة له وله أي المعير الرجوع في أرضه قبل الدفن لانتفاء الضرر

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of a wall for placing wood or building?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4039)

ولا لمن أعاره حائطا ليضع عليه أي الحائط أطراف خشبة أو لتعلية سترة عليه الرجوع في الحائط ما دام الخشب أو بناء السترة عليه لما فيه من الضرر وله أي رب الحائط الرجوع في حائطه قبل الوضع و له الرجوع بعده أي الوضع ما لم يبن عليه لانتفاء §

الضرر أو أي إلا أن تكون العارية لازمة ابتداء بأن احتاج إلى التسقيف ولم يمكن إلا بوضع خشبة على جدار جاره ولا ضرر وأعاره لذلك فلا رجوع له وتقدم في الصلح فإن خيف سقوط الحائط بعد وضعه أي الخشب عليه لزم إزالته لأنه يضر بالمالك والضرر لا يزال بالضرر وإن لم يخف عليه أي الحائط السقوط لكن استغنى المستعير عن إبقائه أي الخشب عليه أي الحائط لم يلزم المستعير إزالته فيها من الضرر فإن سقط الخشب عنه أي عن الحائط المعار لوضعه لهدم الحائط أو غيره كسقوط الخشب مع بقاء الحائط لم يملك المستعير رده أي إعادة الخشب لأن العارية ليست بلازمة وإنما امتنع الرجوع قبل سقوطه لما فيه من الضرر بالمستعير بإزالة المأذون في وضعه وقد زال إلا بإذنه أي المعير أو عند الضرورة بأن لا يمكن تسقيف إلا به إن لم يتضرر الحائط لحديث أبي هريرة سواء أعيد الحائط بآلته الأولى أو غيرها وتقدم في الصلح مفصلا

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for cultivation before harvest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4040)

ولا لمن أعاره أرضا للزرع الرجوع فيها قبل الحصاد لما فيه من الضرر فإن بذل المعير قيمة الزرع ليتملكه لم يكن له ذلك بخلاف §

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for planting and building compared to crops?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4041)

الغراس والبناء لأن له وقتا ينتهي إليه بخلافهما إلا أن يكون الزرع مما يحصد قصيلا فيحصده المستعير وقت أخذه عرفا لعدم الضرر إذن قال المجد ولا أجرة عليه

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a loan when the lender specifies or does not specify a time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4041)

وإذا أطلق المعير المدة في العارية فلم يقيدها بزمن فله أي المستعير أن ينتفع بها أي بالعارية ما لم يرجع المعير وإن وقتها المعير فله أي المستعير أن ينتفع بها أي بالعارية ما لم يرجع المعير أو أي إلى أن ينقضي الوقت فلا ينتفع إلا بإذن لانتهاء الإعارة فإن كان المعار أرضا وانقضت مدة الإعارة لم يكن له أي المستعير أن يغرس ولا يبني ولا يزرع بعد الوقت الذي حدث به الإعارة أو بعد الرجوع في الإعارة فإن فعل شيئا من ذلك بأن غرس أو بنى أو زرع بعد الوقت أو الرجوع فكغاصب على ما يأتي تفصيله لعدوانه

Mas'alah: What is the ruling on removing plants or buildings when the lender stipulates it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4041)

وإن أعارها أي الأرض لغرس أو بناء وشرط المعير عليه أي المستعير القلع في وقت عينه أو شرط القلع عند رجوعه ثم رجع المعير لزمه أي المستعير القلع أي قلع ما غرسه أو بناه عند الوقت الذي ذكره أو عند رجوع المعير وظاهره ولو لم يأمره المعير بالقلع لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم قال في الشرح حديث صحيح ولأن المستعير دخل في العارية راضيا بالتزام الضرر الذي دخل عليه

Mas'alah: Is the borrower required to compensate for damage to the land or level it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4041)

ولا يلزم رب الأرض نقص الغراس والبناء ولا يلزمه أي المستعير تسوية الأرض إذا حصل فيها حفر إلا بشرط المعير عليه ذلك لرضاه بذلك حيث لم يشترطه على المستعير §

Mas'alah: What happens if the lender stipulates that the borrower must level the land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4042)

فإن شرطه عليه لزمه لدخوله على ذلك

Mas'alah: Is the borrower required to remove plants or buildings if no stipulation was made?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4042)

وإن لم يشرط المعير عليه أي المستعير القلع أي قلع غراسه وبنائه لم يلزمه أي المستعير القلع إلا أن يضمن له المعير النقص لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق §

§

§

§

Mas'alah: Why is the borrower not required to remove plants or buildings without a stipulation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4046)

والمستعير إنما حصل غراسه أو بناؤه في الأرض بإذن ربها ولم يشترط عليه قلعه فلم يلزمه لدخول الضرر عليه بنقص قيمة ذلك ولأن العارية عقد إرفاق ومعونة وإلزامه بالقلع مجانا يخرجه إلى حكم العدوان والضرر

Mas'alah: When is the borrower compelled to remove plants from borrowed land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4046)

قال المجد في شرحه ومتى أمكن القلع من غير نقص أجبر عليه المستعير

Mas'alah: What is the ruling on leveling the land if the borrower voluntarily removes his plants or buildings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4046)

فإن قلع المستعير غرسه أو بناءه باختياره فعليه تسوية الأرض من الحفر لأنها حصلت بفعله لتخليص ماله كالمستأجر

Mas'alah: What options does the lender have if the borrower refuses to remove plants causing harm?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4046)

وإن أبى القلع في الحال التي يجبر فيها بأن كان عليه فيه ضرر ولم يشترط عليه فللمعير أخذه بقيمته بغير رضا المستعير أو قلعه وضمان نقصه لأن ذلك شرع دفعا لضرره وضرر المستعير وجمعا بين الحقين ومؤنة القلع على المستعير كالمستأجر

Mas'alah: Can the borrower pay the value of the land to own it instead of removing his plants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4046)

ولو دفع المستعير قيمة الأرض ليتملكها لم يكن له ذلك لأنها §

أصل والغراس والبناء تابع بدليل تبعهما لها في البيع دون تبعها لهما فإن أبى المعير ذلك أي الأخذ بالقيمة والقلع مع ضمان النقص لم يجبر عليه فإن طلب أحدهما البيع بيعا أي الأرض والغراس أو البناء لهما أي لمالكيهما أي عليهما ويجبر الآخر لأن ذلك طريق لتخلص كل منهما من مضارة الآخر فإن أبيا أي المعير والمستعير البيع ترك الغراس أو البناء بحاله واقفا في الأرض حتى يتفقا لأن الحق لهما ومتى بيعا دفع لرب الأرض قيمتها فارغة والباقي لرب الغراس أو البناء وللمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر لأنه يملك عينها ونفعها وليس له التصرف بما يضر الشجر أو البناء لأنهما محترمان لوضعهما بإذنه وللمستعير الدخول لسقي وإصلاح وأخذ ثمرة لأن الإذن في فعل شيء إذن فيما يعود بصلاحه وليس له أي المستعير الدخول لغير حاجة من التفرج ونحوه كمبيت فيها لأنه لا يعود بصلاح ماله لأنه ليس بمأذون فيه نطقا ولا عرفا وأيهما أي المعير أو المستعير طلب البيع وأبى الآخر البيع أجبر الممتنع عليه كما تقدم إزالة للضرر عنهما ولكل منهما بيع ما له من أرض أو غراس أو بناء منفردا لمن شاء من صاحبه أو غيره لأنه ملكه فيقوم المشتري لشيء من ذلك مقام البائع فمشتري الأرض بمنزلة المعير ومشتري الغراس أو البناء بمنزلة المستعير §

Mas'alah: Is rent due for the borrower's continued use of borrowed land after the lender revokes the

loan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4048)

ولا أجرة على المستعير من حين رجوع معير في نظير بقاء غرس وبناء في معارة و لا أجرة للمعير أيضا في سفينة في لجة بحر و لا أجرة له من حين رجوع في أرض أعارها لدفن قبل أن يبلى الميت لأن بقاء هذه بحكم العارية فوجب كونه بلا أجرة كالخشب على الحائط ولأنه لا يملك الرجوع في عين المنفعة المذكورة لإضراره بالمستعير إذن فلا يملك طلب بدلها كالعين الموهوبة بل في زرع أي إذا أعاره الأرض للزرع ثم رجع المعير قبل أوان حصاده وهو لا يحصد قصيلا فإن له مثل أجرة الأرض المعارة من حين رجع إلى حين الحصاد لوجوب تبقيته في أرض المعير إلى أوان حصاده قهرا عليه لكونه لم يرض بذلك بدليل رجوعه ولأنه لا يملك أن يأخذ الزرع بقيمته لأن له أمدا ينتهي إليه وهو قصير بالنسبة إلى الغرس فلا داعي إليه ولا أن يقلعه ويضمن نقصه لأنه لا يمكن نقله إلى أرض أخرى بخلاف الغرس وآلات البناء

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal to ride to a specific place and exceeding that limit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4048)

ويجوز أن يستعير دابة ليركبها إلى موضع معلوم فإن جاوزه فقد تعدى لأنه بغير إذن المالك وعليه أجرة المثل للزائد على المأذون فيه خاصة لأنه الذي حصل فيه التعدي دون ما استعار له وإن قال المالك أعرتكها لتركبها أو تحمل عليها إلى فرسخ فقال المستعير بل أعرتنيها إلى فرسخين فالقول قول المالك لأنه §

منكر لإعارة الزائد والأصل عدمها كما لو أنكر الإعارة من أصلها وإن اختلفا في صفة العين حين التلف بأن قال المعير كان العبد كاتبا أو خياطا ونحوه وأنكره المستعير أو اختلفا في قدر القيمة أي قيمة العين المعارة بعد تلفها فقول مستعير بيمينه لأنه غارم ومنكر لما يدعيه المعير من الزيادة والأصل عدمها إلا أن يكون للمعير بينة وعلى قياس ما تقدم في غير موضع إنما يقبل قول مستعير إن ساغ

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's use of the borrowed item compared to a lessee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4050)

فصل وحكم مستعير في استيفاء المنفعة كمستأجر لأنه ملك التصرف بإذن المالك أشبه المستأجر فإن أعاره أرضا للغراس والبناء أو لأحدهما فله ذلك أي أن يفعل ما استعار له و له أن يزرع ما شاء لأن الضرر أخف هكذا ذكره الأصحاب ههنا وذكر في المغني في الإجارة إن أجرها للبناء امتنع ؟

Mas'alah: What restrictions apply to a borrower of land for planting or building?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4051)

الغرس والزرع لأن ضررهما يختلف فتمتنع الزراعة ههنا كذلك وهو الصحيح قاله الحارثي وإن استعارها للزرع لم يغرس ولم يبن لأنهما أكثر ضررا وإن استعارها للغرس

أو البناء فليس له الآخر لأن ضررهما مختلف و حكم مستعير كمستأجر في استيفائها أي المنفعة بنفسه وبمن يقوم مقامه وهو وكيله لأنه نائبه و مستعير كمستأجر أيضا في استيفائها أي المنفعة بعينها وما دونها في الضرر من نوعها فإذا أعاره لزرع البر فله زرعه وزرع ما دونه لا ما فوقه ضررا كدخن وذرة وإذا أعاره للركوب لم يحمل وعكسه وغير ذلك أي حكم المستعير حكم المستأجر في غير ما ذكر مما تقدم في الإجارة إلا أنهما أي المستعير والمستأجر يختلفان في شيئين أحدهما أن المستعير لا يملك الإعارة ولا الإجارة على ما يأتي لأنه لا يملك المنفعة بل الانتفاع والثاني الإعارة لا يشترط لها تعيين نوع الانتفاع لأنها عقد جائز فلا أثر للجهالة فيه للتمكن من قطعها بالفسخ بخلاف الإجارة فلو أعاره مطلقا أي أعاره عينا ولم يبين صفة الانتفاع بها ملك المستعير الانتفاع بالمعروف في كل ما هو أي المعار مهيأ أي صالح له كالأرض مثلا تصلح للبناء والغراس والزراعة والارتباط فله الانتفاع بها في أي ذلك أراد وما كان غير مهيأ له وإنما §

Mas'alah: How is the use of a borrowed item determined by custom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4052)

يصلح لجهة واحدة كالبساط إنما يصلح للفرش فالإطلاق فيه كالتقييد للتعيين أي لتعين نوع الانتفاع بالعرف فيحمل الإطلاق عليه فله أي المستعير استنساخ الكتاب المعار و له دفع الخاتم المعار إلى من ينقش له على مثاله لأن المنافع واقعة له فهو كالوكيل وإذا أعاره أرضا للغرس أو للبناء أو للزراعة لم يكن له أي المستعير ما زاد على المرة الواحدة بلا إذن المعير لعدم تناول الإذن للزائد فإن زرع المستعير أو غرس أو بنى ما

ليس له زرعه أو غرسه أو بناؤه فكغاصب لأنه تصرف بغير إذن المالك واستعارة الدابة للركوب لا تفيد السفر بها فإنه ليس مأذونا فيه نطقا ولا عرفا

Mas'alah: Is a borrowed item in possession guaranteed (liable for compensation)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4052)

والعارية المقبوضة مضمونة روي عن ابن عباس وأبي هريرة لما روى الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الخمسة وصححه الحاكم وعن صفوان أنه صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أدراعا فقال أغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه أحمد وأبو داود وأشار أحمد إلى الفرق بين العارية الوديعة بأن العارية §

Mas'alah: What is the basis for the borrower's liability for a borrowed item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4053)

أخذتها اليد الوديعة دفعت إليك ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في إتلاف فكان مضمونا كالغصب وقاسه في المغني والشرح على المقبوض على وجه السوم فيضمنها المستعير بقيمتها يوم التلف لأنه حينئذ يتحقق فوات العارية فوجب اعتبار الضمان به إن كانت متقومة ولعل المراد بيوم التلف وقته ليلا كان أو نهارا بكل حال أي لا فرق بين أن يتعدى فيها أو يفرط فيها أو لا وإن شرط نفي

ضمانها أي لم يسقط لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط كالمقبوض ببيع فالشرط فاسد وإن كانت العارية مثلية وتلفت ف ضمانها بمثلها لأنه أقرب إليها من القيمة وكل ما كان أمانة لا يزول عن حكمه بشرط ضمانه كالوديعة والرهن أو كان مضمونا لا يزول عن حكمه بالشرط لأن شرط خلاف مقتضى العقد فاسد ولو استعار وقفا ككتب علم وغيرها كأدراع موقوفة على الغزاة فتلفت بغير تفريط ولا تعد فلا ضمان قال في شرح المنتهى ولعل وجه عدم ضمانها لكون قبضها ليس على وجه يختص المستعير بنفعه لكون تعلم العلم وتعليمه والغزو من المصالح العامة أو لكون الملك فيه ليس لمعين أو لكونه من جملة المستحقين له أشبه ما لو سقطت قنطرة موقوفة بسبب مشيه عليها والله أعلم وفي التعليل الأول نظر إذ عليه لا فرق بين الملك والوقف ومقتضى التعليلين الأخيرين أن ذلك لو كان وقفا على معين وتلف ضمنه مستعيره كالمطلق وهو ظاهر ولم أره §

Mas'alah: What is the ruling on borrowing endowed books with a pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4054)

وإن كان استعار كتب العلم الموقوفة ونحوها برهن وتلفت رجع الرهن إلى ربه وعلى ما تقدم في الرهن لا يصح أخذ الرهن عليها لأنها أمانة فيرد الرهن لربه مطلقا وإن فرط لفساده ويضمن المستعير ما تلف منها بتفريطه أو تعديه

Mas'alah: What is the ruling on liability for wear and tear of a borrowed item used in the customary manner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4055)

بكسر نون في اللغة العالية واقتصر عليها جماعة منهم ابن السكيت وفي لغة بفتحتين وهي بساط له خمل دقيق ونحوهما لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف الحاصل به وما أذن في إتلافه لا يضمن كالمنافع قال ابن نصر الله فعلى هذا لو تلفت بالانتفاع بالمعروف فلا ضمان وعلم من قوله بمعروف أنه لو حمل في الثوب ترابا فتلف ضمنه لتعديه بذلك أو تلفت العارية أو جزؤها بمرور الزمان فلا ضمان لأنه تلف بالإمساك المأذون فيه أشبه تلفه بالفعل المأذون فيه ولو جرح ظهر الدابة بالحمل وجب الضمان سواء كان الحمل معتادا أو لا لأنه غير مأذون فيه والاحتراز منه ممكن عند الحمل بخلاف حمل المنشفة ذكره الحارثي وكذا لو تلف ولدها أي العارية الذي سلم معها لأنه لم يدخل في الإعارة ولا فائدة للمستعير فيه أشبه الوديعة فإن قيل تقدم أن الحمل وقت عقد مبيع فعليه هنا يكون معارا قلت يفرق بينهما بأن العقد في البيع على العين بخلاف العارية فإنه على المنافع ولا منفعة للحمل يرد عليها العقد أو تلفت الزيادة التي حصلت في العين المستعارة عند المستعير لم يضمنها لأنه لم يرد عليها عقد العارية وعلم منه أن الزيادة لو كانت موجودة عند العقد كما لو كانت الدابة سمينة فهزلت عند المستعير أنه يضمن نقصها قلت إن لم تذهب في الاستعمال §

Mas'alah: What is the ruling on a borrower lending or renting out a borrowed item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4056)

بالمعروف أو بمرور الزمان وليس لمستعير أن يعير المعار ولا أن يؤجر ه إلا بإذن ربه لأنه لا يملك منافعه فلا يصح أن يبيحها ولا أن يبيعها بخلاف مستأجر وتقدم قال الحارثي ولا يودعه ولا يضمن مستأجر منه أي المستعير مع الإذن من المعير إذا تلفت العين عنده بلا تفريط كالمستأجر من ربها وتقدم في الإجارة و إذا أجر المستعير بإذن المعير العارية فالأجرة لربها لأنها بدل عما يملكه من المنافع لا له أي المستعير لأنه لا ملك له في المنافع وإنما يملك الانتفاع فإن أعار المستعير بلا إذن المعير فتلفت العارية عند المستعير الثاني ضمن رب العين القيمة والمنفعة أيهما شاء أما الأول فلأنه سلط غيره على أخذ مال غيره بغير إذنه أشبه ما لو سلط على مال غيره دابة فأكلته وأما الثاني فلأن العين والمنفعة فاتا على مالكهما في يده والقرار في ضمانهما على الثاني لأنه المستوفي للمنفعة بدون إذن المالك وتلف العين إنما حصل تحت يده ومحل ذلك إن كان الثاني عالما بالحال أي بأن العين لها مالك لم يأذن في إعارتها وكذا لو أجرها بلا إذنه وإلا يكن الثاني عالما بالحال استقر عليه ضمان العين لأنه قبضها على أنها عارية والعارية مضمونة ويستقر ضمان المنفعة على المستعير الأول لأنه غر الثاني ∫

Mas'alah: What is the ruling on a borrower using a borrowed item for a purpose other than its customary use?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4057)

وليس له أي المستعير أن يستعمل ما استعاره في غير ما يستعمل فيه مثله مثل أن يحشو القميص قطنا كما يفعل بالجوالق غرارة من شعر ونحوه أو يحمل فيه أي القميص ترابا أو يستعمل المناشف والطنافس في ذلك أي حشو القطن أو التراب أو يستظل بها من

الشمس أو نحوه لأنه غير مأذون فيه لفظا ولا عرفا فإن فعل ذلك ضمن ما نقص من أجزائها بهذه الاستعمالات لتعديه بها

Mas'alah: How is a dispute between the lender and borrower over damage to a borrowed item resolved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4057)

فإن اختلفا أي المعير

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed item when the purpose is fulfilled?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4057)

والمستعير فيما ذهبت به أجزاؤها فقال المستعير ذهبت بالاستعمال المعهود أي المعتاد وقال المعير ذهبت بغيره ولا بينة فقول مستعير مع يمينه ويبرأ من ضمانها لأنه منكر والأصل براءته

Mas'alah: When must a borrower return a borrowed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4057)

ويجب على المستعير الرد للعارية بمطالبة المالك له بالرد ولو لم ينقض غرضه منها أو

بمضي الوقت لأن الإذن هو المسلط لحبس العين وقد انقطع بالطلب و يجب الرد أيضا بانقضاء الغرض من العين المعارة لأن الانتفاع هو الموجب للحبس وقد زال

Mas'alah: What happens to a time-limited loan when the period ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4057)

وبانتهاء التأقيت إن كانت العارية مؤقتة لانتهائها

Mas'alah: Does the death of the lender or borrower terminate a loan contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4057)

وبموت المعير أو المستعير لبطلان العارية بذلك لأنها عقد جائز من الطرفين

Mas'alah: What is the ruling on delayed return of a borrowed item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4057)

وحيث تأخر الرد فيما ذكرنا ففيه أي المعار أجرة المثل لمدة تأخيره لصيرورته أي المعار كالمغصوب قاله الحارثي لعدم §

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's responsibility for returning a borrowed item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4058)

الإذن فيه

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4058)

وعلى مستعير مؤنة رد العارية إلى مالكها كمغصوب لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه

Mas'alah: Is the borrower responsible for the maintenance costs of a borrowed item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4058)

وإذا كانت واجبة الرد وجب أن تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد و لا يجب على المستعير مؤنتها أي العارية من مأكل ومشرب ما دامت عنده بل ذلك على مالكها كالمستأجرة

Mas'alah: Where must the borrower return a borrowed item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4058)

وعليه أي المستعير ردها أي العارية إليه أي المالك أو وكيله إلى الموضع الذي أخذها منه كالمغصوب إلا أن يتفقا على ردها إلى غيره قاله في الشرح

Mas'alah: Is the borrower obligated to transport the borrowed item to a different location for return?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4058)

ولا يجب على المستعير أن يحملها أي العارية له أي المعير إلى موضع آخر غير الذي استعاره فيه فإذا أخذها أي العارية بدمشق وطالبه مالكها بها ببعلبك فإن كانت معه لزم الدفع لعدم العذر وإلا تكن معه ببعلبك فلا يلزمه حملها إليها لأن الإطلاق إنما اقتضى الرد من حيث أخذ إعادة للشيء إلى ما كان عليه فلا يجب ما زاد

Mas'alah: What is the ruling on borrowing non-property items like a dog or a free person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4058)

وإن استعار ما ليس بمال ككلب مباح الاقتناء قلت أو جلد ميتة مدبوغ أو أبعد حرا صغيرا قلت ومثله مجنون عن بيت أهله لزمه ردهما و لزمه مؤنة الرد لعموم ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولو مات الحر لم يضمنه كما

يأتي في الباب عقبه وفي الديات §

Mas'alah: When does returning a borrowed animal to the owner's stable or servant not absolve the borrower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4059)

فإن رد المستعير الدابة إلى إصطبل بقطع الهمزة مكسورة وفتح الطاء وسكون الباء غير عربي مالكها أو إلى غلامه وهو القائم بخدمته وقضاء أموره عبدا كان أو حرا لم يبرأ بذلك أو ردها إلى المكان الذي أخذها منه أو إلى ملك صاحبها ولم يسلمها لأحد لم يبرأ بذلك أو رد العارية إلى عياله الذين لا عادة لهم بقبض ماله لم يبرأ من الضمان لأنه لم يردها إلى مالكها ولا نائبه فيها فلم يبرأ كالأجنبي

Mas'alah: When does returning a borrowed item to a customary recipient absolve the borrower from liability?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4059)

وإن ردها أي رد المستعير الدابة أو رد غيرها من العواري إلى من جرت عادته بجريان ذلك أي الرد على يده كسائس رد إليه الدابة و ك زوجة متصرفة في ماله وخازن إذا رد إليهما ما جرت عادتهما بقبضه و ك وكيل عام في قبض حقوقه قاله القاضي في المجرد برئ المستعير من الضمان لأنه مأذون في ذلك عرفا أشبه ما لو أذن له فيه نطقا

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed item turns out to belong to someone else?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4059)

ومن استعار شيئا ثم ظهر مستحقا فلمالكه أجر مثله لأنه لم §

يأذن في استعماله يطالب به من شاء منهما أما الدافع فلتعديه بالدفع وأما القابض فلقبضه مال غيره بغير إذنه فإن ضمن المستعير رجع على المعير بما غرم لأنه غره ما لم يكن المستعير عالما بالحال فيستقر عليه الضمان لأنه دخل على بصيرة وإن ضمن المالك المعير الأجرة لم يرجع بها على أحد إن لم يكن المستعير عالما وإلا رجع عليه لما تقدم ويأتي في الغصب موضحا

Mas'alah: What is the ruling when the owner and borrower dispute whether the contract was a loan or a lease?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4060)

فصل وإن دفع إليه دابة أو غيرها من الأعيان المنتفع بها مع بقائها ثم اختلفا أي المالك والقابض فقال المالك أجرتك فقال القابض بل أعرتني وكان ذلك عقب العقد بأن لم يمض زمن له أجرة عادة والدابة أو غيرها قائمة لم تتلف فقول القابض بيمينه لأن الأصل عدم عقد الإجارة و حينئذ ترد العين إلى مالكها لأنه لا مستحق لها غيره

Mas'alah: What is the ruling if the animal is destroyed and the owner claims lease while the borrower claims loan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4061)

وإن كانت الدابة قد تلفت وقال المالك أجرتكها وقال القابض أعرتنيها لم يستحق صاحبها المطالبة بقيمتها لإقراره بما يسقط ضمانها وهو الإجارة ولا نظر إلى إقرار المستعير بالعارية لأن المالك رد قوله بإقراره بالإجارة فبطل إقراره

Mas'alah: What is the ruling if the owner claims loan and the borrower claims lease and the animal is destroyed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4061)

وإن قال المالك أعرتك العين قال القابض بل أجرتني والبهيمة تالفة فقول مالك لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان

Mas'alah: What is the ruling when the borrower and owner dispute over the return of the borrowed item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4061)

وإن اختلفا في ردها بأن قال مستعير رددتها وأنكره المالك فقول مالك بيمينه لأن الأصل عدم الرد وكالمدين إذا ادعى أداء الدين

Mas'alah: What is the ruling when the animal is lost and the recipient claims 'ariyah while the owner claims ghasb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4061)

وإن تلفت الدابة واختلفا ففي مسألة دعوى القابض العارية والمالك الغصب هما متفقان على ضمان العين إذ كل من الغصب والعارية مضمون مختلفان في الأجرة لأن المالك يدعيها لدعواه §

Mas'alah: Is a borrower liable for damage caused by a borrowed animal to its owner at night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4166)

ولو كان ما أتلفته البهائم المعارة ونحوها ليلا لربها ضمنه مستعير ونحوه كمستأجر ومستودع إن فرط

Mas'alah: What must one do if an animal or slave belonging to another enters his house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4268)

ولو دخل حيوان لغيره أو عبد له إلى داره فعليه أن يخرجه ليذهب كما جاء لأن يده لم تثبت عليهما بخلاف الثوب ذكره ابن عقيل قاله في القاعدة الثالثة والأربعين

Mas'alah: What is the ruling on using another's property for benefit without consuming it in necessity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6779)

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه أي المال لدفع برد أو حر أو ل استقاء ماء ونحوه كالمقدحة وجب على ربه بذله للمضطر إليه مجانا أي من غير عوض لأن الله تعالى ذم على منعه مطلقا بقوله ويمنعون الماعون بخلاف الأعيان كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on loans (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=391)

باب القرض مدخل باب القرض قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن اقتراض ماله مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز. وقال الامام أحمد: ليس القرض من المسألة، يريد أنه لا يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يستقرض وهو مستحب للمقرض لحديث ابن مسعود مرفوعا: "ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة" رواه ابن ماجه، ولأن فيه تفريجا وقضاء لحاجة المسلم، أشبه الصدقة.

Mas'alah: What items are valid for a loan contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=391)

[يصح بكل عين يصح بيعها] من مكيل وموزون وغيره لأنه صلى الله عليه وسلم،

استسلف بكرا متفق عليه.

Mas'alah: Why is it invalid to loan human beings?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=391)

[إلا بني أدم] فلا يصح قرضه لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق، ويفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها.

Mas'alah: What conditions are required for the loaned item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=391)

[ويشترط علم قدره ووصفه] ليتمكن من رد بدله.

Mas'alah: Who is eligible to give a loan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=391)

[وكون مقرض يصح تبرعه] كسائر عقود المعاملات، لأنه عقد على مال فلم يصح إلا من جائز التصرف.

Mas'alah: How is a loan contract completed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=392)

[ويتم العقد بالقبول] كالبيع.

Mas'alah: When does ownership transfer in a loan contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=392)

[ويملك ويلزم بالقبض1] لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه.

Mas'alah: Can the lender reclaim the loaned item after delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=392)

[فلا يملك المقرض استرجاعه] للزومه من جهته بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of non-fungible goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=392)

[فإن كان متقوما فقيمته وقت القرض] نص عليه، لأنها حينئذ تجب.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of fungible goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=392)

[وإن كان مثليا فمثله] لأنه صلى الله عليه وسلم، استسلف بكرا فرد مثله رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective fungible item in a loan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=392)

[ما لم يكن معيبا] أي: المثلي، إذا رد بعينه، كحنطة ابتلت، فلا يلزمه قبوله لما فيه من الضرر، لأنه دون حقه.

Mas'alah: What is the ruling on lending water by measure?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=393)

[ويجوز قرض الماء كيلا] كسائر المائعات، ويجوز قرضه مقدارا بزمن من نوبة غيره، ليرد مثله في الزمن من نوبته، نص عليه، لأنه من المرافق.

Mas'alah: What is the ruling on lending bread and leavened dough by count?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=393)

[والخبز والخمير عددا، ورده عددا بلا قصد زيادة] لحديث عائشة قلت: يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصانا، فقال: "لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل" وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير، فقال: "سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء" . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواهما أبو بكر في الشافي.

Mas'alah: When is it permissible for a borrower to repay with something better?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=393)

[فإن فعل ذلك بلا شرط، أو قضى خيرا منه بلا مواطأة جاز] 1 لأنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد خيرا منه وقال "خيركم أحسنكم قضاء" متفق عليه. وإن أهدى إليه قبل الوفاء من غير عادة 1 لم تكن الجملة واضحة في الأصل وما ذكرناه من مخطوطات المتن.

Mas'alah: Can a neighbor be compelled to allow placing wood on his wall?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=424)

[ويجبر الجار إن أبى] لحديث أبي هريرة يرفعه: "لا يمنعن جار" 1 الروزنة: الكوة، وهي معربة كما في مختار الصحاح.

جاره أن يضع خشبة على جداره "، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمين بها بين أكتافكم" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on lending goods (ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=492)

كتاب العارية مدخل مدخل كتاب العارية وهي مستحبة بالإجماع لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} 1 وهي من البر وقال تعالى: {ويمنعون الماعون} 2 قال ابن عباس، وابن مسعود: العواري وفسرها ابن مسعود قال: القدر والميزان والدلو قال في الشرح: وهي غير واجبة في قول الأكثر لحديث: هل علي غيرها؟ قال: "لا إلا أن تطوع" .

Mas'alah: How is a contract of lending goods (ariyah) concluded?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=492)

[منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها] كأعرتك هذه الدابة، أو اركبها، أو استرح عليها، ونحوه، وكدفعه دابة لرفيقه عند تعبه، وتغطيته بكسائه لبرده فإذا ركب الدابة، أو استبقى الكساء كان قبولا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan of goods (ariyah)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=492)

[بشروط ثلاثة: كون العين منتفعا بها مع بقائها] لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من أبي طلحة فرسا فركبها واستعار من صفوان بن أمية أدراعا رواه أبو داود. وقيس عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه.

Mas'alah: What are the conditions regarding permissible benefit in a loan contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=492)

[وكون النفع مباحا] لأن الإعارة لا تبيح له إلا ما أباحه الشرع فلا تصح الإعارة لغناء أو زمر ونحوه. وتصح إعادة كلب لصيد، 1 المائدة من الآية/3. 2 الماعون من الآية/7.

وفحل لضراب، لاباحة نفعهما، والمنهي عنه العوض عن ذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم

ذكر في حق الإبل والبقر والغنم إعارة دلوها، وإطراق فحلها.

Mas'alah: What is the condition regarding the lender's capacity to donate in a loan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=493)

[وكون المعير أهلا للتبرع] لأنها نوع تبرع إذ هي إباحة منفعة

Mas'alah: Can the lender revoke a loan at any time in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=493)

[وللمعيرالرجوع في عاريته أي وقت شاء] لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير، فجاز الرجوع فيه، كالهبة قبل القبض.

Mas'alah: When is the lender prohibited from revoking a loan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=493)

[ما لم يضر بالمستعير] فإن أضر به لم يرجع، لحديث: "لا ضرر ولا ضرار" .

Mas'alah: What are the cases where a lender cannot revoke a loan until completion?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=493)

[فمن أعار سفينة لحمل، أو أرضا لدفن، أو زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة، ويبلى الميت، ويحصد الزرع] ولا يتملك الزرع بقيمته. نص عليه، لأن له وقتا ينتهي إليه.

Mas'alah: Is the borrower entitled to rent if the lender reclaims land before harvest?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=493)

[ولا أجرة له منذ رجع إلا في الزرع] إذا رجع المعير قبل أوان حصده، ولا يحصد قصيلا فله أجرة مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد، لوجوب تبقيته فيها قهرا عليه، لأنه لم يرض بذلك بدليل رجوعه فتعين إبقاؤه بأجرته إلى الحصاد جمعا بين الحقين.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower being like a lessee?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=494)

فصل: المستعير كاالمستأجر فصل المستعير كالمستأجر

Mas'alah: Who may benefit from a borrowed item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=494)

[والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر] له أن ينتفع بنفسه، وبمن يقوم مقامه لملكه التصرف فيها بإذن مالكها.

Mas'alah: May the borrower lend or rent the borrowed item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=494)

[إلا أنه لا يعير ولا يؤجر] ما استعاره لعدم ملكه منافعه بخلاف المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower lends the item without the owner's permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=494)

[إلا بإذن المالك] فإن أعاره بدون إذنه فتلف عند الثاني، فللمالك تضمين أيهما شاء، ويستقر الضمان على الثاني، لأنه قبضه على أنه ضامن له، وتلف في يده فاستقر الضمان عليه، كالغاصب من الغاصب. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for a borrowed item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=494)

[وإذا قبض المستعير العارية فهى مضمونة عليه بمثل مثلي، وقيمة متقوم يوم تلف] لأنه يوم تحقق فواتها.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for a borrowed item even without negligence?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=494)

[فرط أو لا] نص عليه، ولو شرط نفي ضمانها، وبه قال ابن عباس وعائشة وأبو هريرة،

وهو قول الشافعي وإسحاق، لقوله صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية: "بل عارية مضمونة" وروي "مؤداة" رواه أبو داود. فأثبت الضمان من غير تفصيل. وعن سمرة مرفوعا "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" رواه الخمسة وصححه الحاكم.

Mas'alah: What are the four cases where a borrower is not liable for a borrowed item except for negligence?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=494)

[لكن لا ضمان في أربع مسائل إلا بالتفريط: 1 - فيما إذا كانت العارية وقفا ككتب علم وسلاح] لأن قبضه ليس على وجه يختص مسعتير

بنفعه، لأن تعلم العلم وتعليمه، والغزو من المصالح العامة، أو لكون الملك فيه لغير معين، أو لكونه من جملة المستحقين له. [2 - وفيما إذا أعارها المستأجر] لقيام المستعير مقامه في استيفاء المنفعة فحكمه حكمه في عدم الضمان. [3 - أو بليت فيما أعيرت له] كثوب بلي بلبسه ونحوه، لأن الاذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف به، وما أذن في إتلافه لا يضمن كالمنافع. [4 - أو أركب دابته منقطعا لله تعالى فتلفت تحته] لم يضمنها، لأنها بيد صاحبها، وراكبها لم ينفرد بحفظها أشبه ما لوغطى ضيفه بلحاف فتلف عليه لم يضمنه، كرديف ربها، وكرائض يركب الدابة لمصلحتها فتلفت تحته، وكوكيل ربها إذا تلفت تحت يده، لأنه لم يثبت لها حكم العارية. [ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين] لا يضمن إلا إن تعدى، أو فرط. [ويضمن المستعير] سواء تلفت تحت يده، أو تحت يد المرتهن، لما تقدم. [ومن سلم لشريكه الدابة، ولم يستعملها، أو استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه، وتلفت بلا تفريط لم يضمن] قال

في شرح الاقناع: وإن سلمها إليه لركوبها لمصلحته، وقضاء حوائجه عليها فعارية.

Mas'alah: What is the ruling on the owner being obliged to lend his property for free in dire necessity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1038)

"

Mas'alah: What is the ruling on lending a needed item in dire necessity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1038)

وجب على ربه بذله مجانا" بلا عوض، لأنه تعالى ذم على منعه بقوله: {ويمنعون الماعون} 1 فإن احتاج ربه إليه، فهو أحق به من غيره لتميزه بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding a borrowed item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1070)

لا بما استعاره" فلان من هذه، لأنه لا يملك منافعه، بل الإعارة إباحة بخلاف الإجارة. "

Mas'alah: Is a person who denies a loaned item subject to amputation like a thief?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=90)

833 – وعندنا فجاحد العارية ... يقطع كالسارق بالسوية

Mas'alah: How should a loan of dinars or dirhams be repaid?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=337)

1245 – وسئل عن الرجل يستقرض من الرجل الدنانير أو الدراهم؟ قال: إذا أراد أن يعطيه فليعطه بسعر يومه.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner placing wood on a shared wall?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=341)

1264 – سألت أبا عبد الله عن رجلين بينهما حائط هو لهما جميعا، أيجوز لأحدهما أن يضع خشبه على الحائط؟ قال: نعم. قلت: إنه يمنعه. قال: لا يمنعه، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the chapter on loan and pledge?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=355)

باب العارية والرهن

Mas'alah: What is the ruling on a lost borrowed item and liability?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=355)

1312 – سألت أبا عبد الله عن العارية تضيع، ما يجب عليه؟ قال: الناس مختلفون في العارية، من الناس من يقول: هي مضمونة، ومن الناس من يقول: لا ضمان على الذي استعار.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower (ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=576)

1810 – قلت : العارية ؟ قال : العارية مؤداة .

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=587)

1850 – قلت : كل قرض جر منفعة ؛ فلا خير فيه ؟ قال : لا خير فيه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed animal that perishes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=606)

1917 - سئل (الإمام) أحمد (رحمه الله تعالى) عن رجل استعار دابة إلى مكان سماه فعطبت ؟ قال : هو ضامن ، و (العارية مؤداة) : (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed item that was pawned with the owner's permission and then lost?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=629)

1982 - قلت : قال الثوري : كل إنسان استعار شيئا فرهنه بإذن صاحبه فذهب الرهن رد المستعير إلى صاحبه قيمة المتاع الذي كان رهنه به . قال أحمد : نحن نقول : العارية مؤداة ، وإن كان أرهنه بإذن صاحبه فلابد له من أن يؤديه (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) . قال إسحاق : كما قال سفيان .

Mas'alah: What is the ruling on an item taken for inspection that perishes without a price being set?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=700)

قلت : ذهب بها على سوم ، ولم يسم الثمن فهلكت ؟ قال : هو على حديث شريح

حين قال لعمر (رضي الله عنه) في الدابة حين أراد أن يشتري فعطبت فقال : أخذته على سوم ، فأنت له ضامن حتى ترده ، هذا يضمن القيمة ، على اليد ما أخذت حتى تؤديه ، مثل العارية . قال إسحاق : كما قال ، إلا قوله : كالعارية .

Mas'alah: What is the ruling on a person who builds on another's land with permission for a year and is asked to leave before the year ends?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=725)

2247 - قلت : رجل أمر رجلا أن يبني (له) في أرضه ، فيقيم سنة أله أن يخرجه قبل السنة ؟

قال (أحمد) : لا . قلت : فإذا جاء السنة له قيمة البناء ، أو يقلع بناءه ؟ قال أحمد : لا ، بل له قيمة بنائه إلا أن يكون شرط عليه أن يقلع . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed garment that is pawned and then stolen?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=730)

2261 - قلت : قال سفيان في رجل جاء إلى رجل فقال : أعرني ثوبك أرهنه ، فأعطاه فرهنه ، فسرق الثوب ؟ قال : كل شيء أخذه من سبب الثوب ، ما بينه وبين قيمة الثوب يرده عليه . قال أحمد : الثوب عارية ، هو ضامن حتى يؤديه . قال إسحاق

: كما قال سفيان .

Mas'alah: Is a person liable for borrowing a slave or child without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=785)

2377 – قلت (لأحمد) : من استعار عبدا أو صبيا بغير إذن أهله فقد ضمنه ؟ قال أحمد : نعم ضمنه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a slave without permission for work that normally requires hire?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=842)

2585 – حدثنا إسحاق بن منصور المروزي قال) : قلت (لأحمد

بن محمد بن حنبل) : من استعار عبدا بغير إذن سيده في شيء لمثله إجارة ، فطلب سيد العبد إجارة ما عمل عبده ؟ قال : له إجارة عبده . قال إسحاق : كما (قال) : وإن استعار حرا مدركا فليس عليه شيء ، وكلما كان غير مدرك واستعان به ضمن ، وأما إذا كان ممن يستأجر مثله فلا إجارة لأوليائه كما (يكون) للسيد في عبده .

Mas'alah: What is the chapter on borrowing food?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=195)

(باب في استقراض الطعام)

Mas'alah: What is the section on loans and deposits?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=307)

العارية والوديعة

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for a loaned item?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=307)

1145 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن العارية فقال العارية مؤداة خالف او لم يخالف فهو ضامن وذكر حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه

Mas'alah: What is the difference between a loan and a deposit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=307)

1146 - وقال العارية اخذتها اليد والوديعة دفعت اليك

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=338)

هل العارية مؤداة 462 – سألته عن العارية مؤداة

قال العارية مؤداة خالف أو لم يخالف فهو ضامن وذكر حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه وقال العارية أخذتها اليد والوديعة دفعت إليك

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for cultivation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1052)

حكم الرجوع في الأرض المعارة للزرع

Mas'alah: Can a lender of land for cultivation revoke the loan before the crop is harvested?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1052)

1624 – وقال الرجل يعير الرجل الأرض يزرعها ليس له أن يرجع حتى يدرك الزرع

Mas'alah: What is the ruling on a loan of paper or milk?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1053)

منحة الورق واللبن

Mas'alah: What is the difference between a loan of paper and a loan of milk?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1053)

1625 - قلت منحة لبن أو منحة ورق قال منحة ورق هو القرض ومنحة لبن هو العارية فكذا هو

Mas'alah: Is a person obliged to obtain a bucket and rope as a loan and accept water as a loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=192)

(و) يلزمه أيضا (تحصيل دلو وحبل عارية) ممن هما معه، (و) قبول (ماء قرضا) لا استقراضه،

Mas'alah: What is the ruling on asking for a loan or a borrowed item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1101)

(و) لا بأس بمسألة (عارية وقرض) ، نص عليهما،

Mas'alah: What is the ruling on a loan between two warring non-Muslims when one converts to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1523)

(وإن اقترض حربي من حربي) مالا، (ثم أسلم، لزمه رد قرض) لاستقراره بذمته، كما لو تزوج حربية، ثم أسلم لزمه رد مهرها إليها إن كان دخل بها

Mas'alah: When is it obligatory to lend a Mushaf to someone in need?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1583)

(تنبيه) يلزم بذل المصحف لمحتاج إليه للقراءة فيه إذا لم يوجد غيره؛ للضرورة، ولا تجوز القراءة فيه بلا إذن مالكه، ولو مع عدم الضرر؛ لأنه افتئات على ربه.

Mas'alah: What is the ruling when a recipient denies that a returned item is the one originally given in a loan or similar contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1688)

وقرض وسلم وأجرة وقيمة متلف وصداق ونحوه) ، كجعالة مما هو في ذمة دافع إذا دفعه لمستحقه، ثم رده عليه، وأنكر مقبوض منه أن يكون هو المأخوذ، فالقول قول القابض بيمينه إن لم يخرج عن يده بحيث يغيب عنه؛ لأن الأصل بقاؤه في الذمة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a loan (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1802)

[باب القرض]) بفتح القاف وحكي كسرها مصدر قرض الشيء يقرضه – بكسر الراء – إذا قطعه، ومنه المقراض، والقرض اسم مصدر بمعنى الاقتراض. وشرعا: (دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به) ؛ أي: المال، (ويرد بدله) ، وهو نوع من المعاملات على غير قياسها لمصلحة لاحظها الشارع؛ رفقا بالمحاويج، وأجمعوا على جوازه؛ لفعله – عليه الصلاة والسلام – (وهو) أي: القرض (من المرافق) – جمع مرفق – بفتح الميم وكسرها مع كسر الفاء وفتحها – وهو ارتفقت به وانتفعت (المندوب إليها) في حق المقرض؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من كشف عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة» قال أبو الدرداء: لأن أقرض دينارين، ثم يردان، ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما. (والصدقة أفضل منه) ؛ أي: القرض؛ لحديث ابن مسعود مرفوعا: «ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كانا كصدقة مرة» رواه ابن ماجه.

(ولا إثم على من سئل) القرض (فلم يقرض) ؛ لأنه ليس بواجب، بل مندوب؛ لما تقدم، وليس هو من المسألة المذمومة، لأنه إنما يأخذه بعوضه، فأشبه الشراء شيئا في ذمته.

(وينبغي) للمقترض (أن يعلم المقرض بحاله ولا يغره؛ كفقير يتزوج) بامرأة (موسرة) ، فيعلمها بفقره لئلا يغرها، (ولا يقترض إلا ما يقدر أن يؤديه) إلا الشيء اليسير الذي لا يتعذر مثله عادة؛ لئلا يضر بالمقرض، (وكره) الإمام (أحمد الشراء بدين، ولا وفاء عنده إلا) الشيء (اليسير. وقال) الإمام أحمد: (ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه) . قال القاضي: إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء؛ لكونه تغريرا بمال المقرض وإضرارا به، أما إن كان معروفا بالوفاء؛ فلا يكره؛ لأنه إعانة له وتفريج لكربته. ([ويصح قرض] ويتجه ولو) كان المقرض (معلقا) ؛ كالمنجز؛ إذ لا مانع منه. وهو متجه (بلفظه) ؛ أي: بلفظ القرض (ولفظ سلف) ؛ لأنه نوع منه، وبكل (ما) ؛ أي: لفظ (يؤدي معناه) ؛ أي: القرض كقوله: (ملكتك هذا لترد) لي (بدله) ، أو خذ هذا انتفع به، ورد لي؛ بدله، (أو توجد قرينة دالة على إرادته) ؛ أي: القرض؛ كأن سأله قرضا، (وإلا) بأن قال: ملكتك، ولم يذكر البدل، ولم توجد قرينة تدل عليه؛ فهو هبة؛ لأنه صريح فيها، فإن اختلفا، فقال المعطي: هو قرض، وقال الآخذ: هو هبة؛ (فقول آخذ بيمينه في ملكتك أنه هبة) ؛ لأن الظاهر معه. (ومن سأله فقير إعطاء شيء) ؛ فأعطاه، ثم قال المعطي: هو قرض، وقال الآخذ هو هبة، (فقول دافع أنه قرض) بقرينة السؤال. (فإن قال له: أعطني إني فقير) ، ولم يقل قرضا فأعطاه، ثم ادعى المعطي أنه قرض،

وادعى الفقير أنه صدقة؛ (فقول فقير أنه صدقة) بقرينة قوله إنه فقير؛ إذ من طلب للفقر إنما يطلب صدقة غالبا. (وشرط. علم قدر قرض) بمقدر معروف، فلا يصح قرض دنانير ونحوها عددا إن لم يعرف وزنها، إلا إن كانت يتعامل بها عددا، فيجوز، ويرد بدلها عددا، (و) معرفة (وضعه) ليتمكن من رد بدله. (و) شرط (كون مقرض يصح تبرعه) ، فلا يقرض نحو ولي يتيم من ماله، ولا مكاتب ولا ناظر وقف منه، كما لا يحابي؛ (فلا يصح قرض نحو مكيل) ؛ كموزون (جزافا أو مقدرا بمكيال بعينه غير معروف عند

العامة) ؛ كالسلم؛ لأنه لا يأمن تلف ذلك فيتعذر رد المثل، وإن كان لهما غرض في ذلك؛ صح القرض، لا التعيين، (ومن شأنه) ؛ أي: القرض (أن يصادف ذمة) في الغالب. قال ابن عقيل: الدين لا يثبت إلا في الذمم، ومتى أطلقت بالأعواض تعلقت بها، ولو عينت الديون من أعيان الأموال؛ لم يصح. (فلا يصح قرض جهة؛ كمسجد ونحوه) ؛ كمدرسة ورباط (مع قولهم) ؛ أي: الأصحاب في كتاب (الوقف: وللناظر الاستدانة عليه) بلا إذن حاكم لمصلحته؛ كشرائه له نسيئة، أو بنقد لم يعنه. (وفي باب اللقيط) يجوز الاقتراض على بيت المال لنفقة اللقيط، وكذا قال في "الموجز" : يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال ولآحاد المسلمين. (فإن تعذر بيت المال اقترض عليه حاكم) . قال في شرح "الإقناع" قلت: والظاهر أن الدين في هذه المسائل يتعلق بذمة المقترض، وبهذه الجهات؛ كتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني؛ فلا يلزم المقترض الوفاء من ماله، بل من ريع الوقف، وما يحدث لبيت المال. أو يقال لا يتعلق بذمته رأسا، وما هنا بمعنى الغالب فلا ترد المسائل المذكورة لندرتها. (ويصح) القرض (في كل عين يصح بيعها) من مكيل وموزون

Mas'alah: What items are valid for qard (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1805)

ومعدود ومذروع وغيره، (إلا بني آدم) ؛ فلا يصح قرضه [ذكرا] كان أو أنثى؛ لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق، ولأنه يفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها.

Mas'alah: What is the ruling on lending benefits (qard al-manafi') in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1805)

(ولا يصح قرض المنافع) ؛ لأنه غير معهود، (خلافا للشيخ) تقي الدين، فإنه جوز قرضها؛ (كأن يحصد معه) إنسان (يوما ليحصد الآخر معه مثله، أو يسكنه داره ليسكنه الآخر) دارا (بدلها) كالعارية بشرط العوض.

Mas'alah: How is a qard (loan) contract completed and when does ownership transfer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1805)

[فصل يتم عقد قرض بقبول] (فصل: ويتم) عقد (قرض بقبول) ؛ كسائر العقود، (ويلزم) القرض، (ويملك بقبض) ؛ لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض، فوقف الملك عليه؛ كالهبة، (فلا يملك مقرض استرجاعه، لفلس) ، فيملك مقرض الرجوع فيه بشرطه، لحديث: «من أدرك متاعه بعينه» ويأتي.

Mas'alah: When can a lender revoke a qard (loan) due to a condition not being fulfilled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1805)

(ويتجه أو) إلا إن (أقرضه) شيئا (بشرط أن يرهنه به كذا، وامتنع) من ذلك، فيملك مقرض الرجوع بقرضه، ويجبر المقترض على رده له بعينه إن كان باقيا؛ لأنه لم يسلم

للمقرض شرطه. وهو متجه

Mas'alah: When can the lender demand repayment of a loan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1805)

(ولرب قرض طلب بدله) ؛ أي: القرض من مقترض (فورا) ؛ أي: في الحال (لثبوته) في ذمته (حالا – ولو مع تأجيله –) لأنه سبب يوجب رد المثل أو

Mas'alah: Can the lender demand repayment of multiple loans in one lump sum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1806)

القيمة، فأوجبه حالا؛ كالإتلاف، فلو أقرضه تفاريق، فله طلبه بها جملة؛ كما لو باعه بيوعا متفرقة، ثم طالبه بثمنها جملة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a loan be returned in kind?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1806)

(وإن شرط) مقرض (رده) ؛ أي: القرض (بعينه؛ لم يصح) الشرط؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التوسع بالتصرف، ورده بعينه يمنع من ذلك.

Mas'alah: When must a borrower accept the return of the exact loaned item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1806)

(ويجب قبول قرض مثلي رده بعينه) وفاء – ولو تغير سعره – لرده على ما عليه صفة؛ فلزم قبوله؛ كالسلم، بخلاف متقوم رد – وإن لم يتغير سعره – فلا يلزمه قبوله؛ لأن الواجب له قيمته، (ما لم يتعيب) مثلي رد بعينه؛ كحنطة ابتلت، فلا يلزمه قبوله؛ لما فيه من الضرر؛ لأنه دون حقه، (أو) ما لم (يكن) القرض (فلوسا، أو) يكن دراهم (مكسرة، فيحرمها) ؛ أي: يمنع الناس المعاملة بها (السلطان) أو نائبه – ولو لم يتفق الناس على ترك التعامل بها – (فله) ؛ أي: المقرض (قيمته) ؛ أي: القرض المذكور (وقت قرض) ، نصا؛ لأنها تعيبت في ملكه، وسواء نقصت قيمتها قليلا أو كثيرا (وتكون) القيمة (من غير جنسه) ؛ أي: القرض (إن جرى فيه) ؛ أي: أخذ القيمة من جنسه (ربا فضل) ؛ كما لو أقرضه دراهم (مكسرة) أو

Mas'alah: What is the ruling on repaying borrowed measurable or weighable goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1808)

(و) يجب رد (مثل مكيل أو موزون) يصح السلم فيه، لا صناعة فيه مباحة. قال في "المبدع" إجماعا؛ لأنه يضمن في الغصب والإتلاف بمثله، فكذا هنا. قال الموفق إذا زادت قيمة الفلوس أو نقصت؛ رد مثلها؛ كما لو اقترض عرضا مثليا؛ كبر وشعير وحديد ونحاس، فإنه يرد مثله وإن غلا أو رخص؛ لأن غلو قيمته أو نقصانها لا يسقط

المثل عن ذمة المستقرض، فلا يوجد المطالبة بالقيمة، وهذا هو معين ما تقدم من أن نص الإمام برد القيمة إنما هو فيما إذا أبطل السلطان المعاملة بها، لا في زيادة القيمة ونقصانها،

Mas'alah: What is the ruling when the exact type of borrowed item is unavailable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1808)

(فإن أعوز) المثل، فلم يوجد؛ فترد (قيمته يوم إعوازه) ؛ لأنه يوم ثبوتها في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying the value of non-measurable or non-weighable borrowed items?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1808)

(و) يجب على المقترض رد (قيمة غيرهما) ؛ أي: المكيل والموزون. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم؛ لأنه لا مثل له، فضمن بقيمته؛ كالغصب (يوم قبض، ولو) كان القرض (غير جوهر) مما لا ينضبط بالصفة؛ لأنها تختلف قيمتها في الزمن اليسير بكثرة الراغب وقلته، فتزيد زيادة كثيرة، فينضر المقترض، وتنقص فينضر المقرض، (خلافا "للمنتهى") فإنه قال: فجوهر ونحوه يوم قبض، وغيره يوم قرض، وما في المنتهى "جزم به في" التنقيح "والإنصاف" والمغني "والشرح" والكافي "والفروع" وغيرهم، وقد نبهنا على هذه المسألة في فصل ويتميز عن مثمن بالبداية، وبيناها بيانا لا لبس معه، فلتراجع هناك،

فإنها كثيرة الوقوع، خصوصا في هذه الأزمنة.

Mas'alah: What items may be loaned by measure or time-based estimation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1809)

(ويجوز قرض ما كيل) ؛ كسائر المائعات (و) يجوز قرضه (لسقي مقدرا بأنبوبة أو نحوها) مما يعمل على هيئتها من فخار أو نحاس أو رصاص؛ (لقول) الإمام (أحمد: إذا كان محدودا يعرف كم يخرج منه؛ فلا بأس) ؛ للتمكن من رد مثله، (و) ويجوز قرضه مقدرا (بزمن من نوبة غيره؛ ليرد) مقترض (عليه) ؛ أي: المقرض (مثله) في الزمن (من نوبته) ، نصا قال: وإن كان غير محدود كرهته؛ أي: أنه لا يمكن رد مثله.

Mas'alah: Is it permissible to loan bread by count and return it by count?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1809)

(و) يجوز قرض (خبز خمير عددا ورده عددا بلا قصد زيادة أو جودة) ؛ «لحديث عائشة قالت: قلت يا رسول الله الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصانا، فقال: لا بأس إنما ذلك من مرافق الناس، لا يراد به الفضل» رواه أبو بكر في "الشافي" ولمشقة اعتباره بالوزن مع دعاء الحاجة إليه.

Mas'alah: What conditions are prohibited in a loan contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1809)

(ولا) يجوز الإلزام بشرط (تأجيل) قرض، (أو) شرط (نقص في وفاء) ؛ لأنه ينافي مقتضى العقد (أو) شرط (جر نفع) ؛ فيحرم؛ كشرط (أن يسكنه) المقترض (داره، أو يقضيه خيرا منه أو أكثر) مما أقرضه (أو) أن يقضيه (ببلد آخر) ، ولحمله مؤنة؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، فشرط النفع فيه يخرجه عن موضوعه، فإن لم يكن لحمله مؤنة، فقال في "المغني" :

Mas'alah: What is the ruling on a borrower voluntarily repaying more than the loan due to generosity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1810)

(أو علمت زيادته) ؛ أي: المقترض على مثل القرض وقيمته؛ (لشهرة سخائه؛ جاز) ذلك؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - استلف بكرا، فرد خيرا منه، وقال: «خيركم أحسنكم قضاء» . متفق عليه من حديث أبي رافع. ولأن الزيادة لم تجعل عوضا في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه؛ أشبه ما لو لم يوجد قرض.

Mas'alah: What is the ruling on returning an equivalent item by mutual consent in a loan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1810)

(ويتجه) أنه يؤخذ (منه) ؛ أي: من تعليل الأصحاب بفعله وقوله – صلى الله عليه وسلم – (جواز رد مثل متقوم مع تراض) . قال في" الاختيارات ": ويتوجه في المتقوم أن يجوز رد المثل بتراضيهما. انتهى. وهو ظاهر؛ لأن الحق لا يعدوهما. وهو اتجاه حسن."

(و) إن قال مقترض: (أقرضني ألفا) لأشتري بها بقرا وبذارا، (وادفع لي أرضك أزرعها بالثلث) أو نحوه؛ (حرم) نصا؛ لأنه يجر به نفعا (خلافا لجمع) منهم الناظم وصاحب "الرعاية الصغرى" والموفق. (ولو أقرض) إنسان (من له عليه بر يشتريه) ؛ أي: البر بما اقترضه، (ثم يوفيه إياه؛ جاز) العقد بلا كراهة؛ (كإرساله نفقة لعياله، فأقرضها) ؛ أي: النفقة (رجلا ليوفيها لهم) ؛ فلا بأس بذلك، إذا لم يأخذ عليها شيئا زائدا عنها، (وكقرضه غريمه المعسر ألفا ليوفيه منه) ؛ أي: الألف (ومن دينه الأول كل وقت شيئا) ؛ فإنه يجوز ذلك أيضا بلا كراهة. (وإن فعل) مقترض (ما) ؛ أي: شيئا (فيه نفع) ؛ بأن أهدى له هدية، أو عمل له عملا (قبل الوفاء ولم ينو) مقرض (احتسابه من دينه، أو) لم ينو (مكافأته) عليه؛ (لم يجز إلا إن جرت عادة بينهما) ؛ أي: بين المقرض والمقترض (به) ؛ أي: بذلك الفعل (قبل قرض) ؛ لحديث أنس مرفوعا: «إذا أقرض أحدكم، فأهدى إليه أو حمله على الدابة؛ فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه، وكذا البيهقي في السنن والشعب، وسعيد بن منصور في سننه، وهو حديث حسن، ويؤيده ما في البخاري عن أبي بردة قال: "قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام، فقال لي إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل قت؛ فلا تأخذه؛ فإنه ربا" وفي مسند الحارث بن أبي أمامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل قرض جر منفعة فهو باب من أبواب الربا» (وكذا كل غريم) ؛ أي: مدين؛ حكمه كالمقترض فيما تقدم (غير استعمال رهن

ويأتي) أنه يجوز استعمال الرهن لمصلحته؛ كخوف عليه من عث.

(فإن استضافه) مقترض (حسب له) مقرض (ما أكل) عنده قبل الوفاء نصا، أو كافأه عليه إن لم تجر العادة بينهما به قبل القرض. (ويتجه ولا) يحسب له ما أكل عنده من (ضيافة واجبة) ؛ ككون المقترض عمل وليمة عرس، ودعا المقرض إليها، وكان في قرية ومر عليه، فقدم له طعاما؛ فإنه يطيب له أكله بلا احتساب ولا نية مكفأة؛ كما يأتي في الأطعمة. وهو متجه يؤيده قوله (وهو) ؛ أي: القرض (في الدعوات) إذا فعل المقترض وليمة أو عقيقة ونحوها؛ (كغيره) ممن لا دين عليه. (ومن طولب) من مقترض وغيره؛ أي: طالبه رب دينه (ببذل قرض) ، أو ثمن في ذمة، (أو) طولب ببدل (غصب ببلد آخر) غير بلد قرض وغصب؛ (لزمه) ؛ أي: المدين أو الغاصب رد البدل؛ لتمكنه من قضاء الحق بلا ضرر، (إلا ما لحمله مؤنة) ؛ كحديد وقطن وبر (وقيمته ببلد القرض) أو الغصب (أنقص) من قيمته ببلد الطلب؛ (فلا يلزمه إلا قيمته بها) ؛ أي: [بلد] القرض أو الغصب؛ لأنه لا يلزمه حمل إلى بلد الطلب، فيصير كالمتعذر، وإذا تعذر المثل تعينت القيمة، واعتبرت ببلد القرض أو الغصب؛ لأنه الذي يجب فيه التسليم، و (لا) يلزم مقترضا أو غاصبا بذل (المثل، ولا) بذل (القيمة بمحل طلب) ، وعلم منه أنه إن طولب بعين الغصب بغير بلده؛ لم يلزمه، وكذا لو طولب بأمانة أو عارية ونحوها بغير بلدها؛ لأنه لا يلزمه حملها إليه، (ومع تساو) ؛ أي: بأن كانت قيمته ببلد القرض أو الغصب مساوية لبلد الطلب، (أو أكثر؛ لزم) مقترضا وغاصبا دفع (المثل) ببلد الطلب؛ لما سبق. (ولو بذله) ؛ أي: المثل (مقترض أو غاصب بغير بلده) ؛ أي: بلد قرض أو غصب، (ولا مؤنة لحمله) إليه؛ كأثمان؛ (لزم) مقرضا ومغصوبا

منه (قبوله مع أمن بلد وطريق) ؛ لعدم الضرر عليه إذن. وكذا ثمن وأجرة ونحوهما،

فإن كان لحمله مؤنة، أو البلد أو الطريق غير آمن؛ لم يلزمه قبوله – ولو تضرر المقترض أو الغاصب – لأن الضرر لا يزال بالضرر. (ومع بقاء مغصوب) إذا بذل الغاصب بدله لربه؛ (لم يجبر ربه على قبوله) ؛ أي: البدل (بحال) لا مع مؤنة للحمل، ولا عدمها، ولا مع أمن البلد أو الطريق، ولا مع الخوف؛ لأن دفع البدل معاوضة، ولا يجبر عليها الممتنع. ولو أقرض ذمي ذميا خمرا، ثم أسلما أو أحدهما؛ بطل القرض، ولم يجب على المقترض شيء، ولو قال مقرض لمقترض: إن مت – بضم التاء – فأنت في حل؛ فوصيته صحيحة؛ كسائر الوصايا، وإن قال له: إن مت – بفتحها – فأنت في حل؛ لا يصح؛ لأنه إبراء معلق بشرط، وشرط الإبراء أن يكون منجزا؛ كالهبة. [

Mas'alah: What is the ruling on expenses for borrowed, leased, deposited, and jointly owned animals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1849)

(و) حيوان (معار ومؤجر ومودع، ويتجه ومشترك) بيد أحدهما بإذن الآخر. وهو متجه؛ (كرهن) فيما سبق تفصيله، وإن مات فكفنه ومؤنة تجهيزه؛ كذلك

Mas'alah: What is the ruling if the owner is not harmed by the water flow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1912)

(ولو لم يتضرر) رب الأرض والسطح (بذلك) ؛ أي: بالإجراء، ولم تتضرر الأرض أو

السطح،

Mas'alah: May the owner of a house lend the space for a building after it falls?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1916)

(وله إعارته) لأنه استحق إبقاءه بعوض، (سواء زال بسقوطه أو سقوط ما تحته أو لهدمه إياه) أو غيره،

Mas'alah: What is the ruling on moving a door from the beginning of a non-through alley to the interior?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1921)

ولا يجوز نقله) ؛ أي: الباب بدرب غير نافذ من أوله إلى داخل منه نصا (إن لم يأذن من فوقه) ؛ أي: الداخل عنه؛ لتقدمه إلى موضع لا استطراق له فيه، (فإن أذن) له من فوقه فإنه يجوز، ويكون (إعارة لازمة) ، فلا رجوع للآذن بعد فتح الداخل وسد الأول؛ كإذنه في نحو بناء على جداره؛ لأنه إضرار، فإن سد المالك بابه الداخل، ثم أراد فتحه؛ لم يملك إلا بإذن ثان.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor permitting another to build or place wood on his wall when no right exists?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1927)

(ولو أذن جار لجاره في البناء على حائطه، أو في وضع سترة، أو) في وضع (خشب) ونحو ذلك (عليه) ؛ أي: حائطه (حيث لا يستحق وضعه) عليه؛ (جاز) ؛ لأن الحق له، (وصار) ذلك (عارية لازمة) . ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling on writing a small amount with one's pen from another's inkwell without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1927)

(ويتجه و) يجوز للإنسان (كتبه) شيئا (يسيرا) ككلمة وسطر (بقلمه) ؛ أي: قلم نفسه (من محبرة غيره) بلا إذنه؛ لجريان العادة بذلك، ولأنه مما يتسامح به عادة وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on fallen grain that grows the following year, and who owns it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2142)

(ويتجه) أن الساقط الذي نبت بعام قابل؛ (لا) يكون ملكا لرب الأرض ولا غيره، (بل) حكمه كحكم (كلأ) وشوك نبت في أرضه؛ فهو أحق به من غيره وليس لغيره إذا لم يرض الدخول إلى أرضه لأخذ ذلك منها. وهو متجه. لولا قوة النص المعارض له (مالكا كان) رب الأرض (أو مستأجرا أو مستعيرا) ؛ لأن صاحب الحب أسقط حقه منه بحكم العرف؛ بدليل أن لكل أحد التقاطه؛ كما لو سقط النوى فنبت شجرا. وقال في "المستوعب" : لو أعاره أرضا بيضاء ليجعل فيها شوكا أو دواب، فتناثر فيها حب أو

نوى؛ فهو للمستعير، وللمعير إجباره على قلعه بدفع القيمة لنص أحمد على ذلك في

الغاصب. (وكذا نص) الإمام أحمد (فيمن باع قصيلا، فحصد وبقي يسير، فصار سنبلا) ؛ فهو (لرب الأرض) نصا على الصحيح من المذهب (ونقل حنبل: لا ينبغي) ؛ أي: لا يجوز (أن يدخل) إنسان (مزرعة أحد إلا بإذنه لغير كلأ، ولا شوك، والمراد ولا ضرر) بدخول مريدهما، (ولم تحوط) الأرض، أما إذا كانت محوطة، أو كان يتضرر المالك بالدخول إلى أرضه لعزة وجود الكلأ والشوك، ودعاء الحاجة إليه فلا يجوز؛ لأنه نبت في ملكه، وهو أحق به من غيره. (وحرم أن يشرط) - بالبناء للمفعول - (على الفلاح شيء من مأكول وغيره) - أي: غير مأكول - من دجاج وحطب وغيرهما (مما يسمى خدمة) ، ولا يجوز أخذ ذلك بشرط ولا غيره إلا أن ينوي مكافأته، أو الاحتساب به من أجرة الأرض، أو كانت العادة جارية به بينهما قبل أن يعطيه أرضه على قياس ما تقدم في القرض. (تنبيه) : حكم المزارعة حكم المساقاة فيما تقدم من الأحكام، والحصاد والدياس وتصفية الحب من التبن واللقاط على العامل؛ لأنه من العمل الذي لا يستغني عنه، ولقصة خيبر. [فائدة إجارة أرض وشجرة فيها لأجل حمل الشجرة]

Mas'alah: Is a borrower from a lessee liable for accidental destruction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2210)

ولا يضمنها مستعير بتلف) عنده بلا تفريط على الصحيح من المذهب. قال في "التلخيص" : ولا ضمان على المستعير من المستأجر في الأصح، واقتصر عليه في "القواعد الفقهية" ؛ لقيامه مقام المستأجر في استيفاء المنفعة، فحكمه حكمه في عدم

الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient knowingly cuts or wears the garment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2245)

(وإن علم) قابض أن الثوب ونحوه ليس بثوبه، فقطعه، أو لبسه؛ (فلا) رجوع له على دافع بما غرمه للمالك؛ لأنه أدخل الضرر على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's construction on land when the sale is later rescinded?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2257)

(و) لو غرس أو بنى مشتر؛ فحكمه (حكم العارية فيما بيع منه) ؛ أي: اشتراه اشتراء (صحيحا، ثم فسخ) عقد (بيع بنحو عيب) ؛ كغبن (وتقايل) ، أو خيار شرط، (خلافا له) – أي: "للإقناع" – فإنه قال: ولو غرس أو بنى مشتر، ثم فسخ البيع بعيب كان لرب الأرض الأخذ بالقيمة، أو القلع وضمان النقص، وتركه بالأجرة انتهى. فجعل في "الإقناع" حكم ما بيع بعقد صحيح، ثم فسخ، حكم الإجارة، فلذلك خالفه المصنف، وجعله كالعارية تبعا لجماعة. منهم صاحب "المحرر" والرعاية "و" الحاوي الصغير "وغيرهم، فإنهم قالوا: لرب الأرض أخذ الغراس أو البناء بقيمته، أو قلعه وضمان نقصه انتهى." وأما المبيع بعقد فاسد إذا غرس فيه المشتري، أو بنى؛ فحكمه حكم المستعير إذا غرس أو بنى على الصحيح من المذهب. ذكره القاضي في المجرد "وابن عقيل في"

الفصول "وصاحب" المغني "في الشروط في الرهن؛ لتضمنه إذنا، ويأتي في باب العارية مفصلا."

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'Ariyah (loan)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2286)

[كتاب العارية] : بتخفيف الياء وتشديدها مشتقة من عار إذا ذهب وجاء، ومنه قيل: للبطال عيار؛ لتردده في بطالته، والعرب تقول: أعاره وعاره ك أطاعه وطاعه. قال الأصحاب تبعا للجوهري: هي مشتقة من العار، وفيه شيء؛ لأن الشارع - عليه الصلاة والسلام - فعلها، وقيل: إنها مشتقة من العري الذي هو التجرد؛ لتجردها عن العوض، كما تسمى النخلة الموهوبة عرية؛ لتعريها عنه، وقيل التعاور وهو التناوب لجعل المالك نوبة في الانتفاع بها. وهي (العين المأخوذة) من مالكها - ولو لمنفعتها - أو وكيله (للانتفاع بها) مطلقا، أو زمنا مقدرا (بلا عوض) من الآخذ لها أو من غيره، وتطلق كثيرا على الإعارة مجازا، والعارة بمعنى العارية. قال تميم بن مقبل: فاخلف وأتلف إنما المال عارة ... وكله مع الدهر الذي هو آكله

Mas'alah: Who is responsible for safeguarding a borrowed item when the owner is present?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2287)

(مع الانفراد) - أي: انفراد المستعير - (بحفظ) للعين المعارة؛ بأن لم يكن مالكها

معها، أما إذا كان مالكها معها كما لو أركب دابته لإنسان، ولم يفارقه فالحفظ على المالك دون المستعير؛ لعدم انفراده بحفظها، فلو تلفت في هذه الحالة، من غير تعد ولا تفريط فلا ضمان؛ لتلفها تحت يد مالكها

Mas'alah: What is the definition of 'Ariyah (loan) and its legal basis?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2287)

(والإعارة: إباحة نفعها) – أي: العين – أي: رفع الحرج عن تناول ما ليس مملوكا له (لا هبته) ؛ إذ الهبة تمليك يستفيد به التصرف في الشيء؛ كما يستفيده فيه بعقد المعاوضة (بلا عوض) ، وهي مشروعة، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب: فقوله تعالى: {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] . روي عن ابن عباس وابن مسعود – رضي الله عنهم – قال: العواري، وفسرها ابن مسعود قال: القدر والميزان والولد. وأما السنة فروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في خطبته في حجة الوداع: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم» [قال] الترمذي حديث حسن غريب وروى صفوان بن أمية: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعار منه درعا يوم حنين، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة» رواه أبو داود. وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها؛ ولأنه لما جازت هبة الأعيان جازت هبة المنافع، ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on lending items in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2287)

(وتستحب) الإعارة؛ لكونها من البر والمعروف ولا تجب؛ لحديث: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» رواه ابن المنذر؛ ولحديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة» . وفي حديث الأعرابي الذي سأل النبي – صلى الله عليه وسلم: «ماذا فرض الله عليه من الصدقة؟ قال: الزكاة قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» والآية فسرها ابن عمر والحسن بالزكاة،

وكذلك زيد بن أسلم، وقال عكرمة: إذا جمع ثلثها فله الويل إذا سها عن الصلاة ورد أو منع الماعون.

Mas'alah: How is a contract of 'Ariyah (loan) concluded?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2288)

(وتنعقد) الإعارة (بكل قول أو فعل يدل عليها) ؛ كقوله: أعرتك هذا الشيء أو أبحتك الانتفاع به، أو يقول المستعير أعرني هذا أو أعطينيه أركبه، أو أحمل عليه، فيسلمه المعير إليه، ونحوه كاسترح على هذه الدابة، وكدفعه الدابة لرفيقه عند تعبه، وتغطيته بكسائه إذا رآه برد؛ لأنها من البر، فصحت بمجرد الدفع؛ كدفع الصدقة، ومتى ركب الدابة أو استبقى الكساء عليه كان دفع ذلك قبولا. قال في "الترغيب" : يكفي ما دل على الرضى من قول أو فعل؛ كما لو سمع من يقول: أردت من يعيرني كذا، فأعطاه كذا؛ لأنها إباحة لا عقد، نقله بمعناه في "الفروع" عن "الترغيب" ، واقتصر عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lending contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2288)

(وشرط) لصحة الإعارة أربعة شروط: أحدها (كون عين) معارة (منتفعا بها مع بقائها) كالدور والعبيد والثياب والدواب ونحوها؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعار من أبي طلحة فرسا» ومن صفوان أدرعا، وسئل عن حق الإبل فقال: «إعارة دلوها وإطراق فحلها» ، فثبت ذلك في المنصوص عليه، والباقي قياسا.

Mas'alah: What is the ruling on lending consumable items like food?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2288)

(فدفع ما لا يبقى؛ كطعام تبرع من دافع) ؛ لأنه لا ينتفع به إلا مع تلف عينه، لكن إن أعطى الأطعمة والأشربة بلفظ الإعارة، فقال ابن عقيل: احتمل أن يكون إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling if food or drink is given using the word 'i'arah'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2288)

(ويتجه ما لم يكن) الطعام أو الشراب (بلفظ عارية) ، فإن كان بلفظها (فهو قرض)

يجب على آخذه رد بدله، كما لو استعار دراهم لينفقها فثبت بذمته قرضا. وهو متجه.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of a lending contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2289)

(و) الشرط الثاني: (كون معير أهلا للتبرع شرعا) ؛ إذ الإعارة نوع من التبرع؛ لأنها إباحة منفعة.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a lending contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2289)

(و) الشرط الثالث كون (مستعير أهلا للتبرع له) بتلك العين المعارة؛ بأن يصح منه قبولها، أشبه الإباحة بالهبة، (فلا تصح إعارة نحو مضارب) كناظر وقف وولي يتيم؛ لما بأيديهم من مال المضاربة والوقف واليتيم، (و) لا تصح إعارة (مكاتب) لما بيده من المال بدون إذن سيده، (ولا) تصح إعارة (لنحو صغير) كمجنون ومعتوه (بلا إذن وليه) ؛ لعدم أهليتهم للتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited loan of goods with a known compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2289)

(وصح في) إعارة (مؤقتة شرط عوض معلوم، وتصير إجارة) تغليبا للمعنى؛ كالهبة إذا شرط فيها ثواب معلوم كانت بيعا، تغليبا للمعنى على اللفظ، فإذا أطلقت الإعارة، أو جهل العوض فالإجارة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional exchange of loans of goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2289)

وفي "التلخيص" : (لو أعاره عبده) أو نحوه (على أن يعيره الآخر فرسه) أو نحوه، ففعلا، (فإجارة فاسدة لا تضمن) ؛ للجهالة؛ لأنهما لم يذكرا مدة معلومة ولا عملا معلوما. قال الحارثي: وكذلك لو قال: أعرتك هذه الدابة لتعلفها، أو هذا العبد لتمونه، وإن عينا المدة والمنفعة؛ صحت إجارة؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on lending currency or measured goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2289)

(و) تصح (إعارة نقد) من ذهب أو فضة (ونحوه) كمكيل وموزون، فإن استعار النقد لينفقه، أو أطلق، أو استعار المكيل أو الموزون ليأكله وأطلق، (فقرض) ؛ لأن هذا معنى القرض، وهو مغلب على اللفظ، و (لا) تكون استعارة النقد (لما يستعمل فيه مع بقائه) قرضا، بل عارية كما لو استعار النقد للوزن، أو (ليرهنه أو يعاير عليه) ؛ فإنها تصح كالإجارة لذلك، وكذا المكيل والموزون.

Mas'alah: What is the condition that the benefit of a loaned item must be permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2289)

(و) الشرط الرابع: (كون نفع) عين (مباحا) لمستعير؛ لأن

الإعارة إنما تبيح له ما أباحه الشارع له، فلا يصح أن يستعير إناء من أحد النقدين ليشرب فيه، ولا حليا محرما على رجل ليلبسه، ولا أمة ليطأها، حيث صحت الاستعارة من أجله،

Mas'alah: What is the ruling on lending a dog for hunting or a stallion for breeding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2290)

(ولو لم يصح الاعتياض عنه) - أي: النفع المباح - (كإعارة كلب لصيد) أو ماشية (وفحل لضراب) ؛ لأن نفع ذلك مباح، ولا محظور في إعارتهما، والمنهي عنه هو العوض المأخوذ في ذلك؛ ولذلك امتنعت إجارته، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر في حق الإبل والبقر والغنم إطراق فحلها.

Mas'alah: How does the scope of 'Ariyah compare to Ju'alah and Ijarah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2290)

إذا تقرر هذا (فهي) – أي: الإعارة (أوسع من باب الجعالة) ؛ لأن الجعالة نوع من الإجارة، فتصح إعارة الكلب، ولا يصح أن يكون عوضا في جعالة، (وباب الجعالة أوسع من باب الإجارة) ؛ لأن الجعالة تصح على العبادة كالأذان والإمامة، ولا كذلك الإجارة.

Mas'alah: When is lending a Mushaf obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2290)

(وتجب إعارة مصحف لمحتاج لقراءة) فيه، ولم يجد غيره. نقله القاضي في "الجامع الكبير" وهذا إن لم يكن مالكه محتاجا إليه، وخرج ابن عقيل وجوب الإعارة أيضا في كتب للمحتاج إليها من القضاة والحكام وأهل الفتاوى.

Mas'alah: When is lending any item necessary to prevent harm obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2290)

(ويتجه وكذا) تجب إعارة (كل) شيء (مضطر إليه مع بقاء عينه) ؛ إذ دفع الضرر عن المعصوم واجب، وإذا لم يندفع ضرره إلا بالإعارة؛ فالإعارة واجبة، وهذا الاتجاه لا طائل تحته؛ لأنهم صرحوا به في باب الأطعمة بلفظ: ومن اضطر إلى نفع مال الغير؛ وجب بذله مجانا مع بقاء عينه، وعدم حاجة ربه إليه، وقال ابن الجوزي: ينبغي لمن ملك كتابا أن لا يبخل بإعارته لمن هو أهله، وكذلك ينبغي إفادة الطالب بالدلالة على

الأشياخ وتفهيم المشكل.

Mas'alah: What is the ruling on lending a Muslim slave to a disbeliever for service?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2291)

(وتحرم إعارة قن مسلم لكافر لخدمته) خاصة؛ كما تحرم إجارته لها، فإن أعاره أو آجره لعمل في الذمة غير الخدمة؛ صحتا، وتقدم في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on lending a vessel for prohibited use?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2291)

وتحرم إعارة آنية لمن يتناول بها محرما، من نحو خمر، وإعارة (إناء نقد) ذهب أو فضة، (و) إعارة (سلاح في فتنة) ، وإعارة دابة ممن يؤذي عليها محترما.

Mas'alah: What is the ruling on lending a house for sin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2291)

(و) إعارة (دار) لفعل (معصية) فيها، أو لمن يتخذها كنيسة، أو يشرب فيها مسكرا؛ كإجارة ذلك، وتحرم إعارة بضع؛ لأنه لا يباح إلا بملك أو نكاح،

Mas'alah: What is the ruling on lending a beautiful slave girl to a trustworthy person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2291)

(وتكره إعارة أمة جميلة لمأمون) إذا كان شابا؛ لأنه قد لا يؤمن عليها، وإن كانت إعارتها لصبي أو امرأة أو محرم؛ جاز؛ لأنه مأمون عليها.

Mas'alah: What is the ruling on lending a beautiful slave woman or beardless youth to others in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2291)

(وتحرم) إعارتها (هي) – أي: الأمة الجميلة – (وإعارة) غلام (أمرد لغيره) – أي لغير مأمون؛ كما تحرم (إجارتهما) ؛ لأنه إعانة على الفاحشة، (لا سيما العزب) . قال ابن عقيل: لا تجوز إعارتها للعزاب الذين لا نساء لهم من قرابات ولا زوجات؛ لما فيه من التعرض للخلوة بالأجنبيات، وتحرم الخلوة بها؛ كغير المعارة، ويحرم النظر إليها بشهوة؛ كمؤجرة، ولا تعار الأمة للاستمتاع بها في وطء ودواعيه؛ لأنه لا يباح إلا بملك أو نكاح.

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave woman for service in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2292)

وأما إعارة الأمة للخدمة، فإن كانت برزة أو شوهاء؛ جاز لسيدها أن يعيرها مطلقا؛ للأمن عليها، والجواز يحتمل نفي التحريم والكراهة، فلا ينافي أن أصل العارية الندب، ويحتمل أنه على ظاهره، فحينئذ تكمل للعارية الأحكام الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing one's parent for service in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2292)

(وكره استعارة أصله) كأبيه وأمه وجده وجدته وإن علوا (لخدمته) ؛ لأنه يكره للولد استخدام أحدهم؛ فكرهت استعارته.

Mas'alah: What is the ruling on a child lending his parent to a stranger for service in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2292)

(ويتجه) أنه (لا) يكره للفرع (إعارته) – أي أصله – لأجنبي للخدمة كذا قال، والظاهر خلافه، لتسببه في امتهانه. قال الخلوتي: قال شيخنا: وعلى قياسه أنه يكره إذا استأجره للخدمة أن يعيره لذلك؛ لوجود العلة انتهى.

Mas'alah: When may the borrower return a borrowed item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2292)

وللمستعير رد العارية متى شاء؛ لأنها ليست لازمة.

Mas'alah: Can the lender revoke a loan before the specified term?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2292)

(وصح رجوع معير) في عارية، (ولو قبل أمد عينه) ؛ لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير؛ لأنها تستوفى شيئا فشيئا، فكلما استوفى شيئا فقد قبضه، والذي لم يستوفه لم يقبضه، فجاز الرجوع فيه؛ كالهبة قبل القبض (إلا) أن يأذن المعير في شغل المعار بشيء (في حال يستضر به) - أي: برجوع المعير في العارية - (مستعير) ؛ فلا يصح رجوعه؛ لما فيه من الضرر المنفر شرعا،

Mas'alah: When can a lender not revoke a loan due to harm to the borrower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2292)

(فمن أعار سفينة لحمل) أو لوحا لرفع سفينة، فرفعها به وولج في البحر، (أو) أعار (أرضا) لدفن ميت أو لزرع؛ لم يرجع معير في العارية، ولا يطالب بالسفينة أو اللوح ما دامت السفينة في اللجة، (حتى ترسي) - بضم التاء -

Mas'alah: When may the lender revoke a loan of a ship after it anchors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2293)

لما فيه من الضرر، فإذا أرست جاز الرجوع؛ لانتفاء الضرر، وللمعير الرجوع قبل دخولها البحر؛ لانتفاء الضرر

Mas'alah: When may a lender revoke a loan of land for planting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2293)

(أو) ؛ أي: وليس لمعير أرضا لزرع الرجوع بها حتى (يحصد) الزرع (في أوانه) ، وليس لمعير تمليك زرع بقيمته نصا؛ لأن له وقتا ينتهي إليه إلا أن يكون الزرع مما يحصد فصلا، فيحصده المستعير وقت أخذه عرفا؛ لعدم الضرر إذن.

Mas'alah: What is the ruling on charging rent for a loaned item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2293)

قال المجد: ولا أجرة عليه،

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for burial before the body decays?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2293)

(أو) ؛ أي: ولا لمعير أرضا لدفن الرجوع حتى (يبلى) الميت.

Mas'alah: What is the condition for revoking a loan of land for burial according to Ibn al-Banna?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2293)

قال ابن البنا: ويصير رميما؛ لما فيه من هتك حرمته.

Mas'alah: What is the definition of the body becoming decayed for the purpose of revoking a loan of burial land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2293)

قال المجد في شرحه: بأن يصير رميما، ولم يبق شيء من العظام في الموضع المعتاد، ومقتضاه أنهما قولان، ولعل الخلف لفظي كما يعلم من كتب اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on the lender revoking permission before burial?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2293)

)

Mas'alah: What is the ruling on the lender revoking permission before burial?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2293)

وصح رجوع) معير في أرضه (قبل دفنه) – أي: الميت – لانتفاء الضرر،

Mas'alah: What is the ruling on rent for the borrower after the lender revokes permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2293)

)

Mas'alah: What is the ruling on rent for the borrower after the lender revokes permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2293)

ولا أجرة) على مستعير (منذ رجع) المعير؛ أي: من حين رجع إلى حين زوال ضرر المستعير حيث كان الرجوع يضر به إذن، ولا إذا أعار لغرس أو بناء، ثم رجع إلى حين تملكه بقيمته، أو قلعه مع ضمان نقصه، أو بقائه إذا أبى المعير ذلك إلى أن يتفقا، ويأتي؛ لأنه لا يملك الرجوع في عين المنفعة فيما إذا ضر بالمستعير إذن، فلا يملك طلب بدلها كالعين الموهوبة، ولأنه فيما إذا لم يأخذ الغرس أو البناء بقيمته أو يقلعه مع ضمان نقصه، كان إبقاؤه في أرضه من جهته، فلا يملك طلب المستعير بالأجرة؛ كما قبل

الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on rent for the borrower when the lender revokes permission before harvest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2293)

)

Mas'alah: What is the ruling on rent for borrowed land with crops when the lender revokes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2293)

إلا في الزرع) إذا رجع المعير قبل أوان حصاده، وهو لا يحصد قصيلا، فإن له أجرة مثل الأرض المعارة من حين رجع إلى حين الحصاد؛ لوجوب تبعيته في أرض المعير إلى أوان حصاده قهرا عليه؛ لكونه لم يرض بذلك بدليل رجوعه، ولأنه لا يملك أن يأخذ الزرع بقيمته؛ لأن له أمدا ينتهي إليه، وهو قصير بالنسبة إلى الغرس، فلا داعي إليه، ولا أن يقلعه ويضمن نقصه؛ لأنه لا يمكن نقله إلى أرض أخرى، بخلاف الغرس وآلات البناء؛ لأن المستعير إذا اختار قلع زرعه ربما يفوت على

المالك الانتفاع بأرضه في ذلك العام، فيحصل له بذلك ضرر، فيتعين أن يبقى بأجرة مثله إلى حصاده، جمعا بين الحقين.

Mas'alah: When does rent for borrowed land become obligatory upon the lender's revocation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2294)

)

Mas'alah: Does rent for borrowed land become obligatory even if the borrower is unaware of revocation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2294)

ويتجه) أن أجرة الأرض المزروعة تجب من حين رجوع المعير – (ولو لم يعلم) المستعير برجوعه –

Mas'alah: What is the analogous ruling for a borrowed animal when the lender revokes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2294)

)

Mas'alah: What is the ruling on rent for a borrowed animal when the owner revokes permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2294)

و) يتجه (أن مثله) أي: مثل من زرع أرضا معارة في الحكم (لو رجع معير دابة) في أثناء المدة من أن الأجرة تلزم المستعير من حين رجوع المالك حيث لا ضرر (– ولو لم يعلم مستعير) برجوعه –

Mas'alah: What is the ruling on the owner revoking permission to eat food?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2294)

)

Mas'alah: Is the claim of revocation of permission accepted without evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2294)

)

Mas'alah: Can the lender of an animal revoke permission if the borrower is incapacitated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2294)

)

Mas'alah: What is the ruling on revoking the loan of a mount to a disabled person in a remote area?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2294)

و) يتجه (أنه لا يرجع معير دابة لعاجز) عن المشي (صار) ببرية (منقطعة) ؛ لأن رجوعه يضر بالمستعير، والضرر يزال، كمن أعار سفينة وصارت في لجة البحر، وأراد أخذها قبل أن ترسي؛ فيمنع من ذلك؛ إزالة لضرر المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on re-burying a corpse in borrowed land after it is removed by a predator?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2295)

كذئب وضبع (لا يعاد) ؛ أي: ليس لوليه إعادة دفنه في الأرض المعارة (بلا إذن) صريح من مالك؛ لأن عقد العارية انقضى بتفريغ المعارة، فلا تشغل ثانيا بدون إذن مالكها. (

Mas'alah: What is the ruling on revoking the loan of a garment for prayer after the prayer has begun?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2295)

و) يتجه (أن إعارة ثوب لصلاة عريانا بعد الشروع) فيها (يمنع) المعير من الرجوع في الثوب قبل إتمامها وهذا الاتجاه في غاية الحسن. (

Mas'alah: When is the lender prevented from revoking a loan of a wall for supporting beams or a screen?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2295)

كإعارة حائط لحمل) أطراف (خشب) لمحتاج إلى (تسقيف) ، ولم يمكن التسقيف إلا بوضع خشبه على جدار جاره، ولا ضرر، فوضع الخشب (وبنى عليه، أو) إعارة حائط لتعلية (سترة) عليه، (وبنيت) السترة، (ولم يتضرر) رب الحائط، فإنه يمنع المعير من الرجوع ما دام الخشب أو بناء السترة عليه؛ لما فيه من الضرر على المستعير، ولأن العارية وقعت لازمة ابتداء.

Mas'alah: Is the borrower obliged to accept compensation for removing wood from a borrowed wall?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2295)

وإن قال: أنا أدفع إليك ما ينقص بالقلع لم يلزم المستعير ذلك؛ لأنه إذا قلعه انقلع ما في ملك المستعير منه، ولا يجب على المستعير قلع شيء من ملكه بضمان القيمة،

Mas'alah: When can the lender revoke the loan of a wall before the borrower builds on it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2295)

وللمعير الرجوع في حائطه قبل وضع الخشب وبعد وضعه قبل أن يبني عليه؛ لانتفاء الضرر:

Mas'alah: Is the borrower obliged to remove wood from a wall if he no longer needs it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2295)

وإن لم يخف على الحائط السقوط، لكن استغنى المستعير عن إبقاء الخشب عليه؛ لم يلزم المستعير إزالته؛ لما فيه من الضرر، (

Mas'alah: What is the ruling if borrowed wood or a screen falls from a wall?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2295)

فإن سقط) الخشب عن الحائط المعار لوضعه، (أو سقطت) السترة (لهدم) الحائط (أو غيره) ؛ كسقوط الخشب أو

Mas'alah: Is the borrower required to replace fallen borrowed wood or screen?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2296)

السترة مع بقاء الحائط؛ (لم يعد) الخشب ولا السترة؛ لأن العارية ليست بلازمة، وإنما

امتنع الرجوع قبل سقوطه؛ لما فيه من الضرر بالمستعير بإزالة المأذون في وضعه، وقد زال (

Mas'alah: When can a borrower place wood on a wall after the loan period ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2296)

إلا بإذنه) – أي: المعير – (أو عند الضرورة) ، بأن لا يمكن تسقيف إلا به (إن لم يتضرر الحائط) سواء أعيد الحائط؛ بآلته الأولى أو غيرها؛ لأن العارية لا تلزم. (

Mas'alah: What are the options for a borrower when a time-limited loan of a stone ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2296)

ويتجه في حجر) معار مدة مؤقتة (بنى) مستعير (عليه) – أي: الحجر – ثم انقضت المدة؛ يخير بين أخذه أو (– أخذ قيمته –) أي: الحجر – (أو) تركه با (لأجرة) ؛ أي: بأجرة مثله – وهو متجه.

Mas'alah: What are the rules regarding the duration of a loan (ariyah)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2296)

تتمة: مدة العارية إما مطلقة أو مقيدة، فإن أطلقها المعير فلم يقيدها بزمن؛ فللمستعير أن ينتفع بالعارية ما لم يرجع المعير، وإن وقتها المعير فللمستعير أن ينتفع بالعارية ما لم يرجع المعير، أو ينقضي الوقت، فإذا انقضى الوقت امتنع عليه الانتفاع إلا بإذن جديد؛ لانتهاء مدة الإعارة، فإن كان المعار أرضا وانقضت مدة الإعارة؛ لم يكن للمستعير أن يغرس، ولا يبني، ولا يزرع بعد الوقت الذي حدث به الإعارة، أو بعد الرجوع في الإعارة، فإن فعل شيئا من ذلك؛ فحكمه حكم الغاصب على ما يأتي تفصيله.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who is given land for planting or building with a condition to remove it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2297)

)

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who must remove his plants or buildings from borrowed land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2297)

فصل: ومن أعير أرضا لغرس أو بناء، وشرط) المعير على المستعير (قلعه) – أي: الغراس أو البناء – (بوقت) عينه له، (أو) شرط القلع حال (رجوع) ، ثم رجع المعير؛ (لزم) المستعير قلع ما غرسه أو بناه (عنده) – أي: عند الوقت الذي ذكره – أو عند رجوع المعير: وظاهره (وإن لم يؤمر) ، أي: ولو لم يأمره المعير بالقلع؛ لقوله – صلى

الله عليه وسلم: «المؤمنون على شروطهم» .

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's obligation to level the land after removing plants or buildings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2297)

قال في الشرح: حديث صحيح؛ ولأن المستعير داخل في العارية بالتزام الضرر الذي دخل عليه، ولا يلزم رب الأرض نقص الغراس والبناء، و (لا) يلزم المستعير (تسويتها) – أي: الأرض إذا حصل فيها حفر (بلا شرط) المعير على المستعير ذلك؛ لرضاه بذلك حيث لم يشترطه على المستعير، فإن شرطه عليه؛ لزمه؛ لدخوله على ذلك، (

Mas'alah: What is the ruling on the borrower who does not remove his plants or buildings from borrowed land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2297)

وحيث لا شرط) من المعير (قلع) غراسه وبناءه بوقت أو رجوع، (ولم يقلع مستعير) ؛ لم يلزمه القلع؛ إلا أن يضمن له المعير النقص؛ لمفهوم قوله – عليه الصلاة والسلام: «ليس لعرق ظالم حق» .

Mas'alah: Why is the borrower not obliged to remove his plants or buildings from borrowed land without a condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2297)

والمستعير إنما حصل غراسه، أو بناؤه في الأرض بإذن ربها، ولم يشترط عليه قلعه؛ فلم يلزمه؛ لدخول الضرر عليه بنقص قيمة ذلك، ولأن العارية عقد إرفاق ومعونة، وإلزامه بالقلع مجانا يخرجه إلى حكم العدوان والضرر.

Mas'alah: When is the borrower compelled to remove his plants and buildings from borrowed land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2297)

قال المجد في شرحه: ومتى أمكن القلع من غير نقص؛ أجبر عليه المستعير. (

Mas'alah: What is the ruling on the borrower leveling the land after removing his plants and buildings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2297)

ولو قلع) المستعير غراسه وبناءه باختياره (سواها) – أي: الأرض من الحفر وجوبا – لأنها حصلت بفعله لتخليص ماله من ملك غيره من غير إلجاء، أشبه المشتري إذا أخذ غرسه، أو بناءه من المشفوع، ومتى لم يكن قلعه بلا نقص، وأباه مستعير في الحال التي لا يجبر فيها بأن كان عليه ضرر، ولم يشترط عليه؛ (

Mas'alah: Can the lender forcibly take the borrower's plants and buildings by paying their value?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2297)

فلمعير أخذه) – أي: الغراس أو البناء – (قهرا بقيمته) ؛ كالشفيع، ما لم يختر مستعير قلعه، وتفريغ الأرض في الحال.

Mas'alah: Is the lender obliged to sell the land to the borrower if the borrower offers to pay its value?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2297)

وإن قال مستعير: أنا أدفع قيمة الأرض لتصير لي؛ لم يلزم المعير؛ لأن الغراس والبناء تابع للأرض، ولذلك

يتبعها الغراس والبناء في البيع ولا تتبعهما فيه، (

Mas'alah: What is the ruling on the lender forcibly removing the borrower's plants and buildings and compensating for the loss?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2298)

أو) – أي: ولمعير – (قلعه) – أي: الغراس والبناء – (جبرا، ويضمن) المعير (نقصه) ؛

لأن في ذلك دفعا لضرره وضرر المستعير، وجمعا بين الحقين، ومؤنة القلع على المستعير؛ كالمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling if the lender agrees to let the borrower keep plants and buildings for rent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2298)

ويتجه لا) ؛ أي: ليس للمستعير (إبقاؤه) – أي: البناء والغراس – (بالأجرة) ، ما لم يرض المعير، فإذا رضي بإبقائه بالأجرة؛ جاز؛ لأن الأرض ملكه، وله التصرف بها كيف شاء؛ (

Mas'alah: What happens if the lender and borrower agree to keep buildings or plants on loaned land for rent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2298)

وما ذكر من التملك أو القلع (ما لم يرضيا) – أي: المعير والمستعير بإبقاء البناء، أو الغراس في الأرض المعارة بالأجرة – لأن الحق لهما لا يعدوهما، فإن أجريا عقد الإجارة؛ صح من حينئذ، ولا أجرة لما مضى، (

Mas'alah: What happens if the lender refuses to take compensation or the borrower refuses to pay rent or remove plants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2299)

(فإن أبى معير ذلك) ؛ أي: الأخذ بالقيمة والقلع مع ضمان النقص؛ لم يجبر عليه، وكذلك لو امتنع (مستعير) من دفع (الأجرة) – أي أجرة غرسه أو بنائه – (ومن القلع) ؛ لم يجبر عليه، (وبيعت أرض بما فيها) من غرس أو بناء عليهما (إن رضيا) – أي: المعير والمستعير – (أو) رضي به (أحدهما، ويجبر الآخر) بطلب من رضي؛ لأنه طريق لإزالة المضاربة، وتحصيل مالية كل منهما، وإذا بيعا (دفع لرب الأرض) من الثمن (قيمتها فارغة) من الغراس والبناء. (و) دفع (الباقي) من الثمن (للآخر) ، وهو رب الغراس أو البناء. (ولكل) من رب أرض أو غرس أو بناء (بيع ماله منفردا) من صاحبه وغيره، (ويكون مشتر كبائع) فيما تقدم؛ أي: فيقوم المشتري لشيء من ذلك مقام البائع، فمشتري الأرض بمنزلة المعير ومشتري الغراس أو البناء

بمنزلة المستعير على التفصيل السابق، وكذا الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling if both lender and borrower refuse to sell the land with its plants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2300)

(وإن أبيا) – أي: المعير والمستعير – (البيع ترك غراس وبناء بحاله) واقفا في الأرض (حتى يصطلحا) ؛ لأن الحق لهما، (والأجرة) على المستعير من حين رجوع معير به نظير بقاء غرس وبناء في معارة (ما دام الأمر موقوفا) ، ولا أجرة للمعير أيضا في سفينة في لجة بحر، ولا أجرة له من حين رجوع في أرض أعارها لدفن قبل أن يبلى الميت؛

لأن بقاء هذه بحكم العارية، فوجب كونه بلا أجرة كالخشب على الحائط، ولأنه لا يملك الرجوع في عين المنفعة المذكورة؛ لإضراره بالمستعير إذن، فلا يملك طلب بدلها؛ كالعين الموهوبة.

Mas'alah: What is the ruling on a share sold through a defective contract regarding plants and buildings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2300)

(وكعارية ما) – أي: شقص – (بيع بعقد فاسد) إذا غرس فيه المشتري أو بنى؛ فالصحيح من المذهب أن حكمه حكم العارية، فلا يملك البائع قلعه من غير ضمان نقصه؛ لتضمنه إذنا. قاله في "الإنصاف" و "المحرر" ولا أجرة له، وله تملك بالقيمة كغرس المستعير، (لا ما استؤجر به) – أي: بعقد فاسد – (بل) ما استؤجر به حكمه حكم المأجور بعقد (صحيح) ، من أنه يلزم المستأجر أجرة المثل مدة وضع يده عليه، (خلافا "للمنتهى") فإنه قال: والمشتري والمستأجر بعقد فاسد كمستعير. وقال في "المبدع" : القابض بعقد فاسد من المالك إذا غرس أو بنى فللمالك تملكه بالقيمة؛ كغرس المستعير، ولا يقلع إلا مضمونا؛ لاستناده إلى الإذن. ذكره القاضي وابن عقيل انتهى. قاله البهوتي في حاشية المنتهى " بعد نقله كلام "المبدع" وحينئذ " تعلم أن التشبيه بالمستعير إنما هو في عدم القلع مجانا، لا في لزوم الأجرة، فلا ينافي ما تقدم، من لزوم الأجرة في الإجارة الفاسدة، ولا في الغصب من وجوب الأجرة في المقبوض بعقد فاسد، لكن في الإطلاق شيء؛ لأنه يوهم. انتهى. والحاصل أن تشبيه المأجور بعقد فاسد بالمأجور بعقد صحيح أولى من تشبيهه بالمقبوض عارية؛ دفعا للإيهام.

Mas'alah: May the lender use his land while the borrower's plants or buildings remain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2301)

(ولمعير) مع تبقية الغراس أو البناء (الانتفاع بأرضه) ؛ لأنه يملك عينها ومنفعتها (على وجه لا يضر بما فيها) من غرس المستعير وبنائه؛ لاحترامهما بإذن المعير في وضعهما.

Mas'alah: What is the borrower's right to enter the land for watering, repair, and harvesting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2301)

(ولمستعير) غرس الأرض (الدخول لسقي وإصلاح وأخذ ثمر) ؛ لأن الإذن في فعل شيء إذن فيما يعود بصلاحه، و (لا) يجوز لمستعير الدخول لغير حاجة (لتفرج ونحوه) كمبيت فيها؛ لأنه لا يعود بصلاح ماله؛ لأنه ليس بمأذون فيه نطقا ولا عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who plants or builds after the lender revokes permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2301)

(وإن غرس) مستعير (أو بنى) فيما استعاره كذلك (بعد رجوع) معير؛ فغاصب، (أو) غرس أو بنى بعد (أمدها) أي: بعد أمد ذكر – (في) عارية (مؤقتة) – ولو لم يصرح بعده بالرجوع – فغاصب؛ لأن الإذن في الانتفاع إذا وقت بزمن تقيد به، (أو جاوز)

مستعير دابة (مسافة قدرت؛ فغاصب) ؛ لتصرفه في مال غيره بغير إذنه، أشبه ما لو قهره على ذلك؛ لزوال الإعارة بالرجوع، وبانتهاء وقتها إذا قيدت.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the duration of a loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2301)

(ويقبل قول مالك في مدة) بأن قال المالك: أعرتكها سنة،

فقال المستعير بل سنتين؛ فقول مالك فيهما؛ لأن الأصل عدم الإعارة في القدر الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower paying rent for excess time or distance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2302)

(ويلزم) المستعير (أجرة مثل) لقدر (زائد) على مدة أو مسافة (فقط) ؛ لحصول التعدي في الزائد، دون ما قبله.

Mas'alah: What are the rights of a borrower in using a borrowed item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2303)

[فصل مستعير في استيفاء نفع من عين معارة بنفسه أو نائبه] (فصل: ومستعير في استيفاء نفع) من عين معارة (بنفسه أو نائبه) كمستأجر، [فله أن ينتفع بنفسه وبمن يقوم مقامه] ؛ لملكه التصرف فيها بإذن مالكها، فإن أعاره أرضا للغراس والبناء أو لأحدهما؛ فله ذلك، وله أن يزرع ما شاء؛ لأن الضرر أخف، وإن استعارها للزرع [لم يغرس ولم يبن؛ لأنهما أكثر ضررا، وإن استعارها للغرس] أو البناء؛ فليس له الآخر؛ لأن ضررهما يختلف، وكمستأجر أيضا في أنه (يملك) استيفاء نفع بعينه، و (مثله) – أي: النفع – (ضررا فما دون) النفع في الضرر من نوعه، فإذا أعاره لزرع البر فله زرعه وزرع الشعير؛ لأنه دونه، [لا] ما فوقه ضررا كدخن وذرة، وإذا أعاره للركوب لم يحمل، وعكسه، وكذا إن أذن له في زرع مرة؛ لم يكن له أن يزرع أكثر منها، وإن أذن له في غرس شجرة فانقلعت لم يملك غرس الأخرى؛ لأن الإذن اختص بشيء لم يجاوزه، فإن زرع أو غرس أو بنى ما ليس له زرعه أو غرسه أو بناؤه فكغاصب؛ لأنه تصرف بغير إذن المالك.

Mas'alah: Is specifying the type of use required for a loan contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2303)

(ولا يشترط لها) – أي: الإعارة – (تعيين نوع الانتفاع) ؛ لأنها عقد جائز؛ فلا أثر للجهالة فيه للتمكن من قطعها بالفسخ، بخلاف الإجارة.

Mas'alah: What use may a borrower make of an item loaned without specification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2303)

(فلو أعير) عينا (مطلقا) ؛ بأن لم يبين له صفة الانتفاع بها؛ (ملك) المستعير (الانتفاع بها) بالمعروف (في كل ما صلحت له عرفا؛ كأرض) مثلا (تصلح لغرس وزرع وبناء وغيره) ؛ فله الانتفاع بها في أي ذلك أراد. (و) ما كان غير صالح له وإنما يصلح لجهة واحدة (كثوب للبس وبساط لفرش) ؛

فالإطلاق فيه كالتقييد؛ لتعيين نوع الانتفاع بالعرف، فيحمل الإطلاق عليه، وللمستعير استنساخ الكتاب المعار، وله دفع الخاتم المعار إلى من ينقش له على مثاله؛ لأن المنافع واقعة له؛ فهو كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an animal for riding without specifying travel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2304)

(واستعارة دابة لركوب لا يستفاد سفر بها) ؛ لأنه ليس مأذونا فيه نطقا ولا عرفا.

Mas'alah: When is a borrower allowed to travel with a borrowed riding animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2304)

(ويتجه) أن المستعير للركوب ليس له السفر (إلا) إذا كان المعير والمستعير (في قرى صغيرة) عرفا، لعدم اعتيادهم أخذ الأجرة على مثل ذلك، بخلاف أهالي المدن والقرى

الكبيرة؛ فإنهم لكثرتهم لا يسعهم الإمساك عن أخذ الأجرة؛ إذ لو فعلوا ذلك لكان دوابهم محلا لكل محتاج، فيكثر الضرر، وحينئذ (فيسافر) من قرية صغيرة (بها) – أي: بالدابة التي استعارها للركوب – (لقرى حواليها لا) ، [أي: ليس له السفر بها] لمحل (بعيد عرفا) ؛ لأنه غير مأذون في ذلك شرعا ولا عرفا. وهو متجه.

Mas'alah: Can a borrower lend or lease a borrowed item without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2304)

(ولا يعير مستعير ولا يؤجر) المعار، ولا يرهنه (إلا بإذن) ؛ لأنه لا يملك المنفعة، فلا يصح أن يبيحها، ولا أن يبيعها، بخلاف مستأجر، وتقدم. قال الحارثي: ولا يودعه، وقال في الشرح: وليس له أن يرهنه بغير إذن مالكه،

وله ذلك بإذنه انتهى.

Mas'alah: Is a sub-lessee liable for damage to a borrowed item with the owner's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2305)

ولا يضمن مستأجر من المستعير مع الإذن من المعير إذا تلفت العين عنده بلا تفريط؛ كالمستأجر من ربها، وتقدم في الإجارة.

Mas'alah: Who receives the rent when a borrower leases a borrowed item with permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2305)

وإذا آجر المستعير بإذن المعير العارية؛ فالأجرة لربها؛ لأنها بدل عما يملكه من المنافع، وإنما يملك الانتفاع،

Mas'alah: What is the liability when a borrower lends the item without the owner's permission and it is destroyed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2305)

(فإن خالف) المستعير بأن أعاره بلا إذن المعير، (فتلفت) العارية (عند) المستعير [الثاني] ؛ (ضمن) رب العين القيمة والمنفعة (أيهما شاء) ، أما الأول: فلأنه سلط عليه غيره على أخذ مال غيره بغير إذنه؛ أشبه ما لو سلط على مال غيره دابة فأكلته، وأما الثاني: فلأن العين والمنفعة فاتا على مالكهما في يده، (والقرار) في ضمانهما (على الثاني) ؛ لأنه المستوفي للمنفعة بدون إذن المالك، وتلف العين إنما حصل تحت يده، ومحل ذلك (إن علم) الثاني بالحال؛ أي: بأن للعين مالكا لم يأذن في إعارتها، وكذا لو أجرها بلا إذنه، (وإلا) يكن الثاني عالما بالحال، بل ظنها ملك المعير له؛ (ضمن العين) فقط (في عارية) – أي: فيما تضمن فيه – لدخوله على ضمانها، بخلاف ما لا تضمن فيه؛ كأن تلفت فيما أعيرت له، أو أركبها منقطعا، ولم تزل يده عنها؛ فلا ضمان على الثاني؛ لأنها غير مضمونة عليه لو كان المعير مالكا، فكذلك مع عدم العلم بأن المعير

مستعير. (ويستقر ضمان المنفعة على) المستعير (الأول) ؛ لأنه غر الثاني بدفعها له، على أن يستوفي منافعها بغير عوض، وعكس ذلك لو أجرها لجاهل بالحال؛ فيستقر على المستأجر ضمان المنفعة، وعلى المستعير ضمان العين.

Mas'alah: Are borrowed items always guaranteed regardless of negligence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2305)

(والعواري المقبوضة مضمونة مطلقا) فرط أو لا، روي عن ابن عباس وأبي هريرة لما روى الحسن. عن سمرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: على اليد ما أخذت حتى تؤديه» . رواه الخمسة وصححه الحاكم، ولحديث صفوان المتقدم. وأشار أحمد إلى الفرق بين العارية الوديعة، بأن العارية أخذتها اليد الوديعة دفعت إليك، ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في إتلاف، فكان مضمونا كالغصب، وقاسه

Mas'alah: How is the value of a destroyed borrowed item assessed for compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2306)

في "المغني" و "الشرح" على المقبوض على وجه السوم، فيضمنها المستعير (بقيمة متقوم يوم تلف) ؛ لأنه حينئذ يتحقق فوات العارية، فوجب اعتبار الضمان به؛ إن كانت متقومة، ولعل المراد بيوم التلف وقته ليلا كان أو نهارا، (ومثل مثليه) ؛ كصنجة من

نحاس لا صناعة بها استعارها ليزن بها، فتلفت؛ فعليه مثل وزنها من نوعها؛ لأنه أقرب إليها في القيمة.

Mas'alah: Is a waqf property liable when borrowed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2306)

(لكن لا يضمن موقوف) على جهة بر.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower of endowed books and weapons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2306)

(ككتب علم وسلاح) موقوف على (غزاة) إذا استعارها لينظر فيها أو ليلبسها عند قتال الكفار، فتلفت بلا تعد ولا تفريط؛ لم يضمنها المستعير. قال في "شرح المنتهى" : ولعل وجه عدم ضمانها، لكون قبضها على وجه يختص المستعير بنفعه؛ لكون تعلم العلم وتعليمه والغزو من المصالح العامة، أو لكون الملك فيه ليس لمعين، أو لكونه [من جملة المستحقين له، أشبه ما لو سقطت قنطرة موقوفة بسبب مشيه عليها. انتهى. قال في "شرح الإقناع" وفي التعليل الأول نظر؛ إذ لا فرق بين الملك والوقف، ومقتضى التعليلين الأخيرين أن ذلك لو كان وقفا على معين، وتلف؛ ضمنه مستعيره كالطلق، وهو ظاهر، ولم أره انتهى. قلت: ما بحثه شارح "الإقناع" يؤيد هذا الاتجاه، وإن استعار الكتب الموقوفة ونحوها برهن وتلفت؛ رد الرهن إلى ربه، وعلى ما تقدم في

Mas'alah: What is the ruling on the liability for non-movable property that is destroyed by natural causes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2307)

(ويتجه باحتمال) قوي (وكذا) – أي ككتب العلم والسلاح والحيوان الموصى بنفعه في الحكم – حكم (عوار غير منقولة؛ كعقار) من دار ونحوها (خسف) ؛ أي: ذهب في الأرض، وخسف الله به الأرض خسفا؛ أي: غاب به فيها، ومنه قوله تعالى: {فخسفنا به وبداره الأرض} [القصص: 81] وخسف هو في الأرض، وخسف به قاله في الصحاح، (أو هدم بنحو صاعقة) كمطر وبرد وثلج (أو زلزلة أو بمرور الزمان) ؛ فلا يضمن من تلفت في يده؛ لعدم تفريطه. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a person who rides an animal for the sake of God?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2308)

(ولو أركب) إنسان (دابته) شخصا (منقطعا لله) تعالى؛ (فتلفت) الدابة (تحته) – أي: المنقطع – (ولم ينفرد بحفظها؛ لم يضمن) على الصحيح من المذهب. جزم به في "التلخيص" و "الحاوي الصغير" والرعاية الصغرى "وغيرهم؛ لأن المالك هو الطالب لركوبه تقربا إلى الله تعالى؛ (كرديف ربها) ؛ أي: الدابة؛ بأن أركب معه آخر على الدابة، فتلفت تحتهما؛ لم يضمن الرديف شيئا؛ لأن الدابة بيد مالكها، (وكرائض) وهو الذي يركب الدابة ليعلمها السير إذا تلفت تحته؛ لم يضمنها؛ لأنه أمين، (وكوكيل) لأنه

ليس بمستعير، (وكتغطية ضيفه بلحاف فاحترق عليه) ؛ لم يضمن؛ لعدم عدوانه."

Mas'alah: Is the ruling on liability for a loaned mount specific to a person devoted to Allah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2308)

(ويتجه) أنه (لا خصوصية للمنقطع) كما لو أركبها لشخص تودداً؛ ولم ينفرد بحفظها، فتلفت من غير تعد ولا تفريط؛ فلا ضمان على ذلك الشخص؛ لأنه لا فرق بينه وبين المنقطع بجامع أن كلا منهما لم يتعرض للطلب، وإنما أركبه المالك من قبل نفسه، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling when a person says they will only ride for hire but the owner refuses payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2308)

(ومن قال) لرب الدابة: (لا أركب إلا بأجرة، فقال) له ربها (ما آخذ أجرة) – ولا عقد بينهما – وأخذها؛ فهي عارية تثبت لها أحكام العارية؛ لأن ربها لم يبذلها إلا كذلك، (أو استعمل مودع الوديعة بإذن ربها فهي عارية) ، فيضمن ما تلف من ذلك.

Mas'alah: Is a borrower liable for the offspring of a loaned animal that perishes without negligence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2308)

(ولا يضمن) مستعير (ولد عارية سلم معها) بتلفه عنده (بلا تفريط) ؛ لأنه لم يدخل في الإعارة، ولا فائدة للمستعير فيه؛ أشبه الوديعة، فإن قيل: قد تقدم أن الحمل وقت عقد مبيع؛ فعليه هنا يكون معارا، قلت: يفرق بينهما بأن العقد في البيع على العين؛ بخلاف العارية فإنه على المنافع؛ ولا منفعة للحمل يرد عليها العقد.

Mas'alah: Is a borrower liable for an increase that occurs in a loaned item after the contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2309)

(ولا) يضمن مستعير (زيادة متصلة حصلت) – أي: حدثت في معارة (عنده) ، ثم تلفت؛ لعدم ورود عقد العارية عليها،

Mas'alah: Is a borrower liable for an increase that existed at the time of the contract, such as fatness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2309)

(ويضمن) مستعير (زيادة) كانت موجودة (عند عقد؛ كسمن زال عند مستعير) ؛ لتلفه تحت يده. قال في شرح "الإقناع" : قلت: إن لم تذهب في الاستعمال بالمعروف أو بمرور الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability if the borrowed item wears out through normal use?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2309)

و (لا) يضمن مستعير (إن بليت هي) - أي: العارية - (أو) بلي (جزؤها باستعمالها بمعروف) كخمل منشفة وطنفسة بكسرتين في اللغة العالية، واقتصر عليها جماعة منهم: ابن السكيت، وفي لغة بفتحتين وهي بساط له خمل رقيق (فيما استعيرت له) ؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف الحاصل به، وما أذن في إتلافه لا يضمن؛ كالمنافع. قال ابن نصر الله: فعلى هذا لو ماتت في الانتفاع بالمعروف؛ فلا ضمان. قال في حاشية "الإقناع" : في التفريع نظر؛ لأنها ماتت في الاستعمال لا به، وكلام الأصحاب فيمن أركب دابته منقطعا لله تعالى لا يضمن إذ أتلفت تحته؛ لأنه لم يقبضها يقتضي أن المستعير يضمنها؛ لأنه قبضها،

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's liability for using the borrowed item in an unusual manner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2309)

(فإن حمل) المستعير (في القميص ترابا) ، فتلف؛ ضمنه، (أو) حمل فيه (قطنا) ، فتلف؛ ضمنه، (أو استظل بالبساط من الشمس) ، فتلف؛ (ضمن؛ لتعديه) بذلك؛ لأنه استعمل ما استعاره في غير ما يستعمل فيه مثله.

Mas'alah: Is the borrower's statement accepted under oath regarding lack of transgression?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2309)

(ويقبل قول مستعير بيمينه في عدم تعديه) الاستعمال المعهود بالمعروف؛ لأنه منكر، والأصل براءته.

Mas'alah: When must the borrower return the borrowed item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2309)

(ويجب) على المستعير (رد) العارية (بطلب مالك) له بالرد، ولو لم ينقض غرضه منها، أو يمضي الوقت؛ لأن الإذن هو المسلط لحبس العين – وقد انقطع بالطلب – ويجب الرد أيضا (بانقضاء غرض) من العين المعارة؛ لأن الانتفاع هو الموجب للحبس – وقد زال – (أو انتهاء مدة) إن كانت العارية مؤقتة؛ لانتهائها، (أو موت أحدهما) – أي: المعير والمستعير – لبطلان العارية بذلك؛

Mas'alah: What is the ruling if the borrower delays returning the borrowed item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2310)

لأنها عقد جائز من الطرفين،

Mas'alah: What is the liability if the borrower delays returning the item and it is destroyed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2310)

(فإن أخر) المستعير الرد فيما ذكر فتلفت العارية؛ (ضمن) قيمتها (مع أجرة مثلها) لمدة تأخيره،

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2310)

(وعليه) – أي: المستعير (مؤنة رد) العارية إلى مالكها. كمغصوب؛ لما تقدم من قوله – عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» . وإذا كانت واجبة الرد وجب أن تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد؛ كما يجب على المستعير مؤنة (أخذ) .

Mas'alah: Is the borrower responsible for the maintenance costs of a borrowed item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2310)

و (لا) يجب على المستعير (مؤنتها) – أي: العارية – من مأكل ومشرب ما دامت [(عنده) ، بل ذلك على مالكها؛ كالمستأجرة، ويلزم المستعير ردها] – أي: العارية – إلى مالكها أو وكيله (لموضع أخذها) منه؛ كالمغصوب، (إلا أن يتفقا على) ردها إلى

(غيره) ، ويبرأ بذلك من ضمانها. قاله في "الشرح" ، ولا يجب على المستعير أن يحمل العارية للمعير إلى موضع غير الذي استعارها فيه،

Mas'alah: Where must the borrower return a borrowed item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2310)

(فلو طالب) المستعير (بمصر بدابة) كان (أخذها بدمشق، فإن كانت) الدابة (معه لزمه دفعها) إلى ربها لعدم العذر [وإلا] تكن معه بمصر (فلا) يلزمه حملها إليها؛ لأن الإطلاق إنما اقتضى الرد من حيث أخذ، وإعادة الشيء إلى ما كان عليه؛ فلا يجب ما زاد.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing non-property items like a dog or tanned hide?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2310)

تنبيه: وإن استعار ما ليس بمال ككلب مباح الاقتناء، أو جلد ميتة مدبوغ، أو أخذ حرا صغيرا أو مجنونا، أو أبعده عن بيت أهله؛ لزمه الرد ومؤنته، لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ولو مات الحر لم يضمنه.

Mas'alah: Is a loaned item guaranteed in all circumstances?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2311)

[فرع العارية مضمونة على كل حال]

Mas'alah: What is the ruling on a partner using a shared item with permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2311)

(فرع: من سلم لشريكه نحو دابة) كثوب وآنية مشتركة ليحفظها له، فتلفت بلا تفريط ولا تعد؛ لم يضمن؛ لأنها أمانة بيده، (فإ) ن (استعملها بإذن شريكه مجانا فعارية) تضمن مطلقا، وإن سلمها إليه لركوبها لمصالحه وقضاء حوائجه عليها فعارية أيضا. (ويتجه فلو غصبت) الدابة المستعملة بإذن الشريك؛ (ضمن) المأذون (نفعها) ؛ لأن العارية مضمونة على كل حال. وهو متجه. (وبدونه) ؛ أي: إن استعملها بدون إذن شريكه؛ (فغصب) يحرم عليه، ويضمن العين والمنفعة، فرط أو لم يفرط؛ لتعديه بذلك، (و) إن أخذها من شريكه (بأجرة فهي إجارة) لا تضمن إن تلفت بلا تعد ولا تفريط، وإلا بأن أخذها من شريكه بغير أجرة؛ فهي (أمانة) ؛ لأن المشاع إذا قبض بإذن الشريك يكون نصفه مقبوضا تملكا، ونصف الشريك أمانة، فلا (تضمن) بدون تعد أو (تفريط) كسائر الأمانات، وإن فرط الشريك (بسوق) الدابة (فوق العادة) ؛ ضمن قاله في "المبدع" ، وإن سلمها إليه ليعلفها، ويقوم بمصلحتها

ونحوه لم يضمن، وإن استعملها في نظير إنفاقه عليها أو تناوبه معه؛ لم يضمن بلا تفريط؛ لأنها أمانة.

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed item turns out to belong to someone else?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2312)

تتمة: ومن استعار شيئا، ثم ظهر مستحقا؛ فلمالكه أجر مثله؛ لعدم إذنه في استعماله. يطالب به من شاء منهما، أما الدافع فلتعديه بالدفع، وأما القابض فلقبضه مال غيره بغير إذنه، فإن ضمن المستعير رجع على المعير بما غرم؛ لأنه غره، ما لم يكن المستعير عالما بالحال فيستقر عليه الضمان؛ لأنه دخل على بصيرة، وإن ضمن المالك المعير؛ لم يرجع بالأجرة على أحد إن لم يكن المستعير عالما، وإلا رجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower disagree before a period with rent has passed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2312)

[فصل اختلف المعير والمعار إليه وكان ذلك الاختلاف قبل مضي مدة]

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims ijarah and the borrower claims 'ariyah before a rent period has passed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2312)

(فصل: وإن دفع) إليه دابة أو غيرها من الأعيان المنتفع بها مع بقائها، ثم (اختلفا) –

أي: المالك والقابض – (فقال) المالك: (آجرتك. قال) القابض: (بل أعرتني) ، وكان ذلك الاختلاف (قبل مضي مدة) من القبض (لها أجرة؛ فقول قابض) بيمينه أنه لم يستأجرها، لأن الأصل عدم الإجارة،

Mas'alah: What is the ruling when the owner and borrower disagree after a rent period has passed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2313)

وترد لمالكها. (و) إن كان اختلافهما (بعدها) – أي: بعد مدة لها أجرة – فالقول (قول مالك في ما مضى) من المدة (فقط) مع يمينه؛ لاختلافهما في كيفية انتقال المنافع إلى ملك القابض، فقدم قول المالك؛ كما لو اختلفا في عين، فادعى المالك بيعها والآخر هبتها؛ إذ المنافع تجري مجرى الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling when the animal is destroyed and the owner claims usurpation while the possessor claims a loan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2313)

وإن تلفت الدابة، واختلفا ففي مسألة دعوى القابض العارية والمالك الغصب هما متفقان على ضمان العين إذ كل من الغصب والعارية مضمون مختلفان في الأجرة؛ لأن المالك يدعيها لدعواه الغصب، والقابض ينكرها بدعواه العارية، والقول قول المالك؛ لما تقدم، فيحلف، وتجب له أجرة المثل على القابض؛ كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to immediately return guaranteed items?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2481)

تتمة: الأعيان المضمونة تجب المبادرة إلى ردها بكل حال، وسواء كان حصولها في يده بفعل مباح أو محظور أو بغير فعله، فالأول كالعواري يجب ردها إذا استوفى منها الغرض المستعار ل

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a hired or borrowed servant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3706)

(ونفقة) خادم (مكري و) خادم (معار على مكر ومعير) له؛ لأن المكري ليس له إلا الأجرة؛ والمعير لا تسقط عنه النفقة بإعارته

Mas'alah: What is the ruling on lending utensils and tools to someone in need?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4078)

(ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه) ؛ أي: المال كثياب لدفع برد ومقدحة ونحوه ودلو وحبل لاستقاء ماء (وجب) على رب المال (بذله) لمن اضطر لنفعه (مجانا) بلا عوض؛ لأنه تعالى ذم على منعه بقوله: {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] وما لا

يجب بذله لا يذم على منعه، وما وجب فعله لا يقف على بذله العوض، بخلاف الأعيان فلربها منعها بدون عوض ولا يذم على ذلك، ومحل وجوب بذل نحو ماعون (مع عدم حاجته) ؛ أي: ربه (إليه) فإن احتاج إليه فهو أحق به من غيره؛ لتميزه بالملك.

Mas'alah: Is it recommended to lend a garment to someone who will pray in it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=532)

(وتسن) إعارتها لمن يصلي بها (إذا صلى) هو بها أولا.

Mas'alah: How should a borrowed garment be used for prayer by multiple people?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=532)

(ويصلي بها) مستعيرها (واحد فآخر) أي: واحدا بعد الآخر حتى ينتهوا من اتساع الوقت.

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer in a borrowed house: the lender or the borrower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=876)

(ومعير) في البيت المعار أولى من مستعيره؛ لأنه قادر على منع المستعير من الانتفاع برجوعه في العارية.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing and lending in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1390)

ولا بأس با لاستعارة والاقتراض. نص عليهما.

Mas'alah: How is possession taken in an 'ar yah sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2159)

(ففي نخل بتخلية) بينه وبينه، (وفي تمر بكيل) أونقل لما علم كيله.

Mas'alah: What is the legal definition of a loan (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2228)

(القرض) شرعا: (دفع مال) حال كون الدفع (إرفاقا لمن ينتفع به) أي: بالمال (ويرد بدله) . وهو جائز بالإجماع. وسنده فعله عليه الصلاة والسلام (1) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan contract regarding knowledge of amount and description?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2229)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2229)

وشرط علم قدره) اي: المال المقرض بمقدر معروف، (ووصفه) , كسائر عقود المعاوضات.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2229)

(و) شرط (كون مقرض يصح تبرعه) , لأنه عقد على مال، فلا يصح من جائز التصرف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2229)

(ومن شأنه) أي: القرض (أن يصادف ذمة) لا على ما يحدث. ذكره في "الانتصار" ، وأنه لا يجوز قرض المنافع. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4946) 4: 287 كتاب الأدب، باب فى المعونة للمسلم. (2) زياده من خ. (3) ساقط من ب. (4) زيادة من "الشرح الكبير" 4: 353 يقتضيها السياق. (5) ذيادة من ج.

وفي "الموجز" : يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال ولآحاد المسلفين. نقله في "الفروع" .)

Mas'alah: What items are valid for a loan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2230)

ويصح في كل عين يصع بيعها) من مكيل وموزون وغيره, كالجوهر والحيو ان. وفي الجوهر وجه. (

Mas'alah: What is the ruling on loaning human beings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2230)

إلا بني آدم) فلا يصح قرضهم، قال الإمام: أكره قرضهم. اختاره القاضي, لأنه لم ينقل قرضهم ولا هو من المرافق. وفيه وجه, ما خوذ من احتمال لفظ الإمام لكراهة التنزيه. (ويتم) القرض (بقبول) له. (ويملك) المال المقرض، (ويلزم) العقد (بقبض) , لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض. فوقف الملك عليه, كالهبة. (

Mas'alah: Can the lender reclaim the loaned item after the contract is concluded?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2230)

فلا يملك مقرض استرجاعه) , لأنه قد لزم من جهته. فلا يملك الرجوع فيه, كالمبيع لكونه أزال ملكه عنه بعقد لازم من غير خيار. (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of the loaned item and the obligation to repay the like?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2231)

وإن شرط رده لم يصح) هذا الشرط لمنافاته لمقتضى العقد, لأن مقتضاه التوسع بالتصرف، ورده بعينه يمنعه من ذلك. (ويجب) على المقرض (قول مثلي رد) عليه من المقترض على وجه التوفية. سواء تغير سعره او لم يتغير, لأنه رده على صفة حقه. فلزمه قبوله, كالسلم. وعلم من ذلك: ان غير المثلي لو رد على المقرض لم يلزمه قبوله ولو استمر سعره بحاله, لأن الواجب له قيمته. بخلاف المثلي. فإن الواجب له مثله. (

Mas'alah: What is the ruling if the loaned item becomes defective or if the currency is banned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2231)

ما لم يتعيب) , كحنطة ابتلت وعفنت, لأن عليه في قبوله ضررا, لكونه دون حقه، (او يكن) القرض (فلوسا، او) دراهم (مكسرة فيحرمها السلطان) ولو لم يتفق الناس على ترك المعاملة بها: (ف) تكون (له قيمته) أي: قيمة ما اقترضه (وقت قرض) نصا. وقيل: وقت فسدت، والخلاف فيما إذا كان ثمنا. وقيل: يوم الخصومة. سواء بقيت في يد المقترض او هلكت, لأنها تعيبت في ملكه. نص عليه الإمام في الدراهم المكسرة. وقال: يقومها كم تساوي يوم اخذها ثم يعطيه، وسواء نقصت قيمتها قليلا أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling when the equivalent of a loan is unavailable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2232)

(فإن اعوز) المثل (ف) عليه (قيمته يوم إعوازه) , لأنها حينئذ ثبتت في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling when exact repayment of a loaned item is impossible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2232)

وقيل: يجب رد قدره من جنسه مماثل له في الصفات تقريبا. فإن تعذر فعليه قيمته يوم التعذر.

Mas'alah: What is the ruling on lending water by measure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2232)

(ويجوز قرض ماء) حال كونه (كيلا) , كغيره من المكيلات.

Mas'alah: What is the ruling on lending water for irrigation measured by turns?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2232)

(و) يجوز اقتراضه (لسقي) حيب كان (مقدرا بأنوبة او نحوها) مما يتخذ من فخار ورصاص ونحوه على هيئتها.

Mas'alah: What is the ruling on lending water measured by time from another's turn?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2232)

(و) مقدرا (بزمن من نوبة غيره, ليرد عليه مثله) في القدر (من نوبته) . نص عليه. وقال وإن كان غير محدود كرهته. وإنما كرهه إذا لم يكن ؟ (1) في ا: جرى.

محدودا, لأنه لا يمكن رد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on lending bread and leavened dough by count?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2233)

(و) يجوز اقتراض (خبز وخمير عددا ورده عددا بلا قصد زيادة) , لما روت عائشة قالت: "قلت: يا رسول الله! الجيران يستقرضون الخبز والخمير" ويردون زيادة ونقصان فقال: لا باس. إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل ". ذكره أبو بكر في" الشافي "بإسناده." ولأن هذا مما تدعو الحاجة إليه، ويشق اعتبار الوزن فيه، وتدخله المسامحة. فجاز, كدخول الحمام من غير تقدير أجرة، والركوب في سفينة الملاح وأشباههما.

Mas'alah: When does the substitute become due in a loan contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2234)

(ويثبت البدل) في ذمة المقترض (حالا) , لأنه عقد منع فيه من التفاضل. فمنع الأجل فيه, كالصرف. او لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات. فأوجبه حالا, كا لإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a deferred payment in a loan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2234)

(ولو مع تأجيله) , لأنه وعد لا يلزم الوفاء به. ولأن مقتضى القرض رد البدل حالا .. فإذا قال: أقرضتك استقر بذلك. فشرط الأجل زيادة بعد استقرار العقد. فلا يلزم.

Mas'alah: Can a due debt be deferred by agreement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2234)

(وكلذا كل) دين (حال او حل) فإنه لا يتأجل بالتأجيل, كما لو اعاره سنة. فإن له طلب العارية قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit in a loan contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2234)

(او) شرط (جر نفع) فيحرم ذلك, (كأن) يشرط عليه: أن (يسكنه داره، او يقضيه خيرا منه) أي: مما اقرضه، (او) يقضيه (ببلد اخر) ولحمله ? (1) في ج: بتأجيل العوض. (2) 2 أخرجه البخاري في "صحيحه" (2378) 2: 888 كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1603) 3: 1226 كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر.

مؤنة, لأنه عقد إرفاق وقربة. فشرط النفع فيه يخرجه عن موضوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower providing a benefit to the lender before repayment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2236)

(وإن فعل) المقترض شيئا من ذلك بأن اسكنه داره ونحوه (قبل الوفاء ولو لم ينو) المقترض (3) (احتسابه من دينه أو مكافأته) عليه: (لم يجز. إلا إن جرت عادة بينهما به) اي: بما فعله المقترض مع المقرض (قبل قرض) , لما روى انس مرفوعا قال: "إذا اقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على" الدابة فلا يركبها ولا يقبله. إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك "(4). رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد. وفيهما كلام." وفيه رواية: يجوز ما لم يشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting repayment of a loan or usurped property in a different city without transport costs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2237)

(ولو بذله) اي: بذل المثل (المقترض، او الغاصب) بغير بلد القرض أو الغصب (ولا مؤنة لحمله) إليه: (لزم) المقرض أو المغصوب منه (قبوله، مع امن البلد والطريق) , لأنه لا ضرر عليه إذا.

Mas'alah: What is the ruling on the lender of an item for pledging requesting the pledgor to redeem it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2244)

(ولمعير) عينا ليرهنها المستعير (طلب راهن) دفعها رهنا على دين عليه (بفكه) أي: فك الرهن (مطلقا) يعني: حالا كان الدين أو مؤجلا في محل الحق. وقيل: محله, لأن العارية لا تلزم.

Mas'alah: What is the ruling on spending on borrowed, leased, or deposited animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2274)

(و) حيوان (معار ومؤجر ومودع) فيما إذا أنفق عليه مستأجر ومودع ومستعير: (كرهن) في التفصيل المتقدم على الطريقة المقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on permission to move a door being considered a loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2349)

(و) حيث أذن من فوقه (يكون إعارة) . قال في "الفروع" : في الأشبه. انتهى. قلت: لكن ليس للاذن الرجوع بعد فتح الداخل وسد الأول قياسا على ما قالوه فيما إذا أذن صاحب حائط لجاره في البناء عليه، أو وضع سترة، أو خشبة عليه في الموضع الذي لا يستحق وضعه فيه؛ لأن في الرجوع إضرار به. فلو سد الباب الداخل مالكه ثم أراد فتحه لم يملك ذلك إلا بإذن مستأنف، لأن المنع إنما كان لما فيه من الضرر وقد زال بغير فعل المعير. أشبه ما لو أعار أرضا للغرس فغرسها ثم زال الغرس بفعل المستعير. فإنه لا يملك غرس بدله إلا بإعارة مستنفة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower or usurper returning property without witnesses when there is no evidence against them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2503)

(وكذا مستعيره ونحوه) ممن لا يقبل قوله في الرد؛ كمقترض وغاصب حيث (لا حجة)

أي: بينة (عليه) ؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك. فأنه متى ادعى الحق على الدافع بعد ذلك قال: لا يستحق علي شيئا وحلف كما أجاب.

Mas'alah: What is the ruling on fallen grain being treated as a loan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2607)

وقيل: له حكم عارية.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower placing thorns or animals on loaned land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2607)

وفي "" المستوعب "" : لو أعاره أرضا بيضاء ليجعل بها شوكا أو دواب فتناثر بها حب أو نوى. فللمستعير. وللمعير إجباره على قلعه بدفع القيمة؛ لنص أحمد على ذلك في الغاصب، واللقاط مباح.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting the owner from preventing the borrower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2607)

قال في "الرعاية" : ويحرم منعه.

Mas'alah: What is the ruling on the legal status of a loaned item being like permissible property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2607)

نقل المروذي: إنما هو بمنزلة المباح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift for lending a stallion without a lease?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2637)

وإن أطرق إنسان فحله من غير (1) إجارة ولا شرط فأهديت له هدية أو أكرم بكرامة لذلك: فلا بأس به؛ لأنه فعل معروفا. فجازت مجازاته عليه؛ كما لو أهدى هدية. انتهى.

Mas'alah: Is a borrower liable for damage to a leased item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2669)

(ولا يضمنها مستعير بتلف) عنده من غير تفريط؛ لأنه قام مقامه في الاستيفاء. فكان حكمه حكم المستأجر في عدم الضمان؛ لأن يده كيد المستأجر. أشبه ما لو استأجرها من المستأجر.

Mas'alah: What is the alternative ruling on borrower liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2669)

وقيل: يضمنها المستعير.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on loans?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2752)

[كتاب العارية]

Mas'alah: What is the introduction to the book on loans?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2752)

هذا (كتاب) يذكر فيه مسائل من أحكام العارية.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'ariyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2752)

وهي مشتقة: من عار الشيء إذا ذهب وجاء. ومنه قيل (1) للبطال: عيار؛ لتردده في بطالته، والعرب تقول: أعاره وعاره مثل: أطاعه وطاعه (2) .

Mas'alah: What is the alternative linguistic derivation of the term 'ariyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2752)

وقيل: إنها مشتقة من العري الذي هو التجرد؛ لتجردها من العوض، كما تسمى النخلة الموهوبة (3) عرية؛ لتعريها عنه.

Mas'alah: What is the derivation of 'ariyah from ta'awur (alternation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2752)

وقيل: من التعاور وهو التناوب (4) ؛ لجعل المالك للمستعير نوبة في الانتفاع.

Mas'alah: What is the definition of 'ariyah (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2752)

(العارية) بتخفيف الياء وتشديدها حقيقة: (العين المأخوذة) من مالكها ومالك منفعتها أو مأذونهما (للانتفاع بها) مطلقا أو زمنا مقدرا (بلا عوض) من الآخذ لها أو من غيره.

Mas'alah: How is the term 'ariyah used metaphorically in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2752)

وتطلق كثيرا على الإعارة مجازا.

Mas'alah: What is the definition of i'arah (lending) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2752)

(والإعارة: إباحة نفعها) أي: أن يبيح المعير للمستعير الانتفاع بالعين المعارة (بلا عوض)

.

Mas'alah: Is 'ariyah considered a gift of usufruct in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2752)

وقيل: إنها هبة المنفعة.

Mas'alah: What is the basis for the legality of 'ariyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2752)

والأصل في مشر عيتها الإجماع.

Mas'alah: What Quranic evidence supports the permissibility of 'ariyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2752)

وسنده من الكتاب قوله تعالى: (وتعاونواعلى البر والتقوى)] المائدة: 2 [. والعارية من البر.

Mas'alah: What Quranic verse further supports 'ariyah as a good deed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2752)

وقوله تعالى:) لاخير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف)] النساء: 114 [، والعارية من المعروف. ? (1) في أ: وقيل. (2) في أ: طاعه وأطاعه. (3) في ب: المرهونة. (4) في ب: التناول.

Mas'alah: What items did Ibn Mas'ud list as examples of 'awari?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2753)

و "فسر العواري ابن مسعود: بالقدر والميزان والدلو" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on returning borrowed items according to the Prophet's hadith?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2753)

ومن السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته في حجة الوداع: "العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين يقضى، والزعيم غارم" (3) . قال الترمذي: حديث حسن غريب.

Mas'alah: What is the ruling on a guaranteed loan (al-ariyah al-madmunah) based on the hadith of Safwan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2753)

وما روى صفوان بن أميه "أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعا يوم حنين فقال: أغصبا (4) يا رسول الله! فقال: بل عارية مضمونة. قال: فضاع بعضها، فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب" (5) . رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What is the analogy for the permissibility of lending benefits based on lending physical

objects?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2753)

ولأنه لما جازت هبة الأعيان جازت هبة المنافع، ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع.

Mas'alah: Is lending (i'arah) recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2753)

(وتستحب) الإعارة، لكونها من البر والمعروف.

Mas'alah: Is lending (i'arah) obligatory based on the censure of withholding it in the Quran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2753)

وقيل: تجب لذم مانعها في الآية.

Mas'alah: How is the Quranic verse on al-ma'un interpreted regarding the obligation of lending?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2754)

ورد الاستدلال بالآية على وجوبها: بأن المفسرين اختلفوا في الماعون على خمسة تأويلات: أحدها: ما تقدم. والثانى: أنه الزكاة. وهو قول ابن عمر والحسن وزيد بن أسلم وعلي بن عمرو. والثالث: أنه المعروف. وهو قول محمد بن كعب القرظي.

والرابع: أنه المال بلسان قريش. وهو قول ابن المسيب والزهري. والخامس: أنه المنافع. وهو قول أبي جعفر الحميري. فلا تكون نصا في العارية.

Mas'alah: How is a contract of loan (i'arah) concluded?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2755)

(وتنعقد) الإعارة (بكل قول أو فعل يدل عليها) ؛ كأعرتك هذه الدابة، أو اركبها إلى كذا، أو خذها تحتك، أو استرح عليها ونحو ذلك. وبدفعه دابته لرفيقه عند تعبه، وتغطيته بكسائه إذا راه برد ونحو ذلك؛ لأنها من البر. فصحت بمجرد الدفع؛ كدفع الصدقة. ومتى ركب الدابة أو استبقى الكساء عليه كان ذلك قبولا لها. قال في "الترغيب" : يكفي ما دل على الرضى من قول أو فعل. فلو سميع من يقول: أردت من يعيرنى كذا فأعطاه كفى؛ لأنه إباحة لا عقد. نقله عنه في "الفروع" واقتصر عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan (i'arah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2755)

(وشرط) لصحة الإعارة أربعة شروط:

Mas'alah: What is the first condition for a valid loan: the item must be usable while remaining intact?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2755)

أحدها: (كون عين) معارة (منتفعا بها مع بقائها) ؟ كالدور والرقيق والدواب واللباس والأوانى. بخلاف ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه، كالأطعمة والأشربة ونحوها. لكن إن أعطاها بلفظ الإعاره، فقال ابن عقيل: احتمل أن تكون إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف. ذكره عنه المجد في "شرح الهداية" ، واقتصر عليه.

Mas'alah: What is the second condition for a valid loan: the lender must be legally eligible to donate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2755)

(و) الثاني: (كون معير أهلا للتبرع شرعا) ؛ لأن الإعارة نوع من التبرع لكون منه ما هو إباحة عين؛ كالإذن في أكل الطعام، والإعارة إباحة منفعة.

Mas'alah: What is the condition regarding the borrower's eligibility to receive a loan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2755)

(و) الثالث: كون (مستعير أهلا للتبرع له) بتلك العين المعارة، بأن يكون يصح منه قبول هبة تلك العين المعارة "لأن الإباحة شبيهة بالهبة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a stipulated compensation and a fixed term?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2755)

(وصح في) إعارة (مؤقتة شرط عوض معلوم، وتصير إجارة) ."

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a loan with a stipulated compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2756)

منها: لو أعاره وشرط عليه العوض هل يصح أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يصح ويكون كناية عن القرض، فيملكه بالقبض إذا كان مكيلا أو موزونا. ذكره أبو الخطاب في "انتصاره" وكذلك ذكر القاضي في "خلافه" وأبو الخطاب في موضع من "رؤوس المسائل" : أنه يصح عندنا شرط العوض في العارية، كما يصح شرط العوض (1) في الهبة؛ لأن العارية هبة منفعة ولا تفسد بذلك، مع أن القاضي قرر (2) أن الهبة المشروط فيها العوض ليست بيعا، وإنما الهبة تارة تكون تبرعا وتارة تكون بعوض. وكذلك العتق، ولا يخرجان عن موضوعهما فكذلك العارية، فهذا مأخذ آخر للصحة. والوجه الثاني: أنها تفسد بذلك. وجعله أبو الخطاب في موضع آخر المذهب؛ لأن العوض يخرجها عن موضوعها.

Mas'alah: What is the ruling on a mutual loan of slaves with a condition of exchange?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2756)

وفي "التلخيص" : إذا أعاره عبده على أن يعيره الآخر فرسه فهي إجارة فاسدة غير مضمونة، وهذا رجوع إلى أنها كناية في عقد آخر، والفساد إما أن يكون لاشتراط عقد في عقد آخر، وإما لعدم تقدير المنفعتين، وعليه خرجه الحارثي. انتهى.

Mas'alah: When is a loan for use with a known term and compensation a valid lease?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2756)

فإذا أقتت العارية وكان العوض معلوما كانت إجارة صحيحة. والله أعلم.

Mas'alah: What does al-Intisar say about the term 'ariyah for monetary items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2757)

قال في "الفروع" : وفي "الانتصار" لفظ العارية في الأثمان قرض.

Mas'alah: What is the distinction between a gift of milk (ariyah) and a gift of paper money (qard)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2757)

ونقل صالح: منحة لبن هو العارية، ومنحة ورق هو القرض.

Mas'alah: What is the ruling on lending dirhams and dinars for adornment and decoration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2757)

وذكر الأزجي خلافا في صحة إعارة دراهم ودنانير للتجمل والزينة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing money for use while the item remains intact?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2757)

وعلم مما تقدم أن استعارة ذلك لما يستعمل فيه مع بقائه؛ كالوزن والتحلي ليست

بقرض.

Mas'alah: What is the condition that the benefit of a borrowed item must be permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2757)

(و) الشرط الرابع: (كون نفع) في العين المعارة الذي أباحه له المعير (مباحا) شرعا للمستعير؛ لأن الإعارة إنما تبيح له ما أباحه له الشارع، فلا يصح أن يستعير إناء من أحد النقدين ليشرب فيه، ولا حليا محرما على رجل ليلبسه، ولا قنا مسلما ليخدم كافرا، ولا أن يستعير أمة ليطأها ونحو ذلك. وحيث أبيح النفع صحت الاستعارة من أجله.

Mas'alah: When is it obligatory to lend a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2757)

(وتجب إعارة مصحف لمحتاج لقراءة: إذا عدم) مصحفا (2) (غيره) .

Mas'alah: What is the ruling on lending books to judges and jurists in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2757)

قال ابن رجب: نقله القاضي في "الجامع الكبير" واقتصر عليه. وخرج ابن عقيل وجوب الإعارة أيضا في كتب للمحتاج إليها من القضاة والحكام وأهل الفتاوى. ؟ (1)

الحديث سبق تخريجه ص (245) رقم (1) . (2) في أ: مصحف.

Mas'alah: What is the ruling on lending a beautiful slave woman to a non-mahram man in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2758)

(وتكره إعارة أمة جميلة لذكر غير محرم) مطلقا.

Mas'alah: Is it permissible to lend an unattractive or old slave woman to a non-mahram man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2758)

وعلم مما تقدم إباحة إعارة الشوهاء والكبيرة التي لا يشتهى مثلها لذكر غير محرم. وهو المذهب.

Mas'alah: Is it disliked to lend an unattractive or old slave woman to a non-mahram man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2758)

وقيل: يكره أيضا.

Mas'alah: Is it permissible to lend a slave woman to her mahram or to a woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2758)

وظاهر ما تقدم أيضا إباحة إعارة الأمة مطلقا لمحرمها وللمرأة؛ لأنه مأمون عليها عندهما. وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing one's ascendant for service?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2758)

(و) تكره (استعارة اصله) ؛ كأبيه وأمه وجده وجدته وإن علوا (لخدمته)؛ لأنه يكره أن يستخدم أصله فكرهت استعارته كذلك.

Mas'alah: When can a lender revoke a loan before the specified period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2758)

(وصح رجوع معير) في عارية (ولو قبل أمد عينه. لا في حال يستضر به) بالرجوع في تلك الحال (مستعير) . أما كون المعير يملك الرجوع متى شاء؛ فلأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير. فلم يملكها بالإعارة؛ كما لو لم تحصل العين في يده. ? (1) في ج: الشاب.

ولأن المنافع إنما تستوفى شيئا فشيئا، فكلما استوفى منفعة فقد قبضها، والذي لم يستوفه لم يقبضه. فجاز الرجوع فيه؛ كالهبة قبل القبض. وعنه: إن عين مدة تعينت. وعنه: ومع إطلاقه لا يرجع قبل انتفاعه. قال القاضي: القبض شرط في لزومها، وقال: يحصل بها الملك مع عدم قبضها. وأما كونه لا يملك الرجوع في حال يستضر

المستعير برجوعه فيه؛ فلما فيه من الضرر الذي أمر الشارع بإزالته. ولا أجرة لمعير لما يستقبل من الزمان من حين رجوعه إلى أن يزول ضرر المستعير؛ لأنه ليس له الرجوع في عين المنفعة. فلم يملك طلب بدلها؛ كالعين الموهوبة.

Mas'alah: When can a lender not revoke a loan of a ship, land for burial, or land for cultivation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2759)

(فمن أعار سفينة لحمل، أو أرضا لدفن ميت أو زرع: لم يرجع حتى ترسى) السفينة (أو يبلى) الميت. وقيل: ويصير رميما. وقيل: بل تخرج عظامه ويأخذ أرضه. (أو يحصد) الزرع عند أوانه. فإن بذل له المعير قيمة الزرع ليملكه لم يكن له ذلك نصا؛ لأن له وقتا (1) ينتهي إليه. (إلا أن يكون) الرجوع في حال (يحصد) فيها الزرع (قصيلا) أي: أخضر قبل أوان حصاده فإن على المستعير قطعه في وقت جرت العادة بقطعه فيه؛ لعدم الضرر إذا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan for use of a wall for timber?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2759)

(وكذا حائط) أعير (لحمل خشب لتسقيف أو سترة) فإنه. ليس لمالك ؟ (1) في أوب: وقت.

الحائط أن يرجع في إعارتها (قبل أن يسقط) الخشب "لأن ذلك يراد للبقاء." ولما فيه

من دخول الضرر على المستعير بقلعه. فإن قال المعير للمستعير: أنا أدفع لك قيمة ما ينقص بالقلع لم يلزم المستعير ذلك؛ لأنه إذا فعله انقلع ما في ملك المستعير منه. ولا يجب على المستعير قلع شيء من ملكه بضمان القيمة. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling if timber falls from a borrowed wall?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2760)

(فإن سقط) الخشب عن الحائط (لهدم أو غيره: لم يعد إلا بإذنه) أي: إذن المعير. ولو كان السقوط بسبب هدم الحائط وقد أعيدت بآلتها "لأن العارية ليست بلازمة. وإنما امتنع الرجوع قبل سقوطه" لما فيه من الضرر بالمستحير بإزالة المأذون في وضعه وقد زال. وقيل: له إعادته بدون إذنه. وصححه الحارثي. وقال: إنه اللائق (1) بالمذهب، لأن السبب مستمر فكان الاستحقاق مستمرا. والمذهب: أنه متى زال الخشب ولو مع بقاء الحائط بحاله لم يملك إعارته إلا بإذن المعير (أو عند الضرورة) ، بأن لا يمكنه تسقيف إلا به؛ لوجوبه عليه إذا. ومحل ذلك: (إن لم يتضرر الحائط) . وتقدم معنى ذلك في باب الصلح.

Mas'alah: What is the ruling if a lender stipulates removal of plants or buildings upon return?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2760)

(ومن أعير أرضا لغرس أو بناء، وشرط) على المستعير (قلعه) أي: قلع ما يغرسه أو يبنيه (بوقت) معين (أو) بـ (رجوع: لزم) المستعير إذا بنى أو غرس في الأرض قلع غرسه

وبنائه (عنده) أي: عند الوقت الذي ذكراه أو عند رجوع المعير.] وظاهره: ولو لم يأمره المعير [(2) بالقلع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون على شروطهم" (3) . قال في "الشرح" : حديث صحيح. ? (1) في أ: لائق. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1352) 3: 634 كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس.

Mas'alah: Is the borrower liable for damage from removing plants or buildings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2761)

ولأن العارية مقيدة. فلم تتناول ما عدا المقيد؛ لأن المستعير دخل في العارية راضيا بالتزام الضرر المدخل عليه بالقلع. وليس على صاحب الأرض ضمان نقصه. قال في "الشرح" : ولا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: Is the borrower required to level the land after removing plants or buildings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2761)

(لا تسويتها) يعني: إذا حصل حفر في الأرض بسبب قلع المستعير غرسه أو بناءه منها: لم يلزمه تسويتها (بلا شرط) عليه؛ لأن المعير رضي بضرر القلع من الحفر ونحوه باشتراطه على المستعير. إلا أن يشترط على المستعير تسوية الأرض أيضا. فتلزمه؛ لدخوله على ذلك. وقيل: تلزمه التسوية باشتراط القلع.

Mas'alah: Is the borrower compelled to remove his plants or buildings if not stipulated by the lender?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2761)

)

Mas'alah: What is the ruling on compelling the borrower to remove plants or buildings from borrowed land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2761)

وإلا) أي: وإن لم يشرط المعير على المستعير قلع غرسه أو بنائه بوقت شرط عليه أو عند رجوعه وأبى المستعير القلع: لم يجبر عليه؛ لأن غراسه أو بناءه إنما حصل بإذن رب الأرض ولم يشترط عليه قلعه. فلم يلزمه؛ لدخول الضرر عليه بنقص قيمته بذلك. ولأن العارية عقد إرفاق ومعونة، وإلزامه بالقلع مجانا يخرجه إلى حكم العدوان والضرر. قال المجد في "شرح الهداية" : ومتى أمكن القلع من غير نقص أجبر عليه المستعير. هذا مذهب الشافعي. وهو ظاهر (1) كلام أبي الخطاب. وكلام القاضي في "المجرد" يقتضي: أنه لا يجبر على القلع. وهو عندي مما لا وجه له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's compulsory acquisition of the borrower's plants or buildings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2761)

(فلمعير أخذه) أي: أخذ الغرس أو البناء بأن يتملكه (بقيمته) تملكا قهريا؛ كالشفيع مع

مشتري النقص. ولو مع دفع المستعير قيمة الأرض؛ لأنها أصل والغراس والبناء تابع. بدليل تبعهما لهما في البيع دون تبعها لهما. ? (1) في أ: ظاهر وهو.

Mas'alah: Is the lender liable for the decrease in value when the borrower removes his plants or buildings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2762)

(أو قلعه) أي: الغراس. أو البناء. (ويضمن) المعير (نقصه) الحاصل بالقلع؛ لأن ما يخاف من ضرر المستعير بنقص قيمة غرسه أو بنائه بقلعه قد زال ببذل القيمة أو الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower choosing to remove plants and leveling the land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2762)

(ومتى اختاره) أي: اختار القلع مستعير مع بذل المعير القيمة ولم يكن القلع مشروطا عليه: (سواها) أي: جمان على المستعير تسوية الحفر الحاصلة في الأرض بسبب القلع؛ لأنه خلص ملكه من ملك غيره من غير إلجاء. فكان مأخوذا بنقصه؛ كالشفيع إذا أخذ غرسه أو بناءه.

Mas'alah: What happens if the lender refuses to take the plants and the borrower refuses to pay rent or remove them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2762)

(فإن أباهما معير) بأن قال: لا آخذه بالقيمة ولا أعطي أرش النقص الحاصل بالقلع، (و) امتنع (المستعير من) دفع (أجرة) أي: أجرة غرسه أو بنائه، (و) من (قلع: بيعت أرض بما فيها إن رضيا أو) رضى به (أحدهما، ويجبر الآخر) بطلب من رضي؛ لأن ذلك طريق إلى تخليص كل واحد منهما من مضاررة الآخر وتحصيل ماليته.

Mas'alah: What is the lender's right to use his land when the borrower's trees or buildings remain on it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2762)

(ولمعير) مع تبقيه الغراس أو البناء (الانتفاع بأرضه) ؛ لأنه يملك عينها ومنفعتها (على وجه لا يضر بما فيها) من غرس المستعير وبنائه؛ لاحترامهما بإذن المعير في وضعهما.

Mas'alah: What is the borrower's right to enter the land for watering, repair, and taking fruit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2762)

(ولمستعير) غارس (الدخول لسقي وإصلاح وأخذ ثمر) ؛ لأن الإذن في ?

فعل شيء إذن فيما يعود بصلاحه.

Mas'alah: Is the borrower allowed to enter the land for leisure or sleeping?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2763)

(لا) الدخول (لتفرج، ونحوه) ؛ كمبيت فيها لا يعود بصلاجح ماله؛ لأن ما لا يعود بصلاح ماله ليس بمأذون فيه.

Mas'alah: Is the borrower liable for rent after the lender revokes the loan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2763)

(ولا أجرة) على مستعير لمعير (منذ رجع) أي: من حين رجع إلى حين زوال ضرر المستعير حيث كان الرجوع يضر به إذا، ولا إذا أجر لغرس أو بناء إلى حين تملكه بقيمته أو قلعه وضمان نقصه أو بقائه إذا أبى المعير ذلك إلى أن يتفقا؛ لأنه لا يملك الرجوع في عين المنفعة فيما إذا أضر (1) بالمستعير إذا. فلا يملك طلب بدلها، كالعين الموهوبة. ولأنه فيما إذا لم يأخذ الغرس أو البناء بقيمته أو بقلعه مع ضمان نقصه كان إبقاوه في أرضه من جهته. فلا يملك طلب المستعير بالأجرة كما قبل الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on rent for the lender when the borrower's crops remain on the land after revocation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2763)

(إلا في الزرع) أي: إلا إذا أعاره أرضا ليزرعها وزرع ثم رجع قبل أوان حصاده وهو لا يحصد قصيلا، فإن له أجرة مثل الأرض المعارة من حين رجع إلى حين الحصاد؛ لوجوب تبقيته في أرض المعير إلى أوان حصاده قهرا عليه؛ لكونه لم يرض بذلك. بدليل رجوعه. ولأنه لا يملك أن يأخذ الزرع بقيمته؛ لأن له أمدا ينتهي إليه وهو قصير بالنسبة إلى الغرس فلا داعي إليه. ولا أن يقلعه ويضمن نقصه، لأنه لا يمكن نقله إلى أرض

أخرى. بخلاف الغرس وآلات البناء. ولأن المستعير إذا اختار قلع زرعه ربما يفوت على المالك الانتفاع بأرضه في ذلك العام فيحصل له بذلك ضرر، فتعين أن يبقى بأجرة مثله إلى حصاده جمعا بين الحقين. وقال المجد: يبقى إلى الحصاد بلا أجرة. قال في "القواعد" : ويشهد له ظاهر كلام أحمد في رواية صالح، وأطلق ? (1) في أوب: ضر.

الوجهين في الزرع وغيره في "الفائق" . وخرجه بعضهم في الغرس والبناء فقط، وخرجه بعضهم في الجميع، وجزم به في "التبصرة" بوجوب الأجرة في مسألة السفينة إذا رجع وهي في لجة البحر، واختار أبو محمد يوسف الجوزي وجوبها فيما سوى الأرض للدفن.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who plants or builds after the lender revokes the loan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2764)

(وإن غرس) مستعير (أو بنى) فيما استعاره لغرس أو بناء (بعد رجوع، أو) بعد (أمدها) أي: بعد أمد ذكر (في مؤقتة) ولو لم يصرح بعده بالرجوع؛ لأن الإذن في الانتفاع إذا وقت (1) بزمن تقيد به: (فغاصب) أي: يكون حكمه حكم غرس الغاصب أو بنائه؟ لأنه تصرف في مال غيره بغير إذنه. أشبه ما لو قهره على ذلك.

Mas'alah: Whose statement is given precedence when the borrower and lender dispute the loan duration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2764)

ومتى اختلفا في المدة فقال المستعير: إنها سنتان، وقال المالك: سنة. أو استعار دابة وقال: أذنت لي في ركوبها فرسخين، وقال المالك: بل فرسخا: قدم قول المالك؛ لأن الأصل عدم العارية في القدر الزائد من الزمان والمكان.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower using a loaned item in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2766)

(وما ترك لرب الأرض) مما انتقل إليها: (سقط طلبه بسببه) . قال في "الشرح" : وفي كل ذلك إذا ترك صاحب الأرض المنتقلة أو الشجر أو الزرع ذلك لصاحب الأرض الذي انتقل إليها لم يلزمه نقله ولا أجرة ولا غير ذلك؛ لأنه حصل بغير تفريطه ولا عدوانه وكانت الخيرة إلى صاحب الأرض المشغولة به، إن شاء أخذه لنفسه وإن شاء قلعه. انتهى. ؟

] فصل: في حكم استيفاءالنفع] (فصل. ومستعير في) حكم (استيفاء نفع) من عين معارة بنفسه وبمن يقوم مقامه. فإذا استعار أرضا لزرع فله أن يباشر زرعها بنفسه وبمن يقوم مقامه، وكذا إذا استأجرها لبناء: (كمستأجر) ؛ لأنه ملك التصرف فيها بإذن مالكها. فوجب أن يملك ما يقتضيه الإذن؛ كالمستأجر. فعلى هذا إذا أعاره أرضا لغرس أو بناء فله؛ أن يزرع فيها ما شاء، وإن استعارها لزرع لم يغرس ولم يبن، ولا يملك إن استعارها لغرس أن يبني. ولا إن استعارها لبناء ان يغرس؛ لأن ضررهما مختلف، ولا إن استعارها لزرع مرة أن يزرع أكثر منها، ولا إن استعارها لزرع شعير أن يزرعها حنطة؛ لأن الإذن إن اختص بشيء لم يكن له أن يتجاوزه إلى ما يزيد ضرره على ضرر المأذون

فيه. وتقدم في باب الإجارة ما يدل على ذلك (1) . (إلا أنه) أي: المستعير (لا يعير) ما استعاره (ولا يؤجر) ـه؛ لأنه لا يملك منافعه فلا يصح أن يبيحها أو يبيعها. (إلا بإذن) من معيره الذي يملكها في مدة معلومة. وقيل: له أن يعيره كإيجار المستأجر. وأطلق الوجهين في "المحرر" . وقيل: له أن يؤجره أيضا في الإعارة المؤقتة. ولا يضمن مستأجر من مستعير تلف عارية عنده بدون تفريط؛ لأنه دخل على أن العقد صحيح. وقيل: يضمن. والأجرة لمالك العين؛ لأنها نماء ملكه. ? (1) ص (161) .

وقيل: للمؤجر. وتقدم ذلك في باب الإجارة (1) . وعلى المذهب: في جمون المستعير لا يعير بدون إذن المالك (فإن خالف) وأعار أو أجر بدون إذنه (فتلفت) العين (عند) المستعير (الثانى: ضمن) المالك قيمة العين وأجرتها (أيهما) أي: أي المستعيرين (شاء) . أما كونه يملك (2) تضمين الأول؛ فلأنه سلط غيره على أخذ مال غيره بغير إذنه. أشبه ما لو سلط على مال غيره دابة فأكلته. وأما كونه يملك تضمين الثانى؛ فلأن المنفعة والعين فاتا على مالكهما في يده. (والقرار) في ضمانهما (على الثانى) ؛ لأنه المستوفي للمنفعة بدون إذن المالك والتلف إنما حصل تحت يده. ومحل قرار ضمانها عليه: (إن علم) الحال؛ لتعديه إذا. (وإلا) أي: وإن لم يعلم الحال وظنها ملك المعير له: (ضمن العين) فقط (في عارية) ؛ لأنه قبضها على أنها عارية، والعارية مضمونة. (ويستقر ضمان المنفعة على) المستعير (الأول) ؛ لأنه غر الثانى بدفعها له على أن يستوفي منافعها بغير عوض. (والعواري المقوضة غير وقف؛ ككتب علم، ونحوها)؛ كأدراع موقوفة على الغزاة إذا استعارها لينظر فيها أو ليلبسها عند قتال الكفار، (إذا تلفت بلا تفريط) بأن سرقت من حرز مثلها: لم يضمنها المستعير. قال في "الفروع" : ولا يضمن وقف بلا تفريط، في ظاهر كلامه وأصحابه. ولعل وجه (3) عدم ضمانه؛ لكون قبضها ليس على وجه يختص المستعير بنفعه؛ لكون تعلم العلم وتعليمه والغزو من مصالح

العامة، أو لكون ؟ (1) ص (139) . (2) في أوب: يمكن. (3) زيادة من ج.

الملك فيه ليس لمعين، أو لكونه من جملة المستحقين له. أشبه ما لو سقطت قنطرة موقوفة بسبب مشيه عليها. والله أعلم.

Mas'alah: Is a loaned item guaranteed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2769)

وعلم من استثناء الوقف: أن العواري المقبوضة غير الموقوفة (مضمونة) بكل حال. نص عليه. وبه قال من الصحابة: ابن عباس وعائشة وأبو هريرة، ومن التابعين: عطاء، ومن الفقهاء: الشافعي وإسحاق؛ لقوله لصفوان: "بل عارية مضمونه" (1) . فأثبت الضمان من غير تفريط. ولما روى سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "على اليد ما أخذت حتى" تؤديه "(2). رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب." ولأن نفعها غير مستحق لقابضها. (بخلاف حيوان موصى بنفعه) إذا قبضه الموصى له بالنفع وتلف تحت يده: فإنه غير مضمون عليه إذا لم يفرط؛ لأن نفعه مستحق لقابضه. قال في "الفروع" : وقاسها أي: العارية جماعة على المقبوض على وجه السوم، فدل على رواية مخرجة. وهو متجه. وذكر الحارثي خلافا: لا تضمن. وذكره شيخنا عن بعض أصحابنا، واختاره صاحب "الهدي" فيه. انتهى. واستدل القائل بعدم الضمان، بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المستعير غير المغل ضمان" (3) . وأجيب عنه بأنه يرويه عمرو بن عبدالجبار عن عبيد بن حسان عن عمرو بن شعيب، وعمرو وعبيد ضعيفان. قاله الدارقطني. ؟ (1) سبق تخريجه ص

(244) رقم (5) . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3561) كتاب البيوع، باب في تضمين العارية. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1266) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2400) كتاب الصدقات، باب العارية. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (168) 3: 41 كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the response to the hadith that exempts the borrower from liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2770)

وعلى تقدير صحته فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: انه محمول على ضمان الأجزاء التالفة بالاستعمال. وهذا وإن كان تخصيصا؛ فلما عارضه من الأخبار المخصصة له. والثاني: أن المغل في هذا الموضع ليس بمأخوذ من الخيانة والغلول، وإنما هو مأخوذ من استغلال الغلة. يقال: قد أغل فهو مغل إذا أخذ الغلة. فيكون معنى الخبر: لا ضمان على المستعير غير المستغل أي: غير القابض؛ لأنه بالقبض يصير مستغلا. ومرادهم: ما لم يكن المعير مستأجرا للعين المعارة، فإن المستعير لا يضمنها بتلفها عنده من غير تعد ولا تفريط. وتقدم التنبيه على ذلك في باب الإجارة (1) .

Mas'alah: What is the value the borrower must pay if the borrowed item is lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2770)

وحيث تقرر: أن العارية مضمونة، فإن المستعير يضمنها (بقيمة متقومة يوم تلف) ؛ لأن قيمتها بدل عنها. فوجب عند تلفها؛ كما يجب عند (2) إتلافها. ولأنه يوم يتحقق فيه

فواتها. فوجب اعتبار الضمان به.

Mas'alah: How is a fungible borrowed item compensated if lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2770)

(ومثل مثلية) يعني: أن العارية إذا كانت من ذوات الأمثال؛ كما لو استعار صنجة من نحاس لا صناعة فيها ليزن بها فتلفت فإنه يضمنها بمثل وزنها من نوعها.

Mas'alah: Is a condition waiving liability for a borrowed item valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2770)

(ويلغو شرط عدم ضمانها) يعنى: أنهما لو اتفقا واشترطا عدم ضمان العارية لغا الشرط؛ (كـ) لغو (شرط ضمان أمانة) كوديعة؛ لأن مقتضى العقد في العارية الضمان. فإذا شرط نفي ضمانه لا ينتفي مع وجود سببه؛ كما لو اشترط (3) نفي ضمان ما يتعدى فيه. ومقتضى العقد في الوديعة: كونها أمانة، فإذا شرط ضمانها فقد التزم ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه. فلم يلزمه؛ كما لو اشترط ضمان مال في يد صاحبه. ? (1) ص (160) . (2) في أوب: عنده. (3) في ب: شرط.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of waiving liability in a loan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2771)

وعن أحمد أنه ذكر له ذلك فقال: "المؤمنون على شروطهم" (1) . ولأن المعير لو أذن للمستعير في إتلاف العارية فأتلفها لم يضمنها فكذا إذا أسقط عنه ضمانها. واختاره أبو حفص والشيخ تقي الدين. ورد القياس: بأن الإتلاف فعل يصح فيه الإذن ويسقط حكمه إذ (2) لا ينعقد موجبا للضمان مع الإذن فيه، وإسقاط الضمان في العارية نفي للحكم مع وجود سببه، وليس ذلك للمالك ولا يملك الإذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a pillion rider if the mount dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2771)

(كرديف ربها) أي: كما لو أركب إنسانا خلفه على دابته فتلفت تحتهما. فإن الرديف لا يضمن شيئا؛ لأن الدابة بيد مالكها. وقيل: يضمن نصف قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a horse trainer or agent if the animal dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2771)

(و) كـ (رائض) يركب الدابة لمصلحتها فتتلف تحته، (و) كـ (وكيل) لربها إذا تلفت في يده، لأنهما لم يثبت لهما حكم العارية.

Mas'alah: What is the ruling when a person rides an animal without an explicit loan agreement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2771)

(ومن قال) لقائل له: اركب دابتي: (لا أركب إلا بأجرة، فقال) له رب الدابة: (ما آخذ منك لها (أجرة) ثم ركبها، (او استعمل المودع الوديعة بإذن ربها) ، كما لو أودع إنسان إنسانا عبدا وقال له: استخدمه ففعل ولا عقد بينهما: (فعارية) أي. فحكمها حكم ما لو قال: أعرتكها، وقال الآخر: استعرتها.

Mas'alah: Is a borrower liable for the offspring of a borrowed animal that was delivered with it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2771)

(ولا يضمن) مستعير (ولد عارية سلم معها) لو تلف عنده؛ لأنه لم يدخل في الإعارة. فلم يدخل في الضمان. ? (1) سبق تخريجه ص (251) رقم (3) . (2) في أ: إذا.

ولا فائدة للمستعير فيه. أشبه الوديعة. وقيل: بلى.

Mas'alah: Is the borrower liable for an increase in the borrowed item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2772)

(ولا) يضمن مستعير أيضا (زيادة) حصلت في العين المعاره (عنده) . قال في "الفروع" : في الأصح؛ لأنه لم يرد عليها عقد العارية. وفهم من هذا: أن الزيادة لو كانت موجودة عند العقد؛ كما لو كانت الدابة سمينة فهزلت عند المستعير: أنه يضمن نقصها. وقيل: يضمن الزيادة الحادثة عنده إذا زالت وجها واحدا. قال المجد في "شرح الهداية" : وذكر ابن عقيل والقاضي في زيادة العارية المتصلة كسمن أو تعلم صنعة: أنها

تكون مضمونة وجها واحدا، بحيب إذا رد الأصل وقد زالت تلك الزيادة الحادثة في يد المستعير فإنه يضمنها. ذكراه في الغصب. انتهى.

Mas'alah: When is the borrower or lessee liable for damage to the borrowed or leased item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2772)

وحيث قيل بعدم الضمان، فمحله إذا كان التلف (بلا تعد) من مستعير أو مستأجر؛ لأن التعدي موجب للضمان مطلقا.

Mas'alah: Is the borrower liable for the loss of the borrowed item or its part through use?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2772)

(ولا هي) أي: ولا يضمن عارية (أو جزؤها) إذا تلفت أو تلف جزؤها؛ كحمل المنشفة والقطيفة (باستعمال) ، لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف الحاصل به، وما أذن في إتلافه لا يضمن، كالمنافع. ومحل ذلك: إذا استعملت العارية (بمعروف) ؛ كما لو تلف الثوب المستعار بلبسه. أما لو حمل فيه ترابا فتلف بذلك فإنه يضمنه؛ لحصول التعدي بذلك. وفي تلف أجزائها باستعمال وجه بالضمان.

Mas'alah: Is the borrower's statement that he did not misuse the borrowed item accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2772)

(ويقبل قول مستعير بيمينه: إنه لم يتعد) على العارية؛ لأنه منكر.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2772)

(وعليه) اي: المستعير (مؤنة ردها) أي: العارية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ?

"

Mas'alah: What is the evidence that the borrower must bear the cost of returning the borrowed item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2773)

العارية مؤداة" (1) . وقوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى ترده" (2) . ولأنه قبضها لا لمصلحة تعود على المالك. فكان عليه مؤنة الرد؛ (كمغصوب) . ويكون ردها إلى الموضع الذي أخذها منه إلا أن يتفقا على ردها إلى غيره. قاله في "الشرح" .

Mas'alah: Who bears the maintenance costs of a borrowed item during the period of use?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2773)

(لا مئونتها) يعني: انه لا يجب على المستعير مؤنة العين المعارة زمن الانتفاع بها

(عنده) ، وتكون على مالكها، كالمستأجرة. قال ابن رجب في القاعدة الثامنة والثلاثين عقب كلام نقله: وهذا يرجع إلى أن مؤنة العارية على المالك، وقد صرح الحلوانى في "التبصرة" بأنها على المستعير. انتهى. فتحصل من كلامه أن فيها وجهين. ونقل في "المبدع" عن الشيخ تقي الدين أنه قال: لا أعرف فيها نقلا. وخرجها على الخلاف في نفقة الجارية الموصى بنفعها فقط بعد أن نقل عن المجد في "شرح الهداية" وصاحب "الرعاية" أنهما قالا: إن مؤنة العين على المعير.

Mas'alah: To whom may a borrower return a borrowed item to be absolved of liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2773)

)

Mas'alah: Does a borrower become free from liability by returning a borrowed animal to the owner's stable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2774)

و (لا) يبرأ مستعير (بردها إلى اصطبله) أي: اصطبل المالك (أو غلامه) ؛ لأنه لم يردها إلى مالكها ولا نائبه في قبضها؛ كما لو رد السارق ما سرقه إلى الحرز الذي سرقه منه فإنه لا يبرأ بذلك. واختار صاحب "الرعايتين" : أنه يبرأ بردها إلى غلام مالكها.

Mas'alah: What is the ruling when a planter claims the land was a loan and the owner claims it was a lease?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2776)

وكذا لو ادعى) من زرع أرض غيره: (أنه زرع عارية) أي: على سبيل العارية، (وقال ربها: إجارة) أي: وقال رب الأرض: بل زرعها على سبيل الإجارة. قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في "الفروع" . وهو ظاهر. (

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims a loan or lease and the owner claims usurpation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2776)

و) إن قال قابض لمالك: (أعرتني، أو) قال: (آجرتني، قال) مالك: بل (غصبتني) العين وقد مضت من حين القبض مدة لها أجرة. (أو) قال المالك ابتداء: (أعرتك فقال) قابض: (بل آجرتني، والبهيمة تالفة) حالة الاختلاف، (أو اختلفا في ردها) أي: رد العين المتفق على أنها عارية إلى مالك: (فقول مالك) بيمينه في المسائل الأربع. أما كون المالك يقبل قوله فيما إذا قال: غصبتني في المسألة الأولى؛ فلأن القابض يدعي إباحة المنفعة له بقوله: اعرتني والمالك ينكر ذلك، والأصل في القابض لمال غيره الضمان في العين والمنفعة. فكان القول قول المالك. وأما في المسألة الثانية وهي: ما إذا قال القابض: آجرتني، وقال المالك: غصبتني (1) ؛ فلأن القابض يدعي انتقال الملك في منافع العين وأنها عنده أمانة والمالك ينكر ذلك. فكان القول قوله؛ لما تقدم. ? (1) في أ: غصبني.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the possessor claims a lease after the animal is lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2777)

وأما في المسألة الثالثة وهي: ما. إذا قال المالك: أعرتك (1) ، وقال القابض: آجرتني وقد تلفت البهيمة عنده، فلأن قول المالك موافق للأصل؛ لما تقدم من أن الأصل من القابض لمال غيره الضمان. فإذا حلف المالك استحق القيمة. والقول في قدرها قول القابض بيمينه؛ لأنه غارم. ولأن الأصل عدم (2) زيادة يدعيها المالك. ولا أجرة، لأن المالك معترف ببراءة ذمة القابض منها بدعواه العارية فقبل إقراره على نفسه. هذا إذا كان ما يدعيه المالك من القيمة أكثر مما يعترف به القابض من الأجرة، وإن كان ما يدعيه المالك أقل مما يعترف به القابض، قال في "الشرح" : فالقول قول القابض بغير يمين. سواء ادعى الإجاره أو الإعارة. إذ لا فائدة في اليمين على شيء يعترف له به خصمه. ويحتمل أن لا يأخذه إلا بيمين، لأنه يدعي شيئا لا يصدق فيه ويعترف له خصمه بما لا يدعيه فيحلف على ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the recipient claims a loan or lease while the animal still exists?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2777)

(وكذا) أي: وكما يقبل قول المالك فيما إذا قال القابض: أعرتني] أو آجرتني [(3)، وقال المالك: غصبتني مع تلف البهيمة في ثبوت القيمة، يقبل قوله فيما إذا قال القابض: (أعرتني، أو) إذا قال: (آجرتني، فقال) المالك: (غصبتني) والبهيمة قائمة وقد

مضب لها مدة لمثلها أجرة وهي بيد القابض (في) ثبوت (الأجرة و) في وجوب (رفع اليد) أي: واستحقاق انتزاع العين منه. ? (1) في أ: أعرتني. (2) في أوب: وعدم. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the recipient claims a deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2778)

و) إن قال المالك: (أعرتك، فقال) القابض: بل (أودعتني: فقول ممالك) بيمينه؛ لما تقدم.)

Mas'alah: What is the ruling on the value of a lost item when the owner's claim is upheld?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2778)

وله قيمة) عين (تالفة) ؛ لأنه بحلفه ثبت لها حكم العارية.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to rental value in a disputed loan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2778)

وله) أي: للمالك على القابض (أجرة ما انتفع بها) أي: بالعين؛ لأن الأصل أن المنافع مضمونة على القابض. ودعواه أن المالك أباحها له غير مقبولة.

Mas'alah: What is the alternative view on the borrower's recourse for the value of the benefit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2830)

وعنه: لا يرجع بقيمة المنفعة أيضا؛ لأنها في مقابلة انتفاعه كي لا يجتمع له العوض والمعوض. قال ابن رجب: وأصل الروايتين الروايتان في رجوع المغرور بالمهر على من غره.

Mas'alah: What is the second case regarding the borrower's knowledge of usurpation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2830)

وإلى الحالة الثانية أشير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when the borrower knows the item is usurped and the owner claims compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2830)

(ومع علمه) أي: المستعير بغصب العين المعارة إذا ضمنه المالك ابتداء: ؟

قيمة العين مع المنفعة (لا يرجع) على غاصب (بشيء) ، لأنه تعدى بقبضها عالما بأن المعير قد غصبها وقد تلفت تحت يده، فاستقر ضمانها عليه. أشبه ما لوغصبها. (ويرجع غاصب) أغرم ابتداء في هذه الحالة قيمة العين والمنفعة لمالك (بهما) على مستعير عالم بالحال، لأنه قد دخل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a borrowed item when there is no fear for its safety?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2958)

)

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a borrowed item when there is no fear for its safety?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2958)

وإن لم يخف عليها) في السفر (أو كان) السفر (احفظ لها) فيضمن. قال في "المغني" : ويقوى عندي انه متى سافر بها مع القدرة على مالكها أونائبه بغير إذنه فهو مفرط عليه الضمان, لأنه يفوت على صاحبها إمكان استرجاعها ويخاطر بها. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن المسافر وماله لعلى فلت" إلا ما وقى الله "أي: على هلاك." ؟

ولا يلزم من الإذن في إمساكها على وجه لا يتضمن هذا الخطر ولا يفوت إمكان ردها على صاحبها الإذن فيما يتضمن ذلك. انتهي.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on traveling with a borrowed item in the owner's presence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2959)

وقال (المنقح) في "التنقيح" بعد أن قدم معنى ما تقدم في المتن: (والمذهب: بلى) أي: بلى له السفر (والحالة هذه) أي: إن لم يخف عليها في السفر أو كان أحفظ لها، (ونص عليه) أي: على ان له السفر بها (مع حضوره) أي: حضور مالكها. (انتهي) .

Mas'alah: When is a borrower not liable for loss of a borrowed item during travel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2959)

فعلى هذا لا يضمنها إن تلفت معه. سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لا , لأنه نقلها إلى موضع مأمون. فلم يضمنها, كما لو نقلها في البلد. ولأنه سافر بها سفرا غير مخوف. أشبه ما لو لم يجد أحدا يتركها عنده.

Mas'alah: What are the rulings on loans of goods (ariyah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

كتاب العارية 243

Mas'alah: What is the ruling on granting temporary use of a benefit as a loan ('ariyah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3278)

(و) على هذا لوقال مالك شيء منتفع به لآخر: (منحتكه) عمرك. (و) كذا لو قال- له عن بيته: (سكناه) لك عمرك. (و) كذا لو قال عن بستأنه أنه نحوه: (غلته) لك عمرك. (و) كذا لو قال عن قنه: (خدمته لك) .. فإنه يكون في هذه الصور كلها (عارية) . له الرجوع متى شاء في حياته وبعد موته. نقله جماعة عن أحمد. وروى معناه عن حفصة. وبهذا قال أكثر العلماء؛ لأن المنا فع إنما تستوفى شيئا فشيئا بمضي الزمان. فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منه.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a hired or loaned servant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4595)

(ونفقة) خادم (مكرى ومعار على مكر ومعير) ، لأن المكري ليس له إلا الأجرة، والمعير لا تسقط النفقة عنه بإعارته.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a person who denies a borrowed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4903)

وكذا) يقطع (جاحد عارية) على الأصح (قيمتها نصاب) ؛ لما روى ابن عمر قال: "كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها" (2) . رواه أحمد والنسائي وأبو داود. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6407) 6: 2492 كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فا قطعوا أيديهما) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1684) 3: 1313 كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4395) 4: 139 كتاب الحدود، باب في القطع في العارية إذا =

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a person who denies a borrowed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4904)

وهذا فيما يمكن جحده وخفاؤه؛ لأن قوله: "كانت مخزومية تستعير" المتاع وتجحده "يخرج بذلك مستعير الأماكن وكل ما لا يمكن خفاؤه؛ لأن" ذلك لا يسمى متاعا] (1)

.

Mas'alah: When is the owner of a useful item obliged to lend it to someone in need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5025)

ومحل وجوب بذل الماعون على ربه: (مع عدم حاجته) أي: حاجة رب الماعون (إليه) لأنه مع حاجته إلى ماعونه أحق به من غيره. ?

Mas'alah: What is the ruling on using a neighbor's wall without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=418)

(فصل) : وليس له أن يفتح في حائط جاره ولا الحائط المشترك روزنة ولا طاقا بغير إذن، ولا يغرز وتدا، ولا يتصرف فيه بنوع تصرف، إلا بإذن. فأما

الاستناد إليه وإسناد شيء لا يضره فلا بأس. وليس له وضع خشبة عليه إلا عند الضرورة، بأن لا يمكن التسقيف إلا به. أما وضع خشبة عليه، فإن كان يضر بالحائط فلا يجوز، بغير خلاف، لقوله: "لا ضرر ولا ضرار" . 1 وإن كان لا يضر به إلا أن به غنى، فقال أكثر أصحابنا: لا يجوز. وهو قول الشافعي، لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه من غير ضرورة. واختار ابن عقيل جوازه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعن أحدكم

جاره أن يضع خشبة على جداره" . 2 متفق عليه. ولا فرق فيما ذكرنا بين البالغ واليتيم والعاقل والمجنون. واختلفت الرواية في وضع خشبة على جدار المسجد.

Mas'alah: Can a wall owner lend or lease his wall to prevent a neighbor from placing a beam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=419)

ولو أراد صاحب الحائط إعارة حائطه أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبته، لم يملك ذلك.

Mas'alah: What types of items may be loaned according to scholarly consensus?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=520)

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن اقتراض ما له مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز. وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض غير المكيل والموزون، لأنه لا مثل له، أشبه الجواهر.. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا" . 1

Mas'alah: What is the ruling on loaning dirhams or dinars of unknown weight in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=520)

ولو اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن، لم يجز، وكذلك لو اقترض مكيلا أو

موزونا جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on loaning dirhams by count in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=520)

فإن كانت الدراهم يتعامل بها عددا جاز قرضها عددا.

Mas'alah: What is the ruling on the lender accepting repayment of a loan when the currency has changed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=520)

فإن رده المقترض عليه، لزمه قبوله ما لم يتعيب أو يكن فلوسا أو مكسرة فيحرمها السلطان، فيكون له القيمة وقت القرض، نص عليه في الدراهم المكسرة، قال يقومها كم تساوي يوم أخذها. وأما رخص السعر فلا يمنع، سواء كان قليلا أو كثيرا، أشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت.

Mas'alah: What are the rulings on borrowing bread and its repayment?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=521)

ويجوز قرض الخبز، وإن أقرضه بالوزن رد مثله. وإن استقرضه عددا ورد عددا، فروايتان.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something better or giving a gift after repayment?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=521)

وإن فعل ذلك من غير شرط، أو قضاه خيرا منه، أو أهدى له هدية بعد الوفاء، جاز. وروي عن أبي وابن عباس المنع من ذلك. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا، فرد خيرا منه" .

Mas'alah: What is the ruling on lending benefits such as labor or housing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=521)

قوله: يصح في كل عين ... إلخ، وقال الشيخ: يجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوما، أو يسكنه داره ليسكنه الآخر بدلها.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt loan (qard fasid) where the borrower is ordered to use the seed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=521)

وإن أمره ببذره وأنه في ذمته كالمعتاد في فعل الناس ففاسد، له تسمية المثل، ولو تلف لم يضمنه لأنه أمانة، ذكره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on lending items (ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=585)

باب العارية الأصل فيها: الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فقوله تعالى: {ويمنعون الماعون} ، 1 روي عن ابن عباس وابن مسعود قال: "العواري" . وفسرها ابن مسعود قال: "القدر والميزان والدلو" . وهي غير واجبة في قول الأكثر. وقيل: واجبة، للآية، ولحديث أبي هريرة: "قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: إعارة دلوها، وإطراق فحلها، ومنحة لبنها يوم وردها" . 2 ولنا: قوله: "هل علي غيرها؟ قال: لا. إلا أن تطوع" . 3 و "الآية فسرها ابن عمر والحسن بالزكاة" ، وقال عكرمة: إذا جمع ثلاثتها فله الويل: إذا سها وراءى ومنع الماعون. ولا يجوز إعارة العبد المسلم لكافر. وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن له في شيء يستضير المستعير برجوعه. وقال مالك: إن كانت مؤقته فليس له الرجوع قبل الوقت، وإلا لزمه مدة ينتفع بها في مثلها. وإن أعاره أرضا للزرع لم يرجع إلى الحصاد، أو جدارا وليضع عليه خشبة لم يرجع ما دام عليه. وإن حمل السيل بذرا إلى أرضه، فهو لصاحبه ولا يجبر على قلعه. وقال أصحاب الشافعي: يجبر في أحد الوجهين، كما لو انتشرت أغصان شجرته في هواء ملك جاره، ويحتمل أن لصاحب الأرض أخذه بقيمته كزرع الغاصب. و "العارية مضمونة بقيمتها يوم التلف، وإن شرط نفي ضمانها" . روي عن ابن عباس وأبي هريرة، وهو قول 1 سورة الماعون آية: 7. 2 مسلم: الزكاة (988) , والنسائي: الزكاة (2454) , وأحمد (3/321) , والدارمي: الزكاة (1616) . 3 البخاري: الإيمان (46) , ومسلم: الإيمان (11) , والنسائي: الصلاة (458) والصيام (2090) والإيمان وشرائعه (5028) , وأبو داود: الصلاة (391) , ومالك: النداء للصلاة (425) , والدارمي: الصلاة (1578) .

الشافعي وإسحاق. وقال الحسن والشعبي ومالك وأبو حنيفة: لا تضمن إلا بالتعدي. وإن شرط نفي الضمان لم يسقط، وقيل: يسقط، أومأ إليه أحمد، وبه قال قتادة والعنبري. وليس له أن يعير. وقال مالك: إذا لم يعمل بها إلا الذي كان يعمل الذي

أعارها، فلا ضمان عليه، وعلى المستعير مؤنة الرد لقوله: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" . 1 وإن قال: أجرتك، فقال: بل أعرتني، عقيب العقد، فالقول قول الراكب، لأن الأصل عدم عقد الإجارة؛ فإن كان بعد مضي مدة لها أجرة، فالقول قول المالك فيما مضى دون ما بقي. وقال الشافعي: القول قول الراكب، لأنهما اتفقا على تلف المنافع على ملك الراكب، وادعى المالك العوض. وإن اختلفا بعد تلف الدابة، فالقول قول المالك، لأن الأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان، لقوله: "على اليد ما أخذت حتى ترده" 2.

Mas'alah: What are the rulings on the obligation and liability of lending items?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=586)

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" : قيل: تجب العارية مع غناء المالك، اختاره الشيخ، واختار أنها لا تضمن إلا بالشرط. ومؤنة العارية على المعير، وقيل: على المستعير، ومال إليه الشيخ. 1 الترمذي: البيوع (1266) , وأبو داود: البيوع (3561) , وابن ماجة: الأحكام (2400) , وأحمد (5/8, 5/13) , والدارمي: البيوع (2596) . 2 الترمذي: البيوع (1266) , وأبو داود: البيوع (3561) , وابن ماجة: الأحكام (2400) , وأحمد (5/8) , والدارمي: البيوع (2596) .

Mas'alah: What are the permissible uses of a neighbor's property such as leaning or sitting in its shade?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=998)

وله أن يستند ويسند قماشه وجلوسه في ظله ونظره في ضوء سراج غيره

Mas'alah: What is the definition of 'ariyah (loan of goods) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1218)

كتاب العارية العارية: العين المأخوذة للانتفاع بها مطلقا بلا عوض

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid contract of 'ariyah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1219)

والإعارة إباحة نفعها بلا عوض وتستحب وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها وشرط كون عين منتفعا بها مع بقائها وكون معير أهلا للتبرع شرعا ومستعير أهلا للتبرع له وصح في مؤقتة شرط عوض معلوم، وتصير إجارة

Mas'alah: What items may be lent and what constitutes a loan versus a qard?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1220)

وإعارة نقد ونحوه لا لما يستعمل فيه مع بقائه قرض وكون نفع مباحا ولو لم يصح الاعتياض عنه ككلب لصيد وفحل لضراب

Mas'alah: When is lending a mushaf obligatory and when is lending a female slave disliked?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1221)

وتجب إعارة مصحف لمحتاج لقراءة عدم غيره وتكره إعارة أمة جميلة لذكر

Mas'alah: When can a lender revoke a loan before the specified term?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1222)

وصح رجوع معير ولو قبل أمد عينه لا في حال يستضر بهمستعير فمن أعار سفينة لحمل، أو أرضا لدفن ميت، أو زرع. لم

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan of land for planting or building?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1223)

يرجع حتى ترسي أو يبلى أو يحصد إلا أن يكون يحصد قصيلا وكذا حائط لحمل خشب لتسقيف أو سترة قبل أن يسقط فإن سقط لهدم أو غيره لم يعد إلا بإذنه أو عند الضرورة إن لم يتضرر الحائط ومن أعار أرضا لغرس أو لبناء وشرط قلعه بوقت أو رجوع لزم عنده

Mas'alah: What are the options for the lender and borrower regarding trees or buildings on loaned land?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1224)

لا تسويتها بلا شرط وإلا فلمعير أخذه بقيمته أو قلعه ويضمن نقصه ومتى اختاره مستعير سواها فإن أباهما معير الأرض والمستعير من أجرة وقلع بيعت أرض بما

Mas'alah: How is a dispute over land with trees or buildings resolved between lender and borrower?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1225)

فيها إن رضيا أو أحدهما وبجبر الآخر ودفع لرب الأرض قيمتها فارغة والباقي للآخر ولكل بيع ما له منفردا ويكون مشتر كبائع فإن أبياه ترك بحاله ولمعير الانتفاع بأرضه على وجه لا يضر بما فيها ولمستعير الدخول لسقي

Mas'alah: What rights does the borrower have to enter the loaned land after revocation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1226)

وإصلاح وأخذ ثمر لا لتفرج ونحوه ولا أجرة منذ رجع إلا في الزرع

Mas'alah: What is the ruling on planting or building after the return of borrowed land?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1227)

وإن غرس أو بنى بعد رجوع أو أمدها في مؤقتة فغاصب والمشتري والمستأجر بعقد فاسد كمستعير ومن حمل سيل إلى أرضه بذر غيره فلربه مبقي إلى حصاد بأجرة مثله

Mas'alah: How does a borrower's liability compare to a lessee in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1229)

فصل ومستعير في استيفاء نفع معارة كمستأجر إلا أنه لا يعير ولا يؤجر إلا بإذن

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed item is sub-loaned without permission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1230)

فإن خالف فتلفت عند الثاني ضمن والقرار على الثاني إن علم وإلا ضمن العين في عارية ويستقر ضمان المنفعة على الأول والعواري المقبوضة غير وقف ككتب علم ونحوها تلفت بلا تفريط

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of borrowed items and conditions of non-liability?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1231)

مضمونة بخلاف حيوان موصى بنفعه بقيمة متقومة يوم تلف ومثل مثلية ويلغو شرط عدم ضمانها كشرط ضمان أمانة ولو أركب دابته منقطعا لله، فتلفت تحته لم يضمن كرديف ربها ورائض ووكيل ومن قال لا أركب إلا بأجرة فقال ما آخذ أجرة فعارية أو استعمل المودع الوديعة بإذن ربها فعارية

Mas'alah: What is the ruling on liability for the offspring of a borrowed animal?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1232)

ولا يضمن ولد عارية سلم معها ولا زيادة عنده كمؤجرة بلا قيد ولا هي أو جزؤها باستعمال بمعروف

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's oath and the responsibility for returning a borrowed item?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1233)

ويقبل قول مستعير بيمينه أنه لم يتعد وعليه مؤنة ردها كمغصوب لا مؤنتها عنده ويبرأ برد الدابة وغيرها إلى من جرت عادته به على يده كسائس وخازن وزوجة ووكيل عام في قبض حقوقه ولا بردها لى إصطبله أو غلامه ومن سلم لشريكه الدابة فتلفت بلا تفريط أو تعد لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and borrower dispute the return of the borrowed item?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1235)

تالفة أو اختلفا في ردها فقول مالك وكذا أعرتني أو جرتني: فقال غصبتني في الأجرة رفع اليد وأعرتك فقال أودعتني فقول مالك وله قيمة تالفة وكذا في عكسها وله أجرة ما انتفع بها

Mas'alah: What is the ruling on permission to use property for free or for a fee?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1477)

وإن أذن له في التصرف مجانا، فكعارية، وبأجرة فكمؤجر.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of usufruct (ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1481)

و: منحتكه .. ، وسكناه وغلته، وخدمته لك .. ، عارية.

Mas'alah: What is the definition and ruling of qard (loan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=367)

باب القرض هو في اللغة القطع، وشرعا دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله. قال في غاية المنتهى: والصدقة أفضل منه.

Mas'alah: What items are valid for a qard (loan) contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=367)

(يصح) القرض (بكل عين يصح بيعها) من مكيل وموزون وغيره، كالحيوان (إلا بني آدم) الاختيار للقاضي، لأنه لم ينقل قرضهم.

Mas'alah: What conditions are required for the loaned amount in a qard contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=367)

)

Mas'alah: What conditions are required for the loaned amount in a qard contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=367)

ويشترط علم قدره) أي المال المقرض، بقدر معروف، (ووصفه) كسائر عقود المعاوضات.

Mas'alah: What capacity must the lender have for a qard contract to be valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=367)

(و) يشترط (كون المقرض يصح تبرعه) لأنه عقد على مال، فلا يصح إلا من جائز التصرف.

Mas'alah: How is a qard (loan) contract completed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=367)

(ويتم العقد) أي عقد القرض (بالقبول) له.

Mas'alah: When does ownership transfer in a loan contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=367)

(ويملك) المال المقرض، (ويلزم) العقد (بالقبض) لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض، فوقف الملك عليه، كالهبة، (فلا يملك المقرض استرجاعه) لأنه قد لزم من جهته فلا يملك الرجوع فيه، كالبيع، لكونه أزال ملكه عنه بعقد لازم من غير خيار،

Mas'alah: When is the repayment due in a loan contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=367)

(ويثبت له البدل حالا) لأنه يوجب رد المثل في المثليات فأوجبه حالا، كالإتلاف. فعلى هذا لو أقرضه تفاريق، ثم طالبه بها جملة، كان له ذلك، لأن الجميع حال، أشبه، ما لو باعه بيوعا حالة متفرقة، ثم طالبه بثمنها جملة.

Mas'alah: How is a loan of non-fungible goods repaid in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=368)

(فإن كان) المقرض (متقوما) كالكتب (ف) يرد (قيمته وقت القرض) لأن قيمتها تختلف في الزمن اليسير، باعتبار قلة الراغب وكثرته، فتنقص فينضر المقرض، أو تزيد زيادة كثيرة فينضر المقترض.

Mas'alah: How is a loan of fungible goods repaid in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=368)

(وإن كان) المقرض (مثليا) مكيلا أو موزونا (ف) يرد (مثله) وقت القرض [1] سواء زادت قيمته، أي المثل عن وقت القرض، أو نقصت (ما لم يكن المقرض (معيبا أو فلوسا ونحوها) كالدراهم المكسرة (فيحرمها السلطان) ولو لم يتفق الناس على ترك المعاملة بها (فله القيمة) أي قيمة ما أقرضه.

Mas'alah: Is it permissible to lend water by measure?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=368)

(ويجوز قرض الماء) حال كونه (كيلا) كغيره من المكيلات.

Mas'alah: Must a lender accept repayment in a different city if no transport cost is incurred?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=369)

(ومتى بذل المقترض) أو الغاصب (ما عليه بغير بلد القرض) أو الغصب (ولا مؤنة لحمله) إليه (لزم ربه) أي المقرض أو المغصوب منه (قبوله مع أمن البلد والطريق) لأنه لا ضرر عليه إذن.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a neighbor to allow use of his wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=389)

(ويجبر الجار إن أبى.)

Mas'alah: What are the conditions for a valid loan of goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=440)

كتاب العارية بتخفيف الياء وتشديدها: العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض. (وهي مستحبة) لكونها من البر والمعروف، (منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها) كأعرتك هذه الدابة لتركبها إلى كذا، أو خذها تحتك، أو استرح عليها، ونحو ذلك، وبدفعه دابته لرفيقه عند تعبه، وتغطيته بكسائه إذا برد، ونحو ذلك. وإنما تصح (بشروط ثلاثة) : الأول: (كون العين منتفعا بها مع بقائها) كالدور والرقيق والدواب واللباس والأواني، بخلاف ما لا ينتفع بها إلا مع تلف عينها، كالأطعمة والأشربة ونحوها. لكن إن أعطاها بلفظ الإعارة، فقال ابن عقيل: احتمل أن يكون إباحة الانتفاع بها على وجه الإتلاف. ذكره عنه المجد في "شرح الهداية" واقتصر عليه. (و) الشرط الثاني: (كون النفع) في العين المعارة الذي أباحه له المعير (مباحا) شرعا للمستعير، لأن الإعارة إنما تبيح له ما أباحه الشارع، فلا يصح أن يستعير إناء من أحد النقدين ليشرب فيه ولا حليا محرما على رجل ليلبسه. (و) الشرط الثالث: (كون المعير أهلا للتبرع) شرعا لأن الإعارة

نوع من التبرع، لكونه منه ما هو إباحة عين، كالإذن في أكل طعام، والإعارة إباحة منفعة. والشرط الرابع: كون المستعير أهلا للتبرع له بتلك العين المعارة، بأن يكون يصح منه قبول هبة تلك العين المعارة. زاد هذا الشرط في المنتهى. (وللمعير الرجوع في عاريته أي وقت شاء)، ولو قبل أمد عينه (ما لم يضر بالمستعير، فمن أعار سفينة لحمل، أو أرضا لدفن) ميت (أو زرع، لم يرجع حتى ترسي السفينة،) وله الرجوع قبل دخولها البحر (ويبلى الميت) ويصير رميما. قاله ابن البناء. لما فيه من هتك حرمته. وقال المجد في شرحه: بأن يصير رميما ولم يبق شيء من العظام في الموضع المستعار،

وعبارة المقنع وتبعها في المنتهى وغيره: حتى يبلى. قال في المبدع: وقال ابن البناء: لا يرجع حتى يصير رميما. ومقتضاه أنهما قولان. ولعل الخلاف لفظي كما يعلم من كتب اللغة. قال في الصحاح: والرميم البالي. وقال ابن الجوزي: يخرج عظامه، ويأخذ أرضه، ولا أجرة له. (ويحصد الزرع) عند أوانه. فإن بذل له المعير قيمة الزرع ليملكه لم يكن له ذلك، نصا، لأن له وقتا ينتهي إليه، إلا أن يحصد قصيلا، فإن على المستعير قطعه في وقت جرت العادة بقطعه فيه، لعدم الضرر إذن. (ولا أجرة له منذ رجع إلا في الزرع) فإن له أجرة مثل الأرض المعارة من حين رجع إلى حين الحصاد، لوجوب تبقيته في أرض المعير إلى أوان حصاده قهرا عليه.

Mas'alah: What are the borrower's rights and limitations in using a loaned item?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=442)

فصل (والمستعير في) حكم (استيفاء النفع) من العين المعارة، بنفسه وبمن يقوم مقامه، فإذا استعار أرضا للزرع فله أن يباشر زرعها بنفسه، أو بمن يقوم مقامه، وكذا إذا استأجرها لبناء (كالمستأجر) لأنه ملك التصرف فيها بإذن مالكها، فوجب أن يملك ما يقتضيه الإذن، كالمستأجر فعلى هذا إذا أعاره أرضا لغرس وبناء فله أن يزرع فيها ما شاء، وإن استعارها لغرس أو بناء فليس له الآخر، لأن ضررهما مختلف (إلا أنه) أي المستعير (لا يعير) ما استعاره (ولا يؤجر) لأنه لا يملك منافعه، فلا يصح أن يبيحها أو يبيعها (إلا بإذن المالك) فإن أعار أو آجر فعليه أجرة مثلها لربها، إن لم يكن المستعير الثاني عالما بالحال، فتكون عليه، أو آجر بغير إذنه فتلفت العين عند الثاني ضمن المالك أيهما شاء.

Mas'alah: When is a borrower liable for the loaned item in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=442)

[ضمان العارية] (وإذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي) يعني أن العارية إذا كانت من ذوات الأمثال، كما لو استعار صنجة من نحاس لا صناعة فيها، ليزن بها، فتلفت، فإنه يضمنها بمثل وزنها من نوعها، (وقيمة متقوم يوم تلف) لأن قيمتها بدل عنها، فوجب عند تلفها، كما يجب عند إتلافها، ولأنه يوم يتحقق فيه فواتها فوجب اعتبار الضمان به، ويلغو شرط عدم ضمانها، كشرط ضمان أمانة كوديعة (فرط أو لا، لكن لا ضمان في أربع مسائل إلا بالتفريط) :

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a loaned item that is a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=442)

الأولى: (فيما إذا كانت العارية وقفا ككتب علم) وأدراع موقوفة على الغزاة إذا استعارها لينظر فيها، أو ليلبسها عند قتال الكفار (وسلاح) كسيف ورمح.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a loaned item when the borrower is a lessee in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=442)

(و) الثانية: (فيما إذا أعارها المستأجر.)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a loaned item that wears out from normal use in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=443)

والثالثة: ما أشار إليها بقوله: (أو بليت فيما أعيرت له) باستعمال بمعروف، كما لو تلف الثوب المستعار بلبسه، أو ذهب خمل المنشفة أو القطيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a mount loaned to a person devoted to Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=443)

والرابعة: ما أشار إليها بقوله: (أو أركب) إنسان (دابته) إنسانا (منقطعا لله تعالى، فتلفت) الدابة (تحته،) أي تحت المنقطع، (لم يضمن) تلفها، لأنها بيد صاحبها، لكون الراكب لم ينفرد بحفظها، أشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف، فحرق عليه، فإنه لا يضمنه، كرديف ربها، أي كما لو أردف إنسانا خلفه على دابته، فتلفت تحتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of an item borrowed for the purpose of pawning in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=443)

(ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين) لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط. (ويضمن) العين (المستعير) سواء تلفت تحت يده أو تحت يد المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on lending animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=613)

المسالة رقم (756) (قرض (1) الحيوان) يجوز قرض الحيوان ماعدا الاماء والعبيد، وكذلك قرض الثياب، والمكيلات والموزونات (2) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لايجوز قرض شئ من ذلك. وللشافعى فى قوله: يجوز جميع ذلك الا الامة التى يجوز وطؤها. دليلنا: ((انه صلى الله عليه وسلم اقترض شيئا فرد خيرا منه وقال: خيركم احسنكم قضاء)) وهذا نص. ويدل على الشافعى ان هذا مما يضمن بقيمته فلم يجز قرضه. اصله: اذا كانت امة يجوز له وطؤها. (1) هو فى اللغة: القطع. مصدر قرض الشئ يقرضه، بكسر الراء، قطعه، ومنه المقراض. والقرض اسم مصدر بمعنى الاقتراض. وشرعا: دفع مال ارفاقا الى من ينتبفع به ويرد بدله. وهو نوع م المعاملات على غير قياسها لمصلحة لاحظها الشارع، رفقا بالمحاويج. (2) القاعدة العامة عند الحنابلة: انه يصح قرض كل ما يصح السلم فيه لانه يملك بالبيع ويظبط بالصفة فصح قرضه كالمكيل الا بنى ادم فقد اختلف، هل يصح قرضها لعبيد والاماء ام لا.؟ القول الاول: انه لا يصح قرض العبيد والاماء، لانه لم ينقل ولا هو من الموافق، ولانه يفضى الى اقتراض جارية يطؤها ثم يردها. ذهب الى ذلك الحنابلة فى احد الوجهين. جاء فى الانصاف:5/ 123: (واما قرض بنى ادم، فاطلق المصنف فى صحة قرضه وجهين، احدهما: لا يصح، وهو المذهب، وصححه فى التصحيح. وقال فى تجريد العناية: لا يصح قرض ادمى فى الاظهر، واختاره القاضى وغيره، وجزم به المذهب) .اظر: المجتمع3/ 306،الكافى2/ 122. القول الثانى: لايجوز قرض غير المكيل والموزون، لانه مثل له اشبه الجواهر. ذهب الى ذلك الحنفية. جاء فى حلية العلماء2/ 592: (قال

ابو حنيفة: لايجوز قرض الحيوان، ولايجوز القرض الا فيما مثل كالمكيل والموزون) . القول الثالث: يجوز القرض فى كل مال يملك بالبيع، ويظبط بالوصف حتى بنى ادم، الا الجارية فانه لا يجوز قرضها لمن يحل له وطؤها، ويجوز لمن لا يحل له وطؤها. ذهب الى ذلك الشافعية، وبعض الروايات عند الحنابلة. جاء فى المهذب3/ 186: (ولايجوز استقراض الجارية لمن لا يحل له وطؤها، ولا يجوز لمن يملك وطؤها. وقال المزنى: يجوز، لانه عقد يملك به المال فجاز ان يملك به من يحل له وطؤها كالبيع والهبة، والمنصوص هو الاول، لانه عقد ارفاق جائز بين الطرفين فلا يستباح به الوطء) .راجع: المنهاج2/ 118،روضة الطبين4/ 32،المدونة3/ 74.

Mas'alah: What are the rulings on loans of goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=823)

(مسائل العارية)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower for a loaned item in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=823)

المسألة رقم (952) (العارية مضومنة على المستعير) (1) العارية مضمونة على المستعير (2) متى تلفت بتعد أو لم يتعد خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا ضمان ومالك في قوله: إن كانت مما تغاب كالحلي والثياب فهي مضمونة وان كان كالعقار وشبه فلا

ضمان (1) العارية: في اللغة: يقال أعار فلان ثوبه أعاره فلفظ إعارة مصدر والاسم منه عاريا كأنه منسوب إلى العار لان طلبها عار وعيب أو هي منسوبة إلى العار اسم من الإعارة أو منسوبة إلى التعور بمعنى التداول أو هي مأخوذة من العرية وهي العطية في الثمار بغير عوض قال الليث: سميت عارية لأنها عار على طالبها انظر: لسان العرب 4/ 618 مختار الصحاح ص 462 وشرعا: (أ) عرفها الحنابلة والشافعية: بأنها إباحة الانتفاع والإذن فيه بما يحل الانتفاع به من أعيان المال بغير عوض مع بقاء عينه ليمكن رده إلى صاحبه ويرون أنها ليست تمليكا لأنها لو كانت تمليكا لكان من شروطها بيان المدة ولجاز للمستعير أن يؤجر العارية لغيره ولما انعقدت بلفظ الإباحة ولما صح نهي المعير المستعير عن الانتفاع بها ولان القياس يأبى تمليك المنفعة لأنه بيع لمعدوم (ب) وعرفها أبو حنيفة ومالك بأنها: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض لأنها تنبئ عن التمليك لأنها مأخوذة من العرية وهي العطية ولان تمليك المنافع مشروع بعوض كما في الاجاز راجع: شرح منتهى الإرادات ص 391 مغنى المحتاج 2/ 263 شرح الخرشي 5/ 83 مواهب الجيل 5/ 268 حكم العارية: من الأمور المستحبة إذ فيها توثيق روابط المودة وتنمية روابط العطف بين بني الإنسان لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أديت مال زكاتك فقد قضيت ما عليك)) رواه ابن المنذر و أخرجه الترمذي في جامعه انظر عارضة الأحوذي 3/ 97 (2) هذه المسألة حدث فيها اختلاف بين الفقهاء ولعل سبب الاختلاف يرجع إلى اختلافهم في صفة يد المستعير أهي يد أمانة أم يد ضمان فمن رأى منهم أنها ليست يد أمانة أوجب عليه الضمان ومن رأى خلاف ذلك أسقط عنه الضمان وبعضهم نظر إلى محل العارية إن كان مما يختفي ويضيع على المعير كانت يد المستعير عليه يد ضمان وتتخلص هذه الأقوال كالنحو التالي:- القول الأول: أن يد المستعير يد ضمان يضمن العارية كلها الدواب والرقيق وغير ذلك سواء هلكت بتعد أو بدونه إهمال أو حتى ولو قامت البينة على تلفها وهو قول أشهب والشافعي وأحد قولي مالك

والحنابلة وقد استدلوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه استعار أذرعا من صفوان فقال: أغضب يا محمد؟ قال لا بد عارية مؤداه)) فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل

Mas'alah: What is the evidence that a borrowed item is guaranteed?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=825)

دليلنا: ما روى أبو أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((العارية مضمونة والدين يقضى)) ولأنها مضمونة بالأداء فكانت بالتلف كالعين المغصوبة والمقبوضة على وجه السوم

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the guarantee of a borrowed item?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=825)

القول الثاني: أن العارية ليست مضمونة أصلا وهو قول أبي حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس المستعير غير المغل ضمان))

Mas'alah: What is the third opinion on the guarantee of a borrowed item?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=825)

القول الثالث: تضمن العارية فيما يعيب ولا يضمن فيما لا يعيب انظر: بدائع الصنائع 8/ 504 وبداية المجتهد 4/ 121 (1) عقد المؤلف هذه المسألة ليوضح آراء الفقهاء في شخص استعار من الآخر دابة ثم قام برده إلى الإسطبل أو إلى خادم حر كان أو عبدا فهل يبرأ من ضمان العارية بهذا الرد أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن من استعار دابة من شخص وقام بردها إلى الإسطبل أو إلى خادم فانه لا يبرأ وتظل في ذمته مشغولة لأنه لم يردها إلى مالكها ولا نائبه فيها فلم يبرأ منها كما لو دفعها إلى أجنبي. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعي. وجاء في المغنى 7/ 344 وان ردها المكان الذي أخذها منه أو إلى مللك صاحبها لم يبرأ من ضمانها) وجاءت في شرح منتهى الإرادات 2/ 398: (ولا يبرأ مستعير برد الدابة إلى إسطبله أو إلى غلامه أي خادمه حرا كان أو عبدا لأنه لم يردها إلى مالكها ولا إلى نائبه منه) وجاء مذهب 3/ 399: (ويجب ردها إلى المعير أو إلى وكيله فان ردها إلى المكان الذي أخذها منه لم يبرأ من الضمان لأن ما وجب رده وجب رده إلى المالك أو إلى وكيله كالمغصوب والمسروق) القول الثاني: أن من استعار دابة من شخص وقام بردها إلى الإسطبل أو إلى خادمه فقد برئت ذمته من الضمان لأن الإنسان إذا استعار دابة إنما يردها في الموضع الذي استعار إنما تؤخذ من الإسطبل. ذهب إلى ذلك الحنفية انظر: 11/ 139 جاء في بدائع المصانع 8/ 3907: (ولو رد العارية مع عبده أو ابنه أو بعض من عياله أو ردها بنفسه إلى منزل المالك وجعلها فيه لا يضمن استحسانا) جاء في تبيين الحقائق 5/ 98: (وان رد المستعير الدابة إلى إسطبل مالكها أو العبد إلى دار المالك برئ بخلاف المغصوب والوديعة وهذا استحقان والقياس أن لا يبرأ لأنه لم يردهما إلى صاحبها وإنما ضيعها تضييعا)

لأنه لم يراها إلى مالكها ولا إلى من يقوم مقامه فلم يبرأ بذلك كما لو ردها إلى غلامه

أو جاريته

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for building or planting?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=826)

المسألة رقم (954) (استعار أرض للبناء) (1) إذا استعارة أرضا للبناء أو للغرس إعارة مطلقة فبني أو غرس فطالبه المالك وجب عليه القلع وكان على المالك قيمة ما نقص الغراس والبناء خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا ضمان على المالك

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on building on borrowed land in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=826)

دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: ((من بني في رباع غيره فله قيمته)) (2) ولأنه غراس مأذون فيه لم يشترط على غارسه القلع فلم يجب عليه قلعه على وجه يضر به. دليلنا: إذا شرط مدة وشرط القلع عند انقضائها فطالبها بالقلع قبل انقضائها فانه لا يجبر على القلع إلا بضمان القيمة كذلك هاهنا (1) لو استعار شخص من آخر أرضا للبناء أو لغرس إعارة مطلقة فبني أو غرس ثم قام المالك بعد ذلك بمطالبته بالقلع. فما الحكم في هذه الحالة؟ هل على المستعير القلع، وهل على المالك يلزم بشئ؟ لقد اختلف الفقهاء في المسألة على قولين: - القول الأول: إذا أعار أرضا عارية مطلقا - أي أنه يستعير شيئا ولم يبين أنه يستعمله بنفسه أو بغيره ولم يبين كيفية الاستعمال - ليبني فيها

المستعير أو يغرس ففي تلك الحالة للمعير الحق في إخراج المستعير منها ويضمن المعير قيمة البناء أو الغرس أو قيمة ما نقص بالقلع إذا امتنع المستعير عن تسليم بناية. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء المغني 7/ 346: (وان أذن له في الغرس والبناء فيها فله الرجوع قبل قلعه ثم إن اختار المستعير اخذ بنائه وغراسه فله ذلك لأنه ملكه فملك نقل ملكه ويلزمه تسوية الحفر. وان أبى المستعير القلع أخذ بنائه بالقلع أو بقيمة غراسه أو بنائه قائما ليأخذه أجبر المستعير عليه لأنه رجوع في العارية من غير إضرار وجاء في تحفة الفقهاء 3/ 179: (ولو استعار أرضا على أن يبني فيها بناء أ يغرس فيها غرسا فان كانت مطلقة فبني أو غرس فلصاحب الأرض أن يستردها في أي وقت شاء لأن العارية غير لازمة وعلى المستعير أن يأخذ غرسه وبناءه لأنه شغل أرض غيره ولم يرض صاحبه بذلك القول الثاني: أنه إذا أعار أرضا عارية مقيدة فليس عليه الضمان (2) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج 3/ 178 ومالك في الموطأ 2/ 81

Mas'alah: Is amputation required for denying a borrowed item (juhud al-ariyah)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2035)

المسألة رقم (1896) (جاحد العارية) (1) يجب القطع على جاحد العارية خلافا لأكثرهم وأبي إسحاق: لا يقطع لما روي عن أبي عمر قال: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وروي في الخبر حكم وهو القطع وسبب هو الجحد فدل على أن الحكم بذلك كما لو قال: إن امرأة كانت تزني فحدها رسول الله أو تسرق فقطعها رسول الله فإنه كان يقتضى أن الحد و القطع لأجل ذلك و لا معنى لقولهم: إنه قد روى في بعض الألفاظ أن امرأة مخزومية

كانت تستعير الحلي و تجحده فسرقت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فخص القطع لأجل السرقة لأنه إن (1) اتفق الفقهاء على أن جاحد العارية فوق ضمانه لها مستحق العقوبة ولكنهم اختلفوا في نوع العقوبة التي تطبق على جاحد العارية على قولين: القول الأول: أن عقوبة جاحد العارية التعزيز لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: "ليس على خائن و لا منتهب و لا مختلس قطع" ذهب إلى ذلك الحنفية و المالكية و الشافعية و رواية عن أحمد انظر: تبيين الحقائق 3/ 27 بداية المجتهد 2/ 408 مغنى المحتاج 4/ 170 المقنع 3/ 482 القول الثاني: أن عقوبة جاحد العارية هي القطع ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية

صح هذا احتمل أن يكون ذلك في امرأة أخرى غير التي ذكرناها أوفى امرأة واحدة لكن في قصتين يدل على ذلك ما روى أحمد بإسناده عن يحيى يعنى بن سعيد الأنصاري أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يذكران امرأة جاءت إلى قوم فذكرت أن قوما أرسلوها تستعير حليا أو ثيابا أو بعض ما يستعير الناس فأنكرت أن تكون أخذت منهم شيئا فوجد المتاع عندها فرفعت إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] فأمر بقطع يدها "وروى أبو حفص بن شاهين في كتاب الحدود بإسناده عن مسعود بن الأسود قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله قال:" أعظمنا ذلك "و كانت امرأة من قريش فجئنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" تطهر خير لها "و هذا يدل على أنهما قصتتان لأن في اللفظ الأول: جاءت إلى قوم فذكرت أن قوما أرسلوها تستعير حليا أو ثيابا و في لفظ أنها سرقت قطيفة من بيت النبي ففي الأول: ذكرت أن قوما أرسلوها وهذا يقتضى غير أهل النبي وأن المتاع كان حليا و ثيابا و الثاني: سرقت قطيفة من بيت النبي و لأن القطع حكم تعلق بالسارق فتعلق بجاحد العارية كالضمان و منع التصرف في العين" و لا معنى لقولهم: إن الضمان أوسع لأنه يلزم الغاصب و

المنتهب وما دون النصاب و لا يتعلق بذلك قطع لأنه قد يجب القطع و لا يجب الضمان و هو إذا ذهبت للسارق العين المسروقة فإنه يقطع و لا غرم عند الشافعي وكذلك المحجور عليه إذا أقر بسرقة عين في يده و أنه يقطع فيها و لا يغرم و كذلك الرد في المحاربة يقطع و لا يغرم و لا معنى لقولهم: إنما تساويا في حق السارق لوجود شرط القطع و هو الإخراج من الحرز و ها هنا لم يوجد شرط القطع و هو هتك الحرز لأن شرط القطع عموما شيئان: أحدهما: هتك الحرز و الثاني: الجحد و هذا كما يجب قتله بالردة و يجب بالمحاربة و يجب بالمجاهرة لا يقال: إنه إذا لم يوجد لم يوجد شرط و على أن المحارب يلزمه القطع و إن لم يوجد هتك الحرز و لأنه قطع يجب لأخذ مال أو قطع يجب لحق الله فلم يقف على الأخذ في حقه دليله: القطع في المحاربة و لا يلزم عليه غير الجاحد لأن التعليل لجملة النوع و لا معنى لقولهم: إن القطع في المحاربة الخفية غير معتبر فيه و القطع بالسرقة الخفية معتبر فيه لأنا لا نقول: إن الحد يتعلق به القطع كما يتعلق بالمحاربة وكما يتعلق بأخذ المال في خفية

Mas'alah: What is the ruling on moving a bird's egg to another nest in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=856)

ويضمن بكل سبب هو فيه متعمد؛ فلو نقل بيض طائر فجعله تحت طائر آخر فحضنه، فإن صح وسلم: فقد أساء ولا شيء عليه. قاله أصحابنا: وقد قال أحمد – فيما إذا أعره! يتصدق بشيء. وإن فسد: فعليه الضمان، وكذلك إن أقره مكانه وضم إليه بيضا آخر ليحضنه الطائر – سواء أذعر الطائر فلم يحضنه، أو حضنهما معا.

Mas'alah: Is the owner of a garment obliged to lend it to a naked person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=312)

قال بعض أصحابنا: ولا يجب على مالك الثوب أن يعيره إذ لا ضرورة بالعريان إليه كما لا يجب عليه أن يبذل له ماء للوضوء مع أنه يجب عليه بذل الماء للعطش واللباس لخوف الضرر بالحر والبرد ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrowed item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2006)

[باب العارية] [العارية مضمونة]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrowed item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2006)

قال: والعارية مضمونة، وإن لم يتعد فيها المستعير. ش: يعني: إذا تلفت أو نقصت.

2083 – لما روى الحسن، عن سمرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» . رواه الخمسة إلا النسائي. 2084 – «وعن صفوان

بن أمية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعار منه أدراعا، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة» ، قال: فضاع بعضها، فعرض النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يضمنها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب» . رواه أحمد، وأبو داود.

وعموم كلام الخرقي يقتضي الضمان ولو شرط نفيه، وهو المشهور من المذهب، لمخالفة الشرط مقتضى العقد. وعنه – واختاره أبو حفص: يسقط الضمان، لأنه أبرأ من الضمان مع وجود سببه، أشبه ما لو أبرأه من السراية بعد الجراحة. ومقتضى كلام الخرقي: أنه لا يضمن الولد، وهو الصحيح من الوجهين، عند أبي محمد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between a borrowed item and a deposit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2008)

[الفرق بين العارية والوديعة] (تنبيه) : العارية يد آخذة، والوديعة يد معطاة، فالعارية مثل القرض، فجميعا قابضهما ضامن، والفرق بينهما أن العين المستعارة لا يجوز استهلاكها، ولا هبتها، ولا تغييرها، ولا التصرف فيها، بخلاف القرض، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a loan (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=748)

[باب القرض] بفتح القاف، وحكي كسرها، مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء

إذا قطعه ومنه المقراض والقرض اسم مصدر بمعنى الاقتراض وشرعا (دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به) أي المال (ويرد بدله له) وأجمعوا على جوازه لفعله صلى الله عليه وسلم (وهو) أي القرض (من المرافق المندوب إليها) للمقرض، لحديث ابن مسعود مرفوعا «ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة» رواه ابن ماجه ولأن فيه تفريجا وقضاء لحاجة أخيه المسلم أشبه الصدقة عليه.)

Mas'alah: What are the conditions for the lender's capacity to donate in a loan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=749)

(و) معرفة (وصفه) ليتمكن من رد بدله (و) شرط (كون مقرض يصح تبرعه) فلا يقرض نحو ولي يتيم من ماله ولا مكاتب وناظر وقف منه كما لا يحابي

Mas'alah: In what types of property is a loan valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=749)

)

Mas'alah: When does the borrower own the loaned property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=749)

ويتم) القرض (بقبول) كبيع (ويملك) ما اقترض بقبض

Mas'alah: Can the lender demand immediate repayment of a loan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=749)

وله) أي المقرض (طلب بدله) أي المقرض من مقترض في الحال ; لأنه سبب يوجب رد المثل أو القيمة فأوجبه حالا كالإتلاف، فلو أقرضه تفاريق فله طلبه بها جملة كما لو باعه بيوعا متفرقة ثم طالبه بثمنها جملة

Mas'alah: Is it valid to stipulate that the loaned item must be returned in kind?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=749)

)

Mas'alah: Is it valid to stipulate that a loaned item must be returned in kind?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=749)

وإن شرط) مقرض (رده بعينه لم يصح) الشرط ; لأنه ينافي مقتضى العقد وهو التصرف ورده بعينه يمنع ذلك

Mas'alah: Must the lender accept the return of a fungible loaned item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=749)

)

Mas'alah: Must the lender accept the return of a fungible loaned item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=749)

ويجب) على مقرض (قبول) قرض (مثلي رد) بعينه وفاء ولو تغير سعره لرده على صفة ما عليه، فلزمه قبوله كالسلم بخلاف متقوم

رد، وإن لم يتغير سعره فلا يلزمه قبوله ; لأن الواجب له قيمته

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective fungible loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=750)

ما لم يتعيب) مثلي رد بعينه كحنطة ابتلت، فلا يلزمه قبوله لما فيه من الضرر ; لأنه دون حقه

Mas'alah: What is the ruling on a loan of coins that the ruler has banned from circulation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=750)

(أو) ما لم (يكن) القرض (فلوسا أو) دراهم (مكسرة فيحرمها السلطان) أي: يمنع التعامل بها ولو لم يتفق الناس على ترك التعامل بها فإن كان كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repaying the like of measurable or weighable goods in a loan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=750)

(و) يجب رد (مثل مكيل أو موزون) لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه ; لأنه يضمن في الغصب والإتلاف بمثله، فكذا هنا مع أن المثل أقرب شبها به من القيمة

Mas'alah: What is the ruling when the equivalent of a borrowed item is unavailable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=750)

(فإن أعوز المثل ف) عليه (قيمته يوم إعوازه) ; لأنه يوم ثبوتها في الذمة

Mas'alah: How is the value of non-fungible borrowed items determined?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=750)

(و) يجب رد (قيمة غيرهما) أي المكيل والموزون المذكور ; لأنه لا مثل له فضمن بقيمته كما في الإتلاف والغصب (كجوهر ونحوه) مما تختلف قيمته كثيرا تعتبر قيمته (يوم قبض) لاختلاف قيمته في الزمن اليسير بكثرة الراغب وقلته، فتزيد زيادة كثيرة فينظر المقترض أو تنقص فينظر المقرض (وغيره) أي: الجوهر ونحوه كمذروع ومعدود تعتبر قيمته (يوم قرض) ; لأنها تثبت في ذمته

Mas'alah: How should a borrowed measurable item be repaid if it was given by weight?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=750)

(ويرد مثل كيل مكيل دفع وزنا) ; لأن الكيل هو معياره الشرعي وكذا يرد مثل وزن موزون دفع كيلا.

Mas'alah: Is it permissible to borrow water by measure?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=750)

)

Mas'alah: Is it permissible to borrow water by measure like other liquids?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=750)

ويجوز قرض ماء كيلا) كسائر المائعات

Mas'alah: What is the ruling on lending water for irrigation measured by a pipe?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=750)

(و) يجوز قرضه (لسقي مقدرا بأنبوبة أو نحوها) مما يعمل على هيئتها من فخار أو نحاس أو رصاص.

Mas'alah: What is the ruling on lending water by time from another's turn?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=750)

(و) يجوز قرضه مندرا (بزمن من نوبة غيره ليرد) مقترض (عليه) أي: المقرض (مثله) في الزمن (من نوبته) نصا قال وإن كان غير محدود كرهته أي: لأنه لا يمكن أن يرد مثله

Mas'alah: What is the ruling on lending bread and leaven by count without intending increase?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=750)

و) يجوز قرض (خبز وخمير) ورده (عددا بلا قصد زيادة) لحديث عائشة قالت

«قلت يا رسول الله الجيران يستقرضون الخبز والخمير ويردون زيادة ونقصانا؟ فقال: لا بأس إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل» رواه أبو بكر في الشافي ولمشقة اعتباره بالوزن مع دعاء الحاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit in a loan contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=751)

(أو) شرط (جر نفعا) فيحرم (ك) شرطه (أن يسكنه) أي المقترض (داره أو يقضيه خيرا منه) أي: مما أقرضه (أو) أن يقضيه (ببلد آخر) ولحمله مؤنة ; لأنه عقد إرفاق وقربة، فشرط النفع فيه يخرجه عن موضوعه فإن لم يكن لحمله مؤنة فقال في المغني: الصحيح جوازه ; لأنه مصلحة لهما من غير ضرر وكذا لو أراد إرسال نفقة إلى أهله فأقرضها ليوفيها المقترض لهم جاز ولا يفسد القرض بفساد الشرط

Mas'alah: What is the ruling on providing a benefit in a loan without stipulating it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=751)

(وإن فعله) أي ما يحرم اشتراطه بأن أسكنه داره أو قضاه ببلد آخر (بلا شرط) جاز

Mas'alah: What is the ruling on a borrower giving a gift to the lender after repayment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=751)

(أو أهدى) مقترض (له) هدية (بعد الوفاء) جاز

Mas'alah: What is the ruling on a borrower repaying a loan with something better than what was borrowed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=751)

(أو قضى مقترض خيرا منه) أي مما أخذه جاز كصحاح عن مكسرة أو أجود نقدا أو سكة مما اقترض، وكذا رد نوع خيرا مما أخذه أو أرجح يسيرا في قضاء ذهب أو فضة. وفي المغني والكافي: تجوز الزيادة في القدر والصفة للخبر

Mas'alah: What is the ruling on a borrower known for generosity repaying with more?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=751)

(أو علمت زيادته) أي المقترض على مثل القرض أو قيمته (لشهرة سخائه جاز) ذلك (لأن النبي صلى الله عليه وسلم «استسلف بكرا فرد خيرا منه وقال: خيركم أحسنكم قضاء») متفق عليه من حديث أبي رافع، ولأن الزيادة لم تجعل عوضا في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه أشبه ما لو لم يوجد قرض

Mas'alah: What is the ruling on accepting repayment of a loan or usurped item in a different location?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=752)

(ولو بذله) أي المثل (المقترض أو الغاصب) بغير بلد قرض أو غصب (ولا مؤنة لحمله) إليه كأثمان (لزم) مقرضا ومغصوبا منه (قبوله مع أمن البلد والطريق) لعدم الضرر عليه إذن، قلت: وكذا ثمن وأجرة ونحوهما فإن كان لحمله مؤنة أو البلد أو الطريق غير آمن لم يلزم قبوله، ومن اقترض من رجل دراهم وابتاع منه بها شيئا فخرجت زيوفا فالبيع جائز ولا يرجع عليه بشيء نصا ; لأنها دراهمه فعيبها عليه، وله على المقترض بدل ما أقرضه له بصفته زيوفا وحمله في المغني على ما إذا باعه السلعة بها وهو يعلم عيبها فأما إن باعه في ذمته ثم قبضها غير عالم بها فينبغي أن يجب له دراهم لا عيب فيها ويرد عليه هذه، ثم لمقترض ردها عن قرضه ويبقى الثمن في ذمته وإن حسبها على مقرض من قرضه ووفاه الثمن جيدا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on spending on borrowed, leased, or deposited animals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=768)

(و) حيوان (معار ومؤجر ومودع) ومشترك بيد أحدهما بإذن الآخر إذا أنفق عليه مستعير ومستأجر ووديع

Mas'alah: What is the ruling on leaning against another's wall or sitting in its shade?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=800)

وله) أي الإنسان (أن يستند) إلى حائط غيره (و) أن (يسند قماشه وجلوسه في ظله)

Mas'alah: What is the definition of a loan (al-ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=934)

كتاب العارية] كتاب العارية بتخفيف الياء وتشديدها من عار الشيء إذا ذهب وجاء. ومنه قيل للبطال: عيار لتردده في بطالته. وأعاره وعاره لغتان ك أطاعه وطاعه، أو من العري وهو التجرد لتجردها عن العوض، أو من التعاور وهو التناوب لجعل المالك للمستعير نوبة في الانتفاع. وهي (العين المأخوذة) من مالك ولو كان المالك لمنفعتها أو وكيله (للانتفاع بها مطلقا) أو زمنا معلوما (بلا عوض) وتطلق كثيرا على الإعارة مجازا (والإعارة إباحة نفعها) أي: العين أي: رفع الحرج عن تناولها. وليست تمليكا يستفيد به التصرف فيها كما يستفيده بالإجارة (بلا عوض) وهي مشروعة بالإجماع. وسنده قوله تعالى " {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] وهي من البر وقوله تعالى: {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] ". قال ابن عباس وابن مسعود "العواري" وفسر ابن مسعود العواري: بالقدر والميزان والدلو. وحديث "«العارية مؤداة»" قال الترمذي "حسن غريب. ولأنه لما جازت هبة الأعيان جازت هبة المنافع. ولذلك صحت الوصية بهما)

Mas'alah: What is the ruling on giving a loan (Ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=934)

وتستحب) الإعارة ; لأنها من البر والمعروف، ولا تجب لحديث" «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» "رواه ابن المنذر. ولحديث" «ليس في المال حق سوى الزكاة» "ونحوه، فيرد ما خالفه إليه جمعا بين الأخبار." (

Mas'alah: How is a contract of loan (Ariyah) concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=934)

وتنعقد) الإعارة (بكل قول أو فعل يدل عليها) أي: الإعارة، ك أعرتك هذه الدابة أو اركبها إلى كذا، أو استرح عليها أو خذها تحتك ونحوه كدفعه دابة لرفيقه عند تعبه وتغطيته بكسائه لبرده، كدفع الصدقة فإذا ركب الدابة أو استبقى الكساء عليه كان قبولا. وكذا لو سمع من يقول: من يعيرني كذا؟ فأعطاه كفى

لأنه إباحة لا عقد. نقله بمعناه في الفروع عن الترغيب واقتصر عليه. (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan (Ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=935)

وشرط) لصحة الإعارة أربعة شروط. أحدها (كون عين) معارة (منتفعا بها مع بقائها) كدواب ورقيق ودور ولباس وأوان. بخلاف ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه كأطعمة وأشربة. فإن أعطاها بلفظ إعارة فقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف. نقله المجد في شرحه واقتصر عليه. . (و) الثاني (كون معير أهلا للتبرع شرعا) ; لأنها نوع تبرع، إذ هي إباحة منفعة. (و) الثالث: كون (مستعير أهلا للتبرع له) بتلك العين المعارة بأن يصح منه قبولها منه لشبه الإباحة بالهبة. فلا تصح إعارة عبد مسلم لكافر لخدمته (

Mas'alah: What is the ruling on a timed loan with a known compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=935)

وصح في) إعارة (مؤقتة شرط عوض معلوم، وتصير إجارة) كما يصح شرط العوض في الهبة، وتصير بيعا تغليبا للمعنى على اللفظ. فإن أطلقت الإعارة أو جهل العوض فإجارة فاسدة. ولو أعاره عبده على أن يعيره الآخر فرسه فهي إجارة فاسدة غير مضمونة. ذكره في التلخيص وفسادها إما لاشتراط عقد في عقد آخر أو لعدم تقدير المنفعتين. (

Mas'alah: What is the ruling on lending currency or consumable goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=935)

وإعارة نقد ونحوه) كسائر الموزونات والمكيلات (لا لما يستعمل فيه مع بقائه)

كاستعارة نقد لينفقه أو مكيل أو موزون ليأكله (قرض) ; لأن هذا معنى القرض، وهو مغلب على اللفظ كما تقدم. فإن استعاره لما يستعمل فيه مع بقائه كوزن وتحل فليس بقرض. .)

Mas'alah: What is the condition that the benefit of a loaned item must be permissible?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=935)

و) الشرط الرابع (كون نفع) عين معارة (مباحا) لمستعير ; لأن الإعارة لا تبيح له إلا ما أباحه الشرع فلا تصح إعارة لغناء أو زمر ونحوه ولا إناء من أحد النقدين ولا حلي محرم، ولا أمة ليطأها أو يقبلها ونحوه (ولو لم يصح الاعتياض عنه) أي: النفع المباح (ك) إعارة (كلب لصيد أو فحل لضراب) لإباحة نفعهما. والمنهي عنه العوض المأخوذ عن ذلك ; لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر في حق الإبل والغنم والبقر إطراق فحلها.)

Mas'alah: When is lending a Quran obligatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=935)

وتجب إعارة مصحف لمحتاج لقراءة) إذا (عدم) مصحفا (غيره) وخرج ابن عقيل وجوب الإعارة أيضا في كتب علم للمحتاج إليها من القضاة والحكام وأهل الفتاوى (

Mas'alah: What is the ruling on lending a beautiful slave woman to a non-mahram man?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=935)

وتكره إعارة أمة جميلة لذكر غير محرم) مطلقا ; لأنه لا يؤمن عليها. وتحرم عليه الخلوة بها والنظر إليها بشهوة، فإن وطئها فزان، وعليه الحد إن لم يجهل التحريم. ولسيدها المهر وإن طاوعت، أي: إذا لم يأذن السيد في الوطء. فإن كانت شوهاء أو كبيرة لا يشتهى مثلها أبيحت إعارتها له، كإعارة الأمة لمحرمها

مطلقا أو لامرأة ; لأنه مأمون عليها عندهما.)

Mas'alah: What is the ruling on borrowing one's ascendant for service?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=936)

و) تكره (استعارة أصله) كأبيه وأمه وجده وجدته وإن علوا (لخدمته) ; لكراهة استخدامه أصله)

Mas'alah: When is it valid for a lender to revoke a loan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=936)

وصح رجوع معير) في عارية (ولو قبل أمد عينه) ; لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير ; لأنها تستوفى شيئا فشيئا. فكل ما استوفى شيئا فقد قبضه والذي لم يستوفه لم يقبضه، فجاز الرجوع فيه كالهبة قبل القبض. و (لا) يصح رجوعه (في حال

يستضر به) أي: برجوعه فيه (مستعير) لما فيه من الضرر المنفي شرعا (فمن أعار سفينة لحمل، أو) أعار (أرضا لدفن ميت، أو) ل (زرع. لم يرجع) في الإعارة (حتى ترسي) السفينة (أو يبلى) الميت (أو يحصد) الزرع عند أوانه. وليس لمعير تملك زرعه بقيمته نصا ; لأن له وقتا ينتهي إليه (إلا أن يكون) الزرع (يحصد قصيلا) أي: أخضر قبل أوان حصاده فعلى المستعير قطعه في وقت جرت العادة بقطعه فيه إذا رجع المعير لعدم الضرر إذن. (وكذا حائط) أعير (لحمل خشب لتسقيف أو سترة) فلا رجوع لمالك الحائط فيه إذا وضعه وبنى عليه (قبل أن يسقط) الخشب ; لأنه يراد للبقاء وفيه ضرر على المستعير بقلعه، ولو قال معير لمستعير: أدفع لك قيمة ما ينقص بالقلع ; لأنه إذا فعله انقلع ما في ملك المستعير منه. ولا يجب على المستعير قلع شيء من ملكه بضمان القيمة (فإن سقط) الخشب عن الحائط (لهدم أو غيره لم يعد إلا بإذنه) أي: المعير ولو سقط بسبب هدم الحائط وأعيدت بآلتها لعدم لزوم العارية وزوال الضرر الذي كان لأجله امتنع الرجوع (أو عند الضرورة) بأن لا يمكن تسقيف إلا به فيجوز. وليس لربه منعه إذن لما تقدم في الصلح (إن لم يتضرر الحائط) بوضع الخشب عليه فإن تضرر لم يجز وضعه عليه بلا إذن ربه.)

Mas'alah: What is the ruling on a condition to remove plants or buildings after a loan of land in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=936)

ومن أعار أرضا لغرس أو لبناء وشرط) على مستعير (قلعه) أي: غراسه أو بنائه (بوقت) معين (أو) ب (رجوع لزم) مستعيرا غرس أو بنى قلعه (عنده) أي: عند الوقت المعين أو

رجوع المعير ولو لم يأمره به معير. لحديث "«المؤمنون عند شروطهم»" قال في الشرح: حديث صحيح. ولأنها عارية مقيدة فلم تتناول ما عدا المقيد، والمستعير دخل في العارية راضيا بالتزام الضرر الداخل عليه بالقلع ولا ضمان على رب الأرض لنقصه. و (لا) يلزم مستعيرا (تسويتها) أي: الحفر في الأرض بسبب قلع غرسه أو بنائه (بلا شرط) لرضا المعير بذلك حيث لم يشترطها. فإن شرطها على

Mas'alah: Is a borrower compelled to remove plants or buildings from loaned land if no condition was stipulated in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=937)

المستعير لزمته لدخوله على ذلك (وإلا) بأن لم يشترط المعير على المستعير قلع غرسه أو بنائه بوقت أو رجوع وأبى مستعير قلعه لم يجبر عليه ; لمفهوم حديث "«ليس لعرق ظالم حق»" ; لأنه بإذن رب الأرض ولم يشترط عليه قلعه وعليه فيه ضرر بنقص قيمته بذلك.

Mas'alah: When is a borrower compelled to remove plants from loaned land without damage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=937)

فإن أمكن القلع من غير نقص أجبر عليه مستعير ومتى لم يمكن قلعه بلا نقص وأباه مستعير (

Mas'alah: May a lender take ownership of plants or buildings on loaned land by paying their value in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=937)

فلمعير أخذه) أي: الغراس أو البناء بأن يتملكه (بقيمته) قهرا عليه كالشفيع ولو مع دفع مستعير قيمة أرض ; لأنها أصل. والغراس أو البناء تابع بدليل تبعهما لها في البيع دون تبعها لهما فيه (

Mas'alah: What are the lender's options regarding removal of plants or buildings and compensation for damage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=937)

أو) أي: ولمعير (قلعه) أي: الغراس أو البناء (ويضمن) المعير (نقصه) بالقلع جمعا بين الحقين كما تقدم في الإجارة (

Mas'alah: What happens if the borrower chooses to remove plants or buildings from loaned land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=937)

ومتى اختاره) أي: القلع (مستعير) مع بذل المعير القيمة ولم يشترطه عليه (سواها) أي: الحفر غيره ; لأنه خلص ملكه من ملك غيره من إلجاء أشبه المشتري إذا أخذ غراسه

أو بناء من المشفوع)

Mas'alah: What is the ruling when both the lender and borrower refuse to take or remove plants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=937)

فإن أباهما) أي: الأخذ بالقيمة وأرش نقص القلع (معير الأرض و) امتنع (المستعير من) دفع (أجرة) غراسه أو بنائه. (

Mas'alah: What happens if both the lender and borrower refuse to sell?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=937)

فإن أبياه) أي: أبى معير ومستعير البيع (ترك) غراس أو بناء (بحاله) في الأرض حتى يتفقا ; لأن الحق لهما. (

Mas'alah: What is the ruling on the lender using his land while the borrower's plants remain?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=937)

ولمعير الانتفاع بأرضه) مع بقاء غراس أو بناء بها ; لأنه يملك عينها ونفعها (على وجه لا يضر بما فيها) من غرس مستعير أو بنائه لاحترامهما بإذن معير في وضعهما (

Mas'alah: What is the ruling on the borrower entering the land for watering and maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=937)

ولمستعير) غرسها (الدخول لسقي وإصلاح وأخذ ثمر) إذ الإذن في شيء إذن فيما يعود بصلاحه. و (لا) يجوز لمستعير الدخول (لتفرج ونحوه) كمبيت ; لأنه لا يعود بصلاح ماله، فليس مأذونا فيه نطقا ولا عرفا. (

Mas'alah: Is the borrower liable for rent after the lender revokes the loan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=937)

ولا أجرة) على مستعير لمعير (منذ رجع) إلى زوال ضرر مستعير حيث كان الرجوع يضر به إذن، ولا إذا أعار لغرس أو بناء ثم رجع إلى تملكه بقيمته أو قلعه مع ضمان نقصه ; لأن بقاء ذلك بحكم الإعارة ; لأنه لا يملك

الرجوع في المنفعة في حال تضرر المستعير، فلا يملك طلب بدلها كالعين الموهوبة ; ولأنه إذا أبى أخذ الغراس أو البناء بقيمته أو قلعه وضمان نفسه فإبقاؤه في الأرض من جهته. فلا أجرة له كما قبل الرجوع (

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lender revokes a loan for cultivation before harvest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=938)

إلا في الزرع) أي: إذا أعاره للزرع وزرع ثم رجع المعير قبل أوان حصده. ولا يحصد قصيلا فله أجرة مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد ; لوجوب تبقيته فيها قهرا عليه ; لأنه لم يرض بذلك. بدليل رجوعه ; ولأنه لا يملك أخذ الزرع بقيمته ; لأن له أمدا ينتهي إليه. وهو قصير بالنسبة إلى الغرس فلا داعي إليه ولا إلى قلعه وضمان نقصه ; لأنه لا يمكن نقله إلى أرض أخرى، بخلاف الغراس وآلات البناء. والمستعير إذا اختار قلع زرعه ربما يفوت على المالك الانتفاع بأرضه ذلك العام فيتضرر به فيتعين إبقاؤه بأجرته إلى حصاده جمعا بين الحقين. (

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who plants or builds after the lender revokes the loan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=938)

وإن غرس) مستعير (أو بنى) فيما استعاره لذلك (بعد رجوع) معير: فغاصب (أو) غرس أو بنى بعد (أمدها) أي: العارية (في) عارية (مؤقتة) وإن لم يصرح بعده بالرجوع (فغاصب) ; لتصرفه في مال غيره بغير إذنه لزوال الإعارة بالرجوع وبانتهاء وقتها إذا قيدت بوقت. فإن اختلفا في المدة، فقال مستعير: هي سنتان، وقال معير: هي سنة، أو قال: أذنت لي في ركوب الدابة فرسخين، فقال المالك: بل فرسخا فقول مالك ; لأن الأصل عدم الإعارة في القدر الزائد. (

Mas'alah: What are the rules for a borrower's use of a loaned item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=939)

فصل ومستعير في استيفاء نفع من عين معارة كمستأجر] (فصل ومستعير في استيفاء نفع) من عين (معارة) (كمستأجر) فله أن ينتفع بنفسه وبمن يقوم مقامه، لملكه التصرف فيها بإذن مالكها فإذا أعاره أرضا لغراس أو بناء فله أن يزرع فيها ما شاء. وصحح الحارثي إذا أعاره للبناء لا يزرع. وإن استعارها لزرع لم يغرس ولم يبن، ولغرس لا يبني، ولبناء لا يغرس ; لأن ضررهما مختلف. ولا إن استعارها مدة لزرع أن يزرع أكثر منها، ولا إن استعارها لزرع شعير أن يزرعها حنطة (

Mas'alah: Can a borrower lend or rent a loaned item without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=939)

إلا أنه) أي: المستعير (لا يعير) ما استعاره (ولا يؤجر) لعدم ملكه منافعه بخلاف المستأجر (إلا بإذن) معيره. فإن أذنه جاز، ولا يضمن مستأجر من مستعير وعكسه تلف عين عنده بلا تعد ولا تفريط (

Mas'alah: What is the liability if a borrower lends or rents without permission and the item is destroyed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=939)

فإن خالف) فأعار أو أجر بغير إذنه (فتلفت) العين (عند الثاني) مستأجرا كان أو مستعيرا (ضمن) مالك العين الأول ; فلأنه سلط غيره على أخذ مال غيره بغير إذنه. أشبه ما لو سلط عليه دابة. وأما الثاني فلفوات العين والمنفعة على مالكها تحت يده (

Mas'alah: How is liability apportioned between the first and second borrower when borrowed property is lost?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=939)

والقرار) في ضمانهما (على الثاني) مستعيرا كان أو مستأجرا (إن علم) الحال لتعديه إذن (وإلا) يعلم الثاني الحال بل ظنها ملك المعير له (ضمن العين) فقط (في عارية) لدخوله على ضمانها بخلاف المنفعة (ويستقر ضمان المنفعة على) المستعير (الأول) ; لأنه غر الثاني بدفعها له والإجارة بعكسها. ولا يشترط تعيين نوع الانتفاع في الإعارة. فلو أعاره

مطلقا ملك الانتفاع بالمعروف في كل ما هو مهيأ له. وله انتساخ الكتاب المعار ودفع الخاتم المعار لمن ينقش له على مثله.)

Mas'alah: Are borrowed items that are not waqf, such as books, guaranteed if lost without negligence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=940)

والعواري المقبوضة غير وقف ككتب علم ونحوها) كدروع موقوفة على غزاة (تلفت بلا تفريط) كسرقة من حرز مثلها (مضمونة) بكل حال نصا. وبه قال ابن عباس: وعائشة وأبو هريرة. لقوله صلى الله عليه وسلم لصفوان «بل عارية مضمونة» "فأثبت الضمان من غير تفصيل، ولحديث سمرة مرفوعا «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»"

رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب. وأما الوقف فلا يضمن بلا تفريط ; لأن قبضه ليس على وجه يختص مستعير بنفعه ; لأن تعلم العلم وتعليمه الغزو من المصالح العامة أو لكون الملك فيه لغير معين، أو لكونه من جملة المستحقين له. أشبه سقوط قنطرة بمشيه عليها)

Mas'alah: What is the measure of compensation for a lost borrowed item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=940)

بقيمة متقومة يوم تلف) ; لأنه يوم تحقق فواتها (ومثل مثلية) كصنجة من نحاس لا صناعة بها استعارها ليزن بها فتلفت فعليه مثل وزنها من نوعها.")

Mas'alah: Is a condition waiving liability for a borrowed item valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=940)

ويلغو شرط عدم ضمانها) أي: العارية (ك) إلغاء (شرط ضمان أمانة) كوديعة ; لأن مقتضى العقد في العارية الضمان، وفي الأمانة عدمه فإذا شرط خلافه فسد ; لمنافاته مقتضى العقد.)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a mount is lent to a traveler for God's sake and is destroyed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=940)

ولو أركب) إنسان (دابته) شخصا (منقطعا لله، فتلفت) الدابة (تحته) أي: المنقطع (لم يضمن) ها ; لأنها غير مقبوضة ; لأنها بيد صاحبها وراكبها لم ينفرد بحفظها. أشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف فتلف عليه لم يضمنه (

Mas'alah: What is the ruling on liability for a mount destroyed while ridden by a pillion rider, trainer, or agent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=940)

كرديف ربها) أي: الدابة، بأن أركب معه آخر على الدابة فتلفت تحتهما ; لأن الدابة بيد ربها (و) ك (رائض) يركب الدابة لمصلحتها فتلفت تحته (و) ك (وكيل) ربها إذا تلفت تحت يده ; لأنه لم يثبت لها حكم العارية. (

Mas'alah: What is the ruling when a person says they will only ride for hire but the owner refuses payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=940)

ومن قال) لرب دابة: (لا أركب إلا بأجرة فقال) له ربها: (ما آخذ) منك لها (أجرة) ثم ركبها (فعارية) ; لأن ربها لم يبذلها إلا كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on liability for the offspring of a borrowed animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=940)

ولا يضمن) مستعير (ولد عارية سلم معها) بتلفه عنده ; لأنه لم يدخل في

Mas'alah: Does a borrower guarantee an increase that occurs in a borrowed item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=941)

الإعارة ولا فائدة لمستعير فيه. أشبه الوديعة (

Mas'alah: Does a borrower guarantee a decrease in a borrowed item that was fat when received?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=941)

ولا) يضمن مستعير (زيادة) حدثت في معارة (عنده) لعدم ورود عقد العارية عليها. فإن كانت موجودة حال العقد، بأن كانت سمينة فهزلت عند مستعير ضمن نقصها (

Mas'alah: Is a borrowed item guaranteed for normal wear and tear?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=941)

ولا) تضمن (هي) أي: العارية (أو جزؤها باستعمال بمعروف) كحمل منشفة أو قطيفة وكثوب بلي باللبس ; لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف به. وما أذن في إتلافه لا يضمن كالمنافع. فإن حمل في الثوب ترابا فتلف به ضمنه لتعديه به، وإن جرح ظهر الدابة بالحمل ضمنه مطلقا، ذكره الحارثي.

Mas'alah: Is the borrower's statement that he did not transgress accepted with his oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=941)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the borrower's oath that he did not misuse the item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=941)

ويقبل قول مستعير بيمينه أنه لم يتعد) الاستعمال بالمعروف ; لأنه منكر (

Mas'alah: What are the borrower's obligations regarding returning the borrowed item and its expenses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=941)

وعليه) أي: المستعير (مؤنة ردها) أي: العارية. لحديث «العارية مؤداة» "وحديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» "و (كمغصوب) بجامع أنه قبضها لا لمصلحة مالكها فيردها إلى الموضع الذي أخذها منه إن لم يتفقا على ردها إلى غيره." و (لا) يجب على مستعير (مؤنتها) أي: العارية من انتفاعه بها (عنده) بل هي على مالكها كالمؤجرة

Mas'alah: How does a borrower discharge liability by returning an item to a customary recipient?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=941)

)

Mas'alah: How does a borrower discharge liability by returning an item to a customary recipient?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=941)

ويبرأ) مستعير (برد الدابة وغيرها) من العواري (إلى من جرت عادته) أي: الإنسان (به) أي: الرد (على يده كسائس) الدابة (وخازن وزوجة ووكيل عام) لمالك (في قبض حقوقه) ; لأنه مأذون فيه عرفا أشبه ما لو أذن فيه نطقا.

Mas'alah: Does a borrower discharge liability by returning a borrowed animal to its stable or servant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=941)

)

Mas'alah: What is the ruling if a partner hands over a jointly owned animal for safekeeping and it is destroyed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=941)

)

Mas'alah: When must a loaned item be returned in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=941)

)

Mas'alah: How is a dispute between the owner and the recipient regarding a loan or lease resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=942)

[فصل وإن اختلفا أي المالك والقابض في العارية] (

Mas'alah: How is a dispute between a farmer and landowner regarding a loan or lease resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=942)

وكذا لو ادعى) زارع أرض غيره (أنه زرع) الأرض (عارية وقال ربها) : زرعتها (إجارة) فقول مالك وله أجرة المثل.

Mas'alah: How is a dispute between the recipient and the owner regarding a loan, lease, or usurpation resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=942)

)

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims loan but the possessor claims lease and the animal is lost?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=942)

)

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims loan but the possessor claims lease and the animal is

lost?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=942)

أو) قال المالك: (أعرتك، فقال) القابض: (بل آجرتني والبهيمة) مثلا (تالفة) عند الاختلاف فقول مالك بيمينه، لما مر أن الأصل في القابض لمال غيره الضمان ولا أجرة له في الثانية

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over the return of a loaned item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=942)

)

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over the return of a loaned item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=942)

أو اختلفا في ردها) أي: العارية (فقول مالك) بيمينه ; لأنه منكر

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims loan and the possessor claims deposit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=942)

و) إن قال المالك: (أعرتك فقال) القابض: (أودعتني فقول مالك) بيمينه لما سبق (وله قيمة) عين (تالفة) لثبوت حكم العارية بحلفه عليه

Mas'alah: What are the rulings on loans (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=86)

باب القرض وغيره عن أبي رافع: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه" 5 البكر: الفتي من الإبل. انظر المصباح المنير: "بكر"

إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا1 فقال "أعطوه فإن خير الناس أحسنهم قضاء" 2. ومن اقترض شيئا فعليه رد مثله ويجوز أن يرد خيرا منه وأن يقترض تفاريق ويرد جملة إذا لم يكن شرط وأن أجله لم يتأجل. ولا يجوز شرط شيء لينتفع به المقرض إلا أن يشترط رهنا أو كفيلا ولا يقبل هدية المقترض إلا أن يكون بينهما عادة بها قبل القرض. 1 رباعيا: يسمى به ذكر الإبل إذا ألقى رباعيته، وذلك إذا دخل في السنة السابعة. انظر: شرح مسلم للنووي 11/73. 2 أخرجه مسلم "1600" .

Mas'alah: What are the rulings on loans (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=279)

فصل في القرض روى أبو رافع: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استسلف من رجل

بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرا، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: "أعطه إياه؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاء" رواه مسلم [1]. ويصح قرض ما يصح السلم فيه، فقال أحمد –رحمه الله–: أكره قرض بني آدم. وهل يصح؟ على وجهين. فأما الجواهر ونحوها، فلا يصح قرضها في قول أبي الخطاب. وقال القاضي: يصح، ويرد المستقرض القيمة. ويكره قرض بني آدم، وهل يصح؟ على وجهين. (1) رواه مسلم (1600) ، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: جواز اقتراض الحيوان.

ويرد المثل في المكيل والموزون، والقيمة فيما عداهما. وفيه صور وجه آخر: أنه يرد [1] المثل في الجميع. ويثبت الملك في القرض بالقبض. فلو أراد المقرض الرجوع في عين ماله، لم يكن له ذلك. وإن رده المستقرض، لزمه قبوله، إلا أن يتغير حاله بعيب حادث، أو تحريم السلطان له؛ كالفلوس ونحوها، فيكون له القيمة وقت القرض. وإذا أقرضه أثمانا، فلقيه ببلد آخر، فطالبه، لزمه، وإن كان المقرض غيرها، لم يلزمه مثله. وإن كان قرضه مكيلا أو موزونا، فطالبه بمثله في بلد آخر، لم يلزمه. وإن أحب أن يوكل وكيلا يقبضه له في بلد القرض، لزم المقرض تسليمه. فإن طالبه بالقيمة، لزمه. ويصح شرط الرهن والضمين في القرض، ولا يصح شرط الأجل، ولا شرط ما يجر منفعة؛ مثل أن يقرضه على أن يسكنه داره، أو يعطيه أجود مما أخذ، ويكتب له سفتجة.

(1) في "ط" : "إجزائه برد" .

ويحتمل جواز السفتجة؛ لأنه مصلحة لهما جميعا، وإن بدأه المقترض بفعل، جاز، وإن أهدى له هدية، أو زاده [1] زيادة بعد الوفاء من غير مواطأة، فهل يجوز؟ على وجهين.

* * * (1) "زاده" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What are the general rulings on loans for use (ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=349)

باب العارية العارية هبة منفعة. وللمالك الرجوع فيها متى شاء. ولا يجوز إعارة المسلم لكافر، ولا الصيد لمحرم. وتكره إعارة الأمة الشابة لغير ذي محرم، واستعارة والديه للخدمة. وإذا أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه، لم يكن له الرجوع ما دام الخشب على الحائط، فإن استهدم الحائط، لم يكن للمستعير رد الخشب. وإن أعاره أرضا للدفن، لم يكن له الرجوع ما لم يبل الميت. وإن أعاره سفينة، فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر. وإذا اشترط نفي الضمان، لم ينتف. وقال أبو حفص: لا يضمن.

Mas'alah: Is the borrower liable for wear and tear of a borrowed item?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=350)

فإن تلفت أجزاؤها بالاستعمال؛ كخمل المنشفة والقطيفة، فهل يضمن؟ على وجهين.

Mas'alah: What are the restrictions on using borrowed land for planting and building?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=351)

فصل وإذا استعار أرضا للغراس، لم يبن فيها، وله أن يزرع فيها، وإن استعارها للبناء

والزرع، لم يغرس فيها، فإن استعارها لزرع شيء، فله زرع مثله وما هو دونه في الضرر.

Mas'alah: What happens if the lender revokes the loan while crops are still on the land?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=351)

فإن استعارها للغراس والزرع مطلقا، زرع ما شاء، فإن رجع المعير والزرع قائم، وكان مما يحصد قصيلا، حصده، وإلا لزم تركه بالأجرة.

Mas'alah: What are the rulings when borrowing land for building or planting with a condition to remove them?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=351)

فإن أعاره للبناء والغراس، وشرط عليه القلع عند الرجوع، لزمه ذلك، ولم يلزمه أرش النقص، ولا تسوية الأرض.

Mas'alah: What are the options for the lender when no condition to remove buildings or plants was stipulated?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=351)

وإن لم يشترط عليه القلع، فالمعير بالخيار بين دفع قيمة البناء والغراس فيملكه، وبين القلع وضمان ما نقص، وبين تركه بالأجرة،

Mas'alah: Can either party sell their property during a loan of land?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=352)

ولا يمنع واحد منهما من بيع ملكه لمن أراد.

Mas'alah: What are the rights of entry for the lender and borrower of land?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=352)

وللمعير دخول أرضه كيف شاء، وللمستعير دخولها للسقي والإصلاح وأخذ الثمرة [1]، وليس له دخولها للتفرج.

Mas'alah: What is the ruling on building or planting after revocation of a loan in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=352)

وإن بنى أو غرس بعد الرجوع، أو وقت له العارية، فبنى بعد الوقت، لزمه القلع، وضمان النقص، وتسوية الأرض، وأجرة المثل لذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower dispute over return or nature of the contract in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=352)

فصل: وإذا اختلف المعير والمستعير في الرد، أو قال: آجرتك هذه الدابة، فقال: بل أعرتني، أو قال: أعرتكها [2]، فقال: بل آجرتني، أو قال: غصبتني، فقال: بل أعرتني، فالقول قول المالك، وقيل: القول قول الراكب في نفي الغصب. * * * (1) في "ط" : "الثمن" . (2) في "ط" : "أعرتكها" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of one who denies a loan?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=597)

ونص أحمد على أن جاحد العارية يقطع.

Mas'alah: What are the linguistic definitions related to loan of goods (ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=755)

كتاب العارية * لجة البحر: اللجة -بضم اللام- من البحر: حيث لا يدرك قعره. انظر: "المطلع" (ص: 272) . [ص: 349] . * خمل المنشفة: الخمل -بسكون الميم-: ما يعلو الثوب من الزئبر، شبيه بخمل الطنافس، والمنشفة -بكسر الميم-. انظر: "المطلع"

(ص: 273) . [ص: 350] . * إصطبل المالك: إصطبل -بكسر الهمزة-، وهي همزة قطع أصلية، وسائر حروفها أصلية، وهو بيت الخيل ونحوها. قال أبو عمرو: ليس من كلام العرب. انظر: "المطلع" (ص: 273) . [ص: 350] .

Mas'alah: What are the rulings on the validity and repayment of a qard (loan)?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=147)

يصح في كل ما صح بيعه غير الرقيق، ويملك بقبضه ويثبت البدل حالا في الذمة ولو أجله. وإن رده مقترض لزم قبوله إن كان مثليا ولم يتغير إلا فلوسا أو مكسرة حرمها السلطان [2] فقيمتها وقت عقد، ويرد مثل مثلي [3] وقيمة غيره، فإن أعوز المثل فقيمته إذن.

Mas'alah: What conditions are prohibited in a qard contract regarding benefit?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=147)

ويحرم شرط جر نفعا، لا فعله بلا شرط أو إعطاء أجود، أو هدية بعد الوفاء وإن أهداه [4] قبل الوفاء حرم إن لم ينو احتسابه أو مكافأته أو تجر عادته به معه [5] قبل، وإن طولب ببدل قرض ونحوه ببلد آخر لزم إلا ما لحمله مؤنة فقيمته إن كانت ببلد قرض [6] أنقص. * * * (1) القرض لغة: القطع. وشرعا: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. (2) أي: منع السلطان التعامل بها. (3) في (ب) : "مثلي مثلي" . (4) في (أ) : "هداه" . (5) قوله: "معه" ليس في (أ) . (6) في (ب) : "القرض" .

Mas'alah: What are the rulings on the contract of 'ariyah (loan of goods)?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=162)

باب العارية [2] تصح إعارة كل ذي نفع مباح، غير البضع وعبد مسلم لكافر يخدمه، وصيد لمحرم. ولا تعار أمة شابة لغير محرم أو امرأة. ومن أعار حائطا لوضع خشب لم يرجع حتى يسقط، ولا أجرة، فإن سقط لم يرد بلا إذنه. (1) السبق: بلوغ الغاية قبل غيره، والسبق -بفتح الباء-: الجعل يتسابق عليه. وهو شرعا: المجاراة بين حيوان ونحوه. (2) العارية -بتخفيف الياء وتشديدها- لغة: من العري وهو التجرد لتجردها عن العوض، وقيل غير ذلك. وشرعا: العين المأخوذة للإنتفاع بها بلا عوض.

وتضمن العارية ولو لم يفرط أو شرط نفي ضمانها، غير كتب وقف ونحوها، وعليه مؤنة ردها. ولا يعير مستعير، ولا يؤجر، فإن تلفت عند ثان ضمن أيهما شاء، ولا يضمن منقطع أركب للثواب ولا ضيف ولا رديف ربها، أو وكيله. وإن قال: أعرتك، قال: بل أجرتني -والعين تالفة- فقول مالك، وكذا أجرتك، قال: بل أعرتني -عقب عقد-، فإن مضى ماله أجرة فأجرة مثل لماض. وأعرتني أو أجرتني أو أودعتني، قال: بل غصبتني، أو اختلفا في رد فقول مالك بيمينه.

Mas'alah: What are the rulings on loans (qard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=36)

وهو مندوب، وما يصح بيعه صح قرضه إلا بني آدم، ويملك بقبضه فلا يلزم رد عينه ,

بل يثبت بدله في ذمته حالا، ولو أجله، فإن رده المقترض لزم قبوله وإن كانت مكسرة أو فلوسا , فمنع السلطان المعاملة بها , فله القيمة وقت القرض، ويرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها، فإن أعوز المثل فالقيمة إذن. و (يحرم) كل شرط جر نفعا، وإن بدأ به بلا شرط , أو أعطاه أجود أو هدية بعد الوفاء جاز، وإن تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به لم يجز , إلا أن ينوي مكافأته أو احتسابه من دينه، وإن أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وفيما لحمله مؤونة قيمته إن لم تكن ببلد القرض أنقص.

Mas'alah: What are the rulings on lending goods for use (ariyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=42)

باب العارية وهي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه، وتباح إعارة كل ذي نفع مباح، إلا البضع وعبدا مسلما لكافر وصيدا ونحوه لمحرم , وأمة شابة لغير امرأة أو محرم، ولا أجرة لمن أعار حائطا حتى يسقط، ولا يرد إن سقط إلا بإذنه، وتضمن العارية بقيمتها يوم أتلفت . ولو شرط نفي ضمانها . وعليه مؤنة ردها، لا المؤجرة، ولا يعيرها، فإن تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها، وعلى معيرها أجرتها، ويضمن أيهما شاء، وإن أركب منقطعا للثواب لم يضمن، وإذا قال: أجرتك. قال: بل أعرتني. أو بالعكس عقب العقد قبل قول مدعي الإعارة، وبعد مضي مدة قول المالك بأجرة المثل، وإن قال: أعرتني أو قال: أجرتني. قال: بل غصبتني. أو قال: أعرتك. قال: بل أجرتني والبهيمة تالفة. أو اختلفا في رد فقول المالك.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries:** 2197 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries:** 3271 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**:

831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل
book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil
Scholar/compiler: Ibn Duwayyan
Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل
book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Manzumat Mufradat Ahmad
Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi
Arabic title: منظومة مفردات أحمد
book_id: 103112 | **entries:** 348 | **kitabs:** 68 | **source pages:** 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'
Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi
Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ
book_id: 54806 | **entries:** 2520 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | entries: 2214 | kitabs: 30 | source pages: 1212

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة

book_id: 773 | entries: 995 | kitabs: 19 | source pages: 587

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | entries: 8623 | kitabs: 112 | source pages: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab

Scholar/compiler: Al–Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92